

تصحيح :

[بمراجعة بيانات هذه النسخة ومقارنتها بما ورد في سجل المخطوطات وفي النشرة (١ ص ٣) و(٤ : ٨٠) تبين أن الرقم الصحيح لهذا المخطوط ١٩ وليس ١٠٠١]

عزة ياسين إسماعيل ذو الحجة

١١/٨/...هـ

إعانة المستعين حاشية فتح المعين ، تأليف علي ابن أحمد بن سعيد باصبرين (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) . كتب سنة ١٢٦٩ هـ .

ج ١ (٣١٦ ق) ٢٧ س ٢٢,٥ × ١٥,٥ سم

١٩ نسخة حسنة ، خطها معتاد .

دار الكتب المصرية ١ : ٥٣١

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - باصبرين ، علي بن أحمد - (من علماء القرن الثالث عشر الهجري)
ب - تاريخ النسخ

النصف الاول من

كتاب اعانة المستعين

حاشية فتح المعين للعلامه

الشيخ الورع الهمام

علي ابن سعيد

باصبرين

متع الله

بحياته

ونفعنا

به

امين

ملك الله به
على عبده الفقير
الى ربه القدير
محمد بن عمر
باعبد
عفى الله عنه وعن
والديه ومشايخهم
امين امين
امين

انه لما كان ١٦ صفر الخير عام ١٢٨٠ اوقف ... وسبق بها ان
الكتاب الحجر الشيخ ... غفر ... القدير محمد ... ابو
اسما لوجه الرحمن لا طلاف ... المنا صبك
النجيب الدر المكنون علوي ... الرحمن السقاف
وقف عليه ثم اولاده واولاد اولاده ... انتاسلوا ابدا
الان تقبل ... فضل
ربنا الوصي ... الفاتحة

وصلى الله على سيدنا محمد واله ...

بسم الله الرحمن الرحيم • حمدا لمن تفقه في دينه من اصطفا
من العبيد • ووفقهم بتوفيقه فقاموا بالامر السديد • والهمنا رشدنا
وجعلنا من المهتدين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين • وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته الطاهرين
و[illegible]بعيهم باحسان الى يوم الدين • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين • واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وخاتم الانبياء والمرسلين • اما وبعد فيقول فقير الله بلا مين •
علي [illegible] بن سعيد باصبرين لما كان من اعظم المولفات وانفعها
واجل [illegible]صنفات وابدعها مولف الامام العالم العلامه الورع العا[illegible]
الزاهد [illegible]شيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري المسمى بفتح
المعين [illegible]ح كتابه المسمى قرة العين • واردت قراته لبعض الاخوان
اصلح الله [illegible]لي وبهم الحال والشان فلم اجد عليه شيا من المواد
يعينني على [illegible]يضاح المراد • ولم يبلغني ان احدا كتب عليه وما
في خدمت[illegible]به اليه مع انه حقيق تبيين ما ابهم منه وجدير
بتقييد [illegible]يلي فيه واولى بالاعتناء به من كثير من المصنفات
لاشتما[illegible]نبه عمدة المذهب وصفوة المستفادات فاستخرت الله
تعالى في [illegible] راجيا من الله تعالى عود بركته تجمعت ما تيسر لي جمعه
من ا[illegible] عمدة التي لا يجوز خروج الى مخالفتها كتحفة ونهاية
الر[illegible] مغني الخطيب شراح منهاج النووي وبعض فوائد
[illegible]خنا سعيد باعشن المسمى ببشرى الكريم على مسايل
[illegible]بع العبادات وبعض فوايد من حاشية الشيخ علي الشبراملسي
[illegible]ر وما قدر من حاشية الشرقاوي على التحرير من اشباه
[illegible] السيوطي ومن حواشي البجيرمي على الاقناع وتسمية
[illegible]ذه الحواشي باعانة المستعين على فتح المعين وبالله
[illegible]فيق والهداية لاقوم طريق قوله بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]سملة اقتداء بالقران العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
[illegible]ه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية

فهو اقطع

فهو اقطع وفي رواية اجذم وعلى كل فالمراد انه ناقص وقليل البركة
فهو وان تم صورة لا يتم معنى ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به شرعا
بان لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الامور
ولا مما جعل الشارع له مبدا غير البسملة وان لا يكون ذكرا محضا
فلا يخفى سلام ان قلنا بعدم سن ابتدايه بالحمد له والا فهو
خارج بقولنا ولا جعل الشارع له مبدا غير البسملة فيحرم الاتيان
بها لنحو محرم كزنا وغيبة ونميمة ويكره للمكروه كنظر فرج [illegible]
بلا حاجة وتكره ايضا لسفاسف الامور لكنا سم[illegible]
والاولى ترك الاتيان بها عند نحو تكبيرة احرام او [illegible]كل لما
في ذلك من ابتداع غير وارد ولكن عند ارادة ذكر[illegible] يبدي
سلام ان قلنا الاتيان بها قبله لا يسقط وجوب الر[illegible] البسملة
من الكلام المعنى بقولهم لا سلام بعد كلام اذا المراد [illegible] كلام
الادميين بل خطاب المسلم عليه كما هو المتبادر وقال بع[illegible] مشايخنا
ان الاتيان بالبسملة وجعلها مقدمة للسلام [illegible] وجوب الرد
لعدم الاعتداد بذلك البدي وعلى هذا فلا مانع [illegible] بكراهة
البسملة حينئذ وفيه تامل فتدبر وانما لم يسن البسملة [illegible] بتعلق السلام
لالحاقه بالذكر المحض ان قلنا بعدم سن ابتدا[illegible] الحمد [illegible] سياتي
الكلام عليه بعد وانما اختار التعبير بهذه اللغة [illegible] افضل
اللغات ولانها لغة القران ولغة نبينا عليه الصلاة [illegible]
ولغة اهل الجنة واوسعها كما اوضحته في حاشية [illegible]
الزبد فراجعه ان شئت وقولي اقتداء بالقران باعتبار [illegible]
اللوح المحفوظ او المصحف لا باعتبار اول منزل على نبـ[illegible]
والا فاول ما نزل به الامين على نبينا صلى الله عليه وسلم اقرا [illegible]
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق الخ [illegible]
الا هي افتتاحه كالقران لكنها بهذه الكيفية واللغ[illegible]
القران وهي اية لكنها عند امامنا الشافعي من كل [illegible]
وفي الاتيان بها في اثنا سورة غير براءة التخيير وفي [illegible]

لحو به عند حمد الكما هو في الاثنا عنده وعند من ابتداؤها بها مكروه
ولو في الصلاه وفي الاثنا مندوب واذا قلنا يسن الاتيان بها عما
يصرح به الشم في فصل صفة الصلاة فالاولى الاتيان بها سرا خلافا
للخطيب حيث قال انها تابعه للحمد للقراه في الجهر والاسرار وفي
شيخنا يسن مطلقا اذ هي في ذكر كالتعوذ بخلاف بعد كل سوره
فسنه ولو في الصلاه كما صححه ابن البناني اتفاق فضلا البشر وهو تابع
للقراة سرا وجهرا وهذه سنة مهجوره والاولى وصل بسمله الحمد بها
في الصلاة خلافا لحمد في تحفته وشرحي الارشاد كما سيلي ان شا الله تعالى
في محله [illegible] علم انه يطلب من كل مؤلف على سبيل الوجوب الصناعي والندب
الشرعي [illegible] بسمله والحمد له والصلاة والسلام والتشهد وعلى سبيل الندب
الصناعي [illegible] نيه بنفسه وكتابه وذكر الفن المشروع فيه وان ياتي
في طالعة [illegible] امه بما يشعر بمقصوده وهو المعبر عنه عندهم ببراعات
الاستهلال وترى الشرح بغير تسميت نفسه واتى الماتن بالبسمله
والحمد له و[illegible] لصلاة والسلام وتسميه كتابه وذكر الفن المشروع
فيه واعلم [illegible] لكتب المنزله من عند الله تعالى مائة كتاب واربع
كتب صحف [illegible] شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى
قبل التوراة [illegible] عشرة والتوراة عليه والزبور على داود والانجيل
على عيسى والفرقان على نبينا صلى الله عليه وعلى باقي اخوانه من النبين
والمرسلين [illegible] به وسلم قيل وقد جمعت معاني جميع الكتب في الاربعه
وما [illegible] بعه في القران وما فيه في الفاتحته وما فيها في البسمله وما
فيها [illegible] في الباء [illegible] نقطتها اعني اول جزة منها اذ معناها الارشادي بي كان
[illegible] وبي يكون ما يكون وعن سيدنا عيسى الباء بها الله والسين سناؤه
[illegible] منه على اوليايه وعن ابن عباس البا بره والسين سره والميم ملكه
[illegible] واذا امعنت النظر وجدت الكل منه واليه ومن كان كذلك يجب ان يتصف
بجميع صفات الكمال وان يتنزه عن جميع صفات النقص وبحث هذه
المعا[illegible] ها هنا وتعبيري بقيل وقد جمعت تبعا لتعبير الائمه
الجها[illegible] ليت الحكمه في العدول عن صيغة الجزم بصيغة التمريض

وبأي البا[illegible]

فلم اجد

فلم اجد جوابا عن شيخنا والذي فتح به علي انه انما عبروا بذلك لما يلزم
عليه عند التحقيق من لزوم وجود خلاف المدعي اذا المدعي ان القران
حوى جميع معاني الكتب السابقه ولم تحوي هي ما فيه وجميع معانيه
جمعت في الفاتحه جمعته البسمله انظر هذا مع قولهم ان البسمله لا تفيد
العربيه ليس من خصوصيات هذه الامه بل قد نزلت على غير نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم على الجميع فيلزم حينئذ ان لا مزية للقران على غيره
وان جميع ما فيه في بسمله غيره من الكتب القديمه فتنبه لاني لم اقف على
من تعرض لنحو ذلك والله اعلم [illegible] ذكر [illegible] البا جوري
عن بعضهم ان من كتب البسمله في اول يوم من المحرم [illegible] طعه
لم ير في عامه منكرا او نحو ذلك وسياتي بقية الكلام على [illegible] المتن
ان شا الله تعالى قوله الحمد اعلم ان كلا من الحمد والشكر [illegible] ينقسم
الى لغوي وعرفي فالحمد اللغوي هو الثنا بالكلام [illegible] اختياري
بعرض التفخيم والتبجيل سوا تعلق بالفضايل او الفواضل [illegible] الثاني
ما لا يتحقق من الاوصاف الكريمه الا بتعدي اثره للغير [illegible] الكرم والشجاعه
والاول ما لا يشترط في تحققه وصول اثره لغيره كا[illegible] الحمد العرفي
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد [illegible] سوا
كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا و[illegible] الاركان
كما في قوله افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير [illegible]
قوله فمورد اللغوي هو الكلام وحده ومتعلقه يعم النعمة [illegible]
ومورد العرفي اللسان وغيره ومتعلقه النعمه وحدها [illegible]
هو الشكر اللغوي بابدال الحامد بالشاكر واما اصطلاحا [illegible]
العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ولعزته [illegible]
وقليل من عبادي الشكور واما المدح اللغوي والوصف بالجميل مطلقا
فتقول مدحت اللولوه على حسنها لا حمدتها والعرفي [illegible] يدل
على اتصاف الممدوح بجميع لا فرق في الدال بين اللسان [illegible] الشا
ينقسم قسمين ذكر بخير وذكر بغيره الحق ان الثنا [illegible] ذكر
بالخير والثنا بتقديم النون الذكر بالشر وبين الحمد [illegible]

انسب ستة جمعت في قوله

اذا نسب للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي عرف اخص جميعها ... وفي لغة للحمد عرف يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ... فذي نسب ست لمن هو عارف

وافضل صيغ الحمد الحمد لله رب العالمين حمدا يوفي نعمه ويكافي مزيده واختار التعبير بالجملة الاسمية في الحمد لا تباعا الصيغة الشايعة واقتداء بالقران فهو اولى وافضل من الصيغة الفعلية وان كان في الثانية الوصف بجميع الصفات [illegible] رعاية جمعها ابلغ في التعظيم ومع هذا [illegible] ان الحمد لله ابلغ وافضل وقال جحروش [illegible] بل الخذ البلقيني [illegible] ايثار القران الحمد لله رب العالمين بالاتيان به انه بلغ جميع [illegible] حمد انفى تحفه وال في الحمد للجنس او الاستغراق او للعهد فايدة قال [illegible] البناني في حواشيه على جمع الجوامع حاصل الكلام في لام التعريف على ما قاله التفتازاني وغيره انها اذا دخلت على المتكلم والمخاطب [illegible] لام العهد الخارجي كاني وليس الذكر كالانثى واما ان يشار [illegible] المسمى من حيث هو من غير اعتبار الافراد كقولنا الانسان [illegible] ناطق والرجل خير من المراة سميت لام الحقيقة والطبيعة [illegible] تقصد من حيث الوجود في ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما هو في قولنا ادخل السوق واشتر اللحم سميت لام [illegible] الذهني وزاد بعضهم لام الحضور نحو اليوم اكملت لكم دينكم [illegible] بعض حذف اللام في لله اما للملك او الاختصاص او للاستحقاق فهي [illegible] ثلاثة اوجه يمتنع فيها جعل الحمد القديم مملوكا لان القديم [illegible] وغير ذلك يسايغ فلا فرد من الحمد لغير الله تعالى بالحقيقة وجمله [illegible] خبرية لفظا انشائية معنى اذا القصد بها الثنا على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميل ومكله واستحقاق [illegible] جميع الحمد من الخلق قيل ويرادفه المدح ورجح وقيل بينهما [illegible] تحقيقه اقوال وجمع بين الابتدائين الحقيقي بالبسملة والاضافي [illegible] له اقتدا بالقران وعملا بالخبر الصحيح كل امر ذي بال

لابتدائه

لابتدائه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم بجيم فمعجمة وفي رواية اقطع وفي رواية اخرى ابتر اي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية لبسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتدا الحقيقي فيهما وفي اخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد والصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اهـ حج وترك العاطف بين جملتي البسملة والحمد له اشارة الى كمال الاتصال بينهما اذ معنى كل منهما التناول [illegible] كل منهما بافادة الابتدا او الاحتمال كون احدهما [illegible] الاخرى انشا ولا تعطف احداهما على الاخرى الاني نحو [illegible] واكرم [illegible] او قرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه [illegible] لذاته واثر الحمد على الشكر لانه يعم الفضايل و[illegible]

فائدة لا ريب ان الدعا تطلب افتتاحه با[illegible] وابتدا الكلام وتشميت العاطس دعا فيقتضي الاطلاق [illegible] بالحمد لهما ولم ار من قال به فان قلنا بعدم سن الحمد لهما [illegible] عليه العمل فيكون ذي البال بما يهتم به شرعا اي غير مانع [illegible] يسن له الحمد في تعريفه كما علمت يقتضي [illegible] بالحمد لم او البسملة وما رايت من ارتضاه مع انه لا مانع من [illegible] به بل ربما تشير اليه عبارة حج في حاشيته على فتح الجواد وهي [illegible] اطلاقهم ندب البسملة في كل مندوب غير ذكر وكلـ[illegible] خطوفا لمراد يهتم منه كونه ليس حراما ولا مكروها اهـ قوله [illegible] ذكر لله ثلاثة اسماء فمنها ما ورد اطلاقه عليه تعالى كالفتاح [illegible] عليه تعالى اتفاقا والفتاح هو الذي يفتح خزائن رحمته على العباد [illegible] وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على اثر ضيق وانغلاق باب [illegible] اهـ شرقاوي على الزبيدي قوله الجواد بالتخفيف اي [illegible] والعطا [illegible] فاعترض كما في التحفة بانه ليس فيه توقيف اي [illegible] تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم او [illegible] له تعالى

ما يقع له الا بعد السلام وتشميت [illegible] الفرع [illegible]

ودم [illegible] الاسم الجنس [illegible] يقصد به الاعداد [illegible]

الايقرات او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المص في الجمله بل صوبه
خلافا لجمع مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسن وشرطا ان
لا يكون لمقابلة كما هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله خيرا لما
وقول الحليمي يستحب لمن القى بذرا في ارض ان يقول الله الزارع
والمنبت والمبلغ انما ياتي في الثلاثه على الموجوح انه لا يشترط فيما
صح معناه توقيف واجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند
بل [illegible] احمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذكره باني
جواد [illegible] لا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر بمعناه
كما ياتي [illegible] اكبر وبلا جمله المنطقي المستلزم لتلقي ذلك الموسل
بالتنو[illegible] لاشعار العاطف بالتغاير الحقيقي او المنزل منزلته
حذف [illegible] تعالى الملك القدوس مسلمات مومنات التائبون
العابد[illegible] واتى به في نحو هو الاول والاخر ثيبات وابكارا
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر اه وعبارة م الجواد
المتكفل للا[illegible] ذاتها ثم قال ويجمع على اجواد واجاويد وجوداه
وهو بفتح ال[illegible] م[illegible] اما فالمطو ولبعضهم قال
وموسل [illegible] عند معتضد ‧ بها ‧ جاء الجواد في صفات الصمد
مخفف [illegible] واكثر ‧ بها ‧ وبشده يروى ولكن نيدر
قوله [illegible] اى تسهيل الاسباب ومنع الموانع وزالة الحجب المعنويه
عمن [illegible] فيعقل ما يلقى اليه قوله على التفقه يقال فقه كعلم
و[illegible] معنا وفقه كسبق وزنا ومعنى وفقه كسهل اذا صار الفقه
[illegible] له وسياتي بقية الكلام على ذلك عند قول المص في الفقه
ان شا الله تعالى والمناسب هنا حمل التفقه على التعلم قوله في الدين
هو عرفا وض[illegible] الهي سايق لذوى العقول السليمه باختيارهم
المحمود [illegible] خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرعه الله من
الاحكا[illegible]
انها [illegible] بيه الملك ماصدقا كالشريعه لانها من حيث
[illegible] يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انه يجتمع عليها

وعلى احكامها

وعلى احكامها تسمى مله ومن حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من المهلكات
تسمى شريعه قوله من هو مفعول المعنى لانه اسم فاعل ينصب المفعول
كما قال في الخلاصه كفعله اسم فاعل في العمل قوله ان كان عن مضيه بمعزل
وهو هنا كذلك وهو اسم موصول وجمله اختاره صله له قوله
اختاره اى انتقاه من بين امثاله ووفقه للتفقه في احكام الدين واختار
فعل ماض والها مفعوله من العباد جمع عبد وله جموع [illegible]
في قول بعضهم عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبوداء عبدى
عبد كذاك كذلك عبدان وعبدان ثنيا كذاك العبد[illegible] زاد
ثنت ان يصح ان يكون مبانا لمن قال فيه للعهد و[illegible] عبودان
عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الح[illegible] الصحيح
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي روايه ويلهمه رشده
والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا اه
تحفه قوله واشهد اى اعلم واذعن اتى به لل[illegible] الصحيح كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اى القليل[illegible] وكم قوله
ان لا اله اى لا معبود بحق قوله الا الله وحده لا شريك له
لله واحد تاكيد لتوحيد الذات ولا شريك له تاكيد لتوحيد
الافعال ردا على نحو المعتزله القايلين ان لغير [illegible] الله اخلقه
فيه فالله واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفا[illegible] نظير له
بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه قال تعالى لو كان فيهما [illegible] الله
لفسدتا انما الله اله واحد سبحانه وتعالى عما يشركون [illegible]
ان لا اله الا الله اذعان له تعالى بوجوب الوجود والقدم والبقا
والمخالفه للحوادث والقيام بالنفس والوحدانيه والقدرة والا[illegible]
والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ومن كان [illegible] فيستحيل
عليه العدم والحدوث والفنا والمماثله للح[illegible] افتقار
الى غيره وكونه غير واحد في ذاته وصفاته و[illegible] والعجز و
الاكراه والجهل بشي ما كما وكيفا والموت والصم[illegible]
فقد اذنت هذه الكلمه العظيم بجميع ما يجب له تعالى و[illegible] يستحيل

وما يجوز من خلق ما اراد وترك ما لم يرده سبحانه [illegible] فرقوا
بين الواحد والاحد واصله وحد بان احدا مختص باولى العلم
وبالنفي الا ان اريد به الواحد او الاول كما في الاية وصلا بال دون
واحد وجد وبان نفيه نفي للماهية بخلاف نفي الواحد لا ينفي الاثنين
فاكثر وبانه يستعمل للمونث ايضا كاحد من النساء والمفرد والجمع نحو
احد عنه حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد
وقول [illegible] عبيد بترادفهما ولكن الغالب احديه بعد النفي اختيار له
اه تحفه **قوله** [illegible] تدخلنا فيه التفات من الغيبة الى الحضور **قوله**
بها اى [illegible] الشهاده العظيمه والعظمه اخذت من تنوين شهاده
فهو للتعظيم وقد ياتي تنوين المنكر للتحقير ايضا كما في قوله
له حاجب عن كل شئ يشينه ؛ وليس له عن طالب العرف حاجب
اى له حاجب ولا حقير يمنعه من فعل ما تحمد عاقبته ويحتمل حمله **قوله**
على حاجب [illegible] منه كل عدد وليس له حاجب يمنع مريد احسانه
دار الخلود [illegible] بها الجنه مطلقا واعلم ان الجنان سبع متجاورات
اوسطها واعلاها الفردوس وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة
النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال واربع ورجح جماعة
لانه [illegible] مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان او واحده
متعدد [illegible] الاسماء والصفات فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على [illegible] بشر **قوله** واشهد ان محمدا هو ابن عبد الله بن عبد المطلب
بن [illegible] هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن
[illegible] بن فهر بن مالك بن النضر بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان وقد اشار بعضهم لهذا
النسب الشريف باوايل حروف هذه الكلمات المنظومه في قوله
علقت [illegible] عقلى قرانه ؛ كتاب مبين كيف لبي غرايبه
[illegible] كرام خلاصه ؛ مدالدهر من نيل بجد عواقبه
ولا [illegible] وكذلك من الانساب سماه به جده عبد المطلب
[illegible] لا ترث بموته ابيه قبلها بالهام من الله تعالى اذا الواضع

للاسما

للاسما حقيقة لتدل على مسمياتها هو الله تعالى واما عرفا فهو محمد علم على
نبينا مفعول المضعف سمي به نبينا فقيل لجده لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد
حقق الله ذلك الرجا كما سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى الف
اسم ولنبيه كذلك اه م فمن اسمايه تعالى محمود ومحمد ماخوذ من
لفظ محمود ولذا قال بعضهم وشق له من اسمايه ليجله [illegible]
العرش محمود وهذا محمد ؛ ولم يكن هذا الاسم معروفا [illegible] محمد
قرب زمان ظهور نبينا فسمت جماعة وهم خمسة عشر [illegible] هم
محمد رجاء النبوه والله اعلم ؛ حيث جعل رسالته [illegible] عبده وهو
اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا وصفه الله [illegible] في مقام
التعظيم فقال عز من قائل سبحان الله الذي اسرى بعبده ليلا
اوحى الى عبده انزل على عبده الكتاب بل واشرف اوصاف المخلوقين
وصفهم بالعبوديه ولذا قيل
فلا تدعني الا بيا عبدها ؛ فانه اشرف اوصافي [illegible] يعني الناظم
يا ايها الذات الواجب الوجود وقال بعضهم [illegible]
ومما زادني شرفا وتيها ؛ وكدت باخمصي اطو الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادى ؛ وان صيرت احمد نبيا ولا [illegible] العبد
متصفا بصفاته العبوديه الا اذا ترك التدبير قال [illegible]
استاذي السيد محمد القاوقجي في كتابه قواعد التحقيق [illegible]
الطريق واما ترك التدبير فالاصل فيه الزهد [illegible]
اليقين والتوكل وما دبر احد في دنياه الا لعدم ثقته بمولاه [illegible]
التنوير بعد كلام عزيز فاذا فوض العبد الى مولاه عن مد بوم [illegible]
ولا اختيار عليه صرفه الله بما يريد وكان عنده حمدا ومن دبر
لنفسه فقد اكتفى بعقله ورضي بتدبيره واحتال [illegible] ده فقو
اني اليت على نفسى ان اجارى اهل التدبير بو [illegible]
وان اهدم ما شيد ما زال اكلهم اليهم وان احيلهم [illegible]

من روح الرضى ونعم التفويض فلو فهموا عني لاقتنعوا بتدبيري لهم
عن تدبيرهم لانفسهم ورعايتي لهم عن رعايتهم باداود مالمن
في منازعني ولا وحد في من دبر معي اه بالحرف والله اعلم قوله
ورسوله لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوم من الدين بالضرورة
فيكفر منكره وكذلك الملائكة كما زعم جمع محققون كالسبكي ومن
تبعه وردوا على خلاف ذلك وصرح اية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم
ماسوى الله ولخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة ويؤيد ذلك بل قول
البار[illegible]نه ارسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال
للمعصوم [illegible]غير المكلف طلب اذعانهما لتشرفه ودخولها تحت
دعوته [illegible]اتباعه تشريفا له على ساير المرسلين والرسول من البشر
ذكر حر الحل من ارسل اليه عقلا وفضيلة وقوة راي وخلقا بالفتح
وعقد موسى ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم
ولو من صغيرة ولو سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة
اب وخنا ا[illegible] ان عليا زنى منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا
بلاء ايوب وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام
فيما فارقه فالفرق ان هذا منفر بخلافه فمن استنفرت بنبوة و
تلك [illegible] كاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع
وا[illegible]غه وان لم يكن كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يومر فنبي
فنبي[illegible] وخصوص مطلق هذا هو المشهور وقيل مترادفان لم ترو
و[illegible] فرق بينهما الا الكتاب اه شيخنا وهو افضل من النبي اجماعا
لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح افضل من النبوة فيه وزاعم تعلقها
بالحق يرده ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة
كمال وصح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف
نبي وخمس[illegible] ما عدها في سند له ضعيف وفي اخر مختلط لكنه
الحن[illegible] فصار حسنا بغيره وهو حجة اه تحفة وقد جمعت
[illegible] الثانية جميع ما يجب للرسل وما يستحيل عليهم
وما [illegible] لهم الصدق والتبليغ والامانة والفطانة

وسلامتهم

وسلامتهم على المنفر طبعا ابتدا ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز
في حقهم ما لا يخل بمقامهم العظيم كالاكل والشرب والنوم والنكاح
في حل لا نحو جنون واعمى وبرص وجذام ودخل فيها الايمان
بما جاء به من السمعيات كالموت والسوال وعذاب القبر ونعيمه
والحشر والجمع والحساب والصراط والميزان والجنة والنار والحوض
والشفاعة العظمى وان جميع الرسل حق وافضل الرسل اولي العزم
جميعهم فمحمد فابراهيم فموسى كليمه فعيسى فنوح هم اولي العزم ثم
فاعلم وبقيتهم في الافضلية كترتيبهم قوله المحمود اي الذي حمده الاولون
والاخرون وذلك حين يشتد الكرب بمن في الموقف من انس وجن
وغيرهما فيودوا الفرار ولو في النار فيلهم الصلحا منهم ان الله
لما خلق الخلق اصطفى منهم صفوة وهم الرسل سفرا بينه تعالى
وبينهم فيذهبون الى ادم فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله
بيده واسجد لك ملائكته وقد رايت ما نحن فيه فاشفع لنا
فيقول لست لها فيحيلهم الى من بعده وهو يحيلهم الى من بعده
وكل يقول لست لها لست لها حتى ياتوا الى كلمة الله التي القاها
الى مريم عيسى عبده ونبيه فيسالونه ذلك فيقول لهم لست لها
وانما اذهبوا الى محمد بن عبد الله فياتوا اليه صلى الله [illegible]سلم
فيقول لهم انا لها فياتي تحت العرش فيخر ساجدا فنا[illegible]
من العلي الاعلا ارفع راسك وسل تعطى واشفع تشفع [illegible]
صلى الله عليه وسلم في فصل القضا لجميع اهل الموقف فيشفعه [illegible]
فيهم فينصب الصراط والميزان وتتطاير الصحف من خزائن تحت
العرش فهذه هي الشفاعة العظمى التي اختص بها صلى الله عليه [illegible]
وبهذا يحمده الاولون والاخرون المومنون والكا[illegible] جعلنا
الله واياكم واحبابنا والمسلمين في شفاعته و[illegible] وخصو[illegible]
خاصة اصحابه وارزقنا التوفيق والهداية [illegible]
في الدنيا والاخرة بجاهه امين امين امين رب ال[illegible]
صلى الله عليه وسلم تطلق الصلاة في اللغة على الدعا[illegible]

على الاقوال والافعال المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم بشرايط مخصوصه
وفيهما معا على الرحمه المقرونه بالتعظيم ان صدرت من الله وعلى الدعا
بخير ان صدرت من غيره تعالى كصلاه الملئكه والانس والجن والاشجار
وغيرها ان صح ان غير الثلاثه الاول صلى عليه كما قيل به والمشهور
انه سلم عليه عليه الصلاة والسلام لا غير قال في التحفه وخص الانبيا
بلفظها اعني الصلاه فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعه
والحق بهم الملئكه لمشاركتهم لهم في العصمه وان كان الانبيا افضل
من جميع [illegible] ومن عداهم من الصلحا افضل من غير خواصهم اه وعلام
الاتيان بالصلاة والسلام بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر
الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه
احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته اي بكسر الخاء وكل امر طلبه حمد الله
والثنا عليه والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال م بعد كلام
ساقه واختلف في وقت وجوب الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال
احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر
مره واحده والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعيه والطحاوي
من الحنفيه واللخمي من المالكيه وابن بطه من الحنابله والرابع في كل مجلس
والخامس في اول كل دعا ووسطه واخره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره
رواه الطبراني عن جابر اه م وافضل صيغ الصلاة عليه الصيغه
الابراهيميه المشهوره وكل عمل يقبل او يرد الا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فتوصل الى الله تعالى بلا واسطه ومع الواسطه من باب
اولى واعلم ان الصلاه على غير النبي استقلالا مكروه وقيل حرام
وصرح [illegible] النبي بالمغفره حرام وتسن الصلاة على ال النبي للنص
وعلى [illegible] القياس والله اعلم فائدة قال الشيخ الشرقاوي
صلاة [illegible] افضل من صلاه الملئكه بدليل ما قال م من ان
طاعات [illegible] اكمل من طاعات الملئكه لان الله كلفهم بها مع وجود
[illegible] بهيمه بهم وفعل الشي مع مشقه ووجود صوارفه ابلغ

من فعله مع عدم ذلك اى فلا امتحان فيه بوجه اه بالحرف ويختلج
في صدري ان افضلية ذلك ليست راجعه الا لكثرة الاخلاص في
العمل مثاله قوله تعالى سبحان الله والحمد لله من نبي افضل من صوم كذا
كذا يوما من احادنا مع شدة الطاعه علينا وسهولتها على نحو
الانبيا فتامل ويمكن حمل ما قاله م على مجموع طاعات البشر بقطع النظر
عن كل فرد فرد فتكون الملائكه م طاعه نحو الانبيا وهذا مسلم باتفاق
فائدة المشهور ان لا كراهه في سوال الله تعالى ولا في القسم
عليه بحق احد من نحو الانبيا والاوليا خلافا لمن منع ذلك الا في
خصوص نبينا محمد عليه السلام اما هو فلا منع باتفاق كلامهم ورايت
عن الحنفيه المنع في القسم بالحق مطلقا اذ لا حق لعبد على السيد قوله
وسلم يطلق السلام على الله تعالى لان من اسمائه السلام ويطلق على
الامان ومنه ما هنا سلم بمعنى امن والمراد الانشا فهو وان
وان كان خبري اللفظ فهو انشا المعنى اى اللهم امن محمدا صلى الله
عليه وسلم مما يخاف مخافه مهابه واعظام واني لاخوفكم من الله
اذا اشتهى قرب المرء اشتد خوفه فما عالم الا من الله خايف
انما يخشى الله من عباده العلماء او مخافه عقاب على توهم تقصير
ونسيان عصمه والذهول عن ايه ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وايه ووضعنا عنك وزرك وهو بعيد او [illegible] اشفاق
على امته وقال في التحفه والسلام وهو التسليم من الافات [illegible]
لغايات الكمالات وجمع بينهما يعني بين الصلاه والسلام [illegible]
اى النووي في الاذكار عن العلما كراهه افراد احدهما عن الاخر
لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلفا [illegible]
مجلسا او الكتاب اى بنا على التعميم اه قال الصيا [illegible] اذا صلى [illegible]
وسلم في اخرى اتى بالمطلوب وهو الاختيار عندي و[illegible] الحافظ
ابن حجر وغيره اه شيخنا قوله وعلى اله اتى بعلى [illegible] عمم
امتناع الفصل بها بينه صلى الله عليه وسلم وبين [illegible] ال
في كل مقام بما يناسبه ففي باب الزكاه بنو هاشم وبني [illegible]

وفي باب التطهير باهل البيت وهم علي وفاطمه والحسن والحسين وازواجه
وفي باب المدح كل تقي وفي مقام الدعا كل مؤمن ولو عاصيا بل هو
احوج للدعا من غيره وسياتي الشارح يبنكه على الاول والرابع واصل
ال اول كجمل من ال يول صغره على اويل هذا مذهب الكسائي تحركت
الواو وانفتح ما قبلها الفا فصار ال او اهل بدليل تصغيره على
اهيل قلبت الها همزه كما قلبت الهمزه ها في اهراق الاصل اراق
ثم قلبت الهمزه الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كما في ادم وامن
وهذا هو مذهب سيبويه ولا يضاف ال الا الذي شرف كال
النبي بخلاف اهل فمطلقا ولا ينتقض بال فرعون فان له شرفا
باعتبار الدنيا واختلف في جواز اضافته الى المضمر فمنعه الكسائي
وابن النحاس وزعم ابو بكر الزبيدي انه من لحن الاعوام والصحيح
جوازه قال عبد المطلب قوله وانصر على ال الصليب وعابديه
اليوم الك وفي الحديث اللهم صلى على محمد واله اه اشموني ولو
قدم الاستدلال بالحديث لكان اولى والله اعلم قوله وصحبه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد البعثه يقظه في حياته لقا متعارفا اى ببدنه في عالم الدنيا
مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره لنحو عمى وان لم يميز ولم يشعر
كل منهما بالاخر فدخل في بعد البعثه ورقة بن نوفل فانه امن به
بعد [illegible] اه شيخنا وهو حسن الا ان قوله ومات على ذلك شرط
لـ[illegible] الصحبه لا لحصولها والحاصل انه لو ارتد والعياذ بالله تعالى
فا[illegible] مات كذلك فواضح فان عاد الى الاسلام عادة مجرده عن
ثوابه وفايده عودها التسميه والكفاة لبنات الصحابه كما
افاده شيخنا الباجوري على الجوهره قوله الامجاد جمع ماجد وهو
على الرتبه [illegible] المجد العلو قوله افوز بهما اى اظفر بثوابهما قوله يوم
المعاد [illegible] الرجوع الى الله تعالى وهو يوم القيمه ويوم الحاقه
والط[illegible] يوم الدين والجزا واليوم الاخر واوله من اجتماع الخلق
ال[illegible] حول اهل الجنه الجنه واهل النار النار فايده

انما سميت

انما سميت الدار الاخره لتاخر خلقها عن خلق الدنيا وعبارة اليواقيت
والجواهر قال يعني ابن العربي في الباب السابع قد اكمل الله تعالى الخلق
والمولدات من الجمادات والنباتات والحيوانات عند انتها احدى
وسبعين الف سنه من خلق العالم الطبيعي ثم لما انتهى خلق العالم
الطبيعي وانقضا من مدته اربع وخمسون الف سنه خلق الله الاخره التي
هي الجنه لهذه الدنيا فلما انقضا مدة ثلاث وستون الف سنه خلق الله الاخره
التي هي الجنه والنار فكان بين خلق الدنيا والاخره تسعة الاف سنه ولذا
سميت الاخره اخره و خلق الله تعالى ادم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة
عشر الف سنه ومن عمر الاخره التي لا نهاية لها في الدوام ثمانية الاف
سنه تخمر الله طينة ادم اذ ذاك وخلق الله الطيور والدواب البحريه
والحشرات من عفونات الارض ليصفو الهوى من العفونات التي خالطت
الهوى الذي اودع الله فيه حياة هذا الانسان وعافيته والا لكان
سقيما مريضا عليلا مدة عمره فصفى الله الهوى لطفا منه ولكون هذه
العفونات حيوانات فلذلك قلت الاسقام والعلل وبعد سياتي
الكلام عليها فهذا شرح من الشرح اى التبيين وسياتي الكلام الشارح
يرجع اسم الاشاره في كلام المتن الى المؤلف الحاضر في الذهن وهو احتمال سبع
احتمالات سبعه تكونها عباية على الالفاظ المخصوصه الداله على
المعاني المخصوصه كما اشار الى ذلك فيما بعد بقوله المؤلف وا[illegible]
هو اللفظ اولى وحاصل السبعه الاشاره اما للالفاظ والنقوش
للمعاني والنقوش او للثلاثه معا قوله يفيد ويبين ويتمم يحد[illegible]
على تقدير مضاف اى صاحبه اذ اسناد الافاده والتبيين والتتميم [illegible]
الى الشرح مجاز عقلي من الشي الى التبه هنا فالمجاز العقلي هو اسناد الشي
لغير من هو له فالتجوز في الاسناد واما المجاز اللغوى فالتجوز فيه راجع
لاحد الطرفين المسند او المسند اليه قوله المراد اى منه [illegible] داى
الافاده قوله المقاصد اى المقصودات من المتن بسهو[illegible]
اى يظهر الفوايد جمع فايده وهي ما يرغب في استفادته
تنقل به نترد عليه استفاده ومنه افادة وعرفة بكل نافع

من فاد اي نفع اه تحفه والفرق بين الفايده والغرض والمقصود والغايه ان
الفايده ما ترتب على الفعل لا يقصد والغرض كالمقصود والعله ما كان حاملا
للفاعل على الفعل والغايه الطرف الاخير من الفعل **قوله** وسميته يتعدى
سمي للمفعول الثاني بالبا تارة وبنفسه اخرى وما هنا من الاول نفع
المعتين بشرح قرة العين قال في التحفه تنبيه التحقيق ان اسما الكتب
من قبيل علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره لا علم الشخص خلافا لمن
زعمه وان الوقيه عما يحتاج رده الى بعد ... هنا محله وان اسما
العلوم من قبيل علم الشخص اه وهكذا اكثر عبارات المتقدمين والذي
رجحه متاخرو اشياخنا ومشايخهم ان الجميع من قبيل علم الشخص وان هذا
هو التحقيق وغيره تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ولا يعول عليه اذ الشي
لا يتعدد بتعدد محله لا فرق بين الاجسام والمعاني وسياتي الفرق بينهما
عند قول الشيخ اسم جنس **قوله** لمهمات الدين اي لا تفسير لفظة الدين هنا
بشي لانها جزء وعلم فليست كهي في قوله السابق على التفقه في الدين
قوله الكريم ضد اللئيم يطلق على النفيس والعزيز والحنان والجواد
وهو الذي يعطي لا لمقابل بل فضلا واحسانا والسوال الدعا وكانه
قال وانا ادعو الله الكريم اي ومن دعى كريما حقيق ان يجيبه واذا
سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ولب العباد
... دعا المسلم لا يرد ما لم يدع بقطيعة رحم او اثم او يقول قد
د... فلم يستجب لي فيقال في حقه لا يستجاب لكن نعوذ بالله من
ا... من رحمته فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
... يجيب الدعا وجها في الضرا والسرا **قوله** للخاصه وللعامه يحتمل
انه اراد خاصته بمعنى من يختص به من اقاربه وتلاميذه وبالعامه
غيرهم من المسلمين ويحتمل ارادة الخاصه الحقيقه وهم خاصة الله
من خلقه ... بالمفاتحات الرحمانيه والمطالعات لحقائق الاسرار
وا... ت الربانيه الجارون على سنن الكتاب والسنة الناهجون
... سبل المقيمون لكل حضرة قسطاس المعدلة المودون لكل
ه... م الربته اوليك خلفا الله في عباده وامناؤه ببلاده

منهم الجلي

منهم الجلي والخفي ومنهم الصديق والولي ومنهم الداعي الى الله والدال عليه
ومنهم من يرشد بره فيوصل اليه فساد الزمان لا يكدر انوارهم
وظلمة الوقت لا تحط مقدارهم الذين من ادابهم ان لا تزعجهم الحوادث
ولا تخرجهم البواعث مطرقة روسهم تحت القضا والقدر مسلمون لربهم
فيما بطن وظهر لانهم جعلوا الله مكان همومهم فشغلهم ذكره عن
انتصارهم لانفسهم فدفع عنهم الاغيار وقام لهم بوجود الانتصار
قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعلم ان هولا الكمل يقبلون
زيادة الترقي في غايات الكمال ولذا قال في التحفه نا ندفع زعم جمع
امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم على ان جميع امته تتضاعف
له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة
في شرفه وان لم يقال له ذلك فسوالهم تصرح بالمعلوم **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم من المعلوم ان البا حرف جر وهي ومدخولها
متعلقان بمحذوف لقاعدة ان كل حرف جر لا بد له من متعلق يتعلق به

كما قال الشاعر

وكل حروف الجر تبغي تعلقا ... سوى ستة ممن حفظها الرب يستغني
بزايد لعل لولا لمضمر ... وكاف لتشبيه وحرف للاستغنا

ثم ان لك تقدير ذلك المتعلق اما فعلا او اسما خاصا او عاما مقدما
او موخرا واولى الاوجه الاربع تقديره فعلا خاصا موخرا ... ل
في العمل للافعال ولان كل من يشرع لشي فقد اضمر في نفسه ...
البسمله مبدا لذلك الشي بخصوصه والا لما سقط عنه ال...
وليفيد الحصر لان تقديم المعمول يفيد وكان حق البا ان تفتح لانها
حرف مبني مفرد البنية وكلما كان كذلك كواو ولا العطف تحفه
ان يفتح وانما كسرت اشارة للزومها الحرفيه ولعملها الجر ولتناسب
حركتها عملها ورفعة سينها تعظيما لها لدخولها ... ظم اولاشار
الى الف اسم المحذوفه على لغة اثباتها فيه اذ كان ...
حذفت الالف خطا لكثرت الاستعمال وثبت فيه ...
قايل اقرا باسم ربك لعلة استعمال والحقت ايه ا...

لقوة المشابهه والاسم ما دل على مسمى وفيه لغات بتثليث اول
لهن سماة عاشرة النجلا ... وتا ... عمير
اسم وحذف همزة والقصر ... مثلثات مع سمات عشر
وهو مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلي مسماه محققه سميه حذفت
لامه وعوض عنها الهمزة فوزنه افع فهو من الاسماء المحذوفه
الاعجاز او من الوسم او السمه اعني العلامه لانه علامه على مسماه
فوزنه اعل محذوف الفا وهو مبتدا حذف خبره اعني مستقره او خبر
حذف مبتدا اوه اعني المبدو به اسم الله هذا على القول بزيادة البا اما
على الصحيح من اصالتها فالجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره لسم الله
اول فذلك تقديره ابتداء والبسم الله او نحو افتتح ولك تقدير المحذوف
اسما خاصا او عاما مقدما او موخرا لبسم الله تاليفي او ابتدائي او تقول
تاليفي او افتتاحي لبسم الله كما اسلفته مجملا ولا يطرد حذف المصدر وهو
تاليفي او ابتدائي مع ابقاء عمله لانه يتوسع في الظرف والجار والمجرور
وقال ابن العز ... في الفتوحات وعند البسمله متعلق بالحمد لله لان
الله لا يحمد الا باسمائه وغير ذلك لا يكون ولا ينبغي ان يتكلف في القرات
محذوف الا لضرورة ولا هنا فاذا قال العارف لبسم الله الحمد لله
فقد علت البا بالحمد هو معنى الفعل وتوهم المصادر لا تعمل عمل
الفعل الا اذا تقدمت اما اذا تاخرت فتضعف عن العمل فعندي غير
... لانه تحكم من النحوي اه الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده
... هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق
... الرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة اي قائمان زايدان
على الذات لان المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان ابدا
ولم يقل بالله الرحمن الرحيم حذرا من ايهام القسم وليعم بجميع
اسما ... اهـ والفرق بين الاسم والكنيه واللقب ان ما وضع
... او لا هو الاسم وما وضع ثانيا فان كان مصدرا بالام
... او خال او خالة او عم او عمه فكنية وان لم يصدر
... الشعر بمدح او ذم فلقب والتكني بغير ابي القاسم

وليسا غير الذات

لغير نبينا

لغير نبينا سنه والاولى بالمنع اولاده ان كان له واما بابي القاسم
لغير نبينا فممنوع على تفصيل واختلف فيها قال في التحفه وهذه التكنيه
لا توافق ما صححه يعني النووي من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص
المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه
محمد فقط ومحل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لانسان
واشتهر بها فلا يحرم ذكرها لان النهي لا يشمله وللحاجه كما اغتفروا
التلقيب بنحو الاعمش لذلك ويرد ما اختاره النووي وما صححه
الرافعي للقاعدة المقررة في الاصول ان العبره بعموم اللفظ في
لا تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب ... ان صح خبر من تسمى
باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي فهو صريح
في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح نقله كذا في التحفه باختصار
وكان حق التركيب ان يقال بالله الرحمن الرحيم لان الاستعانه على
وجه التبرك تكون بالذات لا باسمها الا بصفتها فيكون لفظ اسم مقحم
كما في قوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد
اعتذر والجواب ما اسلفته عن حج من انه لم يقل بالله حذرا من توهم
القسم او يقال كما يكون التبرك بذاته تعالى يكون باسمها قوله الله
علم على معنى وهو المعبر عنه بعلم الشخص ولا يجوز التفوه بذلك
الا في مقام التعليم حذرا من ايهام الشخص خلافا المراد اذ المراد
من الشخص هنا المعنى لان هذا الاسم موضوع لهذه الذات
بعينها لا غير هذه الذات العليه وليس هو علم جنس و
التحقيقه ولا التقديريه لم يسم به غيره تعالى هل تعلم له ...
قبل ان يسمى وانزله على ادم في جملة الاسماء واصله إله كامام ادخل
عليه ال التعريف ثم حذفت الهمزة للتخفيف ونقلت حركتها الى
قبلها اذ اللام فاجتمع لامان متحركتان ثم سكنت الاولى وادغمت
في الثانيه للتسهيل وقيل حذفت همزته وعوض عنها ... التعريف
ثم جعل علما ثم انه يفخم ان تلى فتحا او ضما لا غير ... ه
ان تلى كسرا فاطلاق تفخيمه غير مناسب والي ... حد

بلغ

عن فتح او ضم كعبد الله قوله والمعنى الاصل اسم لكل معبود بحق
او باطل وقد استعمل بالفعل في كل ثم غلب استعماله على المعبود بحق
وهذه هي الغلبة التحقيقية واما الاله فهو اسم لكل معبود بحق لا غير لكن
غلب استعمال اطلاقه عليه تعالى لم يستعمل في غيره تعالى لكن لو قصد وجود
معبود بحق لا طلق عليه هذا اللفظ وهذه هي الغلبة التقديرية وهو عربي
وورود في غير اللغة العربية من توافق اللغات كان الحق وفاقا للشافعي
رضي الله عنه والاكثرين ان كل ما قيل في القران من غير الاعلام انه معرب
ليس كذلك بل عربي توافقت في اللغات ولا يدع ان يخفى على مثل
ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال
الشافعي لا يحيط باللغة الا نبي قوله ومشتق عند الاكثرين وقول ابي
حيان في منهجه ليس مشتقا عند الاكثرين لعله اراد من النحاة وهو اعرف
المعارف وهو ماخوذ من اله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
او بفتحها اذا عبد او من لاه اذا ارتفع او احتجب وهذا لكونه نظرا
لاصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو اسم الله الاعظم على ما عليه
الجم الغفير ولذلك قال سيدي علي وفا كلمة الله هي العليا اي لفظة
الله هي اشرف الاسماء وهذا على القول بتفاوت اسمائه تعالى في الشرف
والافضلية وان كان الجميع بمقام بالنسبة لرجوعها الى مسمى واحد
وقد ذكر في القران في الفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووي
تعا[illegible]ة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يكن في القران الا في ثلاثة مواضع
في [illegible] ال عمران وطه ولا يقدح في كون احدها اسم الله الاعظم
تخ[illegible] الاجابة في الحال عند الدعا لامكان عدم توفر شروط الاجابة
[illegible]بت قوله للذات الواجب لم يونث الصفة لان الموصوف غير مؤنث
حقيقة قوله الواجب اي الذي لا يتصور في العقل عدمه وانتفاؤه
لا انه بمعنى لا يثاب على فعله ويعاقب على تركه قوله واسلم اي
باعتبا[illegible] [illegible]ضية القواعد العربية وليس المراد ان الله سبحانه
نف[illegible] [illegible]س عايدا ثم ابدله بالله فانهم قوله وهو عايد على
ال[illegible] [illegible]س عايدا على لفظ الله والا لما ساغ الاخبار عنه انه علم

جنس لما تقرر

١٢

جنس لما تقرر انه من قبيل علم الشخص بمعنى انه لا يتناول غيره قوله اسم
جنس ام علم انه اشتهر عن كثير من العلماء الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس والنكرة والمعرفة واسم الجنس الافرادي واسم الجنس الجمعي
وعلم الشخص ان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة ذهنا باعتبار
حضورها فيه بمعنى ان الحضور جزء مفهومه او شرط على القولين
والصحيح عندي منهما الثاني وان اقتصر البعض على الاول لان التعيين
سواء كان شخصيا كما في علم الشخص او ذهنيا كما في علم الجنس امر
اعتباري كما صرحوا به فلو كان جزءا داخلا في مفهوم العلم لزم ان
يكون مدلول العلم شخصيا او جنسيا امرا اعتباريا لان المجموع المركب
من الوجودي والاعتباري اعتباري وان لا دلالة لفظ زيد مثلا على
مجرد الذات تضمن لا مطابقة وكل من اللازمين في غاية البعد ان لم يكن
باطلا واسم الجنس موضوع للحقيقة المعينة ذهنا لا بهذا الاعتبار
والنكرة موضوعة للمفرد المنتشر اه قال المحقق ولي فيه اي فيما اشتهر
وقفة وردها ثم قال فالذي يختاره العقل ويميل اليه ان اسم
الجنس كالنكرة موضوع للفرد اه وسد وقفة الصبان ثم قال وكثير
ما يخطر ببالي فرقا اخر بين اسم الجنس وعلمه قريب من الفرق
السابق وهو ان الحقيقة الذهنية لها جهتان جهة تعينها ذهنا
وجهة صدقها على كثيرين فعلم الجنس ما وضع للحقيقة من حيث
تعينها ذهنا بمعنى ان تعينها ذهنا هو المعتبر الملحوظ في
دون الصدق فيكون الصدق حاصلا غير مقصود في [illegible]
كان معرفة واسم الجنس هو ما وضع لها من حيث صدقها [illegible]
بمعنى ان الصدق هو المعتبر الملحوظ في وضعه ولهذا كان نكرة [illegible]
مجرده من ال والاضافة وهو فرق نفيس والذي استوجهه الشيخ [illegible]
وتلميذه [illegible] ان الفرق بين اسم الجنس والنكرة ان اسم الجنس الحقيقة
بلا قيد والنكرة للفرد الاعتباري وان كلا من [illegible]
ان يكون نكرة واسم جنس بالاعتبارين المذكورين [illegible]
ايضا وفي حواشي السيد ان المراد بالذهن في هذا [illegible]

الخاطب لان المعتبر في جميع المعارف تعينها ومعهودها في ذهن
المخاطب وكان رحمه الله يقرر ذلك في دروسه ويعكر عليه ان
بعض اصحاب الفرق الاول وهو المحقق الخسروشاه شيخ القرافي صرح
بانه ذهب الواضع فاعرف ذلك اه ص وقال غير واحد من المحققين
المعرفة ما وضع لمعنى باعتبار تعينه فتبين ان تعيين الموضوع له
حاصل في النكرة ايضا وان الفرق بين النكرة والمعرفة اعتبار التعيين
في المعرفة وعدم اعتباره في النكرة ثم قال فرقوا علم الجنس ومدخول
ال الجنسية بان دلالة الاول على اعتبار التعيين بجوهره والثاني
بقرينة ال والمراد بقولهم من حيث هي تعريف اسم الجنس الجمعي هو ما
يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا فتاتي التاء في المفرد وتخلو
عنها الجمع كنبق ونبقة ومن غير الغالب العكس كما في كماة وكمء
والتاء في الجمع وقد يفرق بينهما بالياء في المفرد كروم ورومي وزنج
وزنجي اه اشموني فتحصل ان النكرة ما وضع للمفرد المبهم وعلم الشخص
ما دل على معين مسماه بذاته وعلم الجنس ما دل على الماهية بقيد
الحضور كاسامة وثعالة واسم الجنس ما دل على الماهية لا بقيد الحضور
اى انه يدل على الماهية فقط وان لزم من ذلك دلالته على الاستحضار
لكنه غير مقصود بالذات بعكس علم الجنس بالنسبة للاستحضار
ومثله بالنسبة للدلالة على الماهية واعلم ان علم الجنس يصح
استعماله في الماهية تارة كاسامة اشجع من ثعالة وفي الفرد
... كهذا اسامة مقبلا وكذا اسم الجنس فيستعمل في الماهية تارة
كالاسد اشجع من الثعلب وفي الفرد اخرى كهذا الاسد جرى وحينئذ
فالفرق بين علم الجنس واسم الجنس مع ان كلا يدل على الماهية تارة
وعلى الفرد اخرى ان الاول يدل على الماهية والفرد بذاته واما الثاني
فبواسطة الالف واللام وايضا يجي الحال من الاول كهذه الاسامة مقبلا
... الابتداء به لانه معرفة واما الثاني فلا يجي فيه حال ولا
يبتدأ ... جي له بمسوغ واما الجمع فما دل على كل مفرد فرد
ثم ج... اسمه فما دل على المجموع واما اسم الجنس الجمعي فما دل

على الحقيقة

على الحقيقة بقيد التعدد واما اسم الجنس الافرادي فما دل عليها بقطع النظر
عن التعدد اه قوله لكل معبود اى بحق او باطل وهذا يناسب القول
بان اله مشتق من اله بمعنى عبد ثم استعمل في المعبود بحق اى مع تحقق
استعماله في المعبود بالباطل كالنار والشمس والعجل والاوثان لكن
الغالب استعماله في المعبود بحق ولم يسم به غيره اى ودام ولا نقد
قيل ان امراة سمت ولدها بهذا الاسم الشريف فنزلت على المسمى نار
فاحرقته قوله صفتان اى مشبهتان باسم الفاعل ان قيل الاتصاف
الصفة المشبهة به الا من اللازم كما قال
وصوغها من لازم لحاضر كطاهر القلب جميل الظاهر
فالجواب انه نزل رحم كعلم المتعدي الذي اشتق منه رحمن رحيم
منزلة مضموم العين اللازم قوله بنيا للمبالغة العرفية وهي الكثرة
الرحمة لا وكيف لا البيانية وهي ان تنسب للشيء زيادة على ما
يستحقه لانه لا يليق بالله تعالى والمراد المبالغة المشهورة ورحيم وان
كان على وزن فعيل لكنها يشترط في كونه هنا صيغة مبالغة ان يعدل بالفعل وايضا
هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث اه شنوانى وهذه كلها
باعتبار الاصل من انها بمعنى كثيري الرحمة والاحسان بحيث لا يسمى
به غيره تعالى فهو علم الله تعالى كما في قولهم مسلمة بالغلبة التحقيقية
لانه قد استعمل للفعل في غيره تعالى كما في قولهم لمسيلمة لا زلت رحمانا
وهذا انما هو في غير المحلى بال اما هو فلا يطلق الا على الله ...
على المبالغة لا بجوهر الصيغة بل لرعاية المقام اذ الصفة
لا تفيد بجوهرها مبالغة وغلبة علميته المقتضية لاعرابه ...
لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه ...
بانزال المعنى ويجب غير تابع للعلم بحذف موصوفه ثم ان نظر ...
رحمن باعتبار علميته منع من الصرف لها ولزيادة الالف والنون
وان نظر باعتبار كونه وصفا على وزن فعلان الذي ... لم ...
فوصفه قولان فمن قال يشترط لمنع صرف ما كان ...
ان يكون له مونث على وزن فعلى قال بصرفه اذ لا ...

ومن قال المشروط المنع صرفه انما هو عدم كونه مونثه مختوما
بالتا كسكران الصادق بان لا يكون له مونث له اصلا او كان لم مونث
لكن لا تلحقه التا قال بعدم صرفه وبهذا تعلم ما في قول شيخنا ويجوز
فيه الصرف نظرا لاصله اه منه الاجمال ويجوز صرفه لوجود ال
وعدم صرفه لو صفيه او العلميه وزيادة الالف والنون فتخير
لتعارض السببين واما قول شيخنا سعيد واما الان فقد صار
علما بالغلبة ويجوز فيه الصرف نظرا لاصله وعدمه نظرا للغلبه
اه ففيه شي يظهر للمتامل اذ لا نظر لعبارة الاصل وعدم اعتباره
بالنسبة للصرف وعدمه قوله من رحم اي مكسور العين لتنزيله
منزلة رحم اللازم مضموم العين او بجعله لازما ونقله فعل بالضم
اه من واصل الرحم الرقه في القلب المقتضيه للتفضل والانعام او
ارادتهما لكن لا متناع اطلاق الرحمه على الله باعتبار مبدايها وهو
رقة القلب المتعالى الله عنها اطلقت عليه باعتبار غايتها وهي
ارادة التفضل والاحسان او نفس التفضل والاحسان فهي من
صفات الذات على الاول ومن صفات الافعال على الثاني قوله
والرحمن ابلغ اي كما وكيفا اعني عددا وعظمة قوله لان زيادة اي
الحروف تدل على زيادة المعنى ظاهره اطراد القاعدة وليس كذلك
بل هي اغلبيه فمن الغالب ما هنا كرحمن ورحيم وقطع بالتخفيف
وقطع بالتشديد ومن غير الغالب حذر وحاذر وزمن وزمان
وان ... متحدي النوع خرج ما اذا كان احدهما صفة كحذر والثاني
اسم ... ل كحاذر فلا تاتي تلك القاعدة لعدم اتحادهما نوعا فتنبه
... ولقولهم اي العلما العارفين رحمان الدنيا والاخرة ورحيم
الاخرة وعبارة جرمنا لرحمن ابلغ من الرحيم بشهادة الاستعمال
ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيمهما
... القياس ... زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل يعني
الرحيم ... ة لما دل على جلايل النعم الذي هو المقصود الاعظم
ليـ ... عليه من دقايقها فلا يسيل ولا يعطي ومن جهة

التدلي

التدلي لان الاول صار كالعلم لما تقرر اه يعني بما تقرر ما سبق
له من ان الرحمن علم على الله بالغلبة وفي قوله لما دل عليه الخ وافقه
على لفظ الرحمن وعبارة م وقدم الله عليهما لانه اسم ذات
وهما اسما صفة والذات مقدمه على الصفه والرحمن على الرحيم
لانه خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على
العام وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى للاعلى كقولهم
عالم نحرير لانه صار كالعلم لانه يوصف به غيره لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمه غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى
ولذلك رجح جماعه انه علم ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها
ذكر الرحيم كالتابع والتتمه والرديف ليتناول ما دق منها ولطف
وليس هو من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظه
على رؤس الاي اه قال في شرح الشبرخيتي قال ابو بكر بن عبد الله
المزني الرحمن بنعم الدنيا من المال والاهل والولد والرحيم بنعم
الدين من المعرفه والايمان والشهاده اه قوله الحمد لله يحتمل
انه انما قال هذه الكلمه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله
والحمد لله يملان ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقه
برهان والصبر ضياء والقران حجه لك او عليك كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها ويحتمل انه قالها القوله ...
لنبيه صلى الله عليه وسلم والمعنى بالخطاب هو متابعوه ...
وسلام على عباده الذين اصطفى الايه ويحتمل غير ذلك كقوله ...
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الخ ما تقدم وبين الثلاثه فرق اي
باعتبار الباعث يدركه المتامل وكل منهما صحيح فتدبر ويحتمل ان ...
التلاوه لايه الاعراف انما يلزم عليه صرف الايه ... عن المعنى ...
في شانه اذ الحمد في الايه في مقابلة الدلاله على ... الجنه
المقيم والسلامه من عذاب النار الاليم والحمد ... الخلق
تدرك التاليف وتسهيل سبيل التصنيف وفي ذلك ...

وهو الاتيان باية او حديث لا على انه قران او حديث وفي جوازه
خلاف والحق الجواز وقد جرى على لسان بعض العرب قبل نزول
القران كقوله طلب الانسان في الصيف الشتا فاذا جاء الشتاء انكره
ليس يرضى بحال ابدا قتل الانسان ما اكفره

وبعده كقوله

ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقوله

اقتربت الساعه وانشق القمر عن غزال صد عني ونفر
مر يوم العيد في زينة فرماني فتعاطى فعقر

ومثل ذلك شايع ذايع في كلام العرب والعلماء واركان الحمد خمسه
حامد ومحمود به ومحمود عليه وصيغه واقسامه اربعة حمد قديم
لقديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث
قوله اى دلنا ارشدنا بلطف اله وفسر الهدايه بمعناها الحقيقي
وهو مطلق الدلاله لا خصوص الموصله بالفعل ولك ان تقول ولا
بالقوة ايضا اذ لا دخل للهدايه في التوصيل تدبر وظاهر رد ما قاله
المعتزله من انها الدلاله الموصله بالفعل بانها الدلاله الموصله
ولو بالقوة عند اهل السنه ان لها دخلا في التوصيل بالقوه فحرر قال
[illegible] ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لو وصل بالفعل
[illegible] واعلى الهدى غيره وليست مادت هدينا في الايه هي مادة
[illegible] الهدى فيها بل الاول من الهدايه وهي الدلاله والثاني ضد الغي
[illegible] ضلال وهدايته تعالى لنا اما بارسال الرسل ونصب الدلايل والمعجزات
واما بالهامه لنا قوله وما كنا لنهتدي قوله لولا ان لما جمعت
في قول [illegible] سعيد لولا امتناع ان على اسم دخلت لو وان على ماض
[illegible] قوله اليه ضميره عايد على التاليف هنا قوله والحمد
[illegible] [illegible] قيل هذا تفسير لاحد قسمي الحمد وقد تبين لك ما المراد
[illegible] [illegible] المدح والشكر فراجعه والصلاة هي اسم مصدر لصلى

والمصدر

والمصدر التصلية لكن لعدم سماعه في الخبر عدل عنه الى اسم المصدر
قوله واعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتاكد في مواضع نزيد
على خمسين موضعا فتتاكد عقب الطهارة حتى التيمم وفي الصلاة تشهدا
وقنوتا وعقبها وعقب الاذان والاقامه والقيام من النوم لصلاة الليل
وعقب التهجد وعند المرور بالمسجد وعند دخوله وعند الخروج منه وفي الجمعه
وليلتها لا سيما بعد سلامها وفي الخميس والسبت والاحد وفي الخطب
خطبة نحو التزويج وفي طرفي النهار والسحر وفي الوسائل بعد
البسمله وفي تكبيرات العيد وفي صلاة الجنازه وفي النسك عقب
التلبيه وعلى الصفا والمروه بعد التهليل والتكبير وقبل الدعاء
وعند رؤية الكعبه واستلام الحجر وفي الطواف والملتزم والموقف
وعند القبر النبوي وعند رؤية الاثار النبويه ومواطنه
كالمدينه وبدر وعند الذبيحه وعند البيع وكتابة الوصيه وارادة
السفر والركوب وعند الخروج للسوق وكان ابن مسعود ياتي
اعقل موضع في السوق فيجلس ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وعند حضور الدعوه والانصراف منها وعند دخول المنزل وعند
الاحتياج للحاجه او خوفها او خوف الفقير وعند اباق الرقيق
وعند الهم والشده والطاعون وخيفة الغرق وطنين الاذن [illegible]
ذكر الله من ذكرني بخير وعند تخدر الرجل والعطاس و[illegible]
او خوفا من نسيان وعند اكل الفجل لحديث فيه وفي [illegible]
ويستحب عند شرب الماء الاناء وعند نهيق الحمار وعقب الذ[illegible]
ليكفر وفي وسط الدعا واوله واخره وفيهما اكد وعند لقا[illegible]
والصاحب واجتماع القوم وقبل تفرقهم وعند القيام من المجلس
وفي كل مجمع لذكر الله تعالى وعند ختم القران وفي [illegible] ظ وعند
افتتاح كل كلام عظيم قوله [illegible] وعند [illegible]
العلم والوعظ وقراة الحديث ابتداء وانتهاء [illegible]
التي على ما قيل لكن كرهه بعض المالكيه ذكرها [illegible] كلام

غيره كالحليمي من الشافعية بخلافه قال الحليمي كالتسبيح والتهليل عند كل
محرم او عرض مسلعة او فتح متاع قلت لكن المعتمد عند الفتح والعرض
الكراهة وعلقه كتابة اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه
يستحب كتابته اه حسن التوسل للشيخ الفاكهي **قوله** وهي من الله
الى اما من غير الله تعالى فمعناها الدعاء في حق الملئكة اذا الدعا استغفار
وقد تقدم ان للصلاة ثلاث اطلاقات روى مسلم حديث امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى
اله والحق الذي عليه المعول انه عليه السلام ينتفع بالصلاة
والسلام عليه ولكن لا ينبغي للمنشد في بذلك ولذا قال القايل
وصحح بانه ينتفع • بذي الصلاه شانه مرتفع • لكنه لا ينبغي التصريح •
لنا بذي القول وذا صحيح • **قوله** سيدنا بتشديد اليا مع فتح
السين اما بكسر السين واسكان اليا فهو الذيب الحيوان المعلوم
ومن هنا تعلم ان قول [illegible] مصر سيّ لحن كذا قال بعضهم
لكن اجيب بقول بعضهم • بنفسي من انسيمها بسيّ فتنظر لي النجاة
بعين مقتٍ وترغم • اني قد قلت لحنا • وكيف واني لرئ نهير وتقيّ •
ولكن عادت ملكت جهاتي • فلست بلاحسن ان قلت سيّ •
اي [illegible] سيّ • اي جهاتي الست المضافة ليا المتكلم • واصل
[illegible] سيد سيود اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما
[illegible] فقلبت الواو يا وادغمت اليا فصار سيد وفي اطلاقه على
غير الله ثلاثة اقوال الاول يطلق عليه وعلى غيره والثاني لا يطلق
عليه الثالث لا يطلق الا عليه لقوله عليه السلام انما السيد الله
لمن قال له يا سيدنا وهذا مردود بقوله تعالى وسيدا وحصورا
فيطلق السيد على المالك والناصر والذي ساد غيره بالخصال
الحميدة [illegible] م والكريم ومن كثر سواده اي جماعته والسودد
[illegible] [illegible] سيدنا عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم لقد
[illegible] كل بلده بان لنا فضلا على سادة الارض وان ابي
[illegible] السودد التي يشار لها ما بين بشر الى حفص و[illegible]

جواز

جواز اطلاقه على غير الله تعالى على سبيل التجوز والضمير راجع لجميع المخلوقات
فهو صلى الله عليه وسلم سيد الجميع وافضلهم على الاطلاق ولا ينافي ذلك
امامة سيدنا جبريل له اذ ذاك للتعليم **قوله** الانس والجن تفسير
للثقلين وسميا بذلك لثقل سمعهما المواعظ او لتحملهما الاثقال
وهي التكاليف وقدم الانس لانهم اشرف من الجن فصحابة الانس
افضل من صحابة الجن وتابعوا الانس وافضل من تابعي الجن
اجمالا وسمت الانس انسا للايتناس بهم لا يقال الايتناس
يحصل لكل شكل مع شكله فلا يجدي هذا نفعا لان العبرة بالايتناس
بغير الادميين خصوصا وهذا اصطلاح لغة العرب لا غرو ذكلا
منافيها وسمت الجن جنا لاجتنانهم اي استتارهم عن اعيننا في الدنيا
فلا تراهم بخلقتهم الاصلية يرونكم من حيث لا ترونهم عكس ما في
الاخرة **قوله** وكذا الملئكة اعلم ان الخلق انقسموا ثلاثة اقسام ما
هو مكلف اتفاقا لكن من حين الخلقة كالجن او من البلوغ الاتي بيانه
كالانس وما ليس بمكلف اتفاقا كالبهايم وما في تكليفه خلاف كالملئكة
واذا قلنا بتكليفهم كما عليه جمع فالمراد انه بغير التوحيد واما هو فجبلي
فيهم والتكليف الزام ما فيه كلفة **قوله** محققون جمع محقق والتحقيق
ذكر الشيء على الوجه الحق او اثبات المسئلة بدليل والتوفيق اثبات
الدليل بدليل او اثبات المسئلة بدليل ثاني والترقيق ذكرا[illegible]
تلفظ كذب والتنميق ذكرها سالمة من اعتراضات علما المعاني
عليها والتوفيق ذكرها سالمة من اعتراض الشرع **قوله** المضعف [illegible]
الايات البينات اقول التضعيف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاحي
اي لان الاصطلاحي تكرر اللام لا مكرر فهنا بمعنى المشدد العين والمراد
هنا من التضعيف التشديد اه **قوله** علم اي شخص علي بنيا واسم جنس
باعتبار قبل التسمية **قوله** خصاله جمع خصلة بكسر [illegible] صفات
لجده عبد المطلب واسمه شيبة الحمد ولموت ابيه [illegible]
قبل ولادته انتقل حق التسمية الى جده **قوله** والتر[illegible]
الى فيه ايهام ان هذا تعريف لرسول البشر وان هنا[illegible]

يخلو الله من غير البشر وليس كذلك فلو قال الرسول الا صطلاحي
ذكر حر من بني آدم اوحي اليه لكان اولى ليخرج بالذكر غيره
وما كان نبيا قط قط وخرج بالحر الرقيق فما ل
ولا عبد وشخص ذو فعال قوله اي ذميمة وقد او ضحته لك فيما
سبق فراجعه وقد حصل الخلاف في نبوة ست من النساء قال فيهن
حوا مريم يوحانذ راسية و هاجر سارة لسن نبيات
على الصحيح وذوالقرنين مع خضر لقمان ايضا عزير خذ اشارتي
او لاد يعقوب الا يوسف اختلفوا فرجحوا نفيها عنهم باثبات
يحوي ام البشر غير ادم ويوحانذ وآسية امرأة فرعون موسى وهاجر
ام اسماعيل وسارة سيدتها وذو القرنين اسمه مرزبان بن
مرزبة اليوناني من ولد يونان ابن يافث بن نوح وقيل ان اسمه
اسكندر بن فيلبوس الرومي اشتهر في كتب التواريخ انه بلغ
ملكه اقصى المشرق والمغرب وامعن حتى انتهى الى البحر الاخضر ثم عاد
الى مصر وبنى الاسكندرية وسماها باسم نفسه وقيل اسمه شمر
بن عمر بن افريقيس الحميري وهو الذي بلغ ملكه مشارق الارض
ومغاربها وافتخر به بعض شعرا حمير حيث قال شعرا
قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ملكا على الارض غير مفند
بلغ المشارق والمغارب يبتغي اسباب ملك من كريم سيد
[illegible] في نبوته مع الاتفاق على ايمانه قال علي لم يكن نبيا ولا ملكا
ولكن كان عبدا صالحا امر قومه بتقوى الله تعالى فضربوه على قرنه
الايمن فمات فبعثه الله تعالى ثم امرهم بتقوى الله تعالى فضربوه
على قرنه الايسر فمات ثم بعثه الله فسمي ذو القرنين فيكم
مثله نفسه الى اخر ما في تفسير الاية اه خطيب والخضر بليا
بن ملكان [illegible] الصحيح نبوته واولاد يعقوب وهم احد عشر اختلف
في [illegible] يوسف اما هو فمتفق على نبوته ورسالته قوله
[illegible]ن بن افرائيم بن يوسف عليه السلام الذي كان
[illegible]دمه ويأخذ عنه العلم قوله اجماعا لا يجري هذا

الاعلى

١٧

الاعلى تغايرهما اما على القول باتحادهما فلا يأتي التفصيل خلاف
ابن عبد السلام في تفضيل صفة النبوة على صفة الرسالة لا يأتي هنا
لان الرسول حاز الصفتين والنبي الاولى فقط قوله وصح خبر
الخ الاولى الامساك عن حصرهم في عدد معين قوله تفصيلا به وخمسة
عشر لا يجب معرفتهم على التفصيل الا خمسة وعشرين نبيا ورسولا
اشير اليهم بقوله حتم على كل ذي التكليف معرفة
بانبيا على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية
من بعد عشر ويبقى سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا
ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك قوله اقاربه المؤمنين شامل لابويه صلى الله
عليه وسلم على ما نعتقده ونلقى الله عليه من انهما ناجيان في الاخرة
بل احياهما الله تعالى بعد بعثته فامنا به ثم اماتهما قال بعضهم
حبى الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا
فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا
وهو ما رواه عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سال ربه ان يحيي له ابويه فاحياهما له [illegible]به
ثم اماتهما ولذا قال بعض اهل الكشف في ذلك [illegible]
ايقنت ان ابا النبي وامه احياهما الرب الكريم [illegible]
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة [illegible]
هاشم والمطلب هما اخوان والمطلب هنا هو عم شيبة الحمد المسمى
بعبد المطلب وهذا الحمل التي نحمله على انفسنا [illegible] نحو اللهم
صل على محمد وعلى اله المستخلصين لمناجاته وعلى [illegible]
اللهم صل على محمد وعلى اله الذين اذهبت عنهم [illegible]
وطهرتهم تطهيرا قوله وجزم به النووي [illegible]
على ذلك قوله اسم جمع لا جمع اله لان فعلا لا يكون [illegible]

وقد بسطنا الكلام عليه فيما تقدم **قوله** لصاحب هو لغة من طالت
عشرته معك او من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك فقط واما الصديق
فهو كذلك مع زيادة ويفديك بماله والمحب كذلك مع زيادة ونفسه
وقد احسن من قال ان صديق الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك ** شتت فيك شمله ليجمعك
ومات على ذلك تقدم عدم اشتراط ذلك بالنسبة لحصول اصل
الصحبة بقطع النظر عن الثواب **قوله** ولو اعمى كابن ام مكتوم وغير مميز
لا فرق بين ان يكون عدم التمييز بسبب صغر سن او زوال عقل
قوله تعالى اي تباعد وتنزه عن كل ما لا يليق به **قوله** وبعد ظرف
زماني باعتبار النطق مكاني باعتبار الرسم مبني لافتقاره الى ما يضاف
اليه او لشبهه باحرف الجواب كنعم بني على الضم بلا تنوين لحذف
المضاف ونية معناه فان لم ينو شيئ اي لا لفظ المضاف ولا معناه
نونت وان نوى لفظ المضاف نصبت على الظرفية بلا تنوين والعامل
فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره
وعبارة م والمشهور بنا بعد على الضم فان لها اربع حالات ان تكون
مضافة فتعرب اما نصبا على الظرفية او خفضها بمن وثانيها
ان [illegible] في المضاف اليه وينوي ثبوت لفظه فتعربه الاعراب المذكور
و[illegible] وثالثها ان تقطع عن الاضافة لفظا ولا ينوى المضاف
[illegible] وب ايضا الاعراب المذكور ولكن تنون لانها حينئذ اسم تام
كسائر الاسماء النكرات ورابعها ان يحذف المضاف اليه وينوى
معناه دون لفظه فتبنى على الضم وتحرير من فيأتي فيها اربعة
اوجه وهي للانتقال من اسلوب الى اخر قيل واول من نطق
بها داود [illegible] صلى الله عليه وسلم وسنح ويراد بانه لم يثبت عنه
تكلم [illegible] هو فصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومة
[illegible] ام مستوعب لجميع المعتبرات وفي خبر ضعيف
[illegible] قالها [illegible] تحفه قال بعضهم
[illegible] ما بعد من كان باديا ** بها خمسا قوال وداود اقرب

وكانت له

وكانت له فصل الخطاب وبعده ** فقيس فسحبان فكعب فيعرب
وسحبان بن وايل من شعره ** لقد علم الحي اليمانون انني
اذا قلت اما بعد اني خطيبها ** وتلزم الفاء في خبرها غالبا لتضمن
اما النائبة عنها الواو معنى الشرط مع مزيد تاكيد ومن ثم افاد
اما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب مع انه لا محالة ذاهب
وحق التركيب بمقتضى اللغة العربية ان يكون مهما يكن او يذكر
من شئ بعد البسملة والحمدلة وما بعدهما فاقول بعد ما تقدم
فحذف الشرط وفعله والمضاف اليه بعد واقيم اما مقام الشرط
وحده وقد كان صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باما بعد
فالاتيان بها سنة في نحو ما هنا **قوله** فهذه الاشارة بهذا لا تكون
الا الى محسوس بحاسة البصر لكن لتنزيل المحسوس بحاسة
البصيرة منزلته ساغت الاشارة اليه بهذا او ما قبل من الاحتمالات
السابقة قبل السلم السابقة يمكن اتيانه هنا **قوله** ذهنا الاولى
انه منصوب على التمييز اي من جهة الذهن اي الحضور لا في الخارج
ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول مطلق على حذف مضاف
اي حصول ذهن والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب المعاني
اه شبرخيتي **قوله** وكثر معناه هذه العبارة الشائعة سلفا وخلفا
** والمقرر عند مشايخنا المتاخرين ان المختصر ما قل لفظه مطلقا
كثر معناه او ساوى او قل ويقال في المبسوط ما كثر لفظه مطلقا
كثر او قل او ساوى معناه ولا منافاة بحمل الاول على معناه اللغوي
والثاني على الاصطلاحي والاختصار الحذف من طول الكلام
والايجاز الحذف من عرض الكلام قال الخليل الكلام يبسط
ليفهم ويختصر ليحفظ والمقصود من التاليف احد سبعة اشيا
جمعت في قوله الا فاعلمن ان التاليف سبعة ** لكل لبيب [illegible] فالمهم
فشرح لاغلاق وتصحيح مخطئ ** وابداع حبر مقدم [illegible]
وترتيب منثور وجمع مفرق ** وتقصير تطويل وت[illegible]
كذا قال بعضهم وعبارة تحفة قيل ولا ايجاز لكونه

الكلام وهو طول الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد
المعنى ويشهد له فذوا دعاء عريض وفيه تحكم استدلال بما لا يدل
اذ ليس في الاية حذف ذلك الغرض فضلا عن تسميته فالحق تردهما
كما في الصحاح اه بالحرف قوله هو لغة الخ مقصود بيان مبادى فن
الفقه ومبادئ كل فن عشرة كما قال

ان مبادى كل فن عشره ✽ الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع ✽ والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفا ✽ ومن درى الجميع حاز الشرفا

نحد الفقه وحقيقته اذ حقيقة وماهية الشي ما به الشي هو كالحيوان
الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ما
هيه حقيقة خارجه هو الصواب بناء على ان الماهيه بجعل الجاعل وهو
مذهب المتكلمين وعلى انها لا يشترط في وجوده خارجا كما هو المشهور
عندهم اه حمو في تلك العباره بشيء ولذا كتب عليها بعض الافاضل
فقال ليس في كلام تحرير معنى جعلية الماهيات وقد حررها في شرح
المواقف وتخصه الكمال بن شريف بقوله فسرت مجعولية الماهيه
الممكنه باحتياجها الى الفاعل في وجودها الخارجي ووجودها
النفسي والمجعوليه بهذا المعنى من لوازم الماهيه الممكنه مطلقا
فانها ايما وجدت كانت متصفه بهذا الاحتياج سوا كان اتصافها
[illegible] او غير بين فسرت ايضا بانها الاحتياج الى الفاعل في الوجود
الخارجي وهي بهذا التفسير من لوازم الوجود لا الماهيه اذا تقرر
ذلك فمن قال ليست مجعوله بالتفسير الثاني اراد ان الاحتياج
الى الفاعل لا يلحقها من حيث كونها ماهيه ومن قال مجعوله اراد
في وجودها الخارجي فلا يتحقق بينهما خلاف كما قال شارح المواقف
الص[illegible] يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعوله انها في حد
نفس[illegible] [illegible]لق بها جعل جاعل وتاثير موثر فانك اذا لاحظت
[illegible]ف اذ لم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك
[illegible] مغايرة بين الماهيه ونفسها حتى يتصور تاثير الفاعل

في الوجود

في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودها بل تاثيره في الماهيات باعتبار
الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه جعل اتصافها
موجودا متحققا في الخارج فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل
الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج
وان لم يجعل اتصافه موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في نفسها
مجعوله ولا وجوداتها ايضا في نفسها مجعوله بل الماهيات في كونها
مجعوله موجوده وهذا المعنى مما ينبغي ان لا ينازع ولا مشاحة في
نفي المجعوليه مطلقا عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه اولا وفي
اثباتها له بما بينا انفا انه الحق الذي لا يتوهم بطلانه فالقول بنفي
المجعوليه مطلقا واثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا حمل على ما صورناه
اه وبهذا التحقيق يتضح ما حرره في شرح المطالع من ان الماهيات
لا وجود لها في الخارج وانما وجودها بوجود افرادها على ان
بعضهم كالسنوسي يمنع ذلك مطلقا فتامل هنا طب وقول
حمو وقد يفترقان اعتبارا الخ ففي عبارة شرح العقايد وقد يقال
في الفرق الاعتباري بين الحقيقه والماهيه والهويه ان ما به الشي
هو الذي مفهوم كل باعتبار تحققه وجوده في الخارج في ضمن
افراده حقيقه وعلى هذا الابدال حقيقة العنق بل ماهيه بخلاف الاول
وباعتبار تشخصه وتميزه في الخارج بتشخص افراده هويه [illegible]
وزاد في شرح المقاصد انه قد يراد بالهويه التشخص اي الحقيقه
الجزئيه وقد يراد بها الوجود الخارجي واستعمال الهويه التشخص
في الحقيقه الجزئيه وهو المشهور الخ مما ينبغي الوقوف عليه ومنه
ومع قطع النظر عن التحقق والتشخص ماهيته فقد اعتبرت
لا بشرط شي وهو اعم من الماهيه بشرط شي كما [illegible] الماهيه
بشرط لا شي وكلما وجدت الحقيقه او الهويه وجد[illegible]
بدون عكس الخ اه واعلم اني لم ابسط الكلام [illegible]
الا التساهل كثير من اهل العلم في هذا البحث وان [illegible]
العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل [illegible]

الظن في ظن الاحكام اذ احكام الفقه كلها ظنية لان ادلتها ظنية
والدليل الظني لا يكون مدلوله الا ظنيا لا يقينية والا لما وقع فيها خلاف
واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظن المجتهد القوي الادراك
لا يقال المجاز ممنوع في الحد ولانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن
انه لذلك بان يكون عنده الملكة التامة لا الحصول بالفعل فلا ينافي
ذلك قول مالك في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها
لا ادري ولا قول ابي حنيفة في ثمان مسايل كذلك والعلم افضل
من العقل عند محمد وقال مر العلم افضل ولكل وجهة والمعتمد
الاول وعلى الثاني النظم المشهور فا

علم العلم وعقل العاقل اختلفا • من ذا الذي منهما قد احرز الشرفا
فالعلم قال انا قد حزت غايته • والعقل قال انا الله قد عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له • باينا الله في تنزيله اتصفا
فبان للعقل ان العلم سيده • فقبل العقل راس العلم وانصرفا

قوله بالاحكام جمع حكم والمراد بها النسب التامة بين الموضوع
والمحمول كثبوت الندب والاباحة والوجوب في نحو الوتر مندوب وتعلم
العلم واجب واكل الحلال مباح فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت
المذكور وخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وخرج بالشرعية العقلية كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة وبالعلمية الاعتقادية
كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبالمكتسب العلم الذي
فيه كعلم النبي وجبريل عليهما السلام وبمن ادلتها التفصيلية المكتسبة
للخلاف من المقتضي والنافي والمثبت لهما ما ياخذه من الفقيه ليحفظه
من ابطال [illegible] بعلمه تعلمه مثلا بوجوب النية او بعدم وجوب الوتر
[illegible] ليس من الفقه قال المحلي وعبروا هنا بالعلم وان كان
[illegible] قلنا كما سيأتي التعبير عنه في كتاب الاجتهاد لان الظن
[illegible] هو لقوته قريبا من العلم والحكم الشرعي خطاب الله
[illegible] بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق لله

كما في والله

كما في والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي ووضعي والاول
ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم
الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد وموضوعه افعال
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وثمرته امتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه المحصلات للفوايد الدنيوية والاخروية وفضله انه من اشرف
العلوم وهو من علوم الدين الشرعية ونسبته انه فرع علم التوحيد
والواضع له اجمالا الامام ابو حنيفة النعمان بمعنى انه اول مصنف فيه
الابواب التفليس والحجر والسبق والرمي فاول مصنف فيه امامنا الشافعي
كما انه اول مصنف في الاصول كما جزم به ارباب التواريخ والامام مالك
اول مصنف في السنن وجمع اليها مسايل الفتوى واسم هذا الفن علم
الفقه وعلم الفروع واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وباقي
الادلة كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الامام الشافعي التعالي اقل الحيض
والنفاس وغالبهما واكثرهما واما الاستصحاب فكاستصحاب الامام الشافعي
الحلل على المصحف وحكم الشارع في تعلمه الوجوب العيني فيما يتلبس به
الشخص والكفائي في غير ذلك ومسائله قضاياه التي يبحث فيه عنها
كزكاة التجارة واجبة والحلف بغير الله مكروه وزيارة القبور مستحبة
والقيام لمن يرى لنفسه استعظاما بذلك حرام والاكل لا بقصد شيء
مباح قوله على مذهب هو في الاصل اسم لمكان الذهاب الحسي اطلق واريد
به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق التردد في كل
وان كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان فهو استعارة
تصريحية للتصريح بذكر المشبه به في التركيب تبعية لجريانها في [illegible]
اولا بان شبه اختيار الامام الشافعي مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك
وهو الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار اي احكام مختارة
ويصح ان يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بان استعمل المذهب في مطلق ما
يتوصل معقولا او محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخصوصه هذا كله
بحسب الاصل اه شرقاوي قوله الامام بكسر الهمزة [illegible]
في صلاة وغيرها واما بفتحها فهو ضد الخلف والورا قوله

وعلى مراتب الاجتهاد

مطلقا واعلم ان الاجتهاد مراتب اجتهاد فتوى واجتهاد فتوى وا
واجتهاد مذهب واجتهاد ترجيح واجتهاد مطلق وهو الاعلا
وهو المراد هنا لانه المنصرف الى الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر
على استنباط الاحكام من الادله ومجتهد المذهب هو الذي يقدر
على الاستنباط من قواعد الامام كالمزني والبويطي ومجتهد الفتوى
من يقدر على الترجيح لبعض اقوال امامه كالنووي والرافعي لا كالرملي
وابن حجر لانهما مقلدان فقط وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلثمائة
وادعى والدعي السيوطي بقاه الى اخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله
يبعث على كل قرن من يجدد لهذه الامه دينها واجيب عن هذا بان المراد
بالتجديد اقامه الشرايع والاحكام اي تقريرها او نحو ذلك ولو على
وجه التقليد اه شرقاوى قوله ابي عبد الله كنيته ومحمد اسمه
وادريس اسم والده والشافعي نسبته الى جد جده وقد قيل في نسبه رضي الله عنه
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد حاز المكارم والتقى والجودا
اسلم اي الشافعي هو وابوه السايب يوم بدر فانه كان صاحب رايه
بني هاشم فاسر في جمله من اسر وفدى نفسه ثم اسلم قوله
ولد يوم الجمعه اما شافعي عبارة مولده رضي الله عنه على الاصح بغزة التي
توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل
بمنى سنه خمسين وماية في السنه مات فيها ابو حنيفه النعمان وقيل في
اليوم الذي مات فيه ثم حمل الى مكه وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ
القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم
بن خالد مفتي مكه وكان ابيض اشقر وسماه المعروف بالزنجي لشده
شقرته فهو من باب اسما الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس
عشره سنه مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال
وكان في [illegible] مجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى
[illegible] ثم رحل الى مالك بالمدينه ولازمه مده ثم قدم بغداد
[illegible] تسعين وماية فاقام بها سنتين فاجمع عليه علماوها

درجه

ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهب وصنف بها كتابه
القديم ثم عاد الى مكه فاقام بها مده ثم عاد الى بغداد سنه ثمان وتسعين
فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ملازما
للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربه شديده فمرض بسببها
اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمه الله تعالى وهو قطب الوجود يوم
الجمعه سلخ رجب سنه اربع وماتين ودفن بالقرافه بعد العصر
في يومه وانتشر علمه في جميع الافاق فانه اول من تكلم في اصول
الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف
في ابواب كثيره من الفقه معروفه وعليه حمل الحديث المشهور عالم
قريش يملا الارض علما قال الربيع انت روايت كتبي فعاش بعده
قريبا من سبعين سنه حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار
الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال وددت ان لو اخذ عني هذا
العلم من غير ان ينسب الى منه شي اه ومما ينسب اليه رضي الله عنه
نبكي على عين هذا الشرع مذ فلقت • فصار شرافكم تبكيه من عين
لكان في الناس عين يستضا بها • كنا استغنا برد العين للعين
وقد سئل رضي الله عنه عن واجب واوجب منه وعن قريب واقرب
منه وعن عجيب واعجب منه وعن صعب واصعب منه فاجاب
واجب على الناس ان يتوبوا • لكن ترك الذنوب اوجب
والدهر في حاله عجيب • وغفلة الناس عنه اعجب
وكلما ترتجيه قريب • والموت من ذاك اقرب
والصبر في النايبات صعب • لكن فوات الثواب اصعب
وقد قيل في وجود الايمه الاربعه وموتهم واعمارهم
تاريخ نعمان يكن سيف سطا • ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببرند • واحمد بسبق امر جعد قوله
وسميته المعين ما في ذهنه مطلقا تقدمت العظمه او تا[illegible]
باقره الاولى للاملا بسه والاحكام جمع حكم قال في جمع [illegible]
والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات مره والنفي [illegible]

خطاب الله اعوذ؟ به النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على
الاصح كما سياتي المتعلق بفعل المكلف اي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل
وجوده كما سياتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما
سياتي فيتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيرهما والكف
والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصايصه والاكثر ثم
قال الخطاب المذكور يدل له الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف
خطاب الله المتعلق بذاته تعالى وصفاته وذوات المكلفين وصفاتهم
والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم
نسير الجبال **قوله** الدين هو بالكسر الجزا والاسلام والعادة والعبادة
والمواظب من الامطار واللين فيها والطاعة والحساب والذل والدعا
والقهر والغلبة والاستعلا والسلطان والملك والحكم والتدبير والتوحيد
واسم لجميع ما يعبد الله به والملة والورع والمعصية والاكراه ومن الامطار
ما تعاهد موضعا الخ ما لخصه بعضهم من القاموس وبفتح الدال ما له اجل
والموت وكل ما ليس حاضرا والعطا الى اجل والاخذ اه والمراد الثاني
من القسم الاول **قوله** من الكتب اي ماخوذ وملتقط من الكتب المعتمدة
قوله معتمدا الخ اعلم ان الذي اعتمد عليه كلام الشيخ الكردي في
فوايده المدنية ان الذي يفتى به كل من لا ترجيح عنده كلام الشيخين
الشيخ احمد بن محمد بن حجر الهيتمي والشيخ محمد بن احمد الرملي اذا اتفقا
فان اختلفا فاهل اليمن وحضرموت وسواحل رجاوه وبعض
الحجاز يقدمون ابن حجر وغيرهم الرملي والمقدم في الفتوى به من كتب
ابن حجر التحفة ففتح الجواد فالامداد فشرح مسايل التعليم لبا فضل ثم الفتاوى
فشرح العباب ومعتمد كتب الرملي النهاية ويقدم كلام الشيخين
النووي والرافعي على غيرهما ولا يخالف الا في ما اتفق متعقبوهما على
سهو منهما او من احدهما او ابي بذلك فان اختلفا فيقدم النووي والمقدم
من كتبه ... التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج
... شرح مسلم فتصحيح التنبيه فنكته من اول تاليفه وما
... كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاكثر منها وما كان

في بابه

من علي قوله
ان الذي يفتى به كل
من لا ترجيح عنده

في بابه مقدم على ما كان في غير بابه ثم قال فيها ومما ينسب النووي فيه الى
السهو ما قاله في التحفة ونقل المصحح النووي في شرح مسلم ان الحربين
في بلدين متقاربين لا يتوارثان سهو اه ووافق ابن حجر على ذلك واقر
شيخ الاسلام زكريا الزركشي على انه سهو ويفتى بكلام شيخ الاسلام
في شرح بهجته الصغير ثم بما في منهجه لانه لا يخرج عن كلام التحفة
والنهاية فيفتى بما فيه من لا ترجيح عنده الا في فسخ النكاح بغيبة
الزوج وانقطاع خبره الذي رجح هو فيه ان لها الفسخ به ثم قال
الكردي وفتح الجواد والامداد يفتى بما فيهما لانهما غالبا موافقان
للرملي والحواشي غالبا موافقة للرملي في الفتوى بها الا ما خرج معتبره فان
خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعتمد اهل الحواشي ذي ثم سم
ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يوخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب اه
وقد بينت ذلك في اثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين وعبارة
شيخنا تعطي بل في ان كلا من ابن حجر والرملي وشيخ الاسلام والخطيب وبامخرمة
والمزجد وابن زياد مكافئ للاخر واقوالهم متكافية او متقاربة فيكون
الفتوى بكل فضلا عن العمل في النفس والله اعلم **قوله** اي العقلا تفسير
الاذكيا بذلك تفسير للشي بما هو اعم كتفسير الانسان بالحيوان فلو
فسر الاذكيا بالفطنا لكان انسب **قوله** اي بسببه اشار الى الباء
به للسببية **قوله** عين اذاتي او وهو باقي على ظاهره ويلزم من سرور
العين سرور الذات كلها اذ ما يسر البعض يسر الكل **قوله** اليوم
الاخر اي له من اجتماع الخلق في المحشر واخره من دخول اهل الجنة
الجنة واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر ايام الدنيا ويقال له يوم
الطامة ويوم القيامة ويوم الحسرة والندامة ويوم الدين والله
اعلم **قوله** الى وجهه اي ذاته **قوله** بكرة وعشيا المراد كل وقت
قوله امين اسم فعل دعا بمعنى استجب يا رب ويليه حينئذ كلا دعاءيها
خاتمة ... للامام الشافعي مذهبان قديم وهو ما ... العراق
وهو الحجة او افتى به جماعة اشهرهم الامام احمد بن ... رضي الله عنه
والكرابيسي وابو ثور وقد رجع عنه الشافعي رضي

وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال امام الحرمين لا يحل عد القديم من
من المذهب وقال الماوردي في اثنا كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه
القديمه في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع
وما قاله الشافعي بمصر فالمذهب الجديد وعليه الفتوى تصنيفا او افتا
ورواته البويطي والمزني والربيع والمرادي وحرملة ويونس بن عبد
الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الحكم الذي انتقل اخيرا
الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغير هولا والثلاثة الاول هم الذين
قصد والذلك وقاموا به والباقون نقلت عنه اشيا على تفاوت
بينهم وما قاله الامام بين العراق ومصر فالمتقدم قديم والمتاخر جديد
واذا كان في المسئلة قولا قديم وجديد فالعمل بالجديد الا في مسايل
يسيره فعلى القديم وسياتي بيانها ان شا الله تعالى واعلم ان امامنا
الشافعي رضي الله عنه صنف اربعة كتب في الفقه الام والاملا والبويطي
ومختصر المزني فجا امام الحرمين محمد الجويني واختصر هذه الاربعة
في كتاب حافل سماه النهايه فهو اول من اختصر كتب امام المذهب
ثم تبعه الغزالي فاختصر كتب امام المذهب الاربعة في كتاب حافل
سماه البسيط ثم اختصر كتابا سماه الوسيط ثم اختصره الى كتاب
سماه الوجيز ثم اختصره في كتاب سماه الخلاصه ثم اتى من بعد الرافعي
فاختصر الخلاصه الى كتاب سماه المحرر ثم اتى النووي فاختصر المحرر
الى كتاب سماه المنهاج ثم اتى زكريا فاختصر المنهاج الى كتاب سماه
المنهج الى كتاب سماه النهج وقد جعل الرافعي على الوجيز شرحين
سما احدهما العزيز فاختصره النووي في كتاب سماه الروضه
واختصر ابن المقري الروضه الى كتاب سماه الروض فاختصر احمد
بن محمد بن حجر الروض في كتاب سماه النعيم ثم اتى القاضي المزجد
فجمع النعيم في كتاب سماه الزوايد ثم انه اختصر الروض وزاد عليه
في [illegible] الى كتاب سماه العباب ثم ان محمد بن احمد بن حجر
[illegible] العباب سماه الايعاب ولم يكمله والله اعلم باب
[illegible] التي يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه او ساتر لك

الزوجم

الزوجم من نحو الخشب واما اصطلاحا فكالكتاب والفصل والمقدمه
والخاتمه والتنبيه والفرع اصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتمله على مسايل
غالبا او مسئله من غير الغالب بهذا تعريف كل اذا انفرد فان اجتمعت
فالكتاب اسم لجملة من العلم مشتمله على ابواب وفصول وتنبيهات وفروع
ومسايل غالبا والباب كذلك غير انه لا يشتمل على الكتاب بل على الباب
وما فوقه والتنبيه كالفصل الا انه لا يشتمل على نفسه هذا في الاصطلاح
اما في اللغه فالكتاب مصدر كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ماخوذ
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا والفصل معناه الحاجز والمقدم بكسر
الدال بمعنى مقدم الغير وبفتحها ما قدمه الغير والمقدم تنقسم
الى مقدم علم وهو ذكر الحد والموضوع والثمرة ومقدمة الكتاب هي ما
تذكر امام المقصود لارتباط لها به وانتفاع بها فيه اعم من ان يكون
خصوص ذكر الحد والموضوع والثمرة فيتحدان او تكون غير ذكر الحد
ونحوه فتتغاير مقدمة العلم وعبارة الصبان على شرح جمع الجوامع
اعلم ان مقدمة الكتاب اسم لطايفة من العلم قدمت امام المقصود
لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سوا توقف عليها ام لا ومقدمة العلم
ما يتوقف عليه الشروع في مسائله من معرفة حده وموضوعه وغايته
فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الداله على المعاني المخصوصه
ومقدمة العلم اسم للمعاني المخصوصه فتبين مفهوميهما التباين واما
في الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب
والاخص مقدمة العلم فكلما وجدت مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها
ذلك فتكون مقدمة كتاب فقط اه والتنبيه لغة الايقاض والفرع ما
بني على غيره والخاتمه للشي اخره وقد لغز بعضهم في لفظ الباب فقال
وما شي حقيقته مجاز ... واوله واخره سوا [illegible]
وفيه صحة وبه اعتلال ... له اعراب حقا [illegible]
وكل من هذا التراجم في نحو المحل حين لمبتدا محذوف [illegible] حذف
خبره او مفعول لفعل محذوف اي هذا باب ال[illegible]
الصلاه هذا او انظر باب قوله الصلاه شرعا [illegible]

والمتاخرون من تقديم الطهارات باقسامها ووسايلها الاربع ومقاصدها
الاربع لانها شرط وهو مقدم طبعا فناسب ان يقدم وضعا كما عليه
اكثر المصنفين اهتماما بالمقصود بالذات وقد بني هذا الكتاب على
حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولم يتكلم على تلك الخصلة اتكالا على الموقف واما الجواب
بان عدم التكلم على علم التوحيد في الفقه لكونه افرد بالتصنيف
فلا يجدي نفعا كون ودعلم الفرايض على ذلك حيث تكلم عليه مع افراده
بالتصنيف ايضا وافضل العبادات على الاطلاق معرفة المعبود وهو
الله تعالى باعتقاد ان الواجب له تعالى واجب والمستحيل مستحيل والجايز
في حقه تعالى جايز فرايته لهذا الفن التقدم على ساير الفنون ولذا
قال القايل ايها المتعدي لتطلب علما * كل علم عبد العلم الكلام *
وليس المراد معرفة كنه الذات وحقيقتها ففي الحديث اسلوا عن كل شي
الا عن ذات ربكم وقد احسن القايل حيث قال
لا يعلم الله الا الله فانتبهوا * والدين دينان ايمان واشراك
وللعقول حدود لا تجاوزها * والعجز عن درك الادراك ادراك
وافضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه
افضل الفروض وسنته افضل السنن فطلب ما زاد عن فرض
الكفاية افضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج
فالزكاة وتجمع على صلوات والصلاة اسم مصدر لصلى والمصدر
التصلية ولم يعبر به لايهام العذاب واصلها صلوة بوزن فعلة
بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وكتبت بالواو على لفظ المفخم او الذي لم يمل وهي ماخوذة من صليت
العود بالنار بالتخفيف اذا عطفته لانعطاف اعضا المصلي والعرب تاخذ
الواوي من اليايي وبالعكس او من صليت بالتشديد اذا حركت الصلوين
وهما [illegible] بانى الخاص تبين ينحنيان عند انحناء المصلي انه شرعا
[illegible] ان اراد خصوص الاركان فخمسة عشر وان اراد ما يعم الابعاض
فثلاثة [illegible] ان اراد ما يعم السنن الداخلة فثمانية وعشرون اجمالا

على ما يعم الابعاض والسنن ٤٢

وبيانها

وبيانها على هذا التكبيرة الاحرام ودعا الافتتاح والتعوذ والفاتحة
والدعا بين اخرها وامين فامين فرب العالمين والسورة فتكبيرة
الركوع والسجود له ومنه فدعا الركوع فسمع الله لمن حمده فدعا
الاعتدال فدعا السجود فدعا الجلوس بين السجدتين والقنوت
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فالتشهد فالصلوة على
النبي في الاول فعلى الال في الاخير فعلى الصحابة فيه فالدعا الماثور
قبل السلامين والصلاه على سيدنا ابراهيم تبعا بالصيغة المعهودة
الاول والثاني قوله وافعال ستة اركان مفتتحة بالتكبير اي بتكبير
التحرم ومختتمة بالتسليم اي تسليم التحلل قوله مخصوصة خرج بها
سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة
الهجر قوله غالبا ادخل به صلاة الاخرس وصلاة المريض التي
يجريها على قلبه قال في التحفة بل لا يرد ان مع حذف غالبا لان وضع
الصلاه ذلك فما خرج منه لعارض لا يرد عليه قوله سميت اي تلك
الافعال والاقوال المذكورة قوله بذلك اي بلفظ الصلاة قوله
لاشتمالها اي الصلاة الشرعية قوله الدعا قيل مطلقا وقيل بخصوص
الخير ونحو قوله والمفروضات جمع مفروض وهو والواجب
والمحتم بمعنى الا ما ياتي في باب الحج من ان واجباته ما يجبر بدم
وفرايضه بعض اركانه ما لا يصح الحج الا بها قوله العينية اي
المنظور في التكليف بها الى كل فرد فرد بعينه والحاصل ان الصلاه
تنقسم الى فرض عيني كالخمس والجمعة وسنة عين كالرواتب الاتية
والى فرض كفاية كصلاة الجنازة والجماعة والى محرم وهي صلاة
ما لا سبب لها بشرطه الاتي قوله خمسة معلومة من الدين بالضرورة
الامر الضروري هو الذي لا يحتاج اثباته الى نظر واستدلال لشدة
ظهوره والنظري ما يحتاج لذلك كالعالم حادث [illegible] ولا ترد
الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما ياتي [illegible]
وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة [illegible]
العينية ولم يدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل [illegible]

والاصح انها صلاة مستقلة اه قوله ولم تجتمع هذه الخ ورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول سيدنا جبريل في خبره الاتي بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل منهم بوقت اه كحفيد في مر فائدة في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت داود الخ واورد في ذلك خبر الجمع الله سبحانه وتعالى جمع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته اه قوله محمد الخ انما ذكره للتلذذ بلفظه بلفظ اسمه صلى الله عليه وسلم ورونق لفظه كما ان مدلوله افضل مدلول عليه من العالم لا للاحتراز عن نبي لنا غير محمد اذ لا يتوهم ذلك ذو عقل قوله وفرضت اي فرضها الله علينا واوجب علينا فعلها قال في مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر والاصل في فرضها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله تعالى صلى الله عليه وسلم فرض على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص قوله ليلة الاسرا اي المعراج وكان ذلك بالبدن والروح على الصحيح وقيل بالروح فقط قوله ليلة سبع وعشرين في رجب هذا هو المعتمد وقيل غير ذلك كما هو مبسوط في محله قوله لعدم العلم بكيفيتها اي فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته به [illegible] مما يلي الحضرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس في اوقاتها [illegible] ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الا[illegible] بها على بقية الصلوات ممن ثم تاسى ايمتنا بذلك

[illegible]

وبأية اتم الصلاة

وبأية اتم الصلوة لدلوك الشمس في البداءة بها اه قوله انما تجب المكتوبة الخ هذا شروع في بيان من يجب عليه الصلاة وحاصل المقام ان الناس في الصلاة على اربعة اقسام من تجب عليه وتصح منه وهو المسلم البالغ العاقل الطاهر وهو المعني هنا ومن تجب عليه ولا تصح منه وهو المرتد والسكران والمجنون والمغمى عليه المتعدون ومن لا تجب عليه ولا تصح منه وذلك نحو الصبي غير المميز والمجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعدين ومن تصح منه ولا تجب عليه وهو نحو الصبي المميز وقد افرد صاحب المنهاج والمنهج القسم الاول بفصل قوله اي الصلوات الخمس اشار الى ان ال في المكتوبة عوض عن المضاف اليه اي مكتوبة الصلاة او ان ال للعهد والمعهود الصلاة المكتوبة اخذا من المقام واعلم انه متى كان المفسر به ومتى فسر الشيء بغير معناه الحقيقي او بابعد معنييه اذا كان له معنيان قريب وبعيد واريد البعيد حسن الاتيان بلفظ اعني او يعني بينهما قوله مسلم قال في التحفة ولو فيما مضى فيدخل المرتد اي متصف بالاسلام اي بالافراد لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مع الاذعان للوازم ذلك فحقيقة الاسلام الانقياد الظاهري وحقيقة الايمان التصديق الباطني ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت او كما ورد ولما سئل عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وان تؤمن بالقدر خيره وشره وفي رواية حلوه ومره فقد اشار عليه السلام الى ان الاسلام هو الانقياد الظاهري وان الايمان هو التصديق الباطني قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي [illegible] لم يؤمن يعني الكامل المسلم من سلم الناس من يده ولسا[illegible] حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله مكلف كانه قا[illegible] بالمكتوبة من هو مكلف فكانه عرف الشيء بنفسه وفي[illegible] [illegible]

التعريف المعهود وهو ابدال المكلف بالبالغ العاقل لسلم مما علمت وان كان
الاول اخص ولمراعاته الاختصار عدل اليه فان اراد انما تجب الصلاه
بخصوصها على من هو متوجه اليه خطاب التكليف الاعم من ان يكون بصلاه
او بغيرها قوله اى بالغ قال في حواشي البناني على شرح جمع الجوامع الاولى
الاتيان ببعض لان المعنى الحقيقي للمكلف هو الملزم ما فيه كلفه وقد يقال
انه صار حقيقه عرفيه في البالغ العاقل فلذا اتى به اه وهذا الاياتي
في الجن لما قدمته من انهم مكلفون من حين الخلقه على المنح مع ان المراد بالمقيم
ما يشمل مسلمي الجن اذ ما وجب علينا وجب عليهم وما كلفنا به كلفوا
الا ما كان خصوصيه لهم اولنا به بل يخص به ذو الخصوصيه وبلوغ
الانس مطلقا بكمال خمس عشرة سنه قمريه اذ هي المعروفه شرعا وهي
ثلثمايه وخمسه وستون يوما وعلى كل فالسنه اثنا عشر شهرا اما العربيه
وهي الشرعيه القمريه الهلاليه ففيها شهر ثلاثون يوما وشهر تسعه وعشرون
غالبا واما العدديه فكل شهر منها ثلاثون يوما واما الشمسيه ففي
اشهرها الموافقه لها ما هو ثلاثون وما يزيد عليها وما ينقص عنها
كما هو موضح في علم الميقات المجهول قدره المدثور امره مع شده
الاحتياج اليه في كل الجهات او بنزول المني او الحيض او الولاده
لسبقها بالانزال غالبا قوله اي ذي عقل والعقل نور روحاني به
تدرك النفس العلوم الضروريه والنظريه وهذا اسلم الاقوال
ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ او الدماغ وله شعاع متصل
بالقلب والمعتمد الاول والمشهور الثاني ويرادفه الرزانه والحجا
كما في قوله خذ ما يعنيك من وعظ ومن حكم يا ذا التقى والحجا فالعقل مكتسب
سلامه المرء في دنياه اربعه وهي العلم والحلم ثم الصمت والادب
وهو مناط التكليف غالبا ومن غير الغالب كالمجنون ... احال جنونه
بما كلف به ... تغليظا عليه وسمي العقل عقلا لعقله صاحبه عن
الورط ... مما عواقبه الخسران فالعقل ما عقل صاحبه عن معاصي
الله ... البعيد عنه من الهرب عن مولاه فتدبر وقد اختلف
في ... كما في الروح قال اللقاني في جوهريه

قوله اربع ... وستون ... والصواب ... وخمسة ... يوما

والعقل

والعقل كالروح ولكن قرروا فيه خلافا فانظرت ما فسروا
ومحل ذلك كتب التوحيد وقد اوردنا طرفا من ذلك في الازاد شرح
فتح الجواد فراجعه ان شئت قال المحلي على جمع الجوامع لا خطاب يتعلق
بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب
في مالهما منه كالزكاه وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمه بضمان
ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحاله منزله فعله
ثم قال بعد كلام ساقه ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم
مما ياتي من امتناع تكليف الغافل قوله او غيره اى من انثى وخنثى
قوله ظاهره جوهر هذه اللفظه عام فيحتمل اشتراط الطهر عن الخبث
بانواعه وعن الحدث باقسامه وعنهما معا وعن بعض كل منهما
وعن بعض احدهما فقط وعن بعض احدهما مع كل الاخر وغيره
الخلو من الحيض والنفاس والولاده ليعين مراده ولا قرينه هنا
تخصص فكان الانسب التصريح بالمراد بان يقول عن الحيض والنفاس
والولاده او عن الحدث الاكبر بناء على اختصاصه بذلك نحو وتدري
على ما جرى عليه كثير من الايمه وفهم صاحب المنهاج والمنهج وما
ذاك الا لظهوره ظاهر في اصطلاحهم في الخالي عن خصوص الحيض
والنفاس مع مراعاه الاختصار تدبر قوله فلا تجب اي وجوب
مطالبته بها في الدنيا فلا ينافي ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعه
المجمع عليها خطاب انتقام يوم القيامه لتمكنهم منها بالاسلام
ولنص لم نك من المصلين والذين لا يؤتون الزكاه قوله على كافر
ماخوذ في الاصل من الكفر بفتح الكاف اي الستر لستره الحق
بالباطل ولذا يقال للزارع كافر لانه يكفر البذر اى يستره
بالتراب لينبت لكن شاع استعماله فيمن ترك دين الاسلام فهو
الكافر فمعنى عدم وجوبها عليه اي لا انا نطالبه بها ... بل بالاسلام
او اداء الجزيه بلذا ايمن له كتاب او شبهته والا ... بغير
الاسلام قوله اصلي احترز به عن المرتد فانه ...
وصبي مجنون بالغ اعلم ان الولد ما دام في بطن ...

فاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم غلاما الى تسبع ثم نافعا الى عشر ثم حزور الى الخمسة عشر والفقها يطلقون الناس من ولادتهم الى ما قبل البلوغ فيسمونهم ذرية وذراري وصبية وصبيان واطفال الذكر صبي والانثى صبية وهو الشايع وعليه فكان الاولى ان يزيد وصبية او يعبر بالطفل لانه يشملهما لكن نقل بن حزم ان لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى وعليه فلا اعتراض اه ومن قبل بلوغ الذكر مراهق والانثى مراهقة وبعده الى الثلاثين الذكر شاب والانثى شابة ومنه الى الاربعين كهل وكهلة وبعدها الذكر شيخ والانثى شيخة ومجنون لا يشمل المجنون وكان الاولى زيادتها او العدول الى منه نقل فيزيل لفظ في جنون او اغماء الاورد عليه المجنونة والمغمي عليها وحقيقة الجنون زوال العقل من اصله والاغماء استاره ثم ان كان الكلام هنا في الوجوب بمعنى المطالبة بها حالا فلا فرق حينئذ بين مجنون ونحوه من مغمي عليه وسكران ونايم متعمدا ام لا حال ردته ام لا اذ لو اراد فعلها حالة نحو الجنون لم تصح منه مطلقا وسياتي الكلام على وجوب القضا وامتناعه وندبه وان كان الكلام في الوجوب بمعنى توجه خطاب التكليف بها ورد عليه الكافر الاصلي اذ هو واجبة عليه بمعنى انه مخاطب بها خطاب تكليف واغا لم تصح منه لو اراد فعلها حال كفره لفقد شرط الطهارة المتوقفة على النية المشروط لها اسلام الناوي فحينئذ الاولى حمل الوجوب هنا على انعقاد سبب الوجوب فلا تجب على كافر اصلي بمعنى عدم وجوب القضا عليه لو اسلم واغا تجب على الكافر الاصلي بمعنى اننا لا نطالبه بها في الدنيا حال كفره لعدم صحتها منه ولا حالة اسلامه بمعنى اننا لا نوجب عليه قضا ما فاته ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... المجنون والمغمى عليه والمبرسم والمعتوه والسكران بلا تعد ... لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق اي رواه صحح ابن حبان

والحاكم

٢٧

والحاكم فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء قل زمن ذلك او طال اه م قوله سكران كفعلان يجمع على عسكرى كفعلى قوله بلا تعدي راجع للمجنون والمغمى عليه والسكران خرج به المتعدي بجنونه او سكره او اغمايه فتجب عليه بمعنى انه ينعقد عليه سبب الوجوب فاذا برئ وجب عليه القضا قوله تكليفهم علة لعدم الوجوب تامله مع قولهم تجب عليهم بمعنى انهم مكلفون بها ولا تجب بمعنى انهم غير مكلفين بها فكانه قال لا يكلفون بالصلاه لعدم تكليفهم بها وفيه ما فيه فلو حذفه او ابدله بلانهم خارجون بقيد مسلم بالغ عاقل قدير قوله ولا على حايض ونفسا سياتي بيانهما مع الولاده وانما فصل يعني بين الحايض وما قبلها لاختلاف حكمها ولا فرق بين مستعجلة الحيض والنفاس بدوا وغيرها قوله لعدم صحتها منهما عبر في جانب الصبي والكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه بعدم التكليف وفي جانب الحايض والنفسا بعدم الصحة اشارة للفرق بين الحكمين في باب القضا الذي ذكره اجمالا بقوله ولا قضا عليهم قوله ولا قضا اي واجب بالنسبة للاربعة الاول فلا ينافي في انه مندوب في الثلاثة الاخيرة اما الاول فالذي جزم به الشيخ محمد ابن سليمان الكردي ان المحقق انعقاد قضايه ما فاته من الصلوات زمن كفره بعد اسلامه قال شيخنا سعيد وجزم الرملي بعدم انعقاد ذلك وليس للصبي قضا ما فاته من التمييز الى البلوغ وللسكران والمغمى عليه بلا تعد قضا ما فاتها زمن السكر والاغماء ولا قضا اي صحيح من الحايض والنفسا ولو مع ردة لتكليفهما بتركها قال في م ر وهل يحرم القضا في حقهما او يكره وجهان ارجحهما الثاني اه ويحرم ذلك ولا يصح عند حج قوله اي تجب قضاوها قوله على مرتد ومتعد بسكر تغليظا عليهما فيلزم قضا ... زمن الرده حتى زمن جنونه او اغمايه او سكره فيها ... بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما ... ثلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الر...

فاثرت فيها اذ ليس المؤثر من اهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون
بمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السكر له وجوابه ما تقرر ان الردة
الموجبة للقضا مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السكر فانه
لم يقترن به مانع للقضا اصلا فان قلت لما اوجب القضا مع الجنون المقارن
لها تغليظا ومنع الجنون اى المقتضي به صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ فيهما
مع انها الجنس منه قلت لانها ليس فيها جناية الا حق الله تعالى
فاقتضى التغليظ فيها بحسبه وهو فيها جناية على الحق فاقتضى التغليظ
عليه فيهما فتامله اه تحفة وفيها مع متن المنهاج بخلاف ذي السكر والجنون
او الاغما المتعدى به اذا افاق منه فانه يلزمه القضا وان ظن متناوله
المسكر انه لقلته لا يسكر لتعديه وكذا القضا على من اغمي عليه او سكر
بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والا فيما
ينتهي اليه السكر غالبا والاغما بمعرفة الاطبا لا ما بعده بخلاف مدة
جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان
الاغما يقبل طرو اغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتها الاول
بعد طرو الثاني عليه دون الجنون وانه يمكنه وفي تصور ذلك بعد
لان يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل في تمييز انواعه وعددها
بخلاف الجنون وقد يعكر عليه ما افهمه كلامهم من دخول سكر على سكر
الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين
انواعه ممكن وينبني القضا لغير مجنون لا يلزمه اه فمنه يعلم ان
كلا من اقوال وافعال المتعدي بجنونه او سكره او اغمايه معتبرة له
وعليه الا في اذا المفتقر الى النية فلا يصح منه وان وجب عليه
فافعالهم واقوالهم معتبرة لا فرق بين اقراره وطلاق واسلام وردة
وقتل غيره خلافا لمن توهم الفرق بين الثلاثة في المغني وان لم يعلم كونه
مسكرا [illegible] عليه فلا قضا عليه قال المص وهذه الحشيشة
المعروفة [illegible] حكم الخمر وجوب قضا الصلوات تتمة [illegible] ما تقدم
فيما [illegible] كلا من الجنون او الاغما او السكر والصبي والحيض

والتقاص

والتقاص

الاول او واجب لا اجل السكر مطلقا تغليظا عليه لا شغل فيه ثم يعص [illegible]

والتقاص الموقت اما اذا لم يستغرق فلا يخلو اما ان تحدث في الوقت
واما ان تزول فيه ولكل حكم يخصه فان زالت هذه الاسباب
المسقطة للوجوب وقد بقي من اخر الوقت قدر تكبيرة وجبت صلاة
الوقت ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر
القاصر ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها
ومن مودات لزمته تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمقيم
لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة
لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ
المدار على ادراك جزء مخصوص من الوقت وسيعلم مما ياتي ان
محل عدم الوجوب بادراك تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمته
ان خلى من الموانع قدرهما وفي قوله لا تجب الا بادراك ركعة باخف
ما يمكن لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وجوابه
ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح نتعين الاخيرة وانما لم تدرك
الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط
فيهما والاظهر وجوب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر وقت
العشا لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط سلامته
هنا ايضا بقدر ما مر ولزومه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا
لزوم وان زال نحو الجنون فورا ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا
فعاد المانع بقدر ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها
صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل
الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي
اه تحفة وفي الكردي ان قوله هذا ان لم يشرع الخ ضعيف اى فالمعتمد
وجوب المغرب وان شرع في العصر قبل الغروب ولو ادرك من وقت
العصر فقط كما لو وسع من المغرب قدر اربع ركعات [illegible] لمقيم
او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوع لا [illegible] التابعة
وياتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا [illegible]
الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر

العشا ثم زال المانع ادراك تكبيرة لزمه الظهر مع العصر ومع ادراك ركعة

ولو ادرك قدر ركعتين قبل الغروب وجب العصر ولو زال قبل الغروب بقدر ركعتين وجبت [illegible]

الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس
نا قبل لم يلزم سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم يجب
وكذا المغرب على الاوجه لتمحضه لتبعيتها للعشا ولو بلغ الصبي فيها
وجب اتمامها واجزاته على الصحيح وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع
اخرها واجبا كحج التطوع نعم تسن الاعاده خروجا من الخلاف
او بلغ بعدها ولو في جمع تقديم فلا تجب اعادتها على الصحيح وفارق
ما لو حج ثم بلغ بانه غير مامور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه
لما وجب في العمر مرة اشترط تعينه ووقوعه حال الكمال بخلافها فيهما
ولو زال عذر الجمعة بعد عقد الظهر لم يوثر الا اذا اتضح الخنثى
بالذكورة وامكنته الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها وان
حدث الجنون او الاغما او الحيض والنفاس اول الوقت واستغرقه
وجبت صاحبة الوقت ان ادرك قبل حدوث المانع من الوقت
قدرها باخف ممكن من ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه على الوقت
كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان يمكن تقديمه وقد عهد التكليف
بالمقدمة قبل الوقت كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار
وبه يعلم ان لا فرق بين الصبي والكافر وغيرهما ويجب معها ما
قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا
لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانيه
يصلح للاولى مطلقا وان لم يدرك قدر الفرض او الطهر الممتنع تقديمه
على الوقت فلا يلزمه شي لانتفا التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض
وفي الاخر قدر التحرم لان ما هناك ازالة فيمكنه فيلزمه البنا بعد
الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه من ادراك ذلك اه مفرقا
من التحفه [illegible] قال السيوطي في الاشباه والنظاير القول
في النايم والمجنون والمغمى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة [...] النايم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر
[...] صحيح اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عايشه
وا[...] حديث علي وعمر بلفظ عن المجنون حتى يبرا وعن النايم

ايضا

حتى يعقل واخرجاه عنهما بلفظ عن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن الصبي
حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه عن
القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف
واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن اوس والبزار من حديث
ابي هريرة وقد الف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم
من حديث رفع القلم واول ما نبه عليه ان الذي وقع في جميع روايات
الحديث في سنن ابي داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني عن ثلاثة
بالها ويقع في كتب بعض الفقها ثلاث بغير ها ولم اجد له اصلا قال
الشيخ ابو اسحاق العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح قال بعضهم
ويزيله الجنون والاغما والنوم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغما
يغمره والنوم يستره قال السبكي وانما لم يذكر المغمى عليه في الحديث
لانه في معنى النايم وذكر الخرف في بعض الروايات وان كان في معنى
الجنون لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر وسمي جنونا لان الجنون
مرض من امراض سوداويه ويقبل العلاج والخرف خلاف ذلك ولهذا
لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الا الموت
ويظهر ان الخرف رتبة بين الاغما والجنون وهي الى الاغما اقرب وتشترك
الثلاثه في احكام وقد ينفرد النايم عن المجنون والمغمى عليه تارة
يلحق بالنايم وتارة بالمجنون وبيان ذلك الحديث تشترك فيه الثلاثة
ويستحب الغسل عند الافاقة من الجنون ويلحق به الاغما وقضا الصلوة
اذا استغرق الوقت يجب على النايم دونهما وقضا الصوم اذا استغرق
جميع النهار يجب على المغمى عليه دون المجنون واما النايم فان بيت
النيه صح صومه على المذهب لثبوت عقله لانه اذا نبه انتبه بخلاف
المغمى عليه وفي النوم وجه انه يضر كالاغما وفي الاغما وجه انه لا يضر
كالنوم ولا خلاف في الجنون واما اغما مستغرق من الثلاثه فالنوم لا يضر
اجماعا وفي الجنون قولان الجديد البطلان وفي الاغما ط[...] لا يضر
ان افاق جزءا من النهار اوله او اخره ثانيها القطع[...]
في اوله صح والا فلا والثالث منها وهو الاصح فيه ان[...]

لا يضران اخاق لحظة تماو الثاني في اوله خاصة والثالث في اوله خاصة
في طرفيه والرابع يضر مطلقا النوع الخامس لو نام او اغمي عليه اثناء
الاذان ثم افاق فان لم يطل الفصل بنا وان طال استانف على المذهب والجنون
هنا كالاغما اذا نام المعتكف حسب زمن نومه من الاعتكاف قطعا وفي
زمان الاغما وجهان اصحهما يحسب ولا يحسب زمن الجنونه قطعا يجوز
للولي ان يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي الوقوف
بعرفه لا يصح فعله من المجنون والمغمى عليه في الاصح بخلاف النايم المستغرق
في الاصح وحكى الرافعي عن المتولي واقره انه اذا لم يجزي في المجنون
يقع نفلا كحج الصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب يصح الرمي عن
المغمى عليه ~~كما في شرح~~ ممن اذن له قبل الاغما في حال يجوز فيه الاستنابه
قال في شرح المهذب والمجنون قبله صرح به المتولي وغيره ويبطل
بالجنون كل عقد جائز كالوكاله الا في رمي الجمار والايداع والعاريه
والكتابه الفاسده ولا تبطل بالنوم وفي الاغما وجهان اصحهما بالجنون
ينعزل القاضي بجنونه واغمايه بخلاف النوم الامام الاعظم ينعزل بالجنون
لا بالاغما اذا جن ولي النكاح انتقلت الوكاله للابعد والاغما ان
دام اياما ففي وجه كالجنون والاصح لا بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال
يزوج المجنون وليه بشرط المعروف ولا يزوج المغمى عليه لا يجوز الجنون
على الانبيا ويجوز عليهم الاغما ونبه السبكي على ان اغماهم
ليس كالاغما الذي يحصل لنا الجنون يقتضي الحجر واما الاغما فالظاهر
انه مثله كما يفهم من كلامهم تشترك الثلاثه في عدم صحة مباشرة
العباده والبيع والشرا وجميع التصرفات من العقود والفسوخ
كالطلاق والعتق وفي غرامة المتلفات واروش الجنايات لا ينقطع
خيار المجلس بالجنون والاغما على الصحيح ولم ارى من تعرض للنوم
القول في السكران الاصح المنصوص في الام انه مكلف قال الرافعي وفي
حا[illegible] اربع طرق اصحها انهما جاريان في اقواله كلها كالطلاق
والعت[illegible] الاسلام والرده والبيع والشرا وغيرها واما افعاله
كال[illegible] وغيرها فكافعال الصاحي بلا خلاف لقوة الافعال

ويبطل بالجنون كل عقد جائز الا في رمي الجمار الخ

الثالث انهما في الطلاق والعتاق والجنايات واما بيعه وشراوه ونحوهما
في المعاوضات فلا تقع بخلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه الرابع انهما في
ماله كالنكاح والاسلام اما عليه كالطلاق والاقرار والضمان فتنفذ
قطعا تغليظا وعليه لو كان له من وجه وعليه من وجه كالبيع والاجاره
نفذ تغليظا اه سيوطي ببعض حذف قوله ويقتل هنا شروع
منه في حكم تارك الصلاه وقد افرده صاحب المنهاج والمنهج بباب
قبل كتاب الجنايز في ام اخر الغزالي هذا الباب عن الجنايز وذكره
جماعة قبل باب الاذان وذكره المزني والجمهور هنا يعني قبيل كتاب
الجنايز قاله الرافعي ولعله اي ذكره قبل الجنايز اليق اي لان القتل
مقدم على صلاة الجنازه او لغير ذلك وانما يقتل من ياتي لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
تعاله وفي التحفه عند قول المنهاج قتل الخ الايه فان تابوا وخبر
امرت ان اقاتل الناس حتى فانهما شرطا في الكف عن المقاتلة الاسلام
واقامه الصلاة وايتاء الزكاه قوله اي المسلم تفسير للضمير المستتر
في يقتل والمراد المسلم ولو بالتبعه لما مضى فيشمل المرتد ومجنونا اسلم
احد اصوله فيحكم باسلامه فلو جن بعد حال كفره البلوغ فاسلم
احد اصوله فهو مسلم تبعا فيتوجه اليه خطاب التكليف بمعنى انعقاد
وجوب قضا ما فاته بعد الحكم باسلامه كمتعد بنحو سكر حال كفره
البلوغ ثم حكم باسلامه لاسلام احد اصوله او اسلامه بنفسه حال
سكره المتعدي به لاعتبار اقوال وافعال المتعدي بسكره له وعليه
كالمغمى عليه والمجنون المتعدين بازالة عقلهما لعصيانهم وعبارة المغني
في باب الطلاق [illegible] مقتضى اطلاق المصنف انه [illegible] تعدى بسكره
ثم نشا عن سكره جنونه ان حكمه كالسكر وهو [illegible] صرح به
في البحر انتهى وعبارة الاقناع لو طلق في هذا الجنون [illegible] على
المذهب المنصوص كما قال في الروضه اه قوله اي [illegible]

شارك حكم تارك الصلاه الخ

المتقدم وهو البالغ العاقل او المنزل منزلة العاقل قوله الظاهر اي
بالمعنى المتفارق فيه بين الفقهاء وهو خصوص الخالي عن الحيض والنفاس
ولا فرق بين العالم والجاهل الذي لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا اه
تحفه ولا يخرج الجحد الذي هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين اظهرنا
صيره في حكم العالم اي فمن يخرج البارز عايد على الجاهل غير المعذور
كانه قيل له ان عبارته في باب ترك الصلاه اي من تركها جاحدا
لوجوبها كفر ومن تركها كسلا قتل حدا والجحد انكار ما سبق علمه فيقتضي
ذلك خروج الجاهل غير المعذور جاحدا لعدم سبق العلم عند الجاهل
غير المعذور فقال لا يخرج بقيد الجحد لان كونه الخ فتدبر قوله
حدا صفة لموصوف محذوف اي قتلا حدا اي لا كفرا لخبر خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهدا ان يدخله
الجنه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء
عذبه فلو كفر لم يدخل تحت المشيه واما خبر مسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاه فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ اه م
قوله بضرب عنق متعلق بقتل قال في التحفه ولا يجوز قتله بغير
بغير ذلك للامر باحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل ينخس بحديده حتى
يصلي او يموت فان مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقية قبور اصحاب الكبائر قال
م ر وقيل لا يفعل معه شي من هذه الاشيا ويطمس قبره اهانة له
وعلى ذلك يدفن في مقبره منفرده كما قاله في بعض المتاخرين لا في مقابر
المسلمين ولا في مقابر الكفار فان تركها وابدا عذرا كان قال تركتها
ناسيا او للبرد او لعدم الما او النجاسه كانت علي او نحوها من الاعذار
صحيحة كا[...] نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها
عن وقت[...] لكن يامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر
الباطل [...] الصحيح كما قال شيخنا بان نقول له صل فان امتنع

لم يقتل

لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولا اصليها
او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير اه قوله انه اخرجها ضمير
اخرج المستتر عايد على المسلم البالغ العاقل او المنزل منزلته العاقل
كما يصرح به الظاهر مما تقدم والبارز عايد على المكتوبه المؤقته فلا يقتل
بها كما علم من تقييد المكتوبه بالصلوات الخمس لانه الذي اوصيها على نقسم
وفيه احتمال للشيخ ابي اسحاق اه م قوله عن وقت جمع بها هو المعنى
بقول بعضهم عن وقت العذر وعليه قال م ر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
الشمس وفي العصر بغروبها وبالعشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر
واخرج استوجب القتل فقول الروضه يقتل بتركها اذا ضاق وقتها
محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامهما بعد وان قيل من انه لا يقتل
بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاه والحج ونحوها لا يحل
دم امري مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعه ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس
متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت
انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل
في ذلك تفصيل اه ما اذا ترك الصلاه بلا عذر فيلزمه قضاوها
فورا لتقصيره ولا يقتل ان لم يصلها فورا ان قال اصليها لتوبته بخلاف
ما اذا لم يقل ذلك فيقتل قال م ر كما مرت الاشاره اليه اه وفي التحفه لا يقال
لا قتل بالحاضره لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجه عنه لانه لا قتل لقضا
وان وجب فيهما لانا نقول بل يقتل بالحاضره اذا امر بها اي من جهة الامام
او نايبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها
عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للش[...] يقتضي القتل
فهو ليس لحاضره فقط ولا لفايته فقط بل لمجموع الا[...]خراج مع
التصميم اه وفي التحفه عند قول المنهاج عن وق[...] الجمع
لانه الوقتين قد يتحدان فكانت شبهه د[...] ذكر

عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كالو كان قال صليت وظنا كذبه وظاهر
ان المراد بوقت الضرورة في الجمعه ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبه
والصلاه لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت
ينبغي قتله عقب سلام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها
فيدركها اوجب التاخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر اهـ **قوله**
كسلا خبر لكان المحذوف اسمها وهو سائغ والاصل ان كان الاخراج
كسلا اى لاجل الكسل وهو عارض شيطاني يرخي الاعضاء ويضعف القوى
وهو داب من يرجى له فلاح لا يومل له بخارج وقد استعاذ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ
بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين
وقهر الرجال ونحوه اللهم انا نعوذ بك من كل ما استعاذ بك منه حبيبك
محمد صلى الله عليه وسلم فاعذنا فخرج باخراجها كسلا اخراجها بجحدها
اى لاعتقاده عدم وجوبها راسا عليه فهو كافر فيقتل كما سياتي على
ذلك الارتداد واخراجها لعذر ولو فاسدا كما ياتي وذلك كفاقد
الطهورين لانه يختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة
يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في
تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال لا يلزمه الجمعه اجماعا لا اصلها
الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بانها فرض كفايه شاذ لا يعول
عليه ومثلها كل ركن او شرط اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضوء
او كان الخلاف فيه واهيا جدا كازالة النجاسه قال شم وكذا ما
اعتقد القادر شرطيته لانه ترك شرطا لها لكن رده بانه ترك
شرطا لها عندنا لا اجماعا الا ترى الى ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل
بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف
ما قال ويجب ... بعضهم قتله بترك تعلمها لاركانها وظاهره انه ترك
تعلم كيفية ... فعلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها
من جاهل ... بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه
يسامح ... هذا التمييز اهـ وقول حج لاستحالة وجودها اى بحكم

فلاينافيه

فلا ينافيه انه قد توجد صورتها مع عدم العلم بكيفيتها قبل الدخول
فيها كمن تابع غيره من الاحرام الى السلام وفعل وقال مثل من امامه
فتدبر والتقييد بالكسل انما هو ليكون قتله حدا **قوله** ان لم يتب
هو قيد لقوله يقتل ومقتضى القتل حدا ان لا توثر فيه التوبه عفو الغير
من الحد ودوائما لا وقت التوبه هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس
عن الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا ويصلاته يزول
ذلك وتنقسم التوبه الى ثلاثة اقسام توبة بالنسبة الى حقوق الله
غير الماليه وهي الندم على ما مضى والاقلاع مما هو الذنب والعزم
على ان لا يعود ابدا وبالنسبة لحقوقه الماليه ذلك مع اذا ما قدر
عليه وقد يغني عنه الاقلاع فيدخل في الاول منها وبالنسبة لحقوق
الادميين ذلك مع رد المظالم الى اهلها ان قدر والعزم على الرد متى
قدر ان عجز حالا والذنوب تنقسم الى قسمين كبائر وهي كثيرة اعظمها
الشرك بالله تعالى فقتل النفس ظلما فالزنا فالشرب وعقوق الوالدين
ومطل الغني بعد ثلاث والحسد والعجب والكبر والغيبه والنميمه
والبهتان والفرار من الصف لغير غرض صحيح ونسيان القران
او لشيء منه ولو بعض ايه منه والخلف بين العلما في حقيقه
النسيان لا في حكمه ويمين الغموس والغصب ولو لا ختصاص وان
لم يضمن بمقابل وصغائر ولا تكاد تحصر منها النظر لغير ما يحل
ومنها سماع صوت الاجنبيه اذا اثار الشهوه ومنها التخطي في الصف
الى اخر ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى والتوبه واجبه كما قال اللقاني ثم
المتاب واجب في الحال **قوله** والا تنقاض ان يعد في الحال بعد
الاستتابه حذف بعد الاولى لايهامه اشتراط تقدم الاستتابه
لاعتبار التوبه فعليه ان التوبه لا تكفي الا ان سبقت باستتابه
اى طلب الغير توبته وهو باطل ولبعد هذا ... بيان الشم
به لكن لو قال كغيره وتندب استتابته الخ اى ... غير المعتمد
المعتمد من ندب الاستتابه الخ اهـ واذا جرينا على ... بالله
في حق تارك الصلاه كسلا اما تاركها جحدا فهو ... بجحد

قتل

استتابته فورا قبل والفرق ان ترك استتابته توجب تخليده في النار اجماعا
بخلاف تارك الصلاة كسلا اه تحفه وفي ايعاب ترك الاستتابه التخليد
في النار نظر بل الموجب للتخليد في النار انما ترك التي به فقد يسأل الا ان
يقال سبب السبب للشئ سبب له والله اعلم قوله لا يضمن من قتله اي
ما لم يكن مثله وهذا انما هو بعد امر الامام له بالصلاة اما قبل امر الامام
له بها فهو معصوم لما تقدم ان القتل للامر والترك معا لا لاحدهما
فقط قوله لكن يأثم اى لافتياته على الامام بالقتل قوله ثم لا يغسل الخ
تفريع على كون قتله كفرا والمراد لا يغسل اي لا يجب ان يغسل فلا
ينافي جوازه واما قوله ولا يصلى عليه بمعنى انه تمتنع الصلاة عليه
ويحرم فعلها قوله ويبادر الخ هذا منه شروع في احكام تتعلق بتارك
الصلاة الاعم من ان يتركها كسلا او جحدا او سهوا او بغير ذلك ويعني
بمن مر المسلم البالغ العاقل الطاهر قوله بفايت اى بقضاء فايت
ان كان مما يقضى وهو غير الجمعة اما هي فتقضى ظهرا الجمعة كما يأتي
في محله وتنوين فايت عوض عن المضاف اليه اي بفايتها اى المكتوبة
اذ الكلام فيها قوله بلا عذر لا هنا اسم بمعنى غير لا حرف وهذا بنا
على الاصح في الطرفين من انه مندوب المبادرة في الفايت بعذر
ويجب فيما فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمه وقيل المبادرة
مستحبة فيهما وقيل واجبه فيهما وعن ابن بنت الشافعي ان غير
المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة
او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها متفق عليه وحكمته
التغليظ عليه وهو مذهب جماعة وايد بان تارك الابعاض عمدا
لا يسجد للسهو على وجه مع انه احوج الى الجبر وقد مر ان من
افسد الصلاة في وقتها لا تصير قضا خلافا للمتولي ومن تبعه لكن
يجب اعادتها على الفور كما صرح به صاحب العباب اه م ر قوله
... [illegible] من جاوز سن الاربعين واصطلاحا من بلغ
... [illegible] ولو كان صبيا ويجمع على اشياخ ومشايخ وشيوخا
... [illegible] يخ وشيخان كغلمان قوله رحمه الله تعالى جملة خبرية

لفظا

قوله تحت احكام تتعلق بتارك الصلاة

لفظا انشائيه معنى قوله فيما لا بد اى لا غنى اي فيما تشتد اليه الحاجة
قوله يحرم عليه التطوع اى لتعين الوقت للفريضة اي التطوع فلا ينافي
الحرمة الصحة بخلاف ذلك حرمة ايقاع الصلاة التي لا سبب لها
او متاخرا في وقت الكراهة فلا تجامع الصحة لتوجه المنع لذات الصلاة
قوله ويبادر ندبا مقابل ما تقدم من قوله وجوبا قوله كنوم لم يتعد به
بان نام قبل الوقت او فيه وامن من يوقظه قبل ضيق الوقت قال في
المجموع ويسن ايقاظ النايم للصلاة ولا سيما اذا ضاق وقتها
ففي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى
الصلاة فلم يمر بنايم الا ايقظه وكذا اذا راه امام المصلين او كان
نايم في الصف الاول او محراب المسجد او كان نايما على سطح
لا حجاب له لورود النهي عنه او كان نايما بعضه في الشمس وبعضه
في الظل او كان نايما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس او بعد
صلاة العصر او قبل صلاة العشا او نام خاليا وحده او كانت المراة
نايمه مستلقيه ووجهها الى السماء او الرجل منبطحا فانها ضجعة
يبغضها الله او نايما بعرفات وقت الوقوف ويسن ايقاظه لصلاة
الليل وللتسحر لا من راه يتوضى بنجس يجب اعلامه كما قاله الحليمي
في شعب الايمان اه م ر قوله كذلك اى لم يتعد به بان لم ينشا عن
تقصير بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب الشطرنج او يجهل بالوجوب
وعذر ضيه ببعده عن المسلمين او اكراه على الترك او التلبس بالمنافي
بهذه الاعذار كالنوم قوله على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب
ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضا
رمضان اذا فات ولا يرد ترتيب الموديات فانه واجب لا لذاته
لضرورة الوقت ويقدم القضا على الجماعة في الحاضرة ... وهي
وهي ... لاتفاق موجبه على انه شرط للصحة ... وان كان موجبها
عينا ... ليست شرطا للصحة فكانت رعاية ... كذا قوله
فيلزمه البدو بها لحرمة اخراج بعضها عن ... [illegible]
ايقاعها كلها فيه كذا في حج وفي م ر تعبيره اى ... [illegible]

يخاف فوت تمهما صادقيها اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن
تقديم الفايته عليها في ذلك وبه صرح في الكفايه وهو المعتمد كما جرى
عليه شيخنا في شرح منهج وان اقتضت عبارة الروضه كالشرحين خلافه
ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاه عن وقتها على هذا ونحوه
اه قوله والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع
وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فايتة بغير عذر ان يصرف زمنا
لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه
مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فايته وهو
في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شرع في فايته ظانا سعة وقت الحاضرة
فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوايت عليه لزمه ان ياتي
بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل ما فاته لزمه قضاوها
او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم مع قطع النظر
عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه
في الفعل فانه يستلزم تيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل
عدمه ولا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرطه
او جرى في صحته خلاف واما رواية صلوها الغد لوقتها يعني صلاة
الصبح التي ناموا عنها بعد ان قضوها بعد طلوع الشمس فلا حجة فيها
لطلب اعادة تلك الصلاه في الغد كما في التحفة اذا المعنى لا تظنوا ان
وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره بل داوموا على ما كنتم عليه من صلاتها
في وقتها ويؤيد ذلك رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى
بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم
عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في
حرمة فعل الفايته ثانيا من غير موجب اه تحفه تنبيه
قال الصيد الجوهري لا يعذر احد من اهل فرض الصلاه في تاخيرها عن
الوقت ... نايم وساه وجامع بسفر او مرض ومكره على التاخير
ومشتغل ... غريق او دفع صايل او صلاه على ميت خيف انفجاره
ومن خ... عرضه على ملك ... الما وهو على بير لا تنتهي اليه

النوبه

النوبه حتى يخرج الوقت وعار في غزاة لا يصل اليه السترة حتى
يخرج ومقيم عجز عن الما حتى خرج الوقت اه اشباه تنبيه
هو مصدر نبه وهو لغة الايقاظ واصطلاحا اسم لجملة من العلم
مشتملة على مسايل غالبا تقدمت الاشارة اليها في الكلام السابق
ومناسبته لما هنا ان في الاشارة لما هنا تقدمت مناسبة والضمير في بيان
على خصوص من المكلف بها مثال يتوله وتعلق به السكنى عن بعض
اقاربه اعلم انه اجتمع هنا مقتضى العمل بالمعتمد وهو الترك
والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضا الفايته عن الغير ومن المعلوم
ان ما فيه الجري على المعتمد هو الافضل بما فيه الجري على الضعيف
وان اجاز العمل به في غير قضا وافتا ويومر اي مع التهديد
فلا يكفي مجرد الامر اذا لم يقد في سبيل الوجوب بالنسبة للولي او نحوه
على سبيل الندب بالنسبة لما دون نحو الولي كما سياتي بقول الشرح اي
يجب على كل من الابويه الخ ذو اصبا انما قيد ذلك وخص
المميز الصادق بذلك وبغيره لتقييد المصنف له بسبع الاتي وما بعده
يجب على كل من ابويه الخ قال حجر ويظهر ان الوجوب عليهما
على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به وعلى مالك
الرقيق فاقرب الاولياء فالامام فصلحا المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه
ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك
فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة كذا فتقصص ما عليهما كانه وجه انه انكار احدهما كفر لكن
لا يخص الامر فيهما وحينئذ فلابد المتواتر ما يعينه ولو بوجه ما فيجب
بيان النبوه والرساله وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه
كذا وبعثه بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين
ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد ممن لا يزعم
انه اسود فيكفر ما لم يعذر لان الشرط في ... خطوره
كونه ابيض وكذا يقال في جمع انكاره كفر فتام...
شروطها اي وسننها اي وساير الشرايع الظاهرة ...

بيان بوجه ما

ويلزمه نهيه عن المحرمات اه وسياتي في الشرح قوله لسبع تنوينه عوض
عن المضاف اليه اي لسبع سنين هلاليه لا شمسيه ولا عدديه
قوله اي بعد سبع لو عبر باعني بدل اي لكان اولى لما تقدم ان اي
لا يوتى بها الا بين ما الثاني معنى الاول حقيقة بل ارادة او معنا
لكن الابعد او البعيد فيما اذا كان للاول معنيان حقيقيان قريب
وبعيد او وابعد وما هنا من هذا الاخير اذ ليس معنى لامر لسبع
الظرفيه حتى يفسر بها ببعد وما يتوهم من الجواب عن ذلك فبعيد
وقوله بعد سبع اتفاقا هنا يشترط للامر مجاوزة السبع والتمييز
فلو جاوز السبع ولم يميز له يومر بما ذكر او ميز قبل السبع لم يجب
الامر بذلك قوله وينبغي لو ابدله بيجب لكان اولى لما تقدم من
ان الامر المجرد عن التهديد لا يكفي اذا لم يفد فحينئذ يحمل قوله ينبغي
على سبيل الوجوب قوله التهديد اي التخويف والتوعد بالضرب ونحوه
قوله ويضرب وان لم يفد فيه الضرب شيا قوله غير مبرح وان لم يعد
الى المبرح قال في التحفه تركها يعني الضرب بين المبرح وغير المبرح
وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح
كالحد والفرق ظاهر اه ويعني بالفرق بين الحد ود والصبي قوله
على تركها اي وعلى فعلها غير صحيحه لما تقدم من وجوب نهيه عن
المحرمات اي بعد استكمالها وهذا معتمد حج وقال في م لكن قال
الصيمري بفتح الميم كذا قاله المص في البيان انه يضرب في اثنائها
وصح الاسنوي وجزم به ابن المقري وينبغي اعتماده اه وهو الذي
اعتمده الرملي قوله للحديث الصحيح مروا الخ وفي روايه مروا اولادكم
بالصلاه الخ وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادوها اذا بلغوا
واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا في ماله معنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة
مؤنته وبذا [illegible] ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على
وليه فان [illegible] كالهامان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع
بين كلام [illegible] انقض في ذلك اه تحفه قوله ابن البزري بتقديم

الزاي

والفرق بين الاولى والثاني ان الاول حقيقة [illegible]

المزاي نسبة لبزر الكتان اه حج قوله نشوزا اي او ما اثره وهذا
يعني التقييد اولى من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب
نظره والجواب محتمل اه قوله واول واجب الخ قال في التحفه واول
ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند
غيرهم النظر المودي اليها ووجوبها قطعي وشرعي لا عقلي على
الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من انها اول الواجبات مطلقا
اه قوله كاقالوا لو اقتدا انفع لك القايل بذلك من عبارة حج قوله محمدا
قد قدمت نسبة الصحيح من جهة ابيه اما من جهة امه فهو
صلى الله عليه وسلم محمد وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع لانه صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر ابن مالك ابن النضر
بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد بن عدنان
هذا ما صح من نسبه الشريف اباء واما وغير ذلك لم يصح فايده
اعمامه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حمزة والعباس وابو طالب وابو
لهب والحارث والزبير وحجل وعبد الكعبة وقثم وضرار والغيداق
والمقوم واماته وجاته فاول من تزوج بها خديجة فعايشة فحفصة
فزينب فجويرية فريحانة فام حبيبة فصفية فميمونة فحفصة ترتيب
راجع الصبان تظفر بترجمه الجميع والله اعلم قوله بعث اي بعثه
الله وارسله على راس الاربعين اي تمت له اربعون سنة كما هو
في عادة الله في من ارسله من قبله قوله وولد قال الصبان الذي
عليه جمع انه صلى الله عليه وسلم حمل به يوم الاثنين وكذا [illegible]
ولادته وبعثته وخروجه من مكه ووصوله [illegible] وفاته
والمراد بالمدينه ما يشمل قباء اه فولادته صلى [illegible] وسلم كانت
على الصحيح بمكه عند طلوع الفجر يوم الاثنين [illegible] خلت
من ربيع الاول عام الفيل قيل في يوم الفيل وقيل به

اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته

على يد الحفار عبد الرحمن بن عوف فهي قابلته اه قوله بها اي بمكة بالمحل
المعروف بسوق الليل قدم على بعث لو فق الترتيب الواقع فتقديمه
على بعث وان لم تفد الواو ترتيبا اولى قوله ودفن اي وقبر بالمدينة
بعد ان مات فيها وهو ابن ثلاث وستين سنة فموته كان يوم الاثنين
ودفنه كان ليلة الاربعا كما ياتي في الجنايز ان شا الله تعالى وقد كان
صلى الله عليه وسلم ولم يزل يترقى في مقامات الكمال احسن الناس
خلقا بفتح وسكون اللام وخلقا بضمهما فهو كما قيل فيه

توراة موسى انزلت بصفاته ... وتحيرت في ذلك البلغاء
انجيل عيسى والزبور بفضله ... شهدا فهي الفخار علاء
من انزل القران في اوصافه ... ماذا تقول بمدحها الشعراء
الله اكبر نوره نوره لما انجلا ... افلت به من ذلك الظلماء

فهو صلى الله عليه وسلم قطب فلك الكمال ومركز مدار الجلال
له الطرف الكحيل والخد الاسيل والشامه والعلامه والتاج والكرامه
والاوصاف اللطيفه البديعه والخصاصه المنيفه الرفيعه ما ظهر له
ظل اصلا وما جلس عليه ذباب ولا قمل قط ولا تثاوب ولا احتلم
به دابة قط ولا بالت ولا راثت وهو راكبها وكان اذا صعد صعد
سويا واذا انحط فكانما انحط من صبب واذا التفت التفت جميعا
واذا زال زال قلعا سريعا يخطو تكفيا ويمشي هونا ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير المتباين لكن يساوي الطويل اذا ماشاه وترى
في الاذهان في نقطة الاعتدال بغشاه في مشيته الجلال والكمال وما
جلس بين قوم الا وكانت اكتافه اعلا منهم وفي كل نوع فاق عنهم
طيب النفس عظيم الراس يغلو منه عرقه النور شعره يضرب منكبيه
ليس بالسبط ولا بالجعد القطط وهو صلى الله عليه وسلم ابيض
مشرب بحمرة [illegible] شعره صلى الله عليه وسلم فاسود كانه ذهب
عظيم الهامه [illegible] واسع الجبهه ازج الحاجبين سوابغ من غير قرن
بينهما عرق يدره الغضب ادعج العينين اهدب الاشفار تنام عيناه
ولا ينام قلبه [illegible] ينظر من ورائه كما ينظر من امامه مدور الوجه عريض

ما بين

٣٦

ما بين العارضين احمر الوجنات سهل الخدين اقنى العرنين كان اشم
دقيق الشفتين واسع الفم ابلج الثنايا يبلج منها النور واذا تكلم
اجمل البدور فصيح الكلام حلو الابتسام ان تكلم اخذ بالقلوب والابصار
وان سكت علاه الجلال والوقار كث اللحيه طويل قبضته توفي ولم يشب
منه نحو عشرين شعره طويل العنق ابيض كالعاج نيلا لا كانه السراج
الوهاج معتدل الخلق جليل المشاش عظيم المنكبين ضخم الكراديس
بعيد ما بين المنكبين الكتفين بينهما خاتم النبوه فيه العلام وهو خاتم
الانبياء وقايس كسهم يوم القيامه شثن الكفين سبط القصب منهما
طويل الاصابع ينبع الزلال من بينهما عريض الصدر عاري الثديين
اسفح الشعر غير انه موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري
كالخط سوا البطن والصدر ما نظر احد الى عورته رفيع القوام
واسع الاقدام سابل الاطلاق منعوت في سورة الاعراف ذريع
المشيه خافض الطرف من راه بديهة هابه لما عليه من صفة الجلال
ومن خالطه استطابه لما فيه من مزيد الكمال قيل ولد صلى الله عليه
مختونا وقيل ختنه جده سابع ولادته واول من ارضعته امه امنه
ثم حاضنته ام ايمن بركة الحبشيه ثم حليمه السعديه فنالت
به السعاده الابديه وبقيت حليمه الى زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وكانت اذا اقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم لها
ويبسط لها رداه ويجلسها عليه تعظيما لها وكان يناغي القمر في مهده
وكانت الملائكه تحرك مهده وكان يشب شبابا لا تشبه الصبيان
ولما بلغ ست سنين ذهبت به امه مع حاضنته ام ايمن الى المدينه
لزيارة اخوال جده عبد المطلب بن النجار فلما رجعت توفيت
بالابواء ودفنت فيه واقام صلى الله عليه وسلم بمكه مع جده عبد
المطلب حتى بلغ ثمان سنين فتوفي جده وهو ابن مائة واربعين
سنة واوصى ابي طالب بحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لموت ابيه بالابوا بعد ان مضى من زمن حمله صلى الله عليه وسلم
سته اشهر وكان ابو طالب يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونزل صلى الله عليه وسلم عند ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
من احول جده واقام عنده سبعة اشهر وبنى مسجدا باللبن
واسقفه بالجريد وجعل عمده من خشب النخل وطوله اربعون
ذراعا وعرضه اقل من ذلك وقبلته الى بيت المقدس وفي جانبه
حجرتان لعايشة وسودة ثم حولت القبله الى الكعبه ولما كمل
له من العمر ثلاث وستون سنه توفاه الله الى الدار الاخره التي هي
خير له من الاولى ثم وكل الله بقبره ملائكه يبلغونه صلاة
امته عليه ويعرضون اعمالهم لديه وهو اول من تنشق عنه الارض
وفاتح باب الشفاعه يوم العرض واول من يدخل الجنه وبه اكرم
الله هذه الامه صلى الله عليه وسلم **قوله فصل**
هو لغة الحاجز واصطلاحا اسم لجمله من العلم مشتمله على مسايل
غالبا **قوله** في شروط الصلاه اعلم ان الصلاه تنقسم على ثلاث اقسام
فرض عين كالخمس والجمعه وفرض كفايه كصلاة الجنازه وسنه
وهي ذات وقت كالرواتب والوتر والتراويح والضحى والزوال وذات
سبب كسنة وضوء وغسل وتيمم وتحية وطواف واحرام ودخول
منزل والخروج منه ودخول البيت ونحو ذلك كالاستسقا والكسوف
والخسوف ودخوله ارضا لم يكن مر بها قبل ومطلقة كصلاة
التسابيح ونفل الليل والنهار غير ما تقدم وعلى كل حال لابد لكل
صلاة من شروط وهي قسمان ما هو متقدم ويشترط دوامه كالطهاره
بانواعها وما لا يشترط دوامه لدخول الوقت لغير الجمع ومعاده
والجماعه في اولى الجمعه وكذا معاده عند حجر وقيل هو شرط في كلها
وعليه ... معرفة القبله ومعرفة دخول الوقت وما هو مقارن
لكلها كاستقبال القبله وستر العوره وعدم المنافي ومن اركان
ومن ... مبطلات ومن موانع ولكل الشروط والاركان
والمسائل ... الشدا بتعريف الشروط فقال الشرط **قوله** ما يتوقف
عليه صحة الصلاه وليس منها احترز به عن الاركان فانه تتوقف
عليها صحة الصلاه لكنها منها فلم تدخل في تعريف الشرط لكن

~~يرد على تعريفه الشرط ما ذكر المانع فان الصلاه تتوقف عليه~~
~~صحة الصلاه لكنها منها فلم تدخل في تعريف الشرط~~ لكن عليه عدما
فيقتضي اتحاده تعريفي الشرط والمانع فانه قيل المراد بالتوقف عليه
وجودا لا عدما فلا يرد المانع وعبارة جمع الشروط جمع شرط بسكون
الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه وبفتحها
العلامه اه وفي م شرط بسكون الراء وهو لغة العلامه ومنه اشراط
الساعه اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال شيخنا الشرط بالسكون
الزام الشيء والتزامه لا العلامه وان عبر به بعضهم فانها انما هي
معنى الشرط بالفتح اه قال هذا من تفرداته واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع
الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
الوجود ومن عدمه العدم لذاته **قوله** وقدمت الشروط الخ علم
لتقديم المص باب شروط الصلاة على باب صفتها مع ان المقصود
الاعظم هو الاركان فاشار للتوجيه **قوله** اذ الشرط اي المقصود
هنا لا مطلق شرط لتعليقه الصلاه بضميره بمعنى ما يجب تقديمه
على الصلاه سوا اشترط دوامه كالطهاره او لم يشترط كالوقت
ولابد من ملاحظة قيد للصلاه ولا يرد وفا دين الموسر مع طلب
الداين له وحضور المال واتساع وقت الصلاه فانه يجب تقديم
وفايه على الصلاه فلا يقال ان الوفا شرط للصلاه توهم ذلك في
غاية البعد **قوله** واستمراره فيها حذفه اولى لايهامه اشتراط
دوام كل شرط حتى الوقت لما اسلفته من ان من الشروط ما يجب
استمراره ومنها ما لا يجب استمراره **قوله** بشروط الصلاه الخ شروط
مبتدا وخمسة خبره وهذا من باب الحكم على الكل وهو المجموع فلا
يقتضي ان كل واحد من الخمس خمسة اشيا اذ لا يقال ذلك الا اذا كان
من باب الكلي اي من باب الحكم على كل فرد وهنا الحكم على المجموع كرجال
البلد يحملون الصخرة العظيمه قال في ... لسلم
الكل حكمنا على المجموع ... لكل ذاك ليس ذا وقوع

الحكم على ...

وحيثما الكل فرد حكا ن فانه كلية قد علما

قوله خمسه اي ذكر الطهاره عن الحدث وطهاره الثوب والبدن والمكان عن التنجس وستر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة قال في التحفة لا ايراد الاسلام لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضيه وبالكيفيه بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامي او العالم على الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفل ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه اه واتي بالتاء في اسم العدد للقاعدة العربيه وهي اذا كان المعدود مذكرا انث اسم عدده وان كان مونثا ذكر اسم عدده وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قوله احدها هو بمعنى اولها بدليل ما ياتي من التعبير بثانيها وثالثها الخ وتقدم الفرق بين الاحد والواحد في معنى وحده لا شريك له فراجعه ان شئت قوله الطهارة قد افردها لكثرة الكلام عليها والحاصل ان الطهاره تنقسم الي قسمين باطنيه وهي التخلق بخلق الانبياء والمرسلين ويبحث عنها في علم التصوف وهي الرافعه للنجاسة الباطنية كالعجب والكبر والحسد والرياء والسمعة والغيبة والنميمة وكل منها مومر شرعا وظاهرية وهي اما عن حدث اصغر وهو الناشي عن موجب الوضوء كمس او لمس او زوال عقل او خروج خارج يشرط كالا او اكبر وهو الناشي عن موجب غسل كجماع ونزول مني وحيض ونفاس وولاده وهذه الطهارة التي عناها المص في هذا الشرط الثاني وان وسائل الطهارة الماء والتراب والحجر والدابغ وقيل الماء النجاسة والاجتهاد والاواني ومقاصدها الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وقد افرد عن كل واحد منها ترجمه وهي بفتح الطاء مصدر طهر بفتحها او ضمها والمضمو تطهر بضمها فيهما واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث لها لغة النظافه والخلوص من الدنس كالمخاط والمعنوي كالحسد والكبر وشرعا لها وصفان مجازي من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل كالوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسه وحقيقي

وهو اطلاقا

وهو اطلاقا على الاثر المترتب على ذلك الفعل وهو التعهد الذي هو زوال المانع الناشئ عن الحدث والخبث وتعرف على الاول بانها فعل ما يتوقف عليها اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد كالغسلة الثانيه وغسل الجمعه وعلى الثاني بانها الاثر المترتب على ذلك الفعل وبالظم بقية الماء قد افتتح الائمة كتبهم بالطهاره لخبر مفتاح الصلاه الطهور ولكون الشرط مقدما على المشروط له طبعا قدم عليه وضعا ولذا اخذ المص باصفة الصلاه الاتي عن فصل شروطها المذكور هنا ثم بما بعدها على الوضع البديع الاتي للخبر المشهور بني الاسلام على خمس واثرها تقديم على الحج لان الصوم فوري متكرر وافراد من يلزمه اكثر ولان الغرض من البعثة انتظام المعاش والمعاد بكمال القوى النطقيه وحكمها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى للشرف والثانية لشدة الحاجه اليها والثالثه لانها دونها في الحاجه والرابع لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق تفاولا انه تحته قوله لغة منصوب على التمييز قوله النظافه روي عن الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زكى عقله قوله وشرعا في الشبرامليسي قوله وشرعا ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال سم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملي استنباطا من كلامهم صحت نسبته اليهم بهذا او عبر عن معنى الطهاره المقابل للغوي بقوله شرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقه الشرعيه ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان في عبارات الفقها بانه اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم وان لم يتلقوا التسميه به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقه الشرعيه فيما وقع في كلام الفقها مطلقا قاله سم في حاشيته على المنهج في باب الزكاه اه وقد علمت مما قاله مر ان للطهاره شرعا وصفان حقيقي اطلاقها على زوال المنع ومجازي من اطلاق اسم المسبب وارادة السبب على الفعل المترتب على زوال المنع قوله المنع المترتب كحرمة الصلاة والطو

الصوم ٢

ومس المصحف وحمله بالنسبة للحدث الاصغر ومع المكث في المسجد
وقراءة القران للجنب ومع عبور المسجد بشرطه والطلاق بالنسبة
للرجل والافضا بما بين السرة والركبة او اليهما بالنسبة لهما والصوم
والغسل بالنسبة لنحو الحيض قوله الوضوء هو اسم مصدر وهو التوضي
والافصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضا
الاتية مع النية وهو المبوب له ما يتوضا به من الوضاءة وهي النظافة
لازالته ظلمة الذنوب ومن الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة او التحجيل
وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة انتهى قوله في اعضا اي ستة
للسليم ثلاثة مغسولة وجه ويدان ابدا وواحد ممسوح وهو الراس
ابدا واثنان اما يغسلان وذلك الاصل او يمسحان على الخف بشرطه
قوله مفتتحا بالنية اشارة الى الركن الخامس ولو زاد على وجه
مخصوص اشارة الى الترتيب لوفى بالمراد من الاشارة الى جميع الاركان
قوله وشروطه اعلم ان اسباب الوضوء قسمان قسم موجب له وذلك
اربعة اشيا خروج غير منيه اولا وزوال عقل لا بنوم ممكن ومس
ولمس بشرطه كل على ما ياتي ويحرم على ما يليق من به شيء من تلك الاربع
اربعة مس مصحف وحمله وصلاة وطواف حتى يفعل اربعة غسل وجهه
ويديه ومسح راسه وغسل رجليه مع النية والترتيب وللنية
اربع شروط اسلام الناوي وتمييزه وان توجد مع غسل شيء من
الوجه وعدم المنافي قوله شروط الغسل اي كشروط الغسل في بيانها
بقوله ماء مطلق قوله خمسة عدها بعضهم اكثر من ذلك وكلها ترجع
الى ماذكر ولبعضهم قال شعرا

وللناس في شروط الوضوء تخالف • وحررتها نظمي فخذها بلا عسر
فاولها الماء الطهور وعلمه • او الظن والتمييز والفقد للكفر
واعدام منافي وفقد لمانع • كشمع ودهن وارتداد لذي خسر
وطهر لمحل الغسل فافهم واتبد • وحرر محل الخلف في انها تجري
تمييزه فرضا من النفل ولكن • كما حرروه في الصلاة او لو الخير

وفي براءة انقطاع الحيض وشبهه • وان تدخل الاوقات في حق ذي ضرر
وتقديم الاستنجا وحشو لمنفذ • وتقديم تطهير عن الخبث والمدر
قوله ماء مطلق اي استعماله بمعنى مروره عليه فتعاطي الشيء
على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا يصح رفع حدث او ازالة
وان ظن نجاسة خبث بغير الماء المطلق الاتي بيانه وقوله
مطلق اي اصالة وان ظن نجاسته عند عدم الاشتباه او ظنا
عند الاشتباه ولو تطهر بما لم يظن طهارته ولا نجاسته مع
عدم الاشتباه صح كما قاله شيخنا قوله ولا يزيل النجس المقام
لذكر الحدث فذكره النجس استطراد وسياتي تحقيقه ان
شاء الله تعالى بمحله قوله والحدث امر اعتباري يمنع صحة
نحو الصلاة حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك وكون
التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لغرض واحد
وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء والنجس شرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين
النجاسة مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي لا يزيله الا الماء
ولو حذفه كله واقتصر على ما قدمه لكان اولى اذ يرد على ما ذكره
ذكره هنا التيمم فان به تحصل الطهارة بمعناها اللغوي وهو الفعل
المترتب عليه زوال المنع والحقيقي وهو زوال المنع المترتب
على الفعل هذا بالنسبة للاحداث ويرد عليه بالنسبة للنجس
الدابغ كشط الجلده وحجر الاستنجا فان الطهارة تحصل عنها
بكل من ذلك ولا ينفع في الجواب عن ذلك ما ياتي عن حجر من ان المراد الطهارة
العامة لا الخاصة لان ما ذكره لا ينفع الا في الجواب عن التعبير بلا
يرفع الحدث والنجس الا الماء المطلق لا غير وكفى بالتامل شاهدا
فان قيل انما قال ولا تحصل الخ للاشارة الى انه كما تتوقف ازالة
الحدث والخبث على الماء كذلك يتوقف نحو طهر الجمعة على الماء بان
طهر الجمعة كما يحصل بالغسل يحصل بالتيمم النائب عنه ولو ابدل
سائر بكل لكان اخص قوله وهو الماء المطلق المحصل للفقد

قوله ما اي الذي او شئ فهو اما موصول او نكره موصوفه قوله
يقع اي يطلق عليه عند العالم بحاله من اهل اللسان قوله
اسم الما الاضافه بيانيه اي اسم هو الما قوله بلا قيد اي لازم
قوله وان رشح في التخم او تغير بما لا يضر مما ياتي او جمع من الذي
وزعم انه نفس دابة لاد ليل عليه او كان زلالا وهو ما يخرج
حوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست حيوان فان تحقق
كان نجسا لانه في وخرج بالما من حيث تعلق الاشتراط به التراب
ولو في المغلظات فان الطهر هو الما بشرط مزجه به ونحو ادوية
الدباغ لانها محيله بحجر الاستنجا لانه مخفف وبقوله بلا قيد
والمعتبر تقييد الشرع وان لم يكن مقيدا في اللفظ كما يشير اليه مع ما في
مع قولنا عند اهل اللسان بالنسبه للعالم بحاله المقيد بلازم ولو
نحو لام عهد كحبرنا ما الماف الما وكالمتغير بالتقدير وكالمستعمل
على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدا
على انها مقيده شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بقيد لازم
نحو ما البئر والحاصل ان المياه تنقسم على اربعة اقسام الما المطلق
وهو الباقي على خلقته الاصليه سوا نبع من الارض او نزل من السما
او نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهذا طاهر طهور والما
المتغير كثير بطاهر فطاهر لا طهور اما المستعمل في ازالة حدث
او خبث طاهر والما الذي لاقته عين نجاسه غيرته ام لا
مع كونه قليلا او كثيرا لكن غيرته قليلا او كثيرا فمتنجس وكذ
تقسيم الما الى غير تلك الاقسام كتقسيمه باعتبار ما يستعمل مع الكراهه
او الحرمه او مع عدمهما وسياتي ان شا الله تعالى توضيح كل في محل
وما هنا بيان الما المطلق وهو الطاهر الطهور قوله غير مستعمل في
هذا اشاره الى ثاني اقسام الما وهو الطاهر فقط وستاتي الاشاره الى
ثالثها المتغير والى رابعها المتنجس وجعلها محترزات للاول يغني عن
تقسيمها كما فعل المص قوله في فرض طهارة من اضافة الصفه للموصوف
اي في طهارة مفروضه ولما كان المتبادر من الفرض مرادفته للواجب

بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه احتاج لتفسيره بمعنى لا يرفع
الحدث او يزيل الخبث ولو لم يفعل ما ذكر لورد عليه ما وضو نحو
الصبي فانه مستعمل مع ان الصبي مثلا غير ما مور ولو ترك قوله
اصغر او اكبر يحتمل ان الصغر باعتبار ما يجب غسله في موجب الوضو
يجب غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ولا شك ان
هذا اقل من غسل جميع الجسد الواجب في الاكبر وح لا يتاتى انقسامه
الى اوسط اذ الحدث اما ان يوجب الوضوء واما ان يوجب
الغسل ولذلك اقتصر الشارح على الاصغر والاكبر ويحتمل ان الصغر باعتبار
ما يحرم على من قام به وح فالاول تقسيمه الى اصغر واوسط واكبر
فيجب الاول باشيا اربعة خروج خارج وزوال تمييز ومس ولمس
بشرط كل ويحرم به اربعة الصلاه والطواف ومس المصحف وحمله ومس
من اشيا اوصلها بعضهم الى احد عشر شيا ويسن لاشيا اوصلها
بعضهم الى ثمانية وسبعين شيا وسياتي تفصيلها في محلها ويجب الثاني
من جماع ونزول مني بشرطهما ويحرم به ما حرم بالاصغر ومكث مسلم
بمسجد وقراة قران وليس من اشيا والاشيا ياتي تفصيلها ان شا الله
تعالى ويجب الثالث من الحيض والنفاس والولاده ويحرم به ما حرم بالاوسط
والصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وطلاق الزوج واستمتاعها
بما بين السرة والركبه وياتي ان شا الله تعالى انقسام الخبث الى ثلاثه
مخففه ومتوسطه ومغلظه قوله ولو من طهر حيض لم ينوي لحصول
المقصود بفعله في اعتقاده قوله لطواف لا فرق بين فرضه ومندوبه
وواجبه قوله فان جمع المستعمل الخ فيه ارشاد الى ما يجوز استعمال الماء
القليل في الفرض ثانيه وهو جمعه الى ان يبلغ قلتين والمستعمل انما هو
بالغسلة الواجبه وهي الاولى ولو من طهر سلس او ناوي صلاة نفل او
كتابية انقطع دمها فاغتسلت لتحل لحليلها المسلم الذي يعتقد توقف
الحل عليه لان الاكتفا بنيتها انما هي للتحقيق عليه لا للاعتداد بها منها
اذ شرط النيه الاسلام او مجنونة او ممتنعة غسلها حليلها المسلم من
ذلك لتحل له اما المغسلة الثانيه والثالثه فما هما طهور ومثلهما غسل

بان جمع المستعمل

الرجل بعد مسح الخف المعتبر لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه قوله كالو جمع المتنجس الخ قال في التحفه واولى اي منه وزعم بقا وصف الاستعمال لابو ثلاث وصفه لا يضر مع الكثره الا ترى ان المستعمل اذا نزل في ما قليل قدر مخالفا وسط كما مر او كثير لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا اه قوله فعلم مما مر اي من تقييد المستعمل بقليلا قولي اي و بعد انفصاله واما قبل انفصاله فهو طهور قوله كان جاوز مثال للمنفصل حكما مع اتصاله حسا قوله اي انتقل الخ مثال للمنفصل حكما وحسا قوله من الكف الى الساعد اي لاتحاد العضو قوله ولا في الجنب اي لعدم وجوب الترتيب وكان جميع جسده عضو الحدث بالنسبة للغسل بشرط غلبة التقاذف قوله مما يغلب فيه التقاذف قال حجر هو جريان الما اليه على الاتصال قوله فرع الفرع ما بني على غيره واعلم ان قوله فان جمع المستعمل الى قوله قبل ان يغسل بما فيها باي ساعد لها عبارة التحفه بالحرف غير ان المص هنا زاد الترجمه بالفرع ولفظ المتوضي بقصده وحذف تفسير التقاذف ولام التعليل ولو ابقى ما حذفه وحذف ما زاده لكان اولى كما يفيده التامل قال في التحفه بعد ان ساق مسائل الاغتراف وواضح مما ذكروا ان من يصب عليه يحصل سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية ح ملم ينوي صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى او جنب في ما قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما طرا عليه فيه من اصغر واكبر بلا انفصال لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم اه بالحرف وعبارة شيخنا سعيد هنا ولو كان ببدن جنب محلين ثم الما باعلاهما ثم باسفلهما مع الانفصال او مع الانفصال لما يغلب فيه التقاذف طهرا جميعا كما لو نزل من بدن جنب الى محل منه عليه خبث فازاله بلا تغير اما لو كان الخبث بيد نين فلا بد من غسل كل منهما وحده وافتى انه يحرم في اعيان متنجسة وصفه في انا متنجس ان الجميع يطهر بغمرها بما فيها فليتامل اما اذا دخل يده في الانا لا لاخراج نحو عود او للاغتراف واحترز بقوله بيده عما لو ادخل يديه معا فيحتاج لنيه

الاغتراف

الاغتراف وكذا لو تلقى بهما من نحو ميزاب لكن افتى م ر بان اليدين كالعضو الواحد اه بالحرف وقد نقلت في شرح الزاد عباره لطيفه تقتضي عدم الاحتياج لنية الاغتراف وانه لا يضر عدمها لا فرق بين عامي وغيره وقيل بالفرق فراجعه ان شئت وهو وان لم يكن المعتمد ففيه فسحه عظيمه قوله وغير متغير مفهوم هنا هو ثالث اقسام المياه وقد عقد الفقيه عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بافضل لكل قسم ترجمه الا المتغير فجعله محترز المطلق لصاحب المنهاج حيث قال فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور واعلم ان اصل العباره المص هي عباره المنهاج مع التحفه السقط المص منها بعض قيود من متنه فاحتاج لذكرها في شرحه ولو لم يتصرف فيها بان نقلها بمتنها في متنه لكان اولى لاحتياجه فيما ياتي في مزج الشرح بالمتن الى تغير تركيب المتن بما لا يحتمل اذ الاصل في غني الاتيه انها صفة ثانيه لخليط فهي اسم فلما شرح ذلك التركيب قدر قبل لفظة غني بفتح الغين وكسر النون اليا مثقلا سائغ بخلاف غني بفتح يايه مخففا فعل شائع التعبير به بل الشائع استغنى فقد ابدل الشائع بغير الشائع وهذه مناقشة في التركيب والا فالمعنى على كل صحيح قوله تقديرا خبر كان المحذوفه مع اسمها والاصل ولو كان التغير تقديرا وذلك كما اذا وقع رطل ماورد منقطع الرايحه والطعم واللون في نحو عشرين رطلا ماء فيقدر الرطل المذكور رطلا من عصير عنب ورطلا من رمان ورطلا من اللاذن ويقدر وقوع تلك الثلاثه واحد بعد واحد فان كان لو وقعت لاثرت في الواقعه فيه تغيرا كثيرا بلون او طعم او ريح ضر والا فلا قوله مخالط اي مخالف وهو ما لا يمكن فصله او ما لا يتميز في راي العين كما صرح به الشم والمعتبر فيه العرف اوجه قال حجر اشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا وما لا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا للشيخه القاباني والاولى زرعه ما دلت عليه عباره المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب

على قوله ففيه فسحه له

مخالط وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد قال ما لا يمكن فصله حالا وكلاما لا لا يتميز في راى العين فيتحدان ويكونه ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة اه قوله طاهر وهذا الذي تعتبر الكثرة في التغير به اما النجس فمتى غير ما وقع فيه فينجس مطلقا اى كان التغير كثيرا او قليلا قوله كزعفران نبت معروف طيب الرائحة وفي مجرد مني ودبر سا قط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران اى كان نوعا مخالطا فكل منهما بمعنى الاخر نوعان اه وفي التقييد ببعد دقه شئ اذ المدار على تفتته في الماء والطرح فحذفه منع اولى وفي عبارة شارحنا التقييد بثمر الشجر بانه نبت ترد الماء وليس بقيد وحذفه ليشعر الاطلاق بالتعميم اولى وان كان التقييد يفهم التعميم في التقييد بالاولى ايضا وانما يضر التغير الكثير بما ذكر لسهولة صون الماء عنها وعدم الاحتياج الى اختلاطهم به قوله لا تراب اطلقه شارحنا وقيده حجر بطهور وقال بناء على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن توهم فيه ومثله فيما ياتي الملح المائي فيفيد ما قاله انه اعتمد الاول وان ضميره هو عايد على التقييد ولذا قال شيخنا سعيد ولا بتراب ولو مستعملا عند مر سوا قلنا انه مخالط لانه مطهر كالماء او مجاور اه وعبارة مر ما تقرر في التراب المستعمل يعني انه لا يضر التغير به هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني يعني كونه مجاورا كما اعتمده شيخي وان خالف فيه بعض المتاخرين ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير به فتغير كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه يقال لنا ماءان تقع الطهارة بكل منهما منفردا اى لا تقع بهما مختلطين اه وقال حجر لا يضر وعبارته ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي وكون المتغير هنا انما هو عاني الماء لا يؤثر انه لا ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الماء المنبث فهو في اجزائه فقبل الماء الثاني وانبث فيه ولو نزل فيه لم يقبله فلم يكثر تغييره به لكثافته ومع الشك لا تسلب

على قوله لنا ماءان تقع الطهارة بكل منهما

الطهورية

الطهورية المحقق الاقوى انه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر كذا هنا اه قوله وملح مائي خرج الملح الجبلي فيضر التغير الكثير به ما لم يكن في مقر وممر قوله وان طرح فيه لانعقاد الملح المائي من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فليس منعقدا من الماء قوله ولا يضر اى في الطهورية اى لا يرفعها قوله كثيرا وقليلا قال حجر ما لم تتحقق الكثرة وشك في زوالها والا فتسلب الطهورية الا فخالفه مر وعبارة شيخنا ولو شك هل زال التغير عاد طهورا عند مر لان طهوريته انما سلبها يقين تحقق تغيره وقد زال وقال حجر الاصل عدم طهوريته فلا يزول بالشك اه قوله ومنه اى من المجاور قوله البخور قال في التحفة ولو احتمالا لا اذا ما شك في انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم رايت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التوقف في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا ان الاصح في دخان النجس انه من نفس جرمه لانه لا مانع ان ينفصل جرمه مجاورا ويطفو على الماء ولا يختلط به فهو مجرد تروح وان فحش فهو مجرد تروح كتغير بجيفة على الشط وبالتراب قوله نحو ترح ونحوه هو الطعم واللون قوله ايضا مصدرا من يئيض ايضا بمعنى رجع يرجع رجوعا ولا يعبر بها الا بين متعددى الحكم فلا يجوز جاء زيد ايضا وقعد عمر قوله ما اغلى فيه نحو بر قال حجر كحب وكتان وان اغليا اه وفي المغني التغير بالكتان بسلب الطهورية اه يحمل ما فيه على ما اذا اشتد التغير بحيث يجزم بتحلل شئ من عينه في الماء ويحمل ما في حج على ما اذا لم يشتد التغير بحيث يشك في التحلل قوله مخالطة اى سلب الاسم قال في التحفة وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في مسالة الكتان لان له حالات متفاوتة فمنها التغير اولا واخرا كما هو مشاهد اه وقد قدمنا ذلك قوله ولو شك في مخالط اه جعل ذلك فائدة مستقله ولو فعل كما في اصله بان جعله علة لقول ولو احتمالا لكان اسلك في العبارة قوله اى وخرج بالتقييد بقولي غني عنه قوله ما في مقره مما هو جبلي ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران الخالط

الا بجر وخالف مر في القطران الخالط فقال انه يطهر قوله ومقره مما
هو جبلي فيهما او مصنوع ما يشبه الجبلي من نحو نورة وان طحنت وكبريت
وطين واثر دابغ وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه حجر
قوله وطحلب بفتح لامه وضمها نابت في الماء او التي فيه ولم يدق اودق
ولم يلق فيه بل نسفته ريح الى الماء قوله المكث هو بتثليث ميمه مع اسكان
كافه وان فحش التغير فوائد الاولى لو تغير القليل او الكثير بنحو
قطران ثم شك هل المتغير به قسم المخالط او المجاور فان امكن سؤال
اهل الخبرة وجب وعمل بمقتضاه والا فلا تسلب الطهورية لاحتمال مظنون
الثانية الماء المستعمل كمائع فيفرض اذا وقع في الطهور مخالفا وسطا
فيقدر لونه لون العصير وطعمه طعم الرمان وريحه ريح اللاذن
للملك في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار الجميع طهورا
وان اثر في الماء بفرضه مخالفا الثالثة قال في مر اعترض بعضهم على
الامام الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جائز بانه
لحن وانما يصح ماء مالح والمعترض مخطئ في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
بل فيه لغات ملح ومالح ومليح وملاح ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك
وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
اه قوله او بنجس معطوف على قوله بخليط لا على طاهر بدليل اعادة
الباء كانه قال شرط الوضوء كالغسل ماء مطلق غير مستعمل وغير
متغير ان كان قليلا بخليط طاهر وغير متغير بنجس ولو كان كثيرا
والاقتصار على هذه العبارة فيه اطلاق المقيد وهو غير المناسب
فان اعتبرت المتن ولاحظت تقييد الشارح له صار كانه قال غير مستعمل
وهو قليل وغير متغير تغيرا كثيرا وفي هذا عدم التعرض لحكم
الماء القليل الملاقي للنجس غير المعفو عنه اذا لم يتغير وهو اولى
واولى منهما التعبير بقوله غير قليل مستعمل في فرض ومتغير كثيرا بخليط
طاهر مستغنى عنه ومتنجس قليلا بملاقاته لنجس غير معفو عنه
مع التغير به قل الماء او كثر ومع عدم التغير ان كان الماء قليلا وهذا هو

رابع

ومليح

٤٤

رابع اقسام الماء وهو المتنجس ولو ابدل بنجس بمتنجس لكان اولى واعلم
ان التغير بالنجاسة ولو معفوا عنها مضر مطلقا قل الماء او كثر بخلاف
التغير بالطاهر فلا يضر الا ان كان الماء قليلا فلو قل التغير بالطاهر
او كان المستعمل كثيرا فلا ضرر اي لا سلب للطهورية به فيهما كنجاسة
لاقت كثيرا [illegible] الماء ولم تغيره للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث اي لم يقبله وفي رواية لم ينجس وهي صحيحة وخرج بقلتين
الماء الصحيح في انهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في ما ينقص عن قلتين
مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس
بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عنه نفسه وانما نزل ذلك
المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لان الطهر احق اذ هو رفع وذاك
دفع وهو اقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث
ولا يدفعهما لو [illegible] دا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء اي
الانتهاء بان جمع قليلا ثم صار كثيرا هل تدفع كثرته استعماله ام لا
واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج
بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة
وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الشيء
قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع هنا
ازالة موجود والدفع منع الطارئ بما يصلح له وهو العقد لولا
ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان
يجعل ظهر كفيه للسماء ويدفعه خوف ان يقع به بعد عكسه قوله
خمسمائة وقيل هما الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب قوله رطل
بفتح الراء وكسرها وهو افصح وهي اثنا عشر اوقية وهي اثنا عشر درهما
وهو الان على ما حققه شيخنا مصطفى الذهبي بمصر المحروسة علم
قسمان عرفي وهو ستة عشر قيراطا وشرعي وهو اثنا عشر
قيراطا ونصف قيراط وخمسا حبة وان المثقال قسمان ايضا عرفي وهو
اربعة وعشرون قيراطا وشرعي وهو ثمانية عشر قيراطا والقيراط
اربع حبات والحبة ستة دوانق فالقيراط اربعة وعشرون دانقا

والرطل عرفا اثني عشر اوقية كل اوقية ... ترى اقرب الارطال
الى الرطل الشرعي رطل حضرموت اذ هو اثنى عشر ريالا الا ..
واما رطل مصر فهو ستة عشر ورطل الحجاز ثمانية عشر ورطل
اليمن مختلف فمنه ستة عشر ومنه سبعة عشر ومنه تسعة عشر
ريالا وانما ذكرت ما ذكرته هنا لتوهم كثيرين خلافه بل اكثر طلبة العلم
في هذا الوقت يجهلون الحقيقة ويتعلقون بالتقليد فتنبه **قوله** بغدادي
باعجامها واهمالها واعجام واحدة واهمال الاخرى وبابدال قلتين
بقلال هجر بفتح وهو بالفتح اولها قرية بقرب المدينة النبوية
قوله تقريبا لان تقديرا لشافعي امر تقريب فلا يضر نقص رطلين قائل
على المعتمد وخلافه بحث ما فيه في غير هذا المحل تحفة فيضر نقص
القلتين اكثر من رطلين كما في الروضة وفي التحفة لا يضر نقص لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير قال بعضهم وقد اختصر فوجد رطلين و
وبالمساحة بكسر الميم ... الذراع وهو شبران تقريبا **قوله** ذراع
وربع طولا **قوله** وعرضا وعمقا وقاعدة اهل الحساب تكسير الصحيح
من جنس الكسر وهو الربع فتجمع خمسة ارباع ذراع وتسمى اذرعا
قصيرة وتجمع من العرض خمسة العمق فتجتمع مائة ... خمسة وعشرون
ذراعا قصيرة وكل ذراع يسع اربعة ارطال ما فيكون المجتمع خمسمائة
رطل ما خال عن التراب اما الماء الكدر فيتعقل بقدر كدورته فتنبه قوله
وفي المدور ذراع اي باربعة اذرع قصيرة مع **قوله** وهو ذراع
وربع فيتحصل في عمق المدور عشرة اذرع قصيرة مع كون عرضه اربعة
اذرع قصيرة ومحيط كل شيء ثلاثة امثاله وسبع مثله فيتحصل في بسط
المدور اثنا عشر ذراعا وخمسة اسباع وهو بسط المسطح في بسط
الطول وهو عشرة فيبلغ المجموع مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة
وخمسة اسباع ذراع قصير وتلك مساحة القلتين في المربع مع زيادة
خمسة اسباع ذراع قصير وبها حصل التقريب فا ... وفي ...
المقدرات ههنا اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف كتقدير
كسن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا خلاف

في اختلاف الارطال وضبطها

خمسة اذرع قصيرة ايضا وتجمع من العمق خمسة اذرع قصيرة فتضرب خمسة طولا في خمسة العرض بخمسة وعشرين وتضرب كلها في خمسة

كتقدير مسح

لتقدير مسح الخف واحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب
الزكاة والاسنان المأخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا
والحول في الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وانتظار المولى
والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود وثالثها تحديد على الاصح
فمنه اميال مسافة القصر ومنه تقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل
الاصح انه تحديد ووقع للنووي في رؤوس المسائل انه تقريب ونسب فيه
للسهو رابعها تقريب على الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين اه
ولم يتعرض الشارح لمساحة المثلث وهو ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان
عمقا بذراع الآدمي فيكسر ذلك من جنس كسر المربع وهو الربع يكون
كل من الطول والعرض يجتمع ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها خمسة
عشر وثلاثة اخماس تضرب في العمق وهو ثمانية كاملة يجتمع من ذلك
مائة وخمسة وعشرون ذراعا ومن غير المربع والمثلث والمدور يمسح
ويحسب اه كفه **قوله** كان شك محتمل لبعض صور الاحتمال **قوله** ابلغهما
اي القلتين فلا تضر ملاقاة النجس لهما **قوله** ام لا اي ام لم تبلغهما فتضر
الملاقاة **قوله** وان تيقنت قلته قبل كان جمع شيئا فشيئا فبلغ قلتين
لا ببول او مائع بل بخالص الماء ولو متنجسا او مستعملا او متغيرا ما لم
يتغير به اي ما لم يتغير يقينا الماء البالغ قلتين به اي بالنجس لا فرق في
التغير بالنجس بين القليل والكثير ولا بين النجس المعفو عنه وغير
المعفو عنه ولا بين المتغير بالمجاور المتصل والمخالط ولا بين ما يستغنى
عنه لفظ النجاسة اه شيخنا بخلاف التغير بالطاهر فلا يضر الا ان
كان كثيرا ولا يضر ما شك في كثرة تغيره كما لو شككنا في اصل نجاسته
المغير بكسر الياء فان غير يقينا النجس الماء القلتين طعما او لونا او ريحا
او شيئا منها او كلها ولو تقديرا كان وقع فيه موافقه فتغير بالفرض والتقدير
فنجس ... وافقه في الصفات الثلاث ... مخالفا اشد كلون الحبر
وريح المسك وطعم الخل او في صفة ... فيها فقط فان
تغير بعض الماء الكثير ... النجس ... الباقي فلكل حكمه فان كثر
غير المتغير بقي على طهارته ... القلتين بجلسين بينهما

اتصال او باحدهما نجس نجس الاخران ضاق ما بينهما والاطهر النجس ولو
وقع النجس في متغير فلا يضر لمجاور قدر زوال التغيير الكثير بالنجس
بنفسه بان لم ينضم اليه شيء كان ملئه او بما اخر انضم اليه ولو متنجسا
او اخذ منه والباقي كثير طهر لزوال سبب التنجس وانما لم يقدر طهارة
الجلاله بزوال التغير من غير علف طاهر لان الطاهر هو ان سبب نجاستها
عند القائل بها ردأت لحمها وهي لا تزال الا بالعلف الطاهر وانما لم يؤثر في
هنا اي فيما اذا وقع النجس المخالفة صفاته لصفات الواقع فيه الواقع
بعد زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجوده بالفعل ثم
زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتدا
ولو عاد التغير بعد زواله لم يضر الا ان بقيت عين النجاسه وهل يقال
بعدم الضرر في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد او يفصل بين
عوده فورا مقتضيا متوضيا فلا يضر او بين غسله بالماء فقط او مع
نحو صابون لنفرة العود مع نحو الصابون والتراخي او يفرق بين البابين
للنظر فيه مجال وقضية ما مر ذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه
بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العله نعم
قد يوخذ مما ياتي في محرمات الاحرام قوله او كادو طيب بثوب
جوان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم المطيب والا فلا ان
ظهوره هنا اذا كان عن نحو ما مر الا ان يفرق بان تاثيرا لماء في الازالة
اقوى من تاثير الجفاف فيها فاثر ثم اي في باب الطيب اذ نحى ترتيبه بخلاف
هنا اي في باب النجاسه اه تحفه بعض توضيح او زوال تغير الريح
الكثير بمسك او لونه بزعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر للشك في
ان التغير زال حقيقة او استتر ويوخذ منه ان زوال الريح والطعم
واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا لون له
ولا ريح مقتض عود الطهور [illegible] وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح
لانه لا يشك في عدم [illegible] يشكل هذا اى عدم عود الطهر
بالقا المسك الذي [illegible] تغير ريحه اذا زال تغير المايه بايجاب
نحو صابون توقفت عليه [illegible] نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه

لان من

لان من شان ذلك اى نحو الصابون انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا اى
نحو المسك فان من شانه انه ساتر لا مزيل وزوال التغير طعما او لونا
او ريحا بتراب او جبس كزواله بالمسك على الاظهر ودعوى مقابل
الاظهر انهما لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة
من اسباب الستر ولا ينافي هذا ما قيل في نحو زعفران لا طعم له لان الطاهر
ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما
فقط ولوصفي الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب الا تحفه قوله وان استهلك
النجاسة فيه قال شيخنا انما جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهير به لا في
دفعه الاستعمال والتنجس عن نفسه اذا كثر به لفظ النجاسه وعبارته
لو خلط النجس ما تم ووقع فيما قرب النجس فقط اى خالط مايعا فرضنا
الكل عند حي لانه كله لا يمكن طهره ماذا بلغهما يعني القلتين بنجس او مايع فنجس
وان المستهلك استهلك فيه وانما جعل المستهلك الخ قوله والا اى
وان لم تتحقق البعوضه انها من عين النجاسه او من المتغير احد اوصافه
بها بان تحقق انها من الطاهر الواقع او شك فلا يحكم بنجاستها قوله
لم ينجسه اي ما لم يتحقق ملاقاة تلك القطرة للنقره بعد انفصالها من
الماء الكثير والا حكم بنجاستها لملاقاتها البعوضة وهي قليلة لا تدفع عن
نفسها الخبث قوله وهو اي قليل الماء الذي ينجس بمجرد غير معفو
عنه قوله ما دون اعلم ان دون الظرفيه لا تتصرف على الاصح ولذا
اعترض بعضهم عبارة المنهاج حيث قال ودونهما ينجس الحال
في التحفه لم يبال بكون اضافتها الى الضمير ضعيفة في العربية لانها
شايعة على الالسنة مع دعايته لاختصار الذي هو بصدده اليها
فزعم ان دونهما مبتدا في كلامه وهي لا تتصرف على الاصح ليس في محله
على ان تصرفها قد قرئ به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا يبعد فيه
هنا بالاولى والكلام في دون الظرفيه [illegible] نقيض فوق فهنا
بمعنى غير متصرفة [illegible] كان من المشي ويستعمل
لتفاوت حال [illegible] فيه فاستعمل
لتجاوز حد الى حد [illegible] دون [illegible] ولاية

ملاقاته لنجس صح

الكشاف

المؤمنين الى ولاية الكافرين اه حج قوله لم يكن اى التعليل قوله وارادوا
الافقية تفصيل ياتي ومن الوارد فوايا اصاب النجس اعلاه وموضوع
على نجس يترشح منه ما فيه ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود
الترشح اليه اه تحفه قوله بوصول نجس اى يقينا وان لم يغير لمفهوم
حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الما طهور لا ينجسه شي
وسياتي يصرح الشرح بما اختاره كثيرون من اصحابنا كمذهب مالك
ان الما لا ينجس مطلقا الا بالتغير اذ مفهوم حديث القلتين انما
دونهما يحمل الخبث اى يتاثر به وفارق كثير الما حيث لا يتاثر بمجرد ملاقاته
للنجس كثير المايع لا يشق وبان الما قوى وخرج بوصول النجس التغير
بجيفه بقربه وبيقين الشك في الملاقاة كان راى كلابا حول ما قليل
ادخلت روسها في انايه وخرج فمهن رطبا ولم يعلم مماستها له
فلا ينجس في جميع ذلك قوله يرى بالبصر المعتدل لخروج ما لم يرى
بالبصر المعتدل لخروج ما لم يرى بالبصر المعتدل وان كان مفرقا بمواضع
بحث لو جمع لدي وكان قليلا اه شيخنا فلا ينجس الما والمايع والرطب
ما لم يكن من مغلظ او بفعل فاعل او غيره والا فيضر عند حج وعند م ر
لا يضر وان كان من مغلظ او بفعله اه شيخنا غير معفو عنه في الما
ومن المعفو عنه فيه ما لا يدركه الطرف كما قدمته وميتة لا دم جنسها
سايل عند شق عضو منها في حياتها كما يصرح به الشرح وان تغذت
بالدم كالحلم الكبار وتفت فيها ووقعت فيه واختلط بغيره ويلحق
شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيلان دمه له حكم ما لم يسل ولا
يخرج عند حج لانه تعذيب وذلك كزنبور وعقرب ووزغ بانواعه
وبق وغيرها من كل ما يساوي الوزغ او اصغر منه للامر بغمس الذباب
المقتضي لمؤنة فلو نجس لما امر وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو
لا التغمس الا ان غير [illegible] قليلا وان زال عنده م ر او طرحت
ميتة ضرت وان [illegible]
لا ايضا الطرح [illegible] في قدر الطبخ
ا ه لا [illegible] غير مميز عند

الخطيب

الخطيب زاد في شرح التنبيه انه لا يضر طرحها بلا قصد بل لا يضر
مطلقا عند البلقيني بل الميتة المذكورة طاهرة عند جمع اما لو طرحت
حية فلا يضر ولو ماتت الهو ومنها ما شك في بقا نجاسته فانه ينجس
عملا بالاصل ولا ينجس ملاقيه لانا تيقنا طهارة ملاقيه وشككنا
في بقا نجاسته ويقين الطهارة لا يرفعه الا يقين النجاسه وذلك
كفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل عادة ولوغها في ما طهور جار ولو قليلا
او راكد كثير الا ان الما وان لعقته بلسانها وارد وكذا الصبي وغيره من
الحيوان الطاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس كسبع اذا تنجس ثم غاب
واحتملت طهارته فان اعاد ولاقا رطبا لا ينجسه قال في التحفه يوخذ
منه انه لو اصابه رشاش من احد المشتبهين لم ينجسه للشك قال
بجيرمي وان طهر بالاجتهاد انه النجس ويعفى عن قليل دخان النجاسه
في مايع وغيره وقيده بالامداد بان لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعل
وفي نجاسة دخان المتنجس خلاف وتعرف القلة بالاثر الناشي عنه
في نحو ثوب ومثله بخار النجاسه ان تصاعد بالنار لا بخار الاقطاهر
كبخار الكنيف والريح من الشخص وان لاق رطوبة وعن يسير
شعر او ريش النجس لغير راكب والكثير منه لنحو راكب وعن
يسير غبار السرجين وما هو بقدر القذر من السرجين وان لم يكن غبار
فلا ينجس نحو اعضا رطبة ولا نحو مايع وقع فيه لمشقة الاحتراز عن
جميع ذلك ويعفى ايضا عن منفذ غير ادمي اذا وقع في مايع بل قال
جمع المنفذ ليس بقيد بل مثله ما على نحو رجله وفمه وعنها بحمله
نحو الذباب وعن فمه وان رئي وعن بعر محلوب ورجل المتنجس
اذا وقع في اللبن حال حلبه وعما يبقى على نحو الكرش بعد المبالغه
في تنقيتها وعن ما على اللحم من الدم اذا وضع في ما طبخه وان غيره
كثيرا وعن فم صبي ومجنون حيث لا عين للنجاسه وكذا ان بقيت
قليلا ان التقم [illegible] انية الحزن والمعمول
بالنجاسه وعن [illegible] كها وعن ما
يلصق ببدنها [illegible]

من الماء وعن ذرق طير وما يغمه او رجله اذا نزل في الماء وعن ما يلقيه
بقر الدياسة وما يماسه العسل من الكوارة من الروث وعن دخان
نجس اصاب ماء وضع في ناره لغو شيء ولا حصر للمعفوات بل الضابط انما
يشق الاحتراز عنه غالبا يعفى عنه ولو غير منصوص عليه بثلاثة
شروط ان لا يكون من مغلظ ولا بفعل وان لا يغير غالبا ومن غير
الغالب ما يعفى عن المغلظ كالا يدركه الطرف كما مر وعما غير وحصل
بفصله كما مر في الدم على اللحم اذا وضع في ما طبخه وبقي من المعفوات
امور تذكر في شروط الصلاة لكن ما هناك نجس ولا ينجس ويعفى عنه
في نحو الصلاة في ثوب وبدن ومكان وما هنا نجس لا ينجس المايعات
وان كان لا يجوز معه نحو الصلاة اه شيخنا قوله ولو معفوا عنه في
الصلاة وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى بعد في شروط الصلاة قوله كغيرها
اي كغير ما دون القلتين من الماء قوله كعقرب ووزغ لى وخنافس
وبنات وردان وبعوض وقمل تحفه قوله فح اي حينئذ اذ غيرات النجاسة
ولو يسيرا قوله فينجس اى ما اصابته قوله لا بسرطان لا بوصول سرطان
وضفدع وحيه وسلحفاه فلا يعفى عنها اذ هي مما لها دم سائل
وهذا على ثبوت الماء حذفها من سرطان اولى وحينئذ يكون معطوف
على عقرب ووزغ قوله ولا ميتة كان نشوها من الماء هذه طريقه
حج وعند م ر ما نشوها منه كالتي ليس نشوها منه قوله وان كان
الطارح غير مكلف تقدم لك عن الخطيب ما يخالفه ولا بد من قول
غير الخطيب من ان يكون الطارح من جنس المكلفين فلا يضر طرح
ريح وبهيمة كما تقدم لك قوله مطلقا اى وصل الماء حيا او ميتا قوله
واختار كثيرون من ايمتنا الخ وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا
فالدليل صريح في التفصيل كما ترى محرر اوصتيقا قوله مطلقا
اى قليلا كان او كثيرا قوله والجارى وهو الدافع في منحدر او مستو فان
كان امامه ارتفاع فكالراكد وجريه مع ذلك منبسطا لا يعتد به
قوله كراكد في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة ...
لان جرية القليل ... قوله بلا تغير لقوة الجاري ... بنينا

علي ما بطل يشق الاحتراز

بنينا على القديم واما اذا بنينا على الجديد من ان الجارى كالراكد فالجريات
وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر
اى ما ارتفع منه عند تموجه تحقيقا او تقديرا طالبة لما امامها هاربة
مما وراءها فان كانت دون قلتين بان لم يبلغ مساحه ابعادها الثلاثة
تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية بجريها
طهر محلها بما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يتفق
الماء ومن ثم يقال لنا ما فوق الف قلة وهو نجس من غير تغير قوله بزوال
تغيره حسا وهو ظاهر او تقديرا كان كثير بن قوله مستويين كثرة
ونوع في احدهما بول منقطع الرايحه ووقع قدر ذلك البول مع وجود
رائحته في الماء الاخر وغيره حسا فيقدر تغير ما وقع فيه البول
المنقطع للغرض ان كلا من الموافقين مستويين وكذا كل من الواقع فيهما
مستويان فان زال تغير الماء الطاهر تغيره بنفسه حسا حكمنا بزوال
تغير الثاني لتقدير زوال تغيره بزوال تغير مماثله خاتمة
بين اقسام المياه الطاهر الطهور المكروه استعماله وهو انواع
شديد الحرارة وشديد البروده وما ارض غضب على اهلها
كمياه قرية ثمود الا بير الناقة وما البير التي سحر فيها النبي
صلى الله عليه وسلم المسماه بذروان وما بير برهوت بوادي
حضرموت وما ارض بابل وديار قوم لوط وتراب الجميع كمائه
زاد في التح وادي محسر وشمس بارض حارة بوقت حار في اناء
منطبع غير ذهب وفضه في محل كراهة استعماله ان استعمل حار في ظاهر
او باطن بدن حي انسانا او غيره او ميت عنده م ر خلافا لحج وقيل في
التحفه يكره الطهر بفضل ماء تطهرت منه المراة للخلاف فيه قيل وللنهي
عنه وعن التطهر من اناء نحاس اه شيخنا وثانيها اى ثاني شروط
الوضوء قوله على العضو المغسول قيد به لئلا يرد عليه واجب
الراس وهو المسح ولا جري فيه قوله لانه اى مس الماء للعضو
بلا جريان قوله لا يسمى غسلا اى مع ان واجب الوجه واليدين والرجلين
الغسل قوله وثالثها ان لا يكون عليه مغير وسياتي بقوله ورابعها

ان لايكون عليه حائل د خامسها دخول الوقت لدايم الحدث وسياتي
تفصيل كل في محله ويعبر شارحنا عد شروط الوضوء والغسل سبعة
نقال الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم النقاء عن الحيض
والنفاس وعن ما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بفرضيتهما وان لايعتقد
فرضا من فروضهما سنة والماء الطهور ودخول الوقت لدايم الحدث
لكن في عد الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم
المنافي والعلم بالكيفيه شروطا لذلك تسامح وفي الحقيقة هي شروط
للنية التي هي ركن للوضوء وبملاحظة كون النية ركنا للوضوء عدة
شروطها شروطا له والنقاء عن نحو الحيض ولايختص بشرطية الوضوء
بل هو شرط لكل عباده تفتقر للطهارة بقي من شروطها ازالة النجاسة
العينيه اما الحكميه فيكفي للحدث غسلة واحده وتحقق المقتضي
ان بان الحال والا فظهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث
فتوضى من غير ناقض صحيح ان لم يبين حدثه والاولى ان ينقض
وضوءه حينئذ ويتوضا وانما صح وضوء من شك في طهر بعد ان
تيقن حدثه لان الاصل بقاء الحدث وعدم الصارف ويعبر عنه
بدوام النيه حكما فلو قطعها اثناء الوضوء احتاج الى نية جديده
لبقيته وان لايعلق النيه فلو علقها ولو بان شاء الله لم يصح ما لم ينو
بها التبرك قوله خلافا للجمع حيث قالوا بالتسامح بالتغير ملاقي
الوضوء المغسول قوله في الانوار هو اسم كتاب للشيخ عبد الرحمن
الاردبيلي قوله وخامسها اى خامس شروط الوضوء قوله لدايم الحدث
المراد من دايمه من لم يخل عنه زمنا من وقت الصلاه يسع كل الصلاه
وطهرها فاما لسلس اما من يخلو عن الحدث زمنا من وقتها يسعها
وطهرها فليس قوله دخول وقت المراد من دخول الوقت ما
يعم دخول الوقت الزماني كوقت الظهر والضحى وما
يعم وجود شي اخر كطهر الميت بالنسبة لصلاة الجنازة ومعرفة
قبلة الصلاة قوله كسلس اى بمذى وودى او بول او مني
قوله اي الدايم الحدث اى لصحة نحو وضوئه قوله ايضا كالمشترط

له ظن

العلم العضو

له ظن دخول الوقت او علمه بالاولى نحو الوضوء وبين افعاله
وبينه وبين الصلاة قوله فلا يتوضا كالمتيمم الا لان دوام الحدث
اضعف نحو الوضوء لذا الحقه بالتيمم فكل منهما طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت والالجاء او له لايجوز فضيلته ومبادرة لبراءة
الذمه ولا يصح ايضا النقل للتراب قبله ولو اختبا الا ان جدد النيه
بعده قبل المسح كما ياتي اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه
كخطبة الجمعة الجمعة لغير لحظه لما ياتي انه لابد له اى سواكان دايم
الحدث ام لا من يتيمم مطلقا وكستر كما افاده قول الروضه واصلها
قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولاينافيه زيادة المنهاج واصله
فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل وانما يصح
التيمم كما ياتي قبل زوال النجاسة الغير معفو عنها عن البدن للتلطخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لايكون زوالها شرطا للصلاه
والا لماصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل
لوقت الجواز ووقت العذر في حج ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم
للظهر في وقتها نظرا لاصالته بها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا
لمتبوعها لانه الان غير تابعه للظهر قوله قبل وقت فعله قد علم
مما قلنا في القوله السابقه انه لا اعتراض على من عبر بقبل وقته كالروضه
واصلها والمنهج ولا على من عبر بقبل وقت فعله كالمنهاج وشارحنا
اذ الوقت قبل فعل نحو الخطبه والستر يسمى وقت فعل فلا اعتراض
على من اطلق قوله قبل الغسل لو ابدله بالطهر لكان اولى ليشمل
من تيمم بدلا عن غسله اما بعده او بعد بدله فيصح لكن يكره قبل
التكفين ولو كان الميت فاقد الطهورين حسا او شرعا لم يصل عليه
كما في حج فلو وجدنا ترابا لا يكفي تيمم الميت وتيمم الحي قدم الميت
لانه افضل للفاقد الطهورين قال حج ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن
وان لم تفت به فعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن
الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال انه فاقد الطهورين
لايصليها قوله او نفل موقت راتبا كان او غيره وسياتي بيان وقت صلاة

الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقا لمن اراد فعلها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماعهم او معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازه او العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قايل به ويجاب بالفرق بان صلاة الجنازه موقته بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد موقته بمحدود الطرفين كالمكتوبه فلم يتوقفا على الاجتماع وان اراده بخلاف الاستسقا والكسوفين اذ لا نهايه لوقتيهما معلومه فنظر فيهما الى ما عزم عليه اه بالحرف وخرج بالموقته النوافل المطلقه فيتيمم لها اي وقت شا ما عدي وقت الكراهه ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والا صح فان قلت هي موقتة ايضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهه يزيد وينقص لما ياتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص قوله وصلاة جنازة معطوف لتحيه وكالرواتب المتاخره على فرض المجرور باللام لكن قوله والرواتب المتاخره الخ لا يتبادر من صنيعه منع التيمم لها قبل فعل الفرض بالنسبة لما اذا اراد تيمما له ان يتيمم لفعل الرواتب المتاخره تيمما مستقلا قبل فعل الفرض اما لو تيمم للفرض فله ان يصلي به الرواتب البعديه كما في ع ش على م ر سوا نوى فعلها بتيمم الفرض يغلط هنا من لم يتدبر والله اعلم قوله ويكفي واحد اي وضوء واحد لها اي الخطبتين والجمعة لغيره اي لغير دايم الحدث فوضوء دايم الحدث هنا كتيممه وتيمم السليم لا يفيده الا استباحة فرض واحد اما الخطبتين واما ركعتي الجمعة قوله نحو سلس اي كمستحاضه الاتي بيانها ان شا الله قوله مبادره بالصلاه تخفيفا للحدث ما امكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع قوله لمصلحتها اي الصلاه قوله كانتظار نحو ستر العورة واجابة موذن واقامه واذان وذهاب الى المسجد قوله لم يضره اي لندب التاخير لذلك فلا يعد به مقصرا واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته احق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكليه ولم يراع تخفيفه لما باقي ان نحو الاستحاضه علة مزمنه والظاهر وانما

فوسع لها

فوسع لها في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاه ووثقت بذلك لزومها تحريه فاذا وجد لزمها المبادرة للفرض فقط ولم يجز لها التاخير لسترة فان رجت فقط ففي وجوب التاخير له وجهان رجح الزركشي ما جزم به في الشامل من جواز التاخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجى اخر الوقت فانه يجب التاخير لازالتها خلافا لمن ابا ه قال محرر فيه ونقد قوله وفروضه اي مجموع فروض الوضوء ولو مندوبا اعادة اركانه جمع فرض وهو لغة القطع واصطلاحا مرادف الواجب وهو ما طلب طلبا جازما لا فرق الحنفي ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد كقراءة الفاتحة في الصلاه الثابته بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هذا عندنا وفرق بينهما الامام ابو حنيفه فقال الاول هو الفرض والثاني هو الواجب ومحل هذا كتب الاصول والمراد من الفرض هنا خصوص الركن الذي لا جابر لتركه ولا معفي عنه اذا ترك ويختص حلول الوضوء بالاعضا الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفا الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى قوله ستة اي فقط في حق السليم وغيره وما عين من وجوب زايد عليها بشروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القران واثنان بالسنة النية لحديث انما الاعمال بالنيات والترتيب لخبر ابدوا بما بدا الله به وهو وان كان واردا في السعي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان العرب لا ترتكب الفصل بين المتجانسين الا لنكته هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر فما تقدم اصل ستة سدس حذفت السين وعوض عنها فصار ست ثم اولي بالتا الثانية اشاره الى ان العدد مذكر للقاعدة المشهورة من تانيث اسم العدد متى كان المعدود مذكرا قوله احدها اي اولها بدليل التعبير فيما ياتي بثانيها وثالثها ورابعها الخ قوله نية

قد بسطنا الكلام على مبحث النيه في حاشية مقدمة الزبد بما يسر
الناظر ويلذ السامع وتكون اخلاص النيه لله تعالى اخلاص العمل والخلاص
اثر العبوديه والاتصاف بالعبوديه سبب لتنزل الرحمات والفيوضات
الالهيه ينبغي ان لا تخلو المقام عن بعض بسط في الكلام على ما يتعلق
بهذا المبحث من الاحكام فنقول اعلم انه يتعلق بالنيه سبعة مباحث
اشعرا ليه بقوله

حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فقوله حقيقة اشار به الى اتحاد الحقيقه والماهيه والنيه على ذلك
اقتصاره على ذكر احدهما فحقيقه كل شيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان
الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا فما يكون في جواب ما هو هو
الماهيه وما لم يسال عنه بما هو هو الحقيقه وكون الحيوان الناطق ماهيته
حقيقة جعليه خارجيه هو الصواب بناء على ان الماهيه بجعل الجاعل كما هو مذهب
المتكلمين وعلى انها لا بشرط موجودة خارجا كما هو المشهور اه لكن لا يخفى
ما في عبارته حيث قال خارجا وخارجيه لان الحق ان الحقيقه والماهيه غير
موجودة خارجا اتفاقا والخلق انما هو في وجودها ذهنا فمنهم من يثبتها
ومنهم من ينفيها ويقول لا يسمى كل متصور في الذهن موجودا فهذا ما ظهر
تحريره وقد تقدم لك تحرير هذا الكلام في هذا المقام فراجعه والسلام اه
وحقيقة النيه لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فدخل في
القصد العزم ثم خرج بمقترنا بفعله ومنها اول العباده الا في مسائل
ان فيباح تقدمها قال في الاشباه الاصل ان وقتها اول العبادات ونحوها
وخرج عن ذلك الصوم فيجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته
ثم تقوى ذلك الى انه وجب فلو نوى مع الفجر لم تصح على الاصح وبقي نظائر
منها الزكاه والكفاره والجمع تقديما ونية التمتع والاضحيه هذا في
العبادات وفي غير العبادات نية الاستثناء في اليمين فانها تجب قبل فراغ
اليمين تنبيهات الاول ما اوله من العبادات ذكر وجوب اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله فمنه ذلك الصلاه ونظير ذلك نيه كنايه
الطلاق وفيها الوجهان كما ياتي وكنايات البيوع وساير العقود

ومنها ذلك

ومنها ذلك الوضوء والغسل الثاني قد يكون للعباده اول حقيقي واول
نسبي فيجب اقتران النيه بهما ومن ذلك التيمم فيجب اقتران نيته
بالنقل ومسح الوجه ومن ذلك الوضوء والغسل فيجب للصحه
اقتران نيتهما باول مغسول من الوجه والبدن ويجب للثواب اقترانها
باول السنن السابقه ليثاب عليها فلو لم ينو عليها في الاصح لانه
لم ينوها في وقت نية الامامه خلاف قال صاحب البيان عند
حضور من يريد الاقتداء به لانه قبل ذلك لم يكن ليس باما ما وارتضاه
ابن الفركاح وقال الجويني عند التحرم قال الاذرعي وهو الصواب
وهل وقت نية الاغتراف عند وضع يده في الاناء اما او عند انفصا
قال في الخادم ينبغي تخريجه على القولين المحكيين عن القاضي
حسين ان الماء هل يحكم باستعماله اذا لم ينو ما منه ادخال اليد
او من انفصالها عن الماء قال والاشبه الثاني الثالث العباده
ذات الافعال يكتفى بالنيه في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل كالوضوء
وكذا الحج فلا يحتاج افراد نحو الطواف والسعي بنيه على الصحيح
ثم منها ما يمتنع فيه ذلك كالصلاة ومنها ما لا يمتنع كالحج وفي الوضوء
وجهان احدهما لا يجوز كالصلاه والاصح الجواز ومنها ما يشترط
ان لا يقصد غيره كالوضوء والصلاه والطواف والسعي ومنها
ما لا يشترط كالوقوف فالاصح انه لا يضر صرفه الى غيره انه سوطي
مفرقا ومحلها القلب وحكمها محكم ما ادي بها له الانية غسل الميت
ونيه وضوئه فنية الاول سنه مع انه واجب ونية الوضوء
فيه واجبه مع انه سنة وكيفيتها تختلف باختلاف ابوابها
كما ياتي وشرطها الاسلام والتمييز وعلمه بالمنوي وتحقق المقتضى
والقدرة على المنوي وعدم المنافي فارده ونية قطع وتردد فيه
وتعليق لها ونحو ذلك وقولنا محلها القلب قال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب منفعه
او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالاراده المتوجه
نحو الفعل لابتغاء رضى الله تعالى وامتثال حكمه اه وهنا اصلان الاول

لم يفعل

انه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب الثاني انه لا يشترط التلفظ
من فروع الاول لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب وكذا
لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر او بقلبه الحج وبلسانه العمرة صح له
ما نواه وقولنا شرطها الاسلام خرج منه ذلك صورة الكتابية
تحت المسلم يصح غسلها من الحيض لتحل وطؤها بلا خلاف وتشترط
نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق كما لا
تجزئ الكافر العتق عن الكفارة الا بالنية وصورة كفارة الكافر تصح
من الكافر ويشترط منه نيتها وصورة ما اذا اخرج المرتد زكاة ماله
حال ردته تصح وتجزئه مع النية وقولنا والتمييز خرج منه الطفل
يوضئه وليه للطواف حيث يحرم عنه والمجنونة يغسلها الزوج عن
الحيض وينوي وبقولنا العلم بالمنوي علم من جهل فرضية الوضوء
او الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلوات فرض
ولم يعلم فرضية ما شرع فيها وان علم الفرضية وجهل الاركان ففيه
تفصيل ان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز
لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحة وقال الغزالي
الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد
التنفل بما هو فرض فان قصده لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية
الجملة كافية وبقولنا القدرة على المنوي خرج ما لو توضأ بنية ان يصلي
به في محل نجس لم يصح لعدم القدرة على المنوي وبقولنا عدم المنافي
ومنه عدم القصد السابق والواقي بمعنى كان تردد في قطع الصلاة
اي قطعها او لا بطلت او هل يتم او يقصر او نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم نفل عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه وسيأتي
ان شاء الله التنبيه على ذلك في محله **قوله** نية وضوء هذه احدى كيفيات
الوضوء المجزئة كاداء الوضوء او الوضوء الواجب او الفرض او واجب الوضوء
او فرضه لا فرق بين ان يريد للصلاة او الطواف او لمس المصحف او لحمله
قوله او رفع حدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد
من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا

الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح ان يراد به المانع
او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك
وان نوى غير ما عليه من اصغر او اكبر لكن غلطا لا عمدا تلاعبه
به او نفى بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون
غيرها لانه لا يتجزئ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض
بقوله اذا بقي البعض بقي الكل لان المرتفع حكم الاسباب لا انفسها
وهو واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغي ذكرها
ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح
للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي بمحل نجس فلا يصح اي اعتبارا
لعدم قدرته في الاخيرة وتدخل السنن كالصلاة تبعا عند اتيانه
بهذه النية ونحوها لغير دائم الحدث اما هو فلا تجزئه نية رفع
الحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما لان حدثه لا يرتفع
واذا لم يستبح به غير فرض كالتيمم كما ياتي فحينئذ له نية الاستباحة
او غيرها من النيات السابقة كما صححه وسن له ان يجمع
بين النيتين خروجا من الخلاف اي بين رفع الحدث بالنسبة للسابق
وبين الاستباحة بالنسبة للمقارن واللاحق **قوله** حتى في الوضوء
المجدد اي وتعيين النية لكل وضوء لا فرق بين الواجب والمندوب
حتى في الوضوء المجدد فلا بد له منها لكن ليس له نية رفع
الحدث ولا نية الاستباحة والا بان لم يلاحظ الحقيقة لجوازه
وعليه يحمل كلام ابن العماد اذ لا حدث عليه ولم يمتنع عليه
شيء حتى يستبيحه بالوضوء المجدد **قوله** او الطهارة اي او نية
الطهارة او الطهارة للصلاة او عن الحدث او اداء فرض الطهارة
او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة وكذا نية الوضوء لكنها خلاف
الاولى للخلاف فيه **قوله** لنحو الصلاة اي من طواف ومس مصحف
وحمله لا مع نحو متاع **قوله** مما لا يباح المراد من الاباحة هنا
ما قابل الحرمة لا ما يستوي فعله وتركه فيندب **قوله** ما يندب له الوضوء
اي وما يندب منه الوضوء الاول ما صرح به الشيخ قراءة القران

والحديث ودخول مسجد وزيارة قبر قال بجامع قراءة علم شرعي او الة
له وكدرس او كتابة شيء من ذلك وبعد تلفظ بمعصية والحق بها فعلها
وغضب وحمل ميت ومسه لغير ابرص او يهودي ونحو فصد وقص ظفر
وكلها قيل انه ناقض اه ونحو خروج الدم السايل وقد عقد لهذا المبحث
في الرحيمية فصلا واوصلها الى ثمانية وسبعين وذلك خروج الدم
السايل من فصد وحجامة ورعاف وغيرها والنعاس والنوم متمكنا والقي
والقهقهة في الصلاة واكل ما مسته النار ولحم الجزور والشك في الحدث
ومس امرد وصغيرة ومحرم ونحو شعر وفرج بهيمة وفرج ادمي بظهر كف
وبما بين الاصابع ومن الانثيين خروجا من الخلاف في الجميع ومن غيبة
ونميمة وكذب وشتم وكلام قبيح وغضب ولارادة النوم من طاهر او جنب
وللتيقظ وقراءة قران وتفسير والحديث والذكر وسماعهما والجلوس في
المسجد والمرور فيه ودراسة العلم الشرعي والة وسماع ذلك وكتابته
وحمله وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه ولجماع وانشاد وشعر محرم
واستغراق ضحك وللرقى بالمشروعة ولازالة شارب وشعر والجنب اراد
كلاما او نوما او جماعا وشرب لحم الابل وركوب البحر وخطبة غير جمعة
وارتكاب ذنب كنظر بشهوة وللوقوف بعرفة وللسعي ولاذان واقامة
ولغسل ولمعيان اذا اصاب بالعين وغيرها وينوي به في جميع ذلك رفع
الحدث او الطهارة او غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح
بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القران ان قصد التعليق بها اولا
بخلاف ما اذا لم يقصد الا بعد ذكر الوضوء مثلا لصحة النية ح فلا يبطلها
ما وقع الا في الوضوء للغسل فيصح ان ينوي به سنة الغسل وادامة الوضوء
لها فوايد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من
المعاصي **فائدة** الايعاب عن المجموع شرط نية استباحة
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة والا فهو متلاعب اه شيخنا قوله
والاصل في وجوبها اي النية اي الدليل على وجوبها قوله خبر انما
بالنيات هذا حديث صحيح مشهور اخرجه الايمة الستة وغيرهم
من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطا

واخرجه ابن الاشعث في سننه من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والدارقطني
في غرايب مالك وابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد الخدري
وابن عساكر في اماليه من حديث انس لا عمل لمن لا نية له وفي مسند
الشهاب من حديث نية المومن خير من عمله فهو بهذا اللفظ في معجم
الطبراني الكبير من حديث سهيل ابن سعد والنواس بن سمعان
وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابي موسى وفي الصحيحين
من حديث سعد ابن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى
الا اجرت فيها حتى ما في امراتك ومن حديث ابن عباس ولكن جهاد
ونية وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين
والله اعلم بنيته وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله
يبعث الناس على نياتهم وفي سنن الاربعة من حديث عقبة بن
عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وفيه وصانعه يحتسب
في صنعته الاجر وعند النساي من حديث ابي ذر من اتى فراشه وهو ينوي
وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى
وفي معجم الطبراني من حديث صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا
يعطيها من صداقها شيا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى
من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيا مات يوم يموت وهو
خاين وفيه ايضا من حديث ابي امامة من ادان دينا وهو ينوي
ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة الخ قال ابو عبيدة ليس في اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم اجمع واغنى واكثر فايدة من هذا الحديث
واتفق الشافعي واحمد ابن حنبل وابن مهدي وابن المديني وابو داود
والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه ووجه
البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه
وجوارحه فالنية احد اقسامها وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة
وغيرها يحتاج اليها وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه
ثلث العلم انه احد القواعد الثلاثة التي يرد اليها جميع الاحكام
عنده فانه قال اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حديث الاعمال

بالنيات وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث
الحلال بين والحرام بين اه اشباه قوله اى انما صحتها الخ قرر ذلك
اخذا من كون الامر للوجوب قوله وجب بمعنى يشترط ولو عبر به بدل
يجب لكان اولى قوله من وجهه اى ان كان موجودا ولم يسقط غسله
اما من سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة فلا وجوب قرنها
باول مغسول من اليدين فان سقطتا ايضا فالراس فالرجل ولا يكتفى
بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفى بنية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو السلس
كما هو ظاهر اه كاتبه حج قوله فلو قرنها اى النية باثنائه اى غسل الوجه
كفى وفي اقترانها بما لا يتم الواجب الا به خلاف وفي ع ش فرع
قال م ر لا يكفي قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله اذ لا بد له
لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها
سم على منهج ومثله الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وان
لم يجب اه بالحرف وفي حج ومنه اى الوجه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم
ومن مجاوره الراس وظاهر كلامهم يخالفه اه قوله بعد النية فتصح النية
وتفوت المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء ويجب اعادة غسل ذلك
الجزء للصارف وفيه كلام مبسوط في غير ما هنا اه شيخنا الشبراملسي
تنبيه قال بعضهم ينبغي للمتطهر ان ينوي مع غسل يديه اى كفيه
تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله ونفضهما يشغل عن الله وبالمضمضة
يطهر الفم من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق استخراج
استرواح روائح محبوباته وتخليل الشعر حله من ايدي ما يهلكه ويهبط
من اعلى عليين اسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه
الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله تعالى وتطهير
الانف من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله
بنفع او ضر واليدين تطهيرهما عما يبعده عن الله والراس زوال التراوس
والرياسة الموجبة للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات
في ميادين الطاعة المبلغة الى الفوز اه مناوي في شرح الكبير اه ع ش قوله
مع انغسال حمرة الشفة قال باجرمه في حاشيته شرح الروض بعد قوله

[illegible]

لكن

لكن يجب اعادة غسل الجزء الى قوله لوجود الصارف انتهى
منه هذا التعليل فانه اذا سلم كون ذلك صارفا استلزم عدم اجزاء
النية من الاصل والحامل للشيء على هذا ما وقع في الروضة ولم يصنع
شيئا يعني الشيخ والصواب انه لا يجب اعادة غسل ذلك الجزء على قولنا
باجزاء النية فاعلمه ويؤيده هذا انه في شرح المهذب لم يتعرض لوجوب
اعادة ذلك الجزء والله اعلم وفي الاسعاد انه في التنقيه لو عبر ان في
روضة المحب الطبرى لا يجب اعادة المغسول بزيادة لا اه وعبارة
حج عند قول المنهاج وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملته ومحل
اى محل كونه هنا ضعيفا ان لم يتقدم لغسل شيء من الوجه والا كفت قطعا
لاقترانها بالواجب حج [illegible] فان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال
حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد
بالنية لان القصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح
صارفا لها لانه من مصادفات المنوى بها بل للانغسال عن الوجه
لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته
لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الاختلاف الوجه
ملحظيهما فتامله لتعلم انه اندفع ما اطال به حج هنا اه بالحرف
وبه يعلم ما نقل عن الشيخ بامخرمه [illegible] لو نوى مع نية الوضوء
تبردا او تنظفا لم يضر لكن لا ثواب له عند ابن عبد السلام وقال الغزالي
يثاب بقدر قصده ان غلب باعث الاخرة وقال حج بقدر قصده مطلقا
وكالوضوء سائر العبادات ولو نوى تبردا بعد نية الوضوء واشترط
كونه ذاكرا للنية الوضوء والا لم يصح الوضوء من حين نوى التبرد لانه
صارف ولذلك لو بقي رجلاه فسقط في ماء لم يرتفع حدثهما الا ان كان
ذاكرا للنية ما لو غمسهما او تعرض بهما لمطر اقامه لفعله مقام ذكره
للنية والله اعلم قوله ثانيها اى ثاني فروض الوضوء قوله غسل اى
انغسال ولو بفعل غيره بلا اذنه او بسقوطه في ماء مع استحضاره
للنية بهما وكذا يقال في باقي الاعضاء خرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب
غسله منها امرار بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو

في الماغا يعني غسلا له حج طاهر خرج به باطن انف وعين وفم
وان ظهر بنحو قطع لانه باطن اصالة وانما جعل ظاهرا في النجاسة لغلظها
نعم يجب غسل ما باشره القطع من ذلك لاية اي وانما وجب
غسل الوجه لاية فاغسلوا الخ وهو اي الوجه الواجب غسله بحدود
بحديث حد الطول ما بين منابت شعر الخ وحد العرض ما بين اذنيه كما ياتي
والطول بضم الطا مقابل العرض بضم العين اما بفتح الطا فالقدرة الباهرة
واما العرض بكسر العين فمحل المدح والذم من الانسان عا لباحال
من ما ولا يصح جعله حالا من الضمير ولا من شعر ولا من راس كما قيل
ولا يجوز حالا من المضاف له الا اذا اقتضا المضاف عمله
او كان جزا ماله اضيفا او مثل جزئه اي ما من شانه ذلك وقد ينبت
الشعر على خلاف المعتاد فلا يناط به الوجه ولك ان تقول ولا حاجة
لغا لباذ منابت الراس لا تختلف اذ هي جمع منبت بكسر اليا وفتحها اه
مصباح وفي القاموس والمنبت كمجلس موضعه اي النبات شاذ والقياس
كمقعد اه اي لانه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على فعل بالفتح
اه ع ش وهو محل النبات وما خرج عنه باستدلاية اي لغسله فلا يقال
له منابت الراس بل منابت الوجه في الخارج الى جهته ومنابت وسط
الراس والمراد منابت اوله فما في ~~الخارج الى جهته~~ يلي الوجه فقد يد
وتحت منتهى زاد المعظم تحت اليد خل منتهى اللحيين في احد
الوجه اذ هو منه على المشهور دون ما تحته والشعر النابت على ما
تحته حج بتفسير الرافعي لمنتهى اللحيين بان المنتهى قد يراد به ما يليه
يعني المنتهى من جهة الحنك لا اخره يندفع الاعتراض على من عبر بمنتهى
لحييه بانه مقتضى خروج منتهاهما من البنية وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى وبتقدير تحت يشمل طرف المقبل مما تحت
العذار الى الذقن التي هي من منتهاهما اي مجتمعهما ومن ثم عبر عنه
بمنتهى اللحيين والذقن حج وعرضا اي وحده اي من جهة العرض
وهو بفتح العين اما بالكسر فهو عرض الانسان اي محل المدح والذم منه
ولم يقدر هنا بلفظ ظاهر اكتفا بعطفه على طولا المسلط عليه لفظ ظاهر

قوله ما بين

ما بين اذنيه قال حج حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف قطع لو قطع
المواجهة الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن العين بل لا يسن بل قال
بعضهم يكره للضرر وانف وفم وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة اه
ثم قال اختلفت فتاوى المتاخرين في انمله او انف من نقد التحم وخشي
من ازالته محذور يتيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل التحام من
الانف لا غير لانه ليس بدلا الا عن هذا الانف المقطوع لا يجب ان يغسل
عما يظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وكله اي الملتحم من الانمله لانه
بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا
عما اخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتي ذلك
في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف
المدركين اه ويعني بالمدركين ان مدرك النقض اللمس بالبشرة وليس
هذا منها ومدرك وجوب الغسل انه صار له حكم الوجه وعبارة ع ش
اه ر ولو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله صرح في انه
يجب غسل جميعه وان قال حج انما يجب غسل ما في محل الالتحام لانه
البدل دون ما زاد عليه اه والاذنين بضم الذال وسكونها مفردة
اذن كذلك مع ضم الهمزة اما بكسر الهمزة وسكون الذال فمعناه الا باختيار
قال تعالى آلله اذن لكم من هدب بضم فسكون المهملة وضمها
وفتحها وهو الشعر النابت من اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن
العين شعاع الشمس وشارب وهو ما ينبت على الشفة العليا
سمي بذلك لانه يلاقي الماء عند الشرب وعنفقة وهي الشعر النابت
على الشفة السفلى ولحية قال بعضهم كانت لحيته صلى الله عليه وسلم
كثة اه او لحية وذلك ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة
ولا يقال كثة ولا كثيفة اه ع ش وهو بفتح اللام افصح من كسرها الشعر
النابت على الذقن التي هي كما في الشم مجتمع اللحيين قال حج ومثلها
العارض واطلقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين اه وقع السؤال
عن السيد ادم ابو البشر هل كان له لحية بعد ان خرج الى الدنيا
اجاب بعض طلبة العلم فهو ما نعم والذي قرره بعض مشايخنا

واجاب الشاب به انه ليس له ذلك اخذا من حديث خلق الله ادم
على صورته ومن ان اهل الجنة يدخلون الجنة على صورة ادم وهم قطعا
يدخلون جردا مردا وهو الحق حمرة الشفتين من المعلوم ان الحمرة
وصف وهو قطعا ليس من الوجه فلوا خرج حمرة الشفتين عن قوله موضع
غمم فيكون لفظ موضع مسلطا على حمرة ايضا ويصرح بالمراد اي موضع
الغمم ونبات ذلك الشعر وصف يوزن بالجبن ضد النزع ولذا قال
بعض العرب موصيا امراته
لا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
دون محل التحذيف قال في المصباح حذفته حذفا من باب
ضرب وحذف الشي حذفا ايضا اسقط ومنه يقال حذف من شعره
ومن ذنب الدابه اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل ما اخذت
من نواحيه حتى تسويه فقد حذفته تحذيفا اه ع ش وفي حج وكذا
التحذيف باعجام الذال اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض
الوجه اذ هو ما بين ابتدا العذار والنزع يعتاد تنحيته ليتسع
الوجه وتدي الاذنين تثنية وتد في القاموس الوتد وكوكب
كتف ما رز في الارض او الحايط من خشب وما كان في العروض
على ثلاثة احرف كعلى والهنية الناشزة في مقدم الاذن اه شم
قال في المعتل وفي الحديث هنية مصغرة هنة اصلها هنوة اي شي
يسير ويروى هنيهة بابدال اليا هاء اه ولو تاخرت اذنه بان صار
ترتيبه من قفاه ينبغي ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية
للوجه من معتدل الخلقة من امثاله ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق
مرفقه فوق اليدين قد علق الغسل بها في الاية مع المرفق وفي الوجه
امر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهه والاذن انما جعلت
علامه على حد منها اذا خلقت قريبه من القفا فما بينها وبين الوجه
لا تقع به المواجهه فلم تشمله الاية والعلامه ليست قطعيه حتى يرجع
اليها وان خالفت العاده اه ع ش وقال ايضا مثل ذلك ما لو تقدت
اذناه الى جهة وجهه اي فالعبرة بمحلها الغالب اه والنزعتين

بفتح الزاي افصح من اسكانها يكتنفان اي يحيطان بالناحيه
فليسا من الوجه بل من الراس لانهما في تدويره حج وكالنزعتين الـ
الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه
لا يمكنه غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم مما ياتي اه حج
كل ما قيل انه من الوجه قال في حج كالصلع والنزعتين والتحذيف
ويجب غسل محاذيه اي الوجه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل
جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق اي الذي لم يقيد وجوبه
بوجوب متبوعه الا به وجب غسل شعر المحاذي وان كثف اه ع ش
لوجوب غسل محله وسيصرح بذلك الشم لا يجب غسل زائد عليه
وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الوجه اه
وما قاله في ع ش لا يخالف ما قاله حج قبل اه ويجب غسل ظاهر
وباطن كل من الشعور السابقة الى شمل اللحيه والعارض فلذا اخرجهما
بقوله لا باطن كثيف كلحيه وعارض وحاصل الكلام على شعور
الوجه ان يقال يجب غسل ظاهر وباطن منه كل خفيف لا فرق بين
شعر لحيه وعارض ولا بين ما لو مد لخرج او لم يخرج ولا بين شعر
رجل وغيره من انثى وخنثى وان كان كثيفا وهو ما لا ترى البشرة
من خلاله بمجلس التخاطب كما ياتي في الشم فان كان خارجا عن حد
الوجه وهو ما لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله ولو من امراة وخنثى
عند م ر وجب غسل ظاهره فقط ومثله كثيف لحية الانثى والخنثى
فيجب غسل ظاهره وباطنه كالو خف ومثل ذلك شعرهما الكثيف
الخارج عن حد الوجه عند حج فيجب غسله باطنا وظاهرا وان خف
البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع
وهذا كله في غسل الوضوء اما في غسل نحو الجنابه فلا بد من تعميم الظاهر
والباطن بالغسل لا فرق بين ذكر وغيره ولا بين كثيف وغيره ويجب
غسل كل ما نبت في حد الوجه كسلعة وان خرجت عن حد الوجه
لحصول المواجهه بها من له وجهان من قبله وجب غسلهما
وان فرض احد هما زائدا لوقوع المواجهه بهما او راسان كفى مسح.

احدهما ان الواجب مسح جزء مما على الراس وعلاوكل كذلك اه تحفه
وفي زي قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اى اذا كانا
اصليين او احدهما اصليا والاخر زايد او اشتبه الزايد بالاصلى
اما ان تميز الاصلى من الزايد فيجب غسل الاصلى دون الزايد ما لم
يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجرى هذا التفصيل في الراسين
فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان احدهما
اصليا والاخر زايدا او اشتبه الزايد بالاصلى فيتعين مسح
بعض كل منهما وان تميز الاصلى تعين مسح بعضه وهل يكفي مسح
بعض الزايد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم بنه عليه شيخنا
الصغير اي قياسا على اليدين والرجلين ان قلت الاقرب عدم الاكتفا
لانه ضرورة الى الاكتفا لانه ~~ضرورة~~ به مع وجود الاصلى وقوله
اذا كانا اصليين اى ويكفيه قرن النيه باحدهما اذا كانا اصليين
فقط وفي حواشي شرح الروض انه لا بد من النيه عند كل منهما وان سم
توقف فيه اقول والاقرب ما قاله سم فلو كان احدهما زايدا او اشتبه
فلا بد من النيه عند كل منهما او تميز الزايد وكان على سمت الاصلى
وجب قرنها بالاصلى دون الزايد وان وجب غسله هذا وينبغي
ان يكتفي في غسلهما عند الاشتباه بما واحد اه ع ش ثم قال ويحتمل
عدم الاكتفا بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلى فليراجع
اه ع ش ايضا فتامل مفاد تقييد الحواشي من اطلاق حج السابق
وثانيها اى ثالث فروض الوضوء غسل اى انغسال كما مر نظيره
يديه اى كل يد اصليه او زايده اشتبهت بالاصليه او حاذتها
بان نبتت من منبت الاصليه فيجب غسل ما يحاذي محل الفرض فقط
من يد ثانيه خارجه وبعد قطع الاصليه تستصحب تلك المحاذاه
على الاوجه وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل
الجميع تو لسم المحاذي جري على الغالب ضعيف اه حج واليدين
تثنية يد مونثه حقيقتها الخارجه المعروفه وهي المذكورة هنا
وتاتي يد اسما للنعمه وتجمع اليد على ايادي حكما في قول ابن مالك

والايادي اى النعم فظلهعت وتجمع اليد على ايدي وايديكم الى المرافق
من كفيه وذراعيه بيان لليدين بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
افصح من عكسه والمرفق مجتمع عظمى الساعد والعضد للايه
استدلال لدخول المرفق في وجوب الغسل وعبارة حج ودل على
دخولهما يعني المرفقين الاتباع والاجماع بل والايه ايضا بجعل الى غايه
للمشترك المقدر بناء على ان اليد حقيقه الى المنكب كما هو الاشهر
لغة اه ما في محل الفرض اى من نحو شق وغورة الذي لم يستتر
ومحل شوكه لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا
الصلاه على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو
بعد ابانته اى حيث قلتم بوجوب نزعه وغسل ما تحته لان ما بان
صار ظاهرا اه حج وقوله ما تحته مما ظهر بالقطع حيث لم يخش محذور
تيمم والا امتنع كما نقله سم عن مر وقوله لان ما بان الخ علة لقوله لا يرد
من شعر اى وان كثف وطال وظفر وان طال ولا يتسامح بشئ مما تحته
على الاصح اه حج ومقابله ان يتسامح كما نقله الغزالي فيجب ذلك كيد
نبتت في محل الفرض وان لم تسامت الاصليه وان تميزت اذ هي في حكم
السلعه ويجب غسل ثقب كشف في يد او غيرها قال شيخنا ان غسل
ما هو في الجلده منها دون ما جاوزه الى اللحم انه لم يظهر الوضوء من الشق
الاخر والا وجب غسل جميعه حيث لا ضرر والشوكه اذا استترت
مواضع او ظهر راسها وجب اخراجها ان لم تجاوز الجلده والا فلا
اه لكن في ع ش فرع لو دخلت شوكه اصبعه مثلا وصار راسها
ظاهرا غير مستور فان كان لو قلعت لم يبق موضعها مجوفا بل يلتحم
وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها
اه قب ومثله على المنهج نقلا عن مر وعبارة حج عطفا على ما
يجب غسله ومحل شوكه لم تغص في الباطن اه وظاهره انها متى
كان بعض الشوكه ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اه ما قاله ع ش
بالحرف وقول ع ش وظاهره الاولى صريحه اذ عبارة حج ومحل الشوكه
لم تغص في الباطن حتى استترت اه وقوله مطلقا اى سواء الصغيره

حيث الشوكة ... طاهر

والكبيرة ولاجل هذا التعميم قال ظاهر كلام حج اي ولم يقل صريح كلام
حج لاحتمال تخصيصه بالشوكة الصغيرة وهي التي بحيث لو قلعت لم يبق
لها غور تامل وما قاله من شق من التفصيل اظهر مما قاله شيخنا وسياتي
يصرح الشم بعد بحكم الشوكة والله اعلم ويكفي غسل الجرح وان لم يتالم
باخراجها وان خرجت بعد غسله كما لو قطع شعرا او ظفرا بعد طهره
فلا يجب غسل ما ظهر منهما **فائدة** لو تجافت جلدة التحمت
بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها القدر شئ وان لم تتجافى لم يلزمه بل لم يجزله
فتقها نعم ان زالت التحامها اي بعد غسلها لزمه غسل ما ظهر
من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية اه حج اي بعد غسل
الوجه فانه لا يلزمه غسل ما ظهر بالحلق شيان كه لي للوضوء
الاول وجواب لو هو قوله اجزا اجزاه وقوله لا تجديد اي لا انغسالها
في وضوء تجديد واحتياط فلا يكفي والله اعلم ورابعها اي رابع
الفروض مسح اي وصول البلل سواء كان بفعل فاعل ام لا بمسح
او غسل او غيره كما اه اي بيد او غيرها بعض راسه لا فرق
في الاجزا بين مسح بشرته وشعره الذي الذي في حده الذي
ورا الاذن قال شيخنا ان لم يكن في حده اه وعبارة حج مع متن المنهاج
ومسح لبشر راسه وان قل حتى البياض المحاذي على الدائر حول الاذن
كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه ان اظهر دونه باطن
ماموم كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني
اه فقوله حتى البياض الخ ومثله في و ذلك باتفاق حج و م ر وشيخ الاسلام
خلافا لابن زياد اليمني حيث قال بعدم الاجزا في مسحه ووافقهم
على وجوب الفدية في تغطيته حال الاحرام وقال احتياطا في البابين
اه بشر او شعر اي وعظما ظهر في حده اي الراس بان
لم يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فجهة نزول شعر
الناصية الوجه وشعر القرنين المنكبان ومؤخر الراس القفا
فما يخرج لا يجزي المسح عليه وان مسح في حد راسه فان خرج
منها ولم يخرج من غيرها مسحه غير الخارج وانما اجزا تقصيره

في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا بقي للبشرة والخارج غير
تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل
اجزا وان لم يقصد الراس عند حج واعتمد م ر تفصيل الجرموق
بالمسح انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكر
عنده والمسح مثله قال الشيخ الشنشوري اعلم انما تعدد من الاعضا ها
كاليد والعين والاذن فهو مونث غالبا وان بعضها قد يكون مذكرا لا
غير كالراس والجبين والمعا والشفة والشعر والمنخر والبطن والفم
والظفر والخد والانياب والبشر والثدي والناجذ والباع والذقن وقد
يكون مونثا لا غير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كالسان والابط
والعنق والقفا والعاتق والمتن والضرس معا والذراع وقيل ان
الذراع مونث لا غير وقيل غير ذلك اه
مسح بعض الراس في الوضوء للاية اي فان فيها الامر بمسح الراس للاية اه وانما وجب
مع فعله صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح الناصية وهي ما
بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر
الاذنان من الراس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه بالمسح في التيمم
لانه بدل عن مغسول فاعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه
مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية والاصح جواز غسل الراس
بدلا عن مسحه بلا كراهة لانه يحصل المقصود من المسح وهو وصول
البلل للراس وزيادة ووضع اليد مبلولة بطهور على الراس كاف
وان لم يمرها ينبغي ان لا يجزي اقل من قدر الناصية ضعيف
والمعتمد الاجزا بمسح ولو بعض شعرة في حده كما تقدم ولو حلق
شعر راسه بعد مسحه لم يجب اعادة مسح الراس كما تقدم الا مر
فالاولى تعميم مسح الراس خروجا من خلاف ابي حنيفة ومالك القائل والمشهود عنه اي عن ابي حنيفة مسح الراس ربع
بوجوب مسح الجميع والله اعلم وخامسها اي فروض الوضوء
غسل رجليه تثنية رجل بكسر الراء بكل اي مع كل
كعب بضم الكاف والعين جمع كعب بفتح الكاف وسكون العين هذان

ان وجدت الكعب والافعنى قدرها من كل رجل ... فقد اتى الى المرفقين
ولكل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم كما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه
رواه البخاري وفي وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو
شاذ ضعيف قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرا نافع وابن عامر وجعفر
والكسائي بنصب لام ارجلكم عطفا على لفظ وجوه وقرا ابن كثير وابو عمرو
وشعبة وحمزة بكسرها عطف على الوجوه معنا لانه مجرور اه مغني وقدر
من الامام الشاطبي لرواية القرائتين بعقلته بقوله وارجلكم بالنصب
عم علا انشار بعم لنافع وابن عامر وبعض على الحفص واب
الرضي للكسائي فيفهم ان غير هؤلاء يقرون بالكسر ودل على دخول
الكعبين ما دل على دخول المرفقين وقد مر انفا اي والذي مر له عند
الكلام على المرفقين وجه دلالة الاية على ذلك اي على وجوب
غسل اليدين مع المرفقين ان يجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة هنا
في المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم
من رؤس اصابعها الى المرافق او للمعية كما في قوله تعالى ويزدكم
قوة الى قوتكم او يجعل باقيه على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية
للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا
منها الى المرافق قال البيضاوي في تفسيره قيل الى بمعنى مع اي كما تقدم
اه مر وعبارة حج بنصبه وهو واضح ويجر على الجوار خلافا لمن زعم
امتناعه ونصل بين المعطوفين الى وجوب الترتيب او عطفا على الرؤس
حملا على مسح الخفين او على الغسل الخفيف لان العرب تسميه مسحا
وحكمته يعني التعبير على الغسل بالمسح انهما اي الرجلين مظنة
للاسراف فاتى بذلك لتقتصر بذلك والحامل على ذلك الاجماع على تعينا غسلهما
حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به اه
او مسح معطوف على غسل فالواجب احد الامرين فيجوز

مسح الخفين

مسح

مسح الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء فقط للمقيم والمسافر
سفر معصية او قصيرا يوما وليلة اي اربعا وعشرين ساعة وللمسافر
سفر قصر وهو الطويل بلا غير المعصية ثلاثة ايام بلياليهن اي اثنين
وسبعين ساعة تحديد يتناول تلك المدة من اخر حدث بعد لبس
فاذا تطهر ومسح على الخفين جاز له ان يصلي بذلك الوضوء ما شاء
من فرض ونوافل ما لم يكن تيممه لغير فقد الماء كان يتيمم لمرض او جراحة
وما لم يكن دايم حدث كسلس ومستحاضة اما هما فانما يمسحان لما يحل
لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض
واحد وما شاء من النوافل فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يصلي فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل كان لبس
على حدث حقيقة فان الطهر بالتيمم او بالوضوء في حق دايم الحدث
لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الماء بان يتيمم لفقد الماء ثم لبس
الخف فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
وكذا كل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره بان شفي
فليس له المسح بعد ولو مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر لم يتمم بل يقتصر على ما مضى ان زادت المدة الماضية على اربع وعشرين
ساعة والا اتمها ولا يتجاوزها تغليبا للحضر لاصالته ولا عبرة
بمضي وقت الصلاة حضرا ولا بالحدث في الحضر وان تلبس بالمدة
اذ اول المدة من اخر الحدث كما تقدم
بشروطه اي شروط
المسح وشرط جواز مسح الخفين بدلا عن غسل الرجلين عن
الحدث الاصغر لبسهما بعد طهر من وضوء او غسل او تيمم لغير
فقد الماء كامل من الحدثين لا من النجاسة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اه فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما

فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
ح لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها ولو
غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز
المسح ويشترط في الخف ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند حج وقال
م ر لا بد من وجود شروط الخف عند اللبس الا الطاهرية فلا يشترط
وجودها الا عند المسح كونه طاهرا ولو حرم كمغصوب وذهب لا نجس
العين ولا متنجس بما لا يعفى عنه اما المتنجس بمعفو عنه فيصح المسح
على محل طاهر منه وان اختلط بالنجاسة ما المسح بعد بلا قصد اه
شيخنا وكونه قويا يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لمقعد في التردد ر
للمسافر سفر قصر لحاجته عند حط وترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ثلاثة ايام بلياليها ولمقيم ومسافر سفرا غير قصر يوما وليلة في حاجات
اقامته كما ستوجهم حج وقيل حاجة سفره كما هو ظاهر كلامهم اه ع ش
بخلاف ما لا يمكن فيه التردد المتقله او تحديد راسه او ضعفه كجورب
ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه نعم ان كان الضيق
يتسع عن قرب كفى وكونه ساتر محل فرض اي ما يجب غسله من الرجلين
وهو القدم بكعبيه فيجب ان يستر ذلك من اسفل ومن الجوانب
لا من اعلا عكس ساتر العورة ويكفي هنا واسع يرى القدم من اعلاه
لان اللبس هنا من اسفل فلم تضر الرؤية من الاعلا وتضر من اسفل
ومن ساتر العورة من اعلا فتضر الرؤية من اعلا لا من اسفل وفي
ساتر العورة من اعلا فتضر الرؤية من اعلا لا من اسفل ولو كان به تخرق
في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر
في محل الفرض ضر ولو تخرقت في موضعين غير متحاذيين لم يضر كونه
مانعا لنفوذ الما الى الرجل من غير محل الخرز اما ما لا يمنعه فلا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفة اليها نصوص المسح واما
ما لا يمنعه بسبب الخرز فيصح المسح عليه ولا مسح لشاك في بقاء
المدة ولا لمن لزمه غسل حدث او سط او كبر لخبر صفوان كان رسول

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ومن فسد خفه او بدا شيء مما ستر به او انقضت
المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما
بذلك دون غيرهما على المعتمد واختار في المجموع تبعا للشيخ ابو بكر
محمد ابن ابراهيم بن منذر النيسابوري نزيل مكة المشرفة لم يقلد احد
في اخر عمره توفي سنة ٣١٩ انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته
وهو ضعيف واما اذا كان طهره بغسل فلا يحتاج الى غسل قدميه
والمسح على الجرموق وهو خف فوق خف ان كان كل منهما قويا فالعبرة
بالاسفل فلا بد من وصول ماء المسح اليه بقصده او بقصدهما معا
او لا بقصد شيء منهما بخلاف ما اذا قصد الاعلا فقط فلا يكفي وان
وصل الما الى الاسفل وان كانا ضعيفين فلا يكفي المسح على شيء منهما
وان كان احدهما قويا والاخر ضعيفا فالعبرة بالقوي فلا بد من وصول
الما اليه لا بقصد غيره فقط ويكفي مسمى مسح في محل الفرض بظاهر
اعلا الخف لا غير لا باسفله وباطنه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
ولو وضع يده على المبتل عليه ولم يمرها او قطر عليه قطرة اجزاه والافضل
مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه
ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى اخر ساقه وتلك الى
اطراف اصابعه وبين ~~اصابعه وبين~~ ان لا يزيد في مسحه على مرة فتثليثه
واستيعابه خلاف الاولى وهو المراد من عبارة من عبر بكراهته كالروضة
ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة اه سم منهج
الغسل افضل من المسح وقد يفضل المسح كما اذا كان ممن يقتدى به
ترتب عليه تعلم غيره المسح او نحو ذلك من العوارض كادراك
جماعة وقد يجب المسح كما اذا توقف عليه ادراك واجب كالوقوف بعرفة
او وقت صلاة فرض او انقاذ نحو غريق والله اعلم قوله باطن ثقب

ونحوه ما قيل في اليدين يقال هنا ما ثمّ اي قوله شقوق ومثلها نحو عظم
قوله وجب قلعها ظاهره وجوب القلع مطلقا اي لا فرق بين التي لو نزعت
لبقي غور وبين التي لو نزعت لم يبق لها غور والظاهر التفصيل
بل هو المعتمد فان كانت بحيث لو نزعت لبقي لها غور لم يلتئم وجب
نزعها والا لم يجب قوله كلها اوح لا فرق بين الكبيرة والصغيرة قوله ولو
تنفط اي رجل او نحوها الخ التنفط حبات صغار من نحو الجمصة مما فوقها
قوله مالم تر تنق اي تلتحم وتلتئم عبارة حج ويجب هنا اي في الرجلين جميع
ما مر نظيره في اليدين مما عليهما وما حاذاهما وهنا نحو ازالة ما بنحو
شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او
يلتئم فلا وجوب او يضر فيتيمم اه قوله ذكروا في الغسل اي ويأتي مثله
الوضوء قوله اذا انعقد بنفسه اي كشعر السواحلية قوله طبوع اي
الصبيان اي ولد القملة قوله ولم تكن ازالته اي بسهولة بان تعذرت
او تعسرت قوله شيخنا يعني الامام احمد بن محمد بن حجر الهيتمي صاحب التحفة المعطوف
كلمه هذا الشرح منها قوله اي الذي يتجه هو المعتمد تحقيقا وتسهيلا
على الناس قوله سادسها اي سادس فروض الوضوء قوله ترتيب
لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به ولقوله في حجة الوداع
ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان
الفصل بين المتجانسين لا يرتكب الا لفائدة وهي هنا الاشارة الى وجوب
الترتيب لا ندبه لقرينة الامر في الخبر السابق ولا يعتد بغسل مقدم
على محله كاليدين وقبل الوجه او الرجلين قبل الراس او هو قبل الوجه
اليدين وقبل الوجه فلو غسل اربعة اعضائه معا حسب له الوجه ولا
يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان او اكراه لانه من
من باب خطاب الوضع اي ربط الاحكام بالاسباب بقطع النظر عن
الفاعل ويكفي الترتيب التقديري كما اشار له الشارح بقوله ولو انغمس
محدث الخ قوله محدث اي حدثا اصغر اذ هو الذي يجب فيه الترتيب
قوله ولو في ماء قليل اي لا فرق بين كثير الماء وقليله بالنسبة لصحة الطهارة
قوله بنية معتبرة مما مر قال في التحفة حتى نية الوضوء على الاوجه

او نية نحو

او نية نحو الجنابة اي اداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي اه
اي القائل بان الغسل في حق المحدث هو الاصل فان تعمّد لا الظن واما
اذا نوى رفع الجنابة ففيه التفصيل بين العمد فلا يجزئ اتفاقا
لتلاعبه وبين الغلط فيجزئ قوله نعم لو اغتسل الخ استدراك
على ما قد يتوهم من الغسل بنية الوضوء لا ترتيب فيه مطلقا اي سواء
في الانغماس وغيره مع ان بين الانغماس والغسل فرقا فدفعه
بقوله ولو اغتسل وهذا التوهم يفيده قوله مستة اي الوضوء قوله
فيه اي في تحصيله قوله في غير اعضاء الوضوء وقد وجد ذلك قوله
كما استظهره شيخنا اي حج وهو المعتمد قوله اجزاء الغسل عنهما اي
الحدثين بنية اي الغسل عن الجنابة وهذا هو المعتمد ومقابله لا يجزئ
عن الاصغر اما لو نوى الاثنين كفاه الغسل عنهما اتفاقا واذا اغتسل
بنية الوضوء فقطع عليه جنابة لم يجزه عن الاكبر اتفاقا قوله
لا يجب تيقن عموم الماء الخ اي لعسر ذلك قوله بل يكفي غلبة الظن
اي لتنزيلها منزلة اليقين قوله به اي بعموم الماء ووصوله الى جميع
ما يجب ايصاله اليه قوله لو شك الخ اعلم ان ادراك الشيء مع التردد
في نقيضه يسمى ظنا ان كان المدرك الطرف الراجح ووهما ان كان
المدرك الطرف المرجوح وشكا ان كان ادرك الطرفين على السواء
والمراد من الشك هنا الاعم منه ومن اخويه قوله قبل الفراغ من وضوئه
اي وبعد الفراغ من ذلك العضو قوله طهره اي وجوبا فيغسل الشك
في تطهير العضو اذا وجد الشك قبل الفراغ من جميع الوضوء او الغسل
وبعد الفراغ من محل ذلك العضو قوله وكذا اي ويجب غسل ما بعد
ذلك العضو الذي وجب طهره للشك الطارئ قبل فراغ نحو الوضوء
قبل وجوب طهره لفقد الترتيب الواجب ولكون الترتيب لم يجب
في غير الوضوء والتيمم قيد الشارح ذلك بالوضوء ويقاس به التيمم بجامع
وجوب الترتيب في كل قوله او بعد الفراغ من طهره لم يؤثر الشك
وهذا مقابل قوله السابق قبل الفراغ من وضوئه عبارة حج ولو شك
بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح اثنتين او ثلاثا لم تلزمه
المسنون

اعادة ، كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة في ترك فرض ذكره بغوى
وقوله لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في اكمال
طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي
يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء
والصلاة داخل فيهما وقد يتفق الاتيان بهما بخلافه هنا فانكلا من الذكر
والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلقا لا استنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر
فيه اه قوله ايضا هكذا في النسخ التي بيدي وعليها الاولى حذف لفظ
ايضا اذ لا يوتى بها الا بين متعدد الحكم كما قدمنا ذلك قوله ولو شك
في النية اى في الاتيان بها في محلها مستجمعة لشروطها السابقة قوله
قوله لم يوت ايضا لفظ ايضا هنا سائغ بخلاف سابقه فرع
صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الراس مثلا من
احدها لزمه اعادة الخمس ثم ان كان وضوء العشا بفرض ان الترك
منه واعاد هن به اجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد
كمله وان اعاد هن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاه
به لاحتمال الترك منه فنية غير جازمه ومن ثم لو غفل اى عن التردد
في ترك المسح اى وعن الصلاه التي صلاها اولا لتباين صلاة ثانيا واعاد
واعاد هن به ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا
فليس عليه غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعاد هن به مع الجزم بالنية
في الصور تحفه اه حجر وقوله في الصور يعني اى صور الاحتمال
قوله على الاوجه وهو المعتمد شيخنا اى الامام احمد بن محمد بن حجر في
التحفة قوله فيه اى في ذلك الشم قوله ويسن هنا من شروع منه في
سنن الوضوء بعد ان قدم شروطها واركانها والسنه والتطوع والنفل
والمندوب والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي الفاظ
مترادفه لكن الحسن يشمل كما في الاصول الاان يكون المراد مترادفة فيها
بالنسبة لبعض افراده او في اصطلاح الفقها وسنن الوضوء كثيرة
اورد منها في الرحيميه ستا وستين ذكر منها المص هنا نحو العشرين
قوله وللمتوضي اى لمريد التوضي ولو تجديدا قوله ولو بماء

المباح

ولو بما مغصوب اذ حرمة التوضي به لامر خارجي ولو بجنب بقصد
الذكر قوله للاتباع اى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لخبر توضأوا
باسم الله اى قايلين ذلك وصرفه عن الوضوء خبر توضأ كما امرك الله
به في اية الوضوء ولا تسميته فيها وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله اي
لا وضوء له كامل كما لا صلاة لجار المسجد قوله وتجب اى التسمية
عند الامام احمد بن حنبل فيتاكد الاتيان بها عندنا للخروج من خلافه
قوله وسن قبلها اى التسمية التعوذ اي الاتيان به واكمله اعوذ بالله
من الشيطان واكمله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله وبعدها
الشهادتان اى والشهادتان مندوب الاتيان بهما بعدها اى التسمية
قوله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا عبارة شيخنا واكمله بسم الله
الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما
طهورا والاسلام نورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون اه وتكون التسميه سنة عين كما هنا وسنة
كفاية كما في الجماع فتكفي من احدهما فيقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وكما في الاكل لكن تطلب على كل اكل او ممن
جاء اثناء الاكل وكالاذان والاقامه وابتدا السلام والسنة الاتيان
بها مقرونة بالنية القلبية مع اول غسل كفيه ثم يتلفظ بالنية عقب
التسمية ليساعد اللسان القلب فالمراد من تقديم النية على غسل الكفين
تقديمها على الفراغ منه وتكون واجبة كما في فاتحة الصلاه وحراما كالاتيان
بها لنحو زنا ومكروهة كالاتيان بها للمكروه هذا وخالف صاحب المغني
في تحريم الاتيان بها للمحرم وقال فيه بالكراهة وعبارته وغيرها الى ان
قال كصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه اه وفي قوله كصلاة
وذكر ما يوخذ منه ندب التسمية لبدي السلام وفي التمثيل بالصلاة
والحج نظر ظاهر الا ان يجعل ذلك تمثيلا مما هو من الامور ذوات البال
بقطع النظر عن سن التسمية له وعدم السن والله اعلم قوله
لمن تركها اى التسمية لا فرق بين تركها سهوا او عمدا قوله اوله اي الوضوء
والمراد من الاول ما يشمل ما ليس اخرا بان لم يكمل غسل قدميه وكفه الخ

غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عنده ش اه شيخنا
قوله لا بعد فراغ قد علمت مما قدمناه عن شيخنا ان اخر الوضوء هو
غسل الرجلين خلافا لع ش وعن علي التحرير حيث قال لا اخره الدعاء
الوارد بعده فحق لم يات به ولم يطل الفصل سن الاتيان بسم الله
اوله واخره قوله فالاحال من ضمير يأتي ومنه ش فلو قال به لم فيقول
لكان اظهر قوله وكذا في غير الاكل اي من كل ما فيه افعال متعددة ممن
تركها اوله اتى بها في اثنائه ان لم يكن الكلام مكروها اثناءه كالجماع قوله
والمنقول عن الشافعي هنا الى قوله عند غسل اليدين عبارة بن حجر زاد اذا
ما قدمه من قوله لم قيل ظاهر تقديمهم اي المنهاج السواك انه اول سننه
اي الوضوء ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق
وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث
والنص اه وليس كما قال اذ المنقول عن الشافعي وكثيرين من الاصحاب
ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل
اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما
كقرنها بتحرم الصلاة وح فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه
جريت في شرح الارشاد لتشمل بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها
كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما ياتي
بتكبيرة التحرم كذلك اه بالحرف قوله فينوي معها عند غسل اليدين
الخ ممن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر
به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك
بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام اه حجر وقد
قدمنا بعض ذلك قوله قال جمع متقدمون اولها السواك الخ قد علمت
ما فيه عن حجر قوله اثناء سورة في الصلاة هذه طريقة مرجوحة واعتمد الشيخ
الشرقاوي عبارة حجر توثره فني تحفته واخذ منه اي من عدم سن اعادة
التعوذ فيها لو سجد لتلاوة انه لا يعيد البسملة ايضا وان كانت السنة
له الابتداء من اثناء سورة اي غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي

لافرق ان يبسمل اه بالحرف ولا فرق بين الصلاة التي اوقع ونحوها
قوله والذبح اي وغير ذلك كما مرة الاشارة اليه فيما مر قوله معا
اذ لا ترتيب بينهما وعبارة شيخنا وكونهما معا وهي اولى وقال ايضا
وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما
فان تيقنت نجاستهما حرم غمسهما في الاناء وملاقاتهما الكل رطب
لحرمة التضمخ بالنجاسة وان ظن ذلك او شك فيه كره غمسهما
في الماء القليل ولو في غير طهارة وفي مائع ومس رطب باحدهما
قبل غسلهما ثلاث مرات في الشك في النجاسة غير المغلظة وقبل غسلهما
مرتين بعد التسبيع في المغلظة وتسبيع فيها فقط تعبدنا الله بذلك
لنهي المستيقظ من النوم عن غمس يديه قبل غسلهما ثلاثا وعلله
بانه لا يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل توهم
النجاسة بسبب النوم او غيره والشارع اذا غيى حكما بغاية
لا تخرج من عهدته الا باستيفائها ولو غسلهما من نجاسة متيقنة
مرة كره غمسهما قبل اكمال الثلاث اه باب السواك قوله فسواك

مطلب السواك

قد افرد غيره السواك بترجمة وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو
لغة الدلك والة ح ع ش وعليه اي على ما قاله حجر فهو مشترك بين
المصدر والالة وقوله مصدر يحتمل انه سماعي والاقياسي مصدر ساك
سوكا بالسكون لانه فعل قياس مصدر الثلاثي المتعدي هذا وعبارة
المختار السواك المسواك قاله ابو زيد جمعه سوك بضم الواو ككتاب
وكتب وسوك فاه تسويكا فاذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم
وفي المصباح يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين اه اي فلما
استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون
لا غير وفيه ابن دريد سكت الشيء اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته
فقول حجر وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصود عليه
بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للالة اه ع ش
بالحرف وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها واقله مرة
الا لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر حجر ويحتمل الاكتفا بها فيه ايضا

فيحصل انها اصل السنة لانها تكفي وهو من السنن الفعلية الداخلة في
الوضوء عند جمهور المصنف كما اشار لذلك المصنف بالفاء فتشمله النية والتسمية
وسن ايضا قبل التسمية لاجلها لا للوضوء وعند مر من السنن الفعلية
المتقدمة على الوضوء اذ محله عند قبل غسل الكفين فيحتاج لنية
له قبله ويطلق السواك على القضيب ولقد احسن القايل
بالله ان جزت بوادي الاراك • وحركت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها • فانني والله مالي سواك
يحتمل ان المعنيين ويكون الكاف جزء الكلمة على الاول وكلمة مستقلة حرف
خطاب على الثاني ومما نسب للامام علي بن ابي طالب حين راى السيدة فاطمة في فمها سواك
هنيت يا عود الاراك بثغرها • ماخفت مني يا اراك اراك
فلو كان غيرك يا سواك قتلته • مافاز مني يا سواك سواك
قوله عرضا لو قال وعرضا وهو بفتح العين لافاد كون الاستياك عرضا سنة مستقلة وذلك لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويكره طولا لخبر مسلم فيه وخشية ادماء اللثة وافساد لحم الاسنان ومع ذلك يحصل به اصل السنة واللثة بالتخفيف جمع لثة وهو اللحم الذي بين الاسنان ظاهرا وباطنا اي ظاهرها وباطنها قوله وطولا في اللسان طولا وذلك لخبر فيه في ابي داود ويندب كونه باليد اليمنى ان كانت اليد لا تباشر قذرا وان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب بالوسط ثم الايسر ويذهب به اليه ايضا وان يعوده الصبي ليالفه ويجعل خنصره وابهامه تحته وبقية الاصابع فوقه ويبلع ريقه اول استياكه بسواك جديد لانه امان من كل داء وان لا يمصه لانه يورث بالعمى اذا فرغ جعله خلف اذنه ولا يعرضه اذا طرحه فان ذلك يورث بالجنون بل ينصبه ولا يزيد طوله على شبر والا ركب الشيطان على الزايد ولا استاك بطرفيه فانه يورث بالنسيان قوله للخبر هذا دليل لاصل ندب السواك لا لخصوص الوضوء
هو كما قال اولها الصحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ ولم يعل
بروايه عدل ضابط عن مثله قوله معتمد في ضبطه ونقله
ولا باس هنا بذكر طرف من الكلام فيما يتعلق ببيان الصحيح من غيره

[margin: عرضا — او وسن الاستياك في اللسان — الصحيح]

لتتم الفايدة

٦٤

[margin: على غاية الضبط والعدالة فيقال له الصحيح اه]

لتتم الفايدة فنقول اعلم ان ما بلغت رجال سنده غاية الضبط والعدالة فيقال له الصحيح وما كانت رجاله فيما يلي تلك الرتبة فالحسن كما قال
والحسن المعروف طرقا وغدت • رجاله لا كالصحيح اشتهرت
وكلما قصرت رتبته عن رتبة الحسن فهو الضعيف ثم الضعيف ينقسم الى مرفوع ومقطوع كما قال وما اضيف للنبي مرفوع وما التابع هو المقطوع كما قال ومسلسل وهو انواع مسلسل بالاتكاء ومسلسل بالاولية وبالاخوية وبالقيام وبالتعود وبالتبسم وبالمصافحة وغير ذلك كما قال مسلسل قل ما على وصف اتى والى عزيز وهو مروي اثنين او ثلاثة ومشهور مروي ما فوق الثلاثة والى مبهم وهو ما فيه راو غير معلوم والى عال ما قلت رواته والى نازل وهو ما كثرة الرواية فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الراوي الاخير والى موقوف وهو ما وقفت نسبته الى الصحابي والى مقطوع وهو ما اضيف الى تابعي والى مرفوع وهو ما اضيف للنبي كما قال
وما اضيف للنبي مرفوع قوله وما التابع هو المقطوع
وما سقط منه الصحابي فهو المرسل والغريب ما رواه واحد فقط وما سقط من سنده [illegible] او وصفه بما لا ينصرف به فمدلس وما اختلف سنده او متنه فهو المضطرب وما اجتمعوا على ضعفه وكان رواية واحد فهو المتروك وما كذب فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال مختلق وموضوع ومكذوب وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ونسبة نحو قول ما لم يقله صلى الله عليه وسلم اليه من الكباير فينبغي التحذر من نسبة كل مشكوك في مقوله فيه اليه صلى الله عليه وسلم قوله لولا هذه اللفظة تاتي لمعان قال احدها
لولا امتناع ان على اسم دخلت • وان على ما من فتوى بها اتت
وهي لتحضيض وعرض ان على • مستقبل الافعال معنى دخلت
وقال في شرحه لهذه الابيات فاما لولا فاحد معانيها كونها حرف امتناع لوجود اي حرف يقتضي امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا ان من الله علينا لخسف بنا وقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي اي امتنع امري الايجابي لهم بالسواك لوجود خوف المشقة عليهم .

وتختص بالدخول على الجمل الاسمية المحذوفة الخبر وجوبا مطلقا
عند جماعة لسد جواب لولا مسده ثم قال ثانيها ان يكون للتوبيخ
والتقديم وعلامتها دخولها على الماضي او ماضي تاويله ظاهرا او مضمرا
نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة ولولا اذ
سمعتموه قلتم اي لولا قلتم اذ سمعتموه والمضمر تعدون عقر النيب افضل
مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا اي لولا تعدون الكمي وثالثها
للتحضيض وهو الطلب بحث وازعاج نحو لولا تنزل عندنا فتصيب
خيرا والعرض وهو الطلب بلين ورفق نحو لولا تستغفرون الله لولا
انزل عليه ملك ثم قال لو ما كلا في جميع ما مر قوله ان اشق ان
وما دخلت عليه في تاويل مصدر اي لولا المشقة الخ ما قدمته قوله
اي امر ايجاب رفع به ما قد يقال ان الامر بالسواك موجود فاشار
الى ان المراد امر الايجاب لا مطلق امر قوله بكل خشن ولو نجسا
عند حج اذ الحرمة لامر خارج واشترط م ر طهارته وهذا كله بالنسبة
لحصول اصل السنة اما كمالها فلا يكون الا بطاهر اتفاقا قوله ولو خرقة
اي ولو كان الخشن نحو خرقة اي كسعد واشنان لحصول المقصود من
النظافة وازالة التغير لا بنحو ماء غاسول وان ازال التغير القلح
لانه لا يسمى سواكا اه شيخنا قوله واولاه الاراك قال حج للاتباع
مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان
اه هو شجر معروف ذو ثمر تاكله الابل والطير وبعض الناس واغصانه
اولى من عروقه ثم بعده النخل ثم الزيتون لانه اخر سواك استاك
به النبي صلى الله عليه وسلم واصح ايضا انه كان اراكا لكن الاول
اصح او كله او قال بعلمه لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون
من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وهو داء في الاسنان
وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي ثم ذو ريح طيب ثم العود
الذي لا راتحة له وفي معناه الخرقة ويستحب ان يستاك بيابس
مندى بالماء فهو اولى من الرطب ومن المندى بماء الورد اذا كان من
جنسه ويحتمل مطلقا ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء اولى من

الرطب

من الرطب لانه ابلغ في الازالة اه حج قوله لا باصبعه ولو كانت خشنة
ظاهره اطلاقه ان اصبعه لا تجزئ لا فرق بين المتصلة والمنفصلة وهذا
اختيار م ر واما عند حج فتجزئ المنفصلة وعبارته اختار المصنف في
النووي وغيره حصوله اي السواك بها اي باصبع نفسه المتصلة
الخشنة اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فتجزئ
وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاذرعي اجزائها وان قلنا بنجاستها
ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه اه لكل وضوء
اي واجبا كان او مندوبا وهذا شروع منه في بيان ما يسن له السواك
وقد احسن القايل قيل
يسن استياك كل وقت وقد اتت في مواضع التاكيد خمسا لمبتغ
صلاة ووضوء والقران دخوله لبيت ونوم وانتباه تغير
فيسن في كل حال من غير افراط للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه
ويتاكد الاتيان به لكل وضوء وغسل وتيمم قوله ولكل صلاة
فرضها ونفلها ولو لفاقد الطهورين او سجدة تلاوة او شكر
وان لم يتغير الفم او استاك عن قرب قبلها وليس هو افضل من
الجماعة في الصلاة لان كلا من درجاتها الخمس والعشرين تعدل كثيرا
من درجات السبعين اه شيخنا قوله لخبر الحميدي هذا دليل
لسن السواك لخصوص الصلاة قوله ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك هذا يقتضي ان كل ركعة بسواك
تعدل خمسا وثلاثين ركعة بلا سواك لا انها تعدل سبعين
كما صرح به غير واحد فليتامل قوله بفعل قليل اي مطلقا
او كثير غير متوالي قوله ويتاكد ايضا اي كما تاكد الاتيان به
للصلاة يتاكد الاتيان به لقراءة قران قوله او علم شرعي عطفه
على حديث يقتضي تغايرهما وليس كذلك عبارة غيره ويسن عند
ارادة قراءة قران والحديث والذكر وكل علم شرعي وآله والافضل
الاتيان به قبل التعوذ قوله وتغير فم اي ان لم تتغير الاسنان
قوله ريحا او لونا كان علاه نحو صفرة او طعما قوله بنحو نوم او اكل

كريه لو قال من كل اكل كريه وهذا انما هو على النسخة التي وقفت عليها
ان نومر با المثلثة اما انه قريب بالى حد ثلاث عليها ويكون اكل معطوف
على نوم فيكون نحو مسلطا عليه فيشمل الاكل وغيره لكن يتكرر ذلك
مع ما سيصرح به بعد من قوله او استقاض من نوم ويشمل التغير
بنحو نوم وما بعده التغير بطول سكوت او كثرة كلام للخبر الصحيح
السواك مطهرة بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من
التطهير او اسم للالة للفم مرضات للرب اه حج قوله او سن معطوف
على فم فيكون التغير مسلطا عليه قوله بنحو صفرة كسواد وخضرة
وحمرة وشقرة وكدرة قوله اي استيقاظا او انتباه قوله او ارادة اي النوم
قوله مسجد ولو خاليا قوله او منزل اي ولو لغيره والتعبير بالمنزل
اولى من التعبير بالبيت لشمول الاول نحو الخلوة ويحتمل تقييده بغير الخالي
ويفرق بينه وبين المسجد بان الملائكة افضل من غيرها وعموا
بكراهة دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول
اقرب وبعده ثم قوله للصايم قبل اي ان الخلوف قوله وفي السحر هو اسم
للنصف الاخير من الليل وفي حج يدخل وقته اي السحور بالضم
وهو ما يوكل وقت السحر بنصف الليل اه قوله وعند الاحتضار
اي حضور الموت فيسن التسوك للمحتضر ان قدر والعاصرة
ان يسوكه برفق قال حج تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسوك
يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ووجه
انه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل للنطق بها اه ويندب
السواك عند كل طواف وخطبة قوله لما دل عليه خبر الصحيحين
اي من ندبه لكل ما تقدم ويعني بالصحيحين الامام البخاري والامام
مسلم اللذين هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى قوله ويقال ان
هذا استرواح منه لندبه بخصوص الاحتضار قوله خروج الروح
سياتي بعض كلام على الروح في الجنايز ان شاء الله تعالى قوله من ذلك
اي من كونه يسهل خروج الروح قوله اي يتعين لادراك الثواب
كما سيصرح به ومحل ما قاله ما لم يدخل السواك في ضمن عبادة كالوضوء

والامر

والامر يحتاج الى نية لشمول نيتها له حج قوله اول ابتداء تقييده
مثلا بما اذا كان جديدا بخلاف ما اذا كان قد استاك به قبل
ذلك فلا يسن بلعمل بل يسن لنظر ويسن ان يغسل سواكه قبل وضعه
كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره
ادخاله ماء وضوئه الا اذا كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر اه حج
قوله ويندب التخليل اي للاسنان وهو امان من تسوسها ويسن
كونه من عود السواك وباليمين كالسواك ويكره كالسواك بعود
القصب والاس والريحان ونحو ذلك ويحرم بذي سم ومع ذلك
تحصل اصل السنة ويكره اكل ما خرج من بين الاسنان ان خرج بنحو
عود ويندب التنظيف بالسواك والتنطف لمخالطة الناس والادب
وقيل بوجوبه ويحمل على ما اذا توقف عليه نحو واجب كازالة النجاسة
وقد يكره كما في حق الصايم بعد الزوال قوله من اثر الطعام راجع
لقوله يندب التخليل قوله لا عكس اي قال التخليل افضل اي
للاختلاف في وجوبه والمعتمد الاول ولذا قال في التحفة ويتاكد
التخليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ويرد
بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد على السبعين
اه قوله ولا يكره عبارة غيره وهو سواك الغير بلا اذنه واعلم
رضي حرام والا بخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عايشة رضي الله عنها
اه حج قوله ما لم تجر العادة هكذا قال سم الغير واحد وفي التعبير
بذلك شاهد لاقتضائه حل الاخذ من ملك الغير متى جرت
العادة بالاعراض عن مثله وان تيقن عدم رضى المالك وحرمة
الاخذ لذلك متى لم تجر العادة ولو علم او ظن رضى المالك وليس
الامر كذلك فيهما والصواب ان ما تيقن او ظن المسامحة باخذه جاز
اخذه بلا فرق بين ما جرت به العادة وغيره وان ما تيقن او ظن
عدم المسامحة باخذه لا يجوز اخذه لا فرق بين ما جرت العادة
باخذه وغيره لاختلاف احوال الملاك كرما وبخلا نعم
جري العادة دليل التسامح في حق من لم يدر حاله والله اعلم

خلافا

فقوله ما لجمع العادة بالاعراض عنه اي ولم يظهر من المحنك فلا يضر
ذلك كتصريح يمنع في غير نحو استناد الى جداره الذي لا يضر
الاستناد اليه اذ ليس للمالك المنع من ذلك بمجرد تشهيه **قوله**
ولا يكره اي في حالة من الحالات بل يسن مطلقا ولو لمن لا اسنان
له لما مر انه مرضاة للرب **قوله** الا للصايم اي والممسك وقوله
بعد الزوال ولم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير قطعا كره له
السواك من الفجر لانه يزيل الخلوف الناشي من الصوم السابق ويزول
الكراهة بالغروب وهل يكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك
كاصبعه المتصلة اولا الاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني
اه ح ملخصا **قوله** الا ان يتغير فمه بنحو نوم اه والا فلا يكره بل يسن
وهذه طريقة مرجوحة وخالف فقال بالكراهة على الاوجه مطلقا **فوائد**
قال في م استحب بعضهم ان يقول اول سواكه اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال
المص وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن الثانية
قال فيه قال ابو الخير القزويني في كتابه خصايص السواك ويجب السواك
على من اكل ليلة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة اه الثالثة
من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر ويبيض الاسنان
ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي
الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر
الشهادة عند الموت الرابعة في ع ش اول من استاك الخليل على
نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا ينافيه ما تقدم هذا سواكي وسواك
الانبياء من قبلي اذ المراد بجموع الانبياء الصادق بسيدنا ابراهيم ومن
بعده لا جميع الانبياء فليس هو من خصوصيات هذه الامة بل من
الشرايع القديمة اه ملخصا **قوله** بنحو نوم كاكل ناسيا او مكرها
تنبيه انما كره السواك للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان

نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه واما الثانية فانهم يمسون الخ واما
الثالثة فان الملئكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة واما الخامسة
فاذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر قال لا
الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من عملهم وفوا اجورهم رواه الحسن
بن سعيد في مسنده وغيره اه ع ش ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة
بالغروب لانه ليس بصايم الان ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه
الامساك لعارض كان نسي النية لا يكره له السواك بعد الزوال وهو
كذلك لانه ليس للصايم حقيقة اه مغني وهو يخالف ما قدمناه
من كراهته في حق الممسك كما قاله شيخنا **قوله** فمضمضة استنشاق
هكذا بواو العطف بين المضمضة والاستنشاق وهو صادق بايقاع
الاستنشاق مع المضمضة مع ان تقديم المضمضة عليه مستحق لادراك
اصل السنة لا مستحب فقط فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
حسبت دونه وقال الشيخ الشرقاوي حسبا معا عند م ر وان قدمه
حسبت دونه لوقوعه في غير محله كما لو اقتصر عليه فما تقدم عن محله
لغو واعتمد م ر ان المعتد به هو المفعول اولا وفات ما اخر عن محله
فاذا قدم الاستنشاق حسب وفات غسل الكفين والمضمضة فان اراد
حصولها اتى بها فلو عبر بالفا بدل الواو لافاد الاستحقاق
والاستنشاق افضل من المضمضة لما قيل بوجوبه وانما قدمت عليه لانها
محل الذكر والطعام اه شيخنا وقوله لانها اي محلها الخ قوله للاتباع ولم يجب
ذلك لما مر **قوله** كالمبالغة اي كما تسن المبالغة لغير الصايم اما هو فالافضل
عدم المبالغة في حقه خشية افطاره ومن ثم كرهت كما حرمت القبلة
المحركة للشهوة ولان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يجر كثيرها وفايدة
تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء والمبالغة بان يبلغ الماء الى
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وبين امرار الاصبع اليسرى
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق بان يصعد الماء بنفسه الى خيشومه مع

واما الرابعة فان الله يعد لها جنته فيقول للعبادي يوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي ع

مع ادخال خنصر يساره فيه ويزيل به ما فيه من اذى او لا يستقصي فانه مصير
سعوطا لا استنشاقا كاملا قوله للامر بهما اي بالمضمضة والاستنشاق في
حديث تمضمضوا واستنشقوا ولم تجبه للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه
ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا الخ ضعيف قوله وسن جمعهما بثلاث
غرفات يتمضمض الخ هذه احدى كيفياتهما وهي افضل الكيفيات كما استظهره
النووي اعني كيفية الجمع فهي افضل لصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة
حديثه وكيفية الفصل بان يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
قال الرافعي حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل منهما
او متفرقة لانه انظف اه وعلى الكيفية الذي استظهرها النووي واقتصر
عليها شارحنا بصحة احاديثها وبورود التصريح بها في رواية البخاري
وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق
ثلاثا او لا وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية فيه ثم ثالثة كذلك والكل
يجري وانما الخلاف في الافضل قوله غرفات جمع بفتح الغين فيها قوله
ومسح كل الراس اي اولى اي على قدر الواجب منه قوله للاتباع اذ هو
الكثير ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قوله ان يكون المقتصر
عليه المفهوم من اقتصر قوله في كيفيته اي كيفية مسح جميع الراس
قوله عمامة او قلنسوة عبارة غيره فان كان على راسه ساتر ولم يرد
نزعه تمم عليه وهي اولى لشمولها ما ذكره الشارح مع اختصارها فله ان
يتمم على الساتر وان سهل نزعه وان يوضع على طهر حيث لم يكن
محرما لذاته كمحرم ستر راسه بلا عذر بخلاف ما لو كان مغصوبا
ولم يكن عليه نجس ولو معفوا عنه وكان مسح الساتر بعد مسح
راسه واجب الراس متصلا به فلو رفع يده وفصلها عن راسه
والساتر بعد مسح راسه لم يتمم على الساتر قوله بعد مسح الناصية
هذا هو الاولى والا فله ان يتمم على الساتر بعد مسح شيء من الراس
ولو غير الناصية قوله اذنيه بضم الذال وسكونها قوله ظاهرا وباطنا
اي ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الراس

قوله وصماخيه

قوله وصماخيه اي ومسح صماخيه وهما خرقا الاذن بطرف سبابتيه
بماء جديد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم بماء الثانية والثالثة
من ماء الراس يحصل اصل السنة بمسحهما لانه طهور بخ والاحب في كيفية
مسحهما ان يمسح براس مسبحته صماخيه وبباطن انملتيها باطن الاذنين
ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم بعد ذلك يلصق كفيه مبلولتين
بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وكونه
كل ثلاثا فيحصل اثنا عشر مرة ولو مسح بعض الاثنين حصل اصل
السنة اه شيخنا قوله ولا يسن مسح الرقبة الخ عبارة بافضل ويسن
ان لا يمسح الرقبة وهي اولى لافادتها سنية الترك قال النووي
لان خبر انه امان من الغل موضوع او شديد الضعف فلا يعمل به
قال الكردي لكن كلام المحدثين يشير الى ان له طرقا يرتقي به الى
درجة الحسن وان قلنا انها سنة فيمسحها ولو ببلل الراس قال
الفاكهي في شرح البداية وفيه حديث اخر مرفوع صححه الروياني
من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة اه شيخنا قوله اذا لم
يثبت فيه شيء قد علمت ما فيه قوله موضوع اي كذب قوله عقب
ملاقاتها للماء وعبارة شيخنا مع غسلهما او عقبه والاكمل معهما
بجريان خلافا لشيخ في وجوبه ويبالغ في التعقب لاسيما في الشتا
فيندب صب الماء بيمينه ودلك بيساره قوله وتخليل لحية كثة
عبارة حجر مع المنهاج وتخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو
العارض واللحية الكثيفة من الذكر وهي اشمل قوله وبغرفة
مستقلة ويسن ايضا تحريك عارضيه للاتباع قوله وتخليل اصابع
اي يسن تخليل الخ ويجب ذلك في ملتفة لا يصل الماء لباطنها الا به
كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن ان يبدا باطراف
اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا
للماء ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم
ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدا فيكون ذلك سنة ايضا واستينافه
لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا اكتفى وان جرى بطبعه

كما هو ظاهر اه ح قوله بالتشبيك قال المدابغي الاول جعل اصابع اليمنى
بين اصابع اليسرى من ظهرها وعكسه ليخالف العبارة والعادة اه وهذا
يفيد تخليل كل يد وحدها ويخالفه قول الايعاب نعم تخليلهما
اي اليدين لا يتأتى فيه اه وانما يكره التشبيك كتفريق الاصابع لمن في
الصلاة او في المسجد منتظرها قوله مختما بخنصر اليسرى وهذه
الكيفية اولى لسهولتها مع المحافظة على التيامن قوله بان يغسل مع
الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه هذا بيان للكيفية العليا
والا فتحصل اصل السنة بغسل ادنى شيء من جوانب الوجه مع زائد على
ما لا يتم الواجب الا به قوله بان يغسل مع اليدين بعض هذه الكيفية
مفصولة لما سيقول وكانها اه قوله وغايته اي غاية التحجيل الا البعض
المذكور في قوله بعض العضدين وبعض الساقين لفساده ولا على
الاطالة والانث الضمير قوله وذلك اي ندب اطالة الغرة والتحجيل
لخبر الشيخين ان امتي اه واستدل شيخنا له بخبر انتم الغر المحجلون
يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته فعلم ان الغرة والتحجيل
اسما لما لا يتم الواجب الا به وانما المسنون اطالتهما وفي الامداد
يعتد بالتحجيل قبل غسل الرجلين بخلاف الغرة لاعتبار مقارنة النية
للوجه اه ونقل المدابغي عن فتاوى م ر والزيادي حصول الغرة مطلقا
اه ويندب الغرة والتحجيل وان سقط غسل الفرض لعذر قوله وكمالها
باستيعاب ما مر زاد حج ومن فسرهما يعني الغرة والتحجيل بغسل ما زاد
على الواجب فقد ابعد وخالف مدلوليهما لغة لغير موجب اه
يريد حج بذلك انهما اسمان للواجب والمندوب خلافا لمن قال انهما
اسمان للمندوب فقط قوله وتثليث كل اي يقينا كما سيصرح به
وعلى تقدير مضاف اي وتثليث انما هو غسل كل اذ المطلوب تثليثه
انما هو الغسل لا العضو قوله من مغسول ولو لنحو سلسل قوله
وممسوح اي الا في الخف وكذا الجبيرة والعمامة عند حج قوله وذلك
وتخليل في الكيفية ويظهر انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذا
عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منها عقب كل من هذا الثلاثة وان

الاولى اولى قوله وذكر عقبه لو حذف عقبه لكان اولى ليشمل كل ذكر
ويسن تثليث الدعا ايضا والتعوذ وساير الاقوال والافعال حتى النية
ولو لفظه على خلاف فيها قوله للاتباع في اكثر ذلك اي وقياسا في
الباقي ما الغسلة الثانية اي والثالثة حصل له اصل السنة بخلاف
ما الغسلة الاولى لانه غير طهور قوله كما استظهره اي حصول اصل
التثليث قوله شيخنا يعني حج قوله بعد تمام واجب غسله فلا يرد حصول
اصل تثليث الراس فيما لو مسح بعضه ثلاثا وعبارة شيخنا ولا يحسب
تثنية وتثليث الا بعد تمام العضو وقبل الانتقال منه فالمفاد لحد
ولو ثلث الفم والانف واليدين والرجلين معا جزاه لان كلا منهما كالعضو
الواحد ولا يحصل تثليث بتكرير وضوء قوله وتحرم اي الزيادة
قوله من ماء موقوف اي او مسبل او ملك غيره ولم ياذن له في استعماله
الا مرة في عضو اما ملكه او ملك غيره الماذون في استعماله مطلقا
والمباح كالسيل فتكره الزيادة المتيقنة ويكره النقص عنها الا لغرض صحيح
كادراك جماعة لو ترك التثليث او انقاذ نحو غريق اذ يسن ترك جميع
ما يتوقف عليه ادراك الجماعة التي لم يرج غيرها على ترك من السنن
نعم ما قيل بوجوبه من السنن كالدلك ينبغي تقديمه على الجماعة ويجب
ترك ساير السنن اذا توقف عليه ادراك واجب كالصلاة بجملتها
كاملة في الوقت فلو كان بحيث لو ثلث مثلا لم يدرك جميعها في الوقت
وجب ترك التثليث ومما يكره في الوضوء ترك شيء من المسنونات مما قيل
بسنه قيل بكراهة تركه ويكره الاسراف فيه ولطم اعضائه او شيء
منها بالماء ولا يأتي هذا في الغسل اذ لا اتلاف للماء فيه وصورة الاتلاف
سراف بان يأخذ للعضو اكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو من البحر
الكبير اغترافا ويكره تخليل لحية المحرم لئلا يسقط منها شعر وقال
حج يسن تخليلها برفق وتكره الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر
وان يتوضى ولو غير جنب في ماء راكد ما لم يستبحر ويكره مما اختلف
في طهوريته او من فضل امراة او اناء نحاس او بترك التيامن
او سنة موكدة اه شيخنا قوله ويكره الزيادة بنية الوضوء محلها ايضا

حيث لم يكن ثم محترم محتاج الى الماء لشربه قال العلقمي محل حرمة الزيادة على
الثلاث من الموقوف او المسبل اذا كانت من نحو حنفية فلا تحرم من الفساقي
لعود الماء اليها اه ورده البجيرمي على الخطيب بانه غير ماذون فيه
وقال ابو رجا ليس للمتوضي رد ماء المضمضة الى الفساقي لانه مستقذر
اه قوله في استيعاب اى الغسل او مسح قوله او عددا اي من غسلات او مسحات
قوله اما الشك بعد الفراغ التام فلا يؤثر هذه قد استفيدت من الفرع
السابق حيث قال فرع لو شك المتوضي او المغتسل الى اخر عبارته قوله
اى تقدم يمين على يسار انما احتاج لتفسيره لا يطلق بالاطلاق مطلق
على التبرك فانه يمن البركه و تيامن تبرك قوله ولغو اقطع اى كذا علة
و شدود يه قوله في جمع اعضاء وضوئه ومنها الحدثان وكلما يغسل دفعة
لولا العذر قوله وذلك اى ندب التيامن لانه صلى الله عليه وسلم
ويكره اى كراهة تنزيه في جمع ما قيل بها فيه وهي ما ترتب عليها العتاب
فعلا والنوب تركا ككراهة الاستعانة في غسل الاعضاء لغير عذر كما تقدم
لانها ترفه لا يليق بتعبد اما الاستعانة بالصب عليه فخلاف الاولى
وان لم يطلبها و خلاف الاولى اقل عتابا من المكروه وقد تجب الاستعانة
ولو باجرة فاضلة عما ياتي في الفطرة و قبولها على من تعينت طريقا
لطهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة
والنقص خلافا السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في
الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف
كالتنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة فيسن تركه في طهر الحي بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم
ورد منديلا جي به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة فلم يحتج
لنحو برد او خشية التصاق نجس به او التيمم عقبه فلا يسن
له تركه بل يتاكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه
كان له صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا على
وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت
ام عياش توضيه صلى الله عليه وسلم وهي قايمة وهو قاعد قوله

ويجب اى الولاء بعني الموالاة قوله لسلس البول ونحوه كمستحاضة فيجب عليه
اذ لا يتطهر الا في الوقت يقينا او ظنا وان يقدم الاستنجاء ويتحفظ ويوالي
بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين طهره وبين افعاله طهره من نحو
وضوء وبينه وبين الصلاه واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وقوله قبل جفاف ما قبله اى مع فرض اعتدال الوقت والمزاج
والهوى والمحل قوله و تعهد عقب اى وكل ما يخاف اغفاله كخاتم يصل
الماء الى ما تحته وسن غسل رجليه بيساره وان يكون ماؤه نحو مد قوله
وان صب عليه غيره هذا ما اعتمده حج وقال الشيخ بافضل هذا ما لم
يصب عليه غيره فان صب عليه غيره بدا بالمرفق في اليد والكعب
في الرجل تبع في ذلك الصيمري بفتح الميم ومنها قوله و ترك تكلم الحاصل
ان الكلام في اثنا الطهر قد يجب لنحو انقاذ غريق وقد يحرم كسنن
ندب تركه وقد يكره لغير حاجة وقد يسن كذكر مشروع له ولا يباح بحال
لذاته قوله والتابه جمع تبن كحمل واحمال اى يضاعفه وخلاله
شرقاوي قوله ولا يكره السلام عليه وهل ذلك يسن او يباح قوله
وترك تنشيف بلا عذر تقدم ما فيه قوله ان لا يطول فصل عرفا الح
والاولى قبل ان يتكلم باجنبي اه شيخنا قوله اشهد يتعين فتح همزة
وكثيرا ما يغفل عنه اى اقر واذعن قوله ان لا اله الا الله اى لا معبود
بحق موجود الا الله المتصف بصفات الكمالات كلها المنزه عما لا يليق
بمقام الربوبية قال سيدي واستاذي السيد محمد القاوقجي الحنفي
الشاذلي نفعنا الله ببركاته في كتابه المسمى بريحانة القلوب في خلوة
المحبوب فصل واوضح اودية السالكين الى حضرة رب العالمين لا اله الا الله
يصلح لارباب النفوس القوية الغالب عليها الريا والعجب والحقد
والحسد والميل الى الشهوات واللذات وحب الرياسة والشهرة وهي
تخرق الحجب الظلمانية من الدخول للحضرة القدسية ثم قال كاشف
القلوب يقول لا اله الا الله وكاشف الارواح يقول الله وكاشف
الاسرار يقول هو فلا اله الا الله قوت القلوب والله قوت الارواح
وهو قوت الاسرار اه قوله وحده توكيد التوحيد الذات ولا شريك

لا شريك له تو كيد لتوحيد الافعال ردا على المعتزله قوله الثمانيه اي
اكراما لان فتح جميع الابواب يشعر بالسرور والبشر بالقادم وان كان
لا يدخل الا من الباب الذي وعد بالدخول منه وعد الابواب ثمانيه لا ينافي
عدها ثمانيه عشر لامكان الجمع بان الثمانيه هي الابواب الاصليه الكبار
وما زاد متفرع عنها وتلك الثمانيه باب الصلاه باب الصدقه باب الصوم
ويقال له باب الريان باب الجهاد باب التوبه باب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس باب الراحمين فهذه سبعة جاءت بها الاخبار قال
بعضهم ولعل الثامن هو الذي يدخل منه من لا حساب عليهم وفتحت بالتشديد
والتخفيف وقوله زاد الترمذي اي مع موافقته على روايه ما تقدم قوله
من التوابين اي كثيرين التوبه اذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبه وان
تكون قوله من المتطهرين ذلك واجعلني من عبادك الصالحين قوله
سبحانك هو مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد
تنزيهه عما لا يليق. بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي
لم يستعمل فيقوم معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافه اه حجر والاولى ان
يقول بل هو لازم للنصب على المصدريه اه وليس مصدر التسبيح بل سبح
مشتق اشتقاق حاشيت من حاش ولوليت من لولا واقعت من اف
اه حجر قوله اللهم اي يا الله فالميم عوض عن حرف الندا ولا يجوز الجمع
بين العوض والمعوض عنه الا في هذه على الشذوذ كما قال وشذ باللهم
في قريض قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك فهو من عطف الجمل او ملتبسا
بحمدك فهو من عطف المفردات والكلام جمله واحده وكذا ان جعلت الواو
زايده قوله استغفرك اي اطلب منك المغفره اي ستر ما ظهر من نقص
اي محوه وهي لا تستدعي سبق ذنب وياتي بقوله واتوب اليك ولو غير
ملتبس بالتوبه ولا يقال انه كذب لانه خبر بمعنى السوال اي اسالك
ان تتوب علي او باق على خبريته والمعنى انه بصورة التايب الخاضع الذليل
وياتي بقوله استغفرك ولو نبيا لا يتصور منه ذنب قوله في رق ثم رايته
قوله بطابع بفتح بائه الثانيه وكسرها قوله كذكر كما ياتي بالذكر ثلاثا او لا
بلا رفع يد اي بالنسبه لحاله قراءة السوره قوله فلا اصل له يعتد به

اي اخر ما قاله وقد قدمنا لك بفتح سينه وندبه وطلب الاتيان به فراجع
ان شئت وعبارة شيخنا عنه قول بافضل ولا باس بدعاء الاعضاء اي انه
وان ورد من طرق فهي شديدة الضعف لا تثبت بها سنة من حيث انه
وارد وان كان الدعاء في نفسه وان لم يكن بالوارد سنة لكن رجح في
الاسنا والشهاب الرملي انه يعمل به في فضايل الاعمال فهو سنة واستوجه
استحبابه ايضا في الغسل والتيمم وهو مذكور في المطولات قوله عن
كل عضو الخ اي مع الدعاء المخصوص بكل عضو قوله من فضل طهوره
بحمله ما لم يكن موقوفا ونحو مسبل للطهر وليس الشرب كرشه مقدم
الثوب بعد الاستنجا حيث قالوا فيه ولو من نحو مسبل زاد في التحفه
قيل وان لا يصيب ما ناله حتى يطهر اي بمثلى مخالفة للمحبوس وبنت
ما فيه في الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضى انضل ماحي سبح لم
على موضوع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده
بتلك الفضله خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا اه
قوله لا ازاره الازار ما يستر اسفل البدن والرداء ما يستر
اعلاه وقد كان طول ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع ونصفا
في عرض ذراعين وشبر وسياتي الكلام على ذلك ان
شاء الله فوايد يستحب الادهان غبا اي وقتا بعد وقت عند
الحاجه لغير محرم والاكتحال وان يكون بالاثمد وان يكون وترا ثلاثه
في اليمنى وثلاثه في اليسرى وقص الشارب الى ان يظهر حمرة الشفه
ظهورا بينا وتقليم الظفر والافضل يوم الخميس والاثنين او يوم
الجمعه وان يبدا بمسبحة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام
ثم بخنصر اليسرى الى ابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى
واورد بعضهم حديثا يقتضي خلاف ذلك لكنه لم يصح وفي ايام قص الظفر
في قص الاظفار يوم السبت اكله ؛ تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ؛ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
والعلم والحلم زايدا في عروبتها ؛ عن النبي روينا فاقتفوا نسكه
ونتف الابط ان قدر والا فليحلقه ويحصل اصل السنه بحلقه وان قدر

على النتف وازالة شعر العانه والافضل للذكر حلقه ولغيره نتفه
ويكره تاخيرها لدهنه وما بعد عن الحاجه وعن اربعين يوما اشد
كراهه وان يفرق شعر راسه ويرجله وتسريح اللحيه وخضب
الشيب بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد ولو لامراة على خلاف
فيها الا لمجاهد قصدا رهاب العدو وخضب المزوجه يديها ورجليها
ان كان حليلها يحبه اما غيرها فلا يسن لها ذلك بل يحرم عليها الخضب
بسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنه والنتف ان كانت غير مفترشه
او كرهه حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس او شعر ادمي
مطلقا او بطاهر ان لم تكن فراشا او لم ياذن لها والوشر وهو تحديد اطراف
الاسنان وتفريقها كالوصل بطاهر غير شعر الادمي قوله ويكره القزع
وهو حلق بعض الراس من موضع او مواضع وابقاء البعض لكراهه
في الصغير على وليه ولا باس بحلقه لمن لم يحسن تعهده ولا يسن
الا في نسك في الذكر ولمن خشي من تركه مشقه وفي المولود في سابع
ولادته والكافر اذا اسلم ويكره نتف الشيب لانه نور بل قال في
المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام ونتفه اللحيه ايثار
للمروده وتبيضها بالكبريت استعجالا للشيوخه وتصفيفها طاقه فوق
طاقة تحسينا والزياده فيها والنقص منها للامر في الصحيحين بتوفير
اللحا وتركها شعثه اظهار لقلة المبالاه ولا باس بترك السبالين
ويكره المشي في نعل واحد بلا عذر لصحة النهي عنه والخف كالنعل
والانتعال بما يخشى معه السقوط اذا قام ويسن خلعها اذا جلس
ويجعلها خلفه او بجنبه الايسر ان لم يكن بيساره او خلفه احد
يتضرر بها والا تعين جعلها تحته او بين رجليه والله اعلم قوله
ولو انهم اذ ظلموا الى رحيما اعلم ان في هذه الايه لقالون عن نافع
اربع قرات بسكون ميم الجمع وعليه القصر والمد المنفصل وصلة
الميم وعليه القصر والمد في المنفصل ايضا ولورش عن نافع ثلاثه
اوجه صلة الميم الاولى مع مدها ست حركات والتوسط اربع
والطول ست حركات واعني بالبدل الهمزه التي بعدها الواو في

هذا الوجه [illegible] لم [illegible] في البدل القصر حركتان والتوسط [illegible]

جاوك

في جاوك وهذا كله على نقله حركه همزة انزل الى والواو اما ابن كثير فليس
له في هذه الايه الا وجه وهو صله الميمين مع القصر فيندرج مع
قالون في احد اوجهه واما ابو عمرو والسوسي عنه له وجه واحد
قصر المنفصل مع سكون فميم الجمع وادغام احد المثلين في الثاني
في الرسول لوجه الله واول المتقاربين وهو الراء في اللام في قوله
واستغفر لهم واما الدوري عنه فليس عنده ادغام المثلين ولكن
له وجها في ادغام المتقاربين مع المد والقصر في المنفصل فتاتي
له اربع قرات واما ابن عامر فله قراتان بسكون ميم الجمع مع مد
كل من المنفصل المتصل اربع حركات لكن هشام كغيره لا يميل جاء
وابن ذكوان يميلها واما عاصم فيمد المدين اربع حركات مع سكون
الميمين ولا ادغام كالكسائي واما حمزة فيمد المدين ست حركات
مع امالة جاء ويأتي له السكت على المد ميم انهم والله اعلم وينبغي
ان ياتي بعد فاتحة الثانيه بايه ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الى
رحيما تفاولا بحصول المغفره والرحمه قوله على الاوجه مقابلة يجوز
عاجلا حالا قوله على راى العراقي قوله تتمه بفتح تائه الاولى والفتح
من كسرها مع كسر الثانيه بمعنى التتمه غيرها او بمعنى المتمم بها
بها وهي لغة اخر الشي واصطلاحا اسم لجمله من العلم مشتمله على مسائل
غالبا وهذه التتمه من مقاصد الطهاره جديره بترجمتها بباب
او فصل كما هو كذلك في المصنفات وللانحطاط رتبة التيمم عن
اخويه الوضوء والغسل ترجمه بترجمه تحطه عن الوضوء والغسل
بها يشهد ذكرهما في المتن وذكره في الشرح قوله يتيمم التيمم لغة
القصد كما في يممتكم لما فقدت اولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب
وما ادري اذا يممت ارضا أريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصه مطلقا الا في
العاصي بسفره على خلاف يأتي ومع بالتراب المغصوب لانه آلة للرخصه
لا سببها وخص ايضا لخبر جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها

طهورا ونوعه سنة اربعة لوجوب او سنة ويختص بالوجه واليدين وان كان عن حدث واعلم ان للتيمم اسبابا وشروطا واركانا وسننا ومكروها اشار الشيخ للاول بقوله لفقد الماء او خوف محذور من استعماله وللثاني اعني المتيمم به كونه ترابا طهورا له غبار وللثالث بقوله وان كان في واهمل الاخيرين وسياتي توضيح ذلك وقوله يتيمم اي المحدث والجنب والحايض والنفساء وما مور بطهر مسنون عن غير نجس والميت وجوبا للواجب وندبا للمندوب فورا للفوري ومتراخيا في الموسع فعلم عن الحدثين اي معا فيما اذا كانا عليه او عن احدهما فقط فيما اذا كان عليه وحده بالاولى ولا يتيمم عن غير الحدثين كنجاسة نعم ييمم الميت كما سياتي فلو زاد نحو قبل الحدثين لسلم قوله لفقد الماء او خوف محذور الخ لو قال يتيمم للعجز عن استعمال الماء حسا او شرعا لكان اولى فيشمل التيمم للبرد والمرض وفقد الماء حسا وفقده حكما اذا خاف من استعماله محذورا وعد بعضهم الاسباب المجوزة للتيمم سبعة وعليه النظم المشهور وهو قوله شعر

يا سائلي عن اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

وهي لا تخرج عما قلناه وارد الشيخ بفقد الماء الفقد الحسي والا لما زاد السبب الثاني وهو خوف محذور قال في التحفة فالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء لا اعادة عليه لانه عادم له ويترتب على كون الفقد هنا حسا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حساء لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش ومرض وعبارة المجموع لا يتيمم لعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة واجد للماء اه فالتيمم في كلام الشيخ فيكون قد اخل به فلو عبر المنهج بالعجز عن استعمال الماء حسا او شرعا اولى لانه شامل لجميع اسباب التيمم وقد جعلها في الروضة سبعة كما قدمناه والاولى جعلها خمسة احدها

الفقد

الفقد الحسي فمتى تيقن فقد الماء ولو بخبر عدل عند مرور وان كان الفقد بفعله كان اتلفه او باعه في الوقت لعدم صحة البيع يتيمم بلا طلب لان طلبه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه او شك فيه وجب طلبه لكل تيمم في الوقت ولو بنائبه الثقة او من وقع في القلب صدقه وان اناب جمع ولو قبل الوقت لانه فان لم يجد ماء فتيمموا اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرطنا للانتقال عن الواجب الاصلي الى بدله تلزمه كطلب الرقبة في الكفارة وانما منعت الانابة في القبلة لان مدارها على الاجتهاد وهو يختلف باختلاف الاشخاص بخلاف الفقد هنا فانه حسي لا يختلف ولا يحصل الطلب الا ان فتش بنفسه او نائبه في منزله وعند رفقته المنسوبين لمنزله عادة الى ان يجوز وجود ما عندهم ويطلبهم له ولو بان ينادي من معه ماء يجود به ولو بالثمن لاجل القافلة ان يحشى كبرها ثم نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان مستو ويمعن النظر في موضع خضرة والطير والاصعد مرتفعا ونزل منخفضا ونظر حواليه وان احتاج لنحو تشجر الى تردد من كل جهة قدر حد الغوث وهو ثلثمائة ذراع فان لم يجد الماء في ما ذكر تيمم لتحقق الفقد حينئذ ولو طلب لغائبه او نافله او لعطش فلم يجده فدخل وقت حاضرة تيمم طلب ولو مكث موضعه بعد التيمم ولم يتيقن فقد الماء وجب الطلب لكل تيمم بطرا ولو خفيت عليه بير عند تيممه ثم علمها فلا قضا لما صلاه قبل علمه بها كالو ورث ماء وتيمم مع عدم علمه به وان وثق بوجود الماء حسب العادة او بخبر ثقة او من وقع في القلب صدقه طلبه وجوبا ان كان في حد القرب وهو قرب نصف فرسخ وهو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل ربع الاف خطوة وهو سدس الانقال كما قال الشرقاوي في احدى عشر درجم وربع وذلك لانهم يقصدون

ذلك لمدينا هم من نحو احتطاب فلو تيمم ابى نفان كان الماتوق حد القرب
ويسمى ذلك حد البعد جاز لم التيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة
في قصده غالبا المبيح الثاني الخوف من طلبه فلا يجب طلب ماني حد
الغوث وحد القرب الا اذا امن نفسا وعضوا وبضعا ومالا واختصاصا
محترمات ولو لغيره انه يجب بذل المال والاختصاص لماطهوره اما
المال الذي يجب بذله لما الطهر ثمنا او اجرة فلا يشترط الامن عليه
لانه ذاهب على تقدير ومثله الاختصاص وان كثر لان دانقا خير
منه وامن انقطاعا من الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة لانها
لابدل لها ولا تكرر كل يوم وامن خروج وقت الصلاة مسافرا كان
او نازلا اخره ولو قصده خاف فوته تيمم وصلى ولا قضا بخلاف من
معه ما لا يحتاج في تحصيله الى طلب كان كان في منزله ولو فوق حد الغوث
فيستعمله وان خرج الوقت وما ليس في منزله ليس في يده فلا يعد واجدا
له وان قرب بل يتيمم كما في الايعاب وغيره ان كان قصده يخرج الوقت
لكن في كلام الشرقاوي وبج وغيرهما ~~الامن على خروج الوقت~~
وغيرهما انه لو تيقن الماني حد الغوث فانه كالذي معه فلا يشترط
حينئذ الامن على خروج الوقت ويويده قولهم ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت
والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت تيمم ولا قضا لان ظاهره
ان قولهم والماء في حد القرب قيد يخرج به ما لو كان في حد الغوث
فيجب قصده اما المقيم فيقصد الماء وان خرج الوقت كالعاصي بسفره
قال سم ولو فوق حد القرب ما لم يعد قصده سفرا اه ولو وجد
ما لا يكفيه لطهره وجب عليه استعماله الميسور لا يسقط بالمعسور
ثم يتيمم عن الباقي نعم الترتيب واجب في محدث سنة
في نحو جنب ولو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي احدهما
فقط قدم الخبث اذ لا بدل له وان كان مقيما عند مزروجب
شرانحو تراب بعد دخول الوقت ولو ناقصا بحل لا يسقط
به الفرض وشرا نحو دلو واستيجاره كما يلزمه شرا ساتر العورة
فان امتنع صاحبه منه ببيعه بثمن مثله ولو تعنتا لم يجبر عليه لطهره

ولو قصده خاف فوته تيمم وصلى ولا اعادة

بلغ

لعطش

٧٤

لعطش محترم من لم يحتج مالكه لذلك حالا وله ح مقاتلته عليه
فان قتله فهدر وانما يجب ما ذكر لما يكفي الواجب فقط وبثمن
مثل اجرة مثله وهو ما يرغب فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الامر
الى سد الرمق اذ قد يساوي الشربة ح وان قلت دنانير ولا يكلف
زيادة على ذلك نعم الزيادة في المؤجل التي لا تفد فيتغبنا
بكلفها وهذا ان لم يحتج الى ردحو الثمن الذي عليه مستغرق
ولو مؤجلا او مؤنة سفره المباح ذهابا وايابا على التفصيل في الحج
ولذا اعتبروا ان هنا الحاجة للمسكن والخادم ايضا ويعتبر في الحكم
الفضل عن يومه وليلته كالفطرة ونفقة مؤنة المحترم من ادمي
وغيره وان لم يكن له ولا معه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف
الما والمحترم من حرم قتله كذمي وكلب نافع بخلاف مرتد وحربي
وتارك صلاة بشرطه المتقدم وزان محصن ومنه انه يومرنها في الوقت
وان يستتاب بعده فلا يتوب بنا على وجوب استتابته ومثله في هذا
كله من وجبت استتابته وزان محصن وكلب مضر بقي الكلام
في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر قال م ر هو محترم وقال حجر
تبعا لشيخ الاسلام غير محترم فلا يجوز لغير محترم شرب الماء
ويتيمم ويحتمل خلافه اذ لا يجوز له قتل نفسه واستقربه في الايعاب
نعم ان كان اهداره يزول بتوبته كمرتد امتنع عليه شربه
لقدرته على التوبة المبيحة لترخصه بخلاف نحو الزاني المحصن ويجب في
الوقت طلب هبة الماء او قرضه واستعارة نحو دلو ورشا وقبولها
اذا عرضت عليه ان تعين ذلك طريقا ولم يحتج مالكه وجوز بذله ولم
يضق الوقت عن طلبه اذ لا تعظم المنة في جميع ذلك ولم ينظر لاحتمال
تلف المعار ووجوب غرم ثمنه مع زيادته على ثمن الماء لان الاصل السلامة
فان لم يطلب او يقبل اثم ولم يصح تيممه ما دام الماء بحد القرب ولا يجب
اتهاب ثمن الماء او اجرة نحو الرشا ولا اقتراض ثمن الماء ونحو الدلو
لثقل المنة فيه وساتر العورة فيما ذكر كالدلو المبيح الثالث
الجهل بالماء ونسيان فاذا نسي بيرا بمحل نزوله او ماء في رحله او ثمنه

او ظلمها و يتيمم و صلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاه وان امعن
الطلب لوجود المانع نسبته الى التقصير وان اضل رحله التي فيه نحو
الماء في رحال وامعن الطلب او درج في رحله ولم يعلمه وخفيت عليه
بير في موضعه ثم تيمم وصلى فلا اعاده اذ من شان مخيم الرفقه
انه اوسع من مخيمه فكان التقصير فيه ابعد ولا ينافي وجوب القضا
فيما مر كونه مبيحا للتيمم بل وجوبه معه على انه يمكن دخوله في عدم الما
كما يمكن دخول الثاني في الخامس فترجع الاسباب الى ثلاثه كما في المنهاج
قال شيخنا م عن التحفه ان المراد بالفقد الحسي تعذر استعمال
الماء حسا وان كان موجودا كما في راكب السفينه خاف غرقا من اخذه
من البحر وعليه فهذا السبب الثالث من الفقد الحسي كالخوف
من نحو سبع لكن نقل بج عن ق ل و ح ف انه ذاك من الشرعي ويمكن
ان يقال ان نحو السبع مانع حسي من حيث انه مانع له منه وشرعي
لكون الشرع مانع له منه اهـ المبيح الرابع الحاجه الى الماء فلو كان
معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم وان كان غير ادمي او كان
لغيره او لم يكن معه ولو في المستقبل وان ظن وجود الما فيه وجب
التيمم وامتنع استعمال الماء في الطهر وحيث كان يخشى هنا من العطش
مرض او غيره مما ياتي و كالاحتياج اليه احتياج الى ثمنه لطعام محترم
ولنحو دين عليه كما تقدم او لغسل نجاسه ومع الاحتياج لذلك يصح
الطهر به مع الحرمه وتوهم احتياج محترم اليه في القافله وان كبرت
جدا كتيقنه فيمتنع الطهر به ح ولا يكلف الطهر بالماء ثم جمعه لشرب
غير دابه لاستقذاره ويلزمه ذلك لدابه خشي عليها وكفاها
الذي استعمله وكالمستعمل متغير مستقذر عرفا بخلاف المتغير بنحو عرق
سوس فيلزمه شربه ان كان يدفع العطش والتطهر بالماء ولا يجوز شرب
النجس ما دام معه ماء طاهر بل يشربه ويتيمم ويجوز سقي الدابه
النجس وغير المميز كالدابه في سقيه المستقذر لا النجس ويجوز
لعطشان ايثار عطشان اخر بالماء ولا يجوز ايثار المحتاج لطهر واجب
غيره بالماء وان كان حدثه اغلظ اذ لا يجوز الايثار في القرب الواجبه

مزدوده له

لانها حق الله تعالى بخلاف الشرب محققه ومن ظن حاجه غيره الى
الماء مالا لزمه تزوده ومله ان تدسو لا يجوز ادخار ما ولا استعماله
لطبخ وبل كعك يسهل اكله يابسا لكن يجوز ذلك التيمم لاحتياجه لذلك
حالا او جوزه في الحطيب مطلقا ولو وجد العاصي بسفره الماء واحتاجه
لشربه او كان فيه قروح لم يتيمم الا ان تاب كما تقدم المبيح الخامس
قوله ان يخاف من استعمال الماء محذورا مما ياتي ولو متوقعا في الحضر
لايه وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينه
تفسير ابن عباس المرضى بالجروح والجدري ونحوهما وقد اشارته كلمنا
المبيح بقوله او خوف الخ قوله او خوف محذور على نفس او عضو او طول
المرض وان لم يزد او زيادته وان لم تطل المده او حدوث المرض او شين
فاحش كتغير لون او نحول او استحشاف او نقرة او لحمه تزيد
هذا ان كان في العضو ظاهر او هو ما يبدو عند المهنه غالبا
كالوجه واليدين او ما لا يعد كشفه هتكا للمروه بخلاف الشين اليسير كسواد
قليل وبخلاف العضو الباطن ولولا مه حسنا تنقص به قيمتها ثم ان
عرف ذلك بالتجربه او بخبر عدل اعتمده فان انتفيا وتوهم شيا مما
مر تيمم عند جمع واعاده شيخنا ولا يتيمم للبرد الا اذا لم يجد ما
يسخن به الماء او وجده ولم يجد ما يدفع به عن نفسه المحذور المتقدم
كفقد ما يتدثر به بعد الوضوء فلا يباح التيمم لمن يخف شيا مما مر في
المرض وان تالم قليلا بالماء اذ يجد التالم لا يبيح التيمم وان خاف
شيا مما مر من استعمال الماء في جميع بدنه او في جميع اعضاء وضوء
المحدث وجب تيمم واحد ولا غسل او في بعض بدنه والباقي صحيح
غسل ما امكنه ثم تيمم عن الباقي الصحيح او بعضه عليل وبعضه
صحيح تلطف بوضع خرقه مبلوله عليه ان تعذر ان يسيل اليه شيء وهو غسل حقيقي فان
تعذر امسه ما بلا افاضه وهذه رتبه فوق المسح ودون الغسل
جوزت للحاجه هنا بدل الغسل للضروره ثم يتيمم عن الجريح فيهما كاملا
في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرها بدلا عن غسل العليل
لئلا يخلو محل العله عن الطهاره ويجب ان يمر التراب على محل العله

حيث امكن بلا ضرر ان كانت بمحل تيمم لامسحه بالما لكن يسن ولا يلزم
ومسح ساتر على العليل لكن يسن ان تعذر امرار التراب على العليل
والالم يجز ومريد الغسل لنحو جنابة اذا تعذر غسل بعض اعضائه
فان شاقدم التيمم عن المتعذر غسله وان شا قدم غسل ما لم يتعذر
غسله والاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثره ومن كان محدثا فليتيمم
عن المتعذر غسله وقت الغسل المتعذر فلو قدمه لم يصح او اخره عن
محله صح لكن لا يعتد بغسل ما بعد المتيمم عنه قبل التيمم رعاية لترتيب
الوضوء الواجب فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وتيمما
ومسحا فان كان اليد وجب تيممها ومسحها كغسلها على مسح
الراس وتاخيرها عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح
منها وهو اولى ليزيل الما اثر التراب وتاخيرها عنه وتوسيطه بينهما
اذ لا ترتيب في الوضوء الواحد او وجه ويديه ولم تعم فتيممان فان
عمت الاعضا الاربع فتيمم واحد لسقوط الترتيب فان كانت
العلة في كل من الوجه واليدين والرجلين ولم تعم وعمت الراس فاربع
تيممات واحد عن العليل الوجه وواحد عن عليل اليدين وواحد عن
الراس وواحد عن عليل الرجلين فان عمت غير الراس فتيممان بينهما
مسح الراس ولا فرق فيما تقرر بين ان يكون على العليل جبيرة
او لا اتمها ان كان عليه جبيرة والمراد بها مطلق الساتر لتشمل نحو
اللصوق نزعها وجوبا ان امكن غسل الجميع بالما او اخذت بعض
الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب فان
خاف من نزعها محذورا مما مر غسل الصحيح مما تحت اطرافها
وتلطف كما مر ومسح عليها كلها في كل طهر وقت غسل العليل
بما الى ان يبرا بدلا عما تحتها من الصحيح فلو لم يكن تحتها منه شي
لم يجب مسحها الا بتراب لانه ضعيف لا يؤثر مع الحائل بخلاف الما
كما في مسح الخف ولا بالما لانه طهر كلا للصحيح ولا شي منه تحتها
ولو تشرب الساتر بنحو دم عفي عن ما سحها كما في العصفر وغيرها
خلافا للحلبي في شرحه على بافضل ويتيمم عما تحتها من الجريح تيمما كاملا

تنبيه القضا على ذي جبيرة الخ

في الوجه واليدين كما مر ويجب القضا على ذي جبيرة لم تكن باعضا تيمم ان
اخذت من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك مطلقا ووضعت على
طهر او حدث سهل النزع او شق فهذه اربع صور وعلى من كانت
باعضا تيممه مطلقا اي وضعت على حدث او طهر شق نزعها او سهل
اخذت من الصحيح بقدر الاستمساك او زائد او لم تاخذ منه شيا فهذه
اثنا عشر صورة وعلى من وضعها على حدث ولم تاخذ من الصحيح الا قدر
الاستمساك سهل نزعها او شق لا على من وضعها على طهر وكانت
بقدر الاستمساك فقط سوا سهل النزع او شق ولا على من لم
تاخذ الجبيرة من الصحيح شيا بغير عضو تيمم سوا وضعت على طهر
او حدث سهل النزع او شق فهذه ست مسائل لا قضا فيها
فالجملة اربع وعشرون مسئلة يجب القضا في ثمانية عشر منها ولا يجب
في ستة منها وقد قيل في ذلك شعرا

فلا تعد واستر قدر العلة ¤ او قدر الاستمساك في الطهارة
فان تزد عن قدره فاعمل ¤ ومطلقا وهو بوجه اويد

وقد نظمها شيخنا احمد الدمياطي بنظم مفصل وشرحته بكراس والمراد
من الطهر الكامل عن الحدثين وفي غير اعضا الوضوء عند م ر وعبارته
ان وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن
بعضو التيمم والا لزمه القضا قطعا على ما في الروضة لنقص البدل
والمبدل لكن كلام المجموع يقتضي ضعفه فان وضع على حدث وجب
نزعها ان لم يخف منه محذورا ويتيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه
على طهر ~~غير مراد بل هو كالموضوع~~ كالخف فان تعذر نزعه ومسح
وصلى قضى على المشهور لفوات شرط الوضع وما اوهمه صنيعه من
انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث
لاستوائهما في وجوب مسحها نعم مر ان مسحه انما هو عوض
عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ
فينبغي حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر

وعلى حدث على ما اخذت نشاسنه والالم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ
كعدم الساتر ننبيه المراد بالطهر الواجب وضعها عليه يسقط
القضا الطهر الكامل كما نحو ذكره الامام وصاحب الاستقصا وعبارة
المجموع صريحة فيه وهي يجب عليه الطهاره لوضع الجبيره على عضو
وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا تضعها الا على وضوء
انتهت وتضمن التنبيه المذكور امور الاول انه لابد من كمال طهارة
الوضوء ان وضعها على شي من اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح
في هذا وهو ظاهر الثاني انه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد
الما لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحاله وهو ظاهر ايضا
الثالث لو وضعها على غير اعضا الوضوء اشترط طهره من
الحدثين ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح
الاكتفا بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضا الوضوء
ولا جنابه ثم احدث مسح ولا قضا لانه على طهارة الغسل وهي
لا تنقض الا بالجنابه فهي الان كامله اه ما قاله في التحفه ويقضي
وجوبا متيمم لبرد ولو في السفر لندرة فقد ما يسخن به الما وما يدثر
فيه اعضاه وانما لم يومر بالقضا عمرو بن العاص لما تيمم للبرد لانه
على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجه جايز ولفقد الما حسا في
محل يندر فيه وفي ما حوا ليه من ساير الجوانب الى حد القرب فقده والعبرة
عند مرد بمحل الصلاه وعند حج بمحل التيمم بخلاف في محل يغلب فيه
فقده او يستوي الامران فلا قضا وكذا لو شك فيه وهو مما يغلب فيه
الفقد ام لا وهل العبره بندرته في ذلك الوقت بخصوصه او بالعموم
او بالفصل او بالعام او بالعمر الغالب او بالاكثر خلاف والذي اعتمده
سم ان العبرة بالعام واعتمد حج ان العبره بالوقت ومال زي الى
كلام سم اه وانقل من تقرير الحجوهري ويجب القضا ايضا على
المتيمم العاصي بسفره كآبق وناشزة في الاصح لانه سقوط
الفرض بالتيمم فيه رخصة فلا يناط بالمعصيه وانما يصح تيممه
مع القضا ان فقد الما حسا كما لو لم يجد نحو سبع فان فقده شرعا لم يصح
تيممه وخرج بالعاصي بسفره العاصي باقامته بمحل لا يغلب فيه

بيان شروط التيمم

وجود الما ويتيمم لفقده والعاصي في سفره كان سرق في سفره المباح فلا
قضا عليهما ومقابل الاصح لا قضا على العاصي بسفره لانه لما وجب عليه
صار عزيمه وفيه فسحة عظيمه اذ كل مسافر غير عاص قاعده
العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه او نادر وهو اما دائم فلا
قضا في العام والدائم او غير دائم وهو اما قتال او نحوه مباح ولا
قضا فيهما ايضا او غيرهما فيجب فيه القضا فصل
بتراب الخ هذا شروع منه في بيان شروط التيمم وقد عقد لها غيره
فصلا فقال فصل شروط التيمم الخ وجعل الشيخ التراب شرطا
مرجوح بل هو ركن بخلاف الما في نحو الوضوء وقوله بتراب اي على اي
لون كان كاعفر واسود وغيرهما ولو محرق ما بقي اسمه او مخلوطا
بنحو خل جف وان تغيرت به اوصافه وما اخرجته الارضة من التراب
ونحو ذلك من كل ما له غبار حتى ما يتداوى به وغبار رمل خشن ولو منه
بحيث لا يلصق بالعضو لان الرمل من جنس التراب لا من جنس الحجر
فلا يصح بالحجر المسحوق وان صار له غبار ولا بما يلصق من التراب
بالعضو لنداوته او نحوها نعم ان لصق برطوبة العضو الضرورية
كمن يلي بدفع عينه او بعرق يصح تيممه ولا بغير التراب
من اجزا الارض اذا المتصل بها لان الصعيد في الايه هو التراب كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما ق طهور فلا يصح بمتنجس بنحو بول مما
يمكن تطهيره منه او بعين نجاسه كتراب مقبره نبشت لاختلاطه
باجزا الميت ولو وقعت نجاسه في جانب من تراب وجهل محلها
منه لم يجتهد الان جعله قسمين وهذا ثاني شروط المتيمم به
وثالثها ما خرج به من ان له غبارا ورابعها ان لا يكون مستعملا
في حدث كما لو بقي شي في الوجه مثلا بعد مسحه او تناثر منه بعد مسحه
به وكذا في خبث بان استعمل في تطهير مغلظه كما سبق كسابقه او ما
قبلها وطهر ولا يصير مطهرا بغسله في الصورتين اذ وصف الاستعمال
لا يزول عنه الخامس ان لا يخالطه نحو دقيق وان قل لانه لنعومته
يمنع وصول التراب الى العضو السادس ان يقصد لاية فتيمموا

صعيدا اى اقصدوه بالنقل بالعضو او اليه ولو بفعل غيره باذنه ولو صبيا
او كافرا ولا بد من نية الاذن ولو انتفى النقل كان سفته عليه ريح فردده
على العضو ونوى لم يكفه لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان
قصد بوقوفه في مهب ريح التيمم لانه لم يقصد التراب قصده نعم
لو نقله بعد ذلك عن ذلك العضو ولو من بعض عضو الى بعضه
الاخر او اخذه من الهوى ومسح به مع النية كفى السابع عدم عصيانه
بالسفر الثامن كون الممسوح به الوجه واليدين ضربتين اى نقلتين
يحصل بهما استيعاب محل التيمم وتكره الزيادة حج فان لم يحصل الاستيعاب
بهما وجبت الزيادة لخبر الدارقطني موقوفا التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين التاسع ازالة النجاسة غير المعفو عنها
ان كان على بدنه قبل التيمم ان امكن فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح سواء
نجاسة محل الاستنجاء وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان الستر
اخف من ازالة النجاسة ولذا لا اعادة على المصلي عاريا بخلاف ذي
الخبث فان لم يمكن صح تيممه عند حج ويصلي صلاة فاقد الطهورين
عند م ر ويجب عليه القضا عندهما اه شيخنا العاشر الاجتهاد
في القبلة فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند حج قال م ر بخلافه في
ستر العورة بما مر اي من انه اخف من الخبث وكذا هو اخف من ترك
القبلة وانما صح الطهر المستحاضة قبله لانه قوى اى لانه بالماء
الحادي عشر ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول
وقتها ولو ظنا لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله وانما جاز
اوله لحوز فضيلته ومبادرة لبراءة الذمة ولا يصح ايضا النقل قبله
ولو احتمالا الا ان جدد النية بعده وقبل المسح اما فيه اى في
الوقت فيصح ولو قبل الاتيان ببعض شروطها كستر وخطبة جمعة
قال في التحفة وانما لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة لغير المعفو عنها
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها
شرطا للصلاة والا لما صح قبل زوالها عن الثوب والمكان والحق

به الاجتهاد

به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيها ويدخل وقت
الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم
ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت
التبعية باختلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم
ضحى للفائتة لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح
ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه
ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل
بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها
لاصالته لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا للمتبوعة لانها الان غير تابعة
للظهر واستوجه م ر جواز صلاته بالتيمم فريضة اخرى وان
خرج وقتها قوله واركانه اي اجزاؤه التي يتركب منها قوله
نية اه اعلم ان لنية التيمم ثلاث مراتب مرتبة فرض الصلاة من الخمس
والمنذورة وفرض الطواف الركن ومثله المنذور ونحوه اعظم المراتب
الثانية مرتبة نفل الصلاة وفي معناه صلاة الجنازة ونفل الطواف
الثالثة مرتبة نحو استباحة مس المصحف وحمله وقراءة قرآن لجنب
ومكث مسلم جنب بمسجد ولكل ما يندب له تيمم بدلا عن وضوء او غسل
فمن نوى شيئا من المرتبة الاولى استباح واحدا من تلك المرتبة مع
ما شاء من المرتبتين المتأخرتين فان نوى شيئا من المرتبة الثانية
استباحها جميعها وجميع ما بعدها وان نوى شيئا من المرتبة الثالثة
استباحه وبقية مرتبتها لا شيئا من المرتبتين الاوليين وخطبة الجمعة
كركعتي الجمعة فلو تيمم ولم يخطب ثم اراد ان يصلي به نحو الجمعة جاز له
ذلك عند م ر وامتنع عند حج وسيأتي توجيهه عند قوله ولا يصلي به
الا فرضا قوله نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي
تفصيل ما يبيح ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر
او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل او المتوضئ بغير
ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد
خلافا لما وقع لابن الرفعة ولا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه

لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كروية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو
ابن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة
لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرتفع رفعا
خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع ولو نوى التيمم
لم يكف جزما او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف في الاصح لانه طهارة
ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء
ومن ثم لا يسن تجديده قوله المفروضة لو اسقطه لكان اولى لتشمل
عبارته مراتب النية الثلاث المعلومة مما اسلفته قوله مقرونة حال
نيته وعبارة غيره ويجب قرنها اي النية بالنقل وكذا يجب استدامتها
ذاكرا الى مسح شيء من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه
بطلت لانه المقصود دون ما قبله وسيلة وان كان ركنا كما فعلم من كلامهم
بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل
جمع عن ابن خلق الطبري الصحة واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو
ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه كما علم
مما انه حيث بطل نقله قبل وصول يديه بوجهه ثم نوى ورفعهما
اليه او مرغه عليهما كفى فان نوى بتيممه فرضا ونفلا استباحهما عملا
بنيته ولو نوى استباحة فرضين او اكثر استباح فرضا واحدا منهما
او من غيرهما ولو تعينه في اطلاقه فيصلي اي فرض شاء وفي تعيينه كان
تيمم لمنذورة او لفائتة صح على ان يصلي غيره كالظهر بعد دخول
وقته لانه مبيح لما قصده فجاز غيره كالظهر لانه من جنسه نعم
لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث واذا ارتفع
استباح ما شاء والتيمم مبيح صادفت نيته استباحة ما لا يستباح
ومسح وجهه السابق بيان حده في الوضوء اي ايصال التراب
الطهور اليه ولو تحرفه منه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من
انفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه
قوله ثم يديه اي ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية مع خبر
الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

المرفقين

المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار
المولف اي النووي وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث
الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل
منه قد ترجح الاول الاصح ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب ولا يجب
ايصال التراب لمنبت شعر وان خف في وجه او يد لما فيه من المشقة وبه
فارق الوضوء ولا يشترط ترتيب في نقل التراب الى الوجه واليدين فلو ضرب
بيده اليمنى ثم ضرب بيده اليسرى ثم مسح بما في اليسرى الوجه وما في اليمنى
يده اليسرى صح لكن يحتاج ح الى تكميل مسح اليد اليمنى وجعل الضربة الاولى
للوجه والثاني لليدين اولى ويسن للمتيمم ما يسن للوضوء مما ياتي اتيانه
كالتعوذ والبسملة والسواك ويختص التيمم بندب نزعه خاتمه اولى
ض بينه وان تيمم بالكيفية المعهودة وتخفيف الغبار وتفريق اصابعه
لا نحو مضمضة واستنشاق ولا بد من نقلتين وان امكن الاكتفاء بواحدة
قوله ولو تيقنه ماء اي تيقن التمكن منه بوصوله اليه او بذل مانع
من استعماله كسبع قوله اخر الوقت اي وقد بقي ما يسع جميع الصلاة
وطهرها فيه لما في ذلك من مزيد الفضل ولذا كان للمسافر ونحوه بمحل
لا يغلب فيه وجوده وان كان مقيما والعاري والعاجز عن القيام والمنفرد
اذا تيقن القدرة اخر الوقت على السترة والقيام والجماعة كذلك اي تاخيرهم
افضل وافضل من الجمع ان يصليها اول الوقت بالتيمم واخرى بالماء اذا لم
يتيقنه فالتعجيل افضل نعم تاخيرها بفحش عرفا لظان جماعة
او غيرهما مما مر اثناء الوقت ولو علم ذو النوبة من المتراحمين على بئر
او سترة انها لا تاتيه الا بعد خروج الوقت صلى بلا اعادة لانه عاجز
حالا والقدرة تعتبر بعد الوقت بخلاف من به خبث وعنده ما يغسله
به خرج الوقت فيشتغل في تطهره لانه غير عاجز حالا وخرج المقيم
اي من بمحل يغلب فيه وجود الماء وان كان مسافرا فيجب عليه التاخير
عند التيقن جزما وان خرج الوقت اه شيخنا قوله والا اي وان لم
يتيقنه اخر الوقت قوله واذا امتنع الخ شروع منه في حكم صاحب
الجبيرة وقد اسلفته لك مفصلا فراجعه قوله وجب تيمم كما اذا عمت

فلو علم صاحب
النوبة الخ

الاعضا الاربعه قوله بينهما اى الغسل والتيمم قوله او عضوين او لم تعمها العله والا فو احد قوله ولا يصلى به اى بالتيمم ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط فيه ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعاده وان استويا في وجوب نية الفرضيه فيهما كما ياتي وانما لم يصل بتيمم الفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقه نفل فلم يقع تيممه الا للنفل قوله غير فرض واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابه بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنه ان يصلي بتيمم واحد الا صلاه واحده ثم يحدث للثانيه تيمما وقول الصحابي من السنه كذا في حكم المرفوع ولانه طهارة ضعيفه والوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوت به في تيممها كما مر فانه جائز للمشقه وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاه فلا يجمع بين فرضين منه ولا بينه وفرضه وفرض الصلاه كالخطبه والجمعه مطلقا لانه لما جرى قول بانها بمثابة ركعتين التحقت بالفرض العيني وانما لم يستبح بجمعه بينهما نظرا لكونها فرض كفايه فالحاصل انها شبهها تارة صلا بالعيني فروعي كما روعي كونها فرض كفايه احتياطا فيهما ويؤيده في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصلي الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شي واحد قوله الا فرضا واحدا اى وما شاء معه من فروض الكفايات والنفل لا النذر لانه بمنزلة الفرض ووجوب ما عدا او من نسي احدى الخمس كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيله ليتحقق براءة ذمته ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه اعاده كما رجحه النووي وسبقه اليه الروياني ومن نسي مختلفتين صلى

من الخمس

من الخمس بتيمم وتبرا ذمته او بتيمم مرتين وصلى بكل تيمم عدد غير المنسي مع زياده واحد وترك ما بدا به قبله فيصلي في هذه الصوره بالتيمم الاول اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا وبالثاني اربعا كذلك ليس منها التي بدا بها كالصبح والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين لانه صلى ما عدا الظهر والصبح بتيممين فان كانت المنسيات فقد تادت كل بتيمم وان كانتا منك تادت الظهر والصبح بتيممين بالتيمم الاول والصبح بالثاني او متفقتين لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين او شك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين بتيممين ولو تيقنت ترك واحد من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم واحد لان الفرض في الحقيقه واحد ووجوب فعل الكل وسيله اه حجر خالتيمم في مبطلات التيمم يبطله ما يبطل ما هو بدل عنه من تيمم لمرض لم يبطل الا بالبرء او لفقد ما فوجده او ثمنه مع امكان شرائه وان قل بان لم يكفه ان لم يكن في صلاه بان كان قبل النطق بالرا من تكبيرة الاحرام بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا او سمع من يقول عندي ماء للغلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم ياتي بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلافه او دعي فلان ماء وهو يعلم عيبه وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضى صار اخذه متوهم الحل وهذا ان لم يقترن وجود الماء او توهمه بمانع كعطش محترم وسبع واستقاء لانه حينئذ كالعدم ويوخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا تلزمه الاعاده خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله في من يلزمه الطلب وان خاف خروج الوقت لو طلبه وهو من تلزمه الاعاده وهذا معلوم مما قدمته من وجوب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم يبطل بتوهم السترة او البرء لعدم وجوب طلبها لغلبة المظنه بها وعدم حصوله بالطلب فائده لو مر متيمم نائم ممكنا بمائه

مبحث مبطلات التيمم

استيقظ وعلمه بعد بعده عنه قال حج الذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج
وحمله ما دام يقصر في طلبه او كان يقربه بين خفيته الاثار او راق واطرح تيممه
الماء ذ وهاعدم بطلان تيممه اهو من وجد الما بلا مانع في صلاة بان كان
بعد تمام الرا من الكبر لا تسقط بالتيمم بان يجب قضاؤها لكون المحل يغلب
في وجود الما بطلت الصلاة لبطلان تيممها على المشهور وان ضاق
الوقت لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها وهذا اي الوجود بالفعل
اما التوهم للما في الصلاة فلا يضر مطلقا كما اذا وجد بالفعل مع كون
التيمم يسقط وجوب قضا تلك الصلاة فلا تبطل تلك الصلاة بل يتمها
ويسلم التسليمة الثانية لان التيمم لا يبطل الا بعد انتهائها وان تلف الما وهو منها
منعا لا سجود سهو تذكر بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام
صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به اهحج نعم ان نوى
قاصر بعد رؤيته الما اقامة او اتماما بطلت صلاته لان انشائه لهذه
النية زيادة لم يستبحها كما يستباح صلاة اخرى وهو بعد الرؤية باطل
اما لو اقام او نوى الاتمام قبل رؤية الما او معها فلا تبطل والشفا في الصلاة
كرؤية الما فيها بتفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم والا بطلت
ولو يمم ميت لفقد الما وصلي عليه ولو بالوضوء ثم وجد الما ولو بعد الصلاة
عليه وجب غسله والصلاة عليه في الحضر بالمعنى السابق لان ذلك خاتمة
امره فاحتيط له ومثله ان من صلى عليه بالتيمم ثم راى الما قبل دفنه لزمه
اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر بالمعنى المتقدم فلا يلزم شيء من
ذلك اذ وجده في الصلاة او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق
بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الما قبل الحرام بها
او بعده ورده وفرقه الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل
انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي ولا فرق في مبطلات الصلاة
السابقة برؤية الما بين الفرض والنفل وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة
له كالفرض والاصح ان قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة
للنافلة بحمل غير واحد من الشراح للصلاة على الفرض انما هو لان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي على النفل لتوقف

افضل من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها
بالما بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على
من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قبلها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح
صلاة بعد رؤية الما وهو انه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت
الجماعة كما يأتي [redacted] ان ضاق وقتها ان كان لو توضا وقع جزء
منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعلها جميعها فيه
بلا شروط والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الما قبل
ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل
فان زاد بعد فعلها اقتصر على الركعة التي زاد فيها وحمل شارح هذه
العبارة على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الما واوهم ان له ركعتين بعد
رؤيته مطلقا وليس كذلك اما من نوى عددا قبل رؤيته الما وان زاد
على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر فيتمه عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر
ولو رآه اثناء قراءة فتيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط
بعضها ببعض وبه يعلم انه لو راه اثناء طواف بطل ايضا لانه يصح بعضه
لا يرتبط ببعض او رأته حائض اثناء وطء تيممت له وجب النزع
بخلاف ما لو رآه هو لبقا تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته
خلافا لمن وهم فيه اه حج قوله اي اسباب نقض الوضوء اي الاسباب
التي ينتهي بكل منها الوضوء لو كان او التي شانها ذلك واعلم
ان الشخص يولد محدثا لا متطهرا فلو قدر عدم وجود شيء من هذه
الاربعة الا نية الى التمييز مثلا امتنع نحو الصلاة على ذلك الشخص
حتى يتوضا قوله اربعة اي فقط وقدم هذا الفصل جمع ليعرف ما
يتوضا منه واخره اخرون ومنهم الشيخ ليعرف ما يبطل بتلك الاسباب
والحدث اكبر وسيأتي واصغر وهو المراد عند الاطلاق اي في عبارة
الفقها اما الناوي فيحمل اطلاقه على الحدث القائم به ويطلق شرعا
كالاكبر على الاسباب وعلى امر اعتباري يقوم باعضاء الوضوء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو في الراس قائم بجزء مبهم
ويتعين بالمسح وعلى المنع من الصلاة ونحوها مما يأتي التصريح به في خاتمة

نعل

قوله بحسب نقض الوضوء

الشر قوله اى غير منيه اى مني الشخص نفسه وحده الخارج اجل مره
ثلا ينقض كان احتلم متوضيا وهو قاعد ممكن اما لو خرج منه مني غيره
ولو مع منيه او مني نفسه وحده ثانيا فينقض الوضوء ولو رأى بللا على ذكره
لم ينقض وضوءه ان احتمل طرقه من خارج ولو القت ولدا جافا او مضغه
جافه انتقض وضوؤها عند حج وقال مر لا نقض اه شيخنا ولا يخص غير
منيه بما لم يوجب الغسل بل شامل له ولما اوجب الغسل كالحيض والنفاس
والولاده فهي وان وجبت الغسل وهو اعظم الامرين اوجبت الوضوء
وهو ادونهما لفظهما بسبب النجاسه غالبا بخلاف المني فاطردت فيه
القاعده المشهوره وهي ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما
بعمومه وسياق الكلام على حقيقه المني في باب الغسل ان شا الله تعالى
قوله او نادر كدود قوله كدم باسور البواسير عروق نبتت بلحم
زايد على ادوار فم المقعده لها شري وحكيك كلهيب النار تدب في الجسم
برطوبه سميه يكون معها ضعف نفس وسقوط همه وانكسار قلب
فيحدث اصفرار اللون ورخاوة البدن وهيج الوجه والعينين والبواسير
منها سايله ومنها جامده وسبب ذلك خلطان رديان نازلان من فضلة
دم الغذا الرديه احدها الفضله المائيه النازل من الكبد الى الكلا
بما لزج ابيض فهذا سبب البواسير السايله والثانيه الفضله السوداويه
النازله من الكبد الى الطحال بدم اسود متعكر سوداوي فهذا سبب
البواسير الجامده علاج السايله يضمد على الموضع بثوم وملح مدقوقين
بقليل عسل ويستعمل اكل الثوم والعسل على الريق فانه يقطعها وهو
اهون من الجامده وعلاج الجامده قد يكون بالقطع وهذا خطره الى
الحكما الماهرين ولكن يستعمل الدوا يقطعه ان شا الله يوخذ نشادر
وزرنيخ ونوره اجزا متساويه يدق الجميع ثم يضع راس الباسور البواسير
ويذر فيه من الدوى فانه يغوص فيه ويقطعه وقوله ببضع اي يقطع موضع
اللحم قطعا فاذا وجع وكثر لذعه فيقطر فيه سمن حار ثم يكمد بقطنه
فيها سمن حار ويترك حتى يسكن وجعه ثم يعاود البضع والتقطير والذر
والتكميد يفعل ذلك حتى ينقطع جميعه ثم يكمد بالقطنه بعد ذلك ثم يستعمل

مرض علاج البواسير ٤

ضماد

ضماد الثوم والملح حتى يبرا واذا عجنت الثوم والفلفل والزنجبيل بالعسل
واستعمل اكلا وضمادا اقطع البواسير السايله والجامده والغذا للنوعين
جميعا جيدا خبز الحنطه ومرق الفراريج ويجتنب كل حامض وكل بارد
رطب فانه مجرب فاول ما يعالج به البواسير الحميه بان يتوقا كل طعام
بارد مثل لحم البقر واما غنم الجدي والدجاج وطير الما والبيض والسمك
وكل حريف كالثوم والبصل وكل حامض وكل حار يابس ويجتنب كل
شهوه ويترك الذره واسا واللبن كما ذكره في كتاب الرحمه وفي كتاب
البركه قال عليه الصلاه والسلام الاستنجا بالما البارد نعمة من البواسير
ويروى عليكم بغسل الدبر فانه مذهب للبواسير وقال لقمان طول
الجلوس على الخلا يتجع منه الكبد ويورث الباسور ويصعد الحراره
الى الراس فاقعد هوينا وقم وهذا دوا يسلق من البيض عدنان او ثلاثه
ويوخذ الصفره ويضاف اليها دهن ورد ويضربان حتى يمتزجا ويضاف
اليهما شعرات زعفران مدقوقا يمازج بهما ويوضع من ذلك على المقعده
صباحا ومساء مدة ثلاثه ايام فيبرا وهذا نافع للبواسير وورم
المقعده بحيث يصعب دخولها ويشق الجلوس معها وهو دوا لطيف
مجرب غير مر انتهى ما قاله في كتاب الرحمه بالحرف وانا بخور صاحب البواسير
بالزرنيخ نفعه وسف المرو حده بالمداومه يدفع وجع البواسير وينفع
منها قوله من احد سبيلي الخ اى الواضح وان تعدد مخرج الدبر ومخرج القبل
كان وجد له دبران اصليان او احدهما اصلي والاخر زايد واسند
الاصلي اما مع انفتاح الاصلي فلا حكم للزايد مطلقا واما مع انسداده
تعارض فان كان المنفتح تحت السره فللمنفتح حكم الاصلي او فوقها فلا حكم
له واما مع الانسداد الاصلي فللمنفتح حكم الاصلي مطلقا ولو خلق
بلا دبر بالكليه ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده مر من ان المنفتح اصالة
كالفم لا يقوم مقام الاصلي فهل ينتقض وضوء هذا بالنوم ام لا الاقرب الاول
اه ع ش باختصار ولو خلق له ذكران اصليان يبول منهما انتقض
احدهما بخلاف الزايد فانه لا نقض بالخارج منه اى حيث علم انه زايد
ومنه ما لو علق له ذكران وكان يمني باحدهما ويبول بالاخر فما امنى به نقض

فی علاج المقعدة صاحب البواسير ٤٢

الزايد وما يوصل به هو الاصلي اه سم اما لو كان احدهما زايدا والاخر
اصليا واشتبها فقياس ما ياتي عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقض
منوط بهما لا باحدهما انه هنا ينتقض بالخروج منهما لا من احدهما
وعبارة حج هنا نعم لما تحققت زيادته او احتملت حكم منفتح تحت
المعدة اه ع بالحرف فائدة لو خلقت السرة والركبة اعلا واسفل
عن محلهما المعتاد فالعبرة بهما لا بمحلهما الغالب كما استوجهه
ع ش وقال الوجه قوله او دبرا لا فرق بين ان يخرج من دبره او ذكره او قبلها
وان تعدد و ينتقض وضوءه بوجود بلل على ذكره ولم يحتمل كونه من خارج
خلافا لمن وهم فيه وينتقض ايضا بوصول نحو مذيها لما يجب غسله في
الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر وبوصول رطوبة فرجها التي من وراء ما يجب
غسله يقينا الى ما يجب غسله اما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه اه
حج ولو توضى ثم ادخل مقعدته لم ينتقض وضوءه وان اتكا عليها بنحو قطنة
حتى دخلت وان انفصل شيء منها بخروجه منها وهي من خارج قال حج وبحث
بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر يعني بالبعض
الكمال الوداد الذي صرح به الشهاب قوله الثاني زوال العقل اي يقينا
وقوله بسكر او جنون او اغما او نوم تقدم الفرق بينها فالجنون مرض
يزيل الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا ولا يجوز على الانبيا
والاغما مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الاعضا والسكر خبل في
العقل مع طرب واختلال نطق والنوم استرخا اعصاب الدماغ بسبب
رطوبة الابخرة الصاعدة من المعدة ولا نقض بنوم الانبيا اذ قلوبهم
لا تنام ولا باغمايهم لانه يحل بحواسهم الظاهرة دون الباطنة قوله
الخبر الصحيح اي في خصوص النوم ويلحق به ما قبله لانه ابلغ منه قوله
الخبر الصحيح هل نام او نعس اي او هل ما راه رويا او حديث نفس ولو نام
غير ممكن فاخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء انتقض وضوءه خلافا للامداد
لان النوم ح ناقض او نام ممكنا فاخبره عدل بخروج شيء منه انتقض عند
حج قوله سماع الخ فان لم يسمع فهو نايم وعلامة النوم ايضا الرويا
قوله لا زواله اي العقل قوله وليس بين مقعده ومقره تجاف اما لو كان

بينهما تجاف ونام انتقض الوضوء وان حشي ما بينهما بقطنة او رصاص
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبل ذكره حتى لو كان من شخص فلا
ينتقض وضوءه بنومه ممكنا اذا لم يتيقن خروج شيء وذلك لان الصحابة
كانوا ينامون وهم ينتظرون العشا حتى تخفق رؤوسهم الارض ثم يصلون
من غير ان يتوضوا وحمل على انهم كانوا ينامون ممكنين وانهم انتبهوا
قبل زوال تمكنهم ولا تمكين لقاعد هزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده
ومقره تجاف ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا نقض بالشك
في حصول ناقض قوله لاحد طرفيه اي الابلغ منهما وطرفاه النعاس
ويقال له النوم الخفيف ولا نقض به ومن علاماته سماع كلام الحاضرين
كما مر والثاني النوم المستغرق وعلامته عدم سماع كلام الحاضرين والرويا
كما مر ايضا قوله فرج ادمي الخ اي فينقض الوضوء بمس واضح او خنثى
جزا ولو سهوا او مكرها من فرج ادمي ولو صغيرا وهو شامل للجنين
والسقط وان لم ينفخ الروح حيث تحقق ان الممسوس فرج ومن
الفرج البظر بفتح الباء وهو لحمة باعلا الفرج والقلفة حال اتصالهما
فان قطعتا فلا نقض بهما اه شرقاوي لا فرق بين قبل الواضح ودبره والخاص
من فرج المراة ملتقى شفريها المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين دون ما
عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا فيهما منفصلا ان بقي
اسمه كدبر قوله وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة
منه موهم ومشتبها به وكذا زايد عمل او كان على سنن الاصلي اه حج
وقول حج ومشتبها به ~~كتب عليه سم فيه نظر اذ لا~~ ان كلام الزركشي
موهم اي انه يكفي في البعض ما دون الحشفة ان اطلق عليه الاسم
مع ان الحشفة نفسها لا تسمى ذكرا وقول حج ومشتبها به كتب عليه سم
فيه نظر اذ لا نقض بالشك وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزايد
فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لان احدهما اه سم باختصار قوله
ومحل قطعه لان اصل الذكر اي الفرج ولو بقي ادنى شيء منه نقض
قطعا اه تحفة قوله ولو ميت لانه بعض منه اي ولو كان الفرج من ميت
قوله او دبرا لناقض منه مس جزء من حلقة الدبر من حي او ميت

صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من نفسه او غيره ولو اشل او زايدا عاملا او على سنن الاصلي او مشتبها اه شيخنا وقد علمت ما في نظيره في التحفه فتدبر وسياتي عن التحفه توجيه ما اسلفه خارقا بين ما هنا وبين فرجي الخنثى قوله الا ما قطع في الختان اي فلا نقض به اذ لا يقع عليه اسم الفرج قوله متصلا وهو ظاهر وقوله ومنقطع اي ان بقي اسمه بان يطلق عليه لفظ فرج امام يبقى له اسم الفرج بان قطع وكان بحيث لو روي لا يقال له فرج فلا نقض بمسه ويهودي في الاشباه في الاشباه فرع اختص اليهود والنصارى بالاقرار بالجزيه وحل المناكحه والذبايح ودياتهم ثلث دية المسلمين وشاركهم المجوس بالاول فقط ودياتهم ثلث عشر دية المسلمين ومن لم امان من وثني وغيره له الاخير فقط اه قوله بهيمه ومنها الطير فلا يرد عليه اذ المراد من البهيمه ما عدا الادمي اذ لا يشتهى طبعا قوله ببطن كف قال حج الاصليه والمشتبهه بها وكذا الزايده من كف او اصبع ان علمت او سامتت الاصليه بان كانت الكف على معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما ويتجه ان العبره في العمل بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك للخبر الصحيح اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا وبمفهومه لاشتماله على اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح ايضا من مس ذكره فليتوضا اذ الافضا لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطون الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره افحش لهتكه حرمته اي غالبا اذ نحو يد المكره والناسي كغيرها تنبيه لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين او ذكرين او فرجين ان اشتبه او زاد وسامت عدم النقض باحد فرجي الخنثى ويوجه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده فرج رجل او انثى فلم يوثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل او انثى وذكر رجل وفرج انثى فاثر فيه ذلك اه بالحرف من التحفه قوله الا الاصابع جمع اصبع بتثليث همزتها وقوله دون راس الاصابع اه وحرفها وحرف الكف لانها خارجه

عن سمت

٨٢

عن سمت الكف تعبيرا المنحرف الذي يلي بطن الكف منه حرف ضم ونحو سها وهو ما بعد موضع الاستوا منها ينتقض اه شيخنا تنبيه يخالف المس اذا اللمس لا يكون الا بلين شخصين وبين ذكر وانثى وبجميع البدن وينتقض به اللامس والملموس ولا يكون مع محرميه ولا صغر والمس يخالفه فيما ذكر فائده لا ينتقض الوضوء بجعل الاصبع في دبره او الفرج من غير مماسه لشيء من جوانبه والله اعلم قوله تلاقي بشرتي ذكر وانثى اي يقينا او ظنا او منزل منزلة اليقين كاخبار عدل عند حج خلافا لمر حيث قال لا نقض باخبار عدل لان غايته ما يفيد اخباره الظن فقط ونحن لا نبطل متيقنا بظن صدقه كما في ع ش وقوله بشرتي ذكر وانثى اي الواضح كلا منهما المشتهى لذوي الطباع السليمه ولو صبيا وممسوحا او عنينا او صبيه او مكرها او بعضو اشل او زايد ولو جنيا عند مر خلافا لحج قوله وباطن العين كذلك اي لا نقض بلمسه خلافا لمر وعباره شيخنا والبشره ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللثاه وكذا باطن عين وكل عظم ظهر عند مر قال الشرقاوي وكذا باطن انف وخروج وخروج بما ذكر التقابض في ذكرين ولو كان احدهما امرد حسنا او انثى او خنثى وغيره او ذكر وانثى بحايل وان رق ولو بشهوه قوله اي لمستم اي في قراءة الشيخين اي في حمزه والكسائي ولذا رمز لهما الشاطبي بالشين في متنه قوله لم ولا مستم اقصر تحتها وبها شفى فهو قراءة سبعيه واللمس الجس باليد وغيره والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوه التي لا تليق بالمتطهر قوله وجب عليه الماء كما لو تيقن ذلك من نفسه قوله لانتفا مظنة الشهوه اي في جميع ذلك لا يشتهى عرفا اي لذوي الطباع السليمه ولا تقييد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار قوله مع حرميه محرم اختلاف دين المجوسيه او لعان او وطي شبهه كام الموطوءه بشبهه وبنتها وزوجات الانبيا اذ تحريمهن ليس لذلك قوله وكذا بغير محصورات له لا نقض بلمسهن حيث لم يلمس منهن اكثر من عدة محارمه ولا نقض ايضا بلمس مجهول له

النسب اذا تزوجها استلحقها ابوه ولم يصدقه فيتم نكاحها
مع ثبوت اخوتها له وعدم نقضها عليه وبعض الاجنبيه او الاجنبي
لا ينقض الا اذا اطلق عليه الاسم ان اسم الادمي رجل وامراة
عند مر وقال مجلي لا ينقض الا اذا كان فوق النمنق وقد مر انه
ينتقض اللامس والملموس فتتمه [illegible] في احكام الجان قل من
تعرض لها فرع الاول هل يجوز للانسي نكاح الجنيه قال
العماد بن يونس في شرح الوجيز نعم وفي المسائل التي سئل
عنها الشيخ جمال الدين الاسنوي قاضي القضاه شرف الدين
البارزي اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه
فهل يجوز ذلك او يمتنع فان جوزنا ذلك فهو المذكور في شرح
الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن او لا وهل
له منعها من التشكل عند القدرة عليه او لا وهل يعتمد فيما يتعلق
بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها من الموانع او لا
وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم او لا وهل اذا راها على صورة
غير التي الفها وادعت هي فهل يعتمد قولها ويجوز له وطؤها
او لا وهل يكلف الاتيان بما الفوه من قوتهم كالعظم وغيره
اذا امكن الاقتيات بغيره او لا فاجاب البارزي لا يجوز
ان يتزوج امراة من الجن لاية والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا انتهى باختصار قال السيوطي
قلت الذي اعتقده التحريم لوجوه وسردها في الاشباه ثم قال
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي فقال حدثنا
مقاتل عن سعيد ابن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى
مالك يسالونه عن نكاح الجنية الجن فقال ما ارى بذلك باسا ولكن
وقالوا ان هاهنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد
الحلال فقال ما ارى بذلك باسا ولكني اكره اذا وجدت امراة حامل
قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام انه الفرع ٢
الثاني لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل لم يذكر ذلك

مطلب احكام الجان

اصحابنا

اصحابنا وعن بعض الحنفيه والحنابله لا غسل لعدم تحقق الايلاج ولا الانزال
قلت وهو الجاري على قواعدنا الفرع الثالث هل تنعقد الجماعه
بالجن قال القاضي نور الدين الشبلي في كلام المرجان نعم ونقله عن ابن
الصيرفي الحنبلي ثم قال السيوطي ونظير ذلك في الجليات للسبكي ان
الجماعه تحصل بالملايكه ثم رايته منقولا في فتاوى الحناطي من اصحابنا
فيمن صلى في فضاء من الارض باذان واقامه وكان منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعه هل يحنث ام لا فقال يكون بارا في يمينه ولا كفاره عليه
الفرع الرابع نقل ابن الصيرفي عن شيخهم ابو البقا العكبري الحنبلي
انه سئل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه قال نعم لانهم مكلفون والنبي
صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم الفرع الخامس مرور الجني بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته عندنا وفيه عن احمد روايتان الفرع
السادس قال ابن تيميه لا يجوز قتل الجني بغير حق والجن يتصورون
في صور شتى فاذا كان حيات البيوت قد تكون جنا يؤذن ثلاثا كما في
الحديث فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت حية اصلية قتلت
وان كانت من الجن فقد اصرت على العدوان بظهورها للانس في
صورة حية تفزعهم والعادي هو الصايل الذي يجوز دفعه بما يدفع
ضرره ولو كان قتلا وكيفية الايذان كما في الحديث نسالك بعهد نوح
وسليمان بن داود لا تؤذينا الفرع السابع في رويه الجن للحديث
الذي اقول به ان الكلام في مقاسيف رواياتهم عن الانس عنهم ان الظاهر منعها
لعدم حصول الثقه بعدالتهم وقد ورد في الحديث يوشك ان تخرج
شياطين كان اوثقها سليمان بن داود فيقولون حدثنا واخبرنا
الفرع الثامن لا يجوز الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي الثانيه لا خلاف ان كفارهم
في النار والخلاف في مؤمنيهم والمنسوب للجمهور انهم يدخلون الجنه ويثابون
على الطاعه الثالثه ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون
الجنه يكونون يوم القيامه نراهم ولا يرون عكس ما كانوا عليه في الدنيا
الرابعه صرح ابن عبد السلام بعدم رؤيه الملايكه لله في الجنه قال في احكام

الاعرجان ومقتضى تعليله ان الجنب كذلك اه ما نقلته من الاشباه للسيوطي قوله
ولا يرتفع يقيناً وضوءه اه اولى منه يقين طهره ليشمل الطهر بالغسل والتيمم والوضوء
او حدث مثله الجنب فلا يرتفع حكم المتيقن بظن طرو الطهر عليه قوله
بظن معناه ادراك الطرف الراجح لا ما قابل اليقين لذكر الشك بعده قوله
استصحاباً له اي لليقين ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في قوله
بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن
استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد
تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة
فلو تيقنهما كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فيأخذ
بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثاً فهو الان متطهر سواء اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رفعه والاصل عدمه
او متطهراً فهو الان محدث ان اعتاد التجديد للطهر لانه تيقن
الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا
يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه
الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر والاخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر
وعدمه هذا ما صححه الرافعي والنووي في المنهاج والتحقيق لكنه صحح
في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا اه شرح المنهج والمعتمد
الاول ولو علم قبلهما حدثاً وطهراً وجهل اسبقهما اخذ بضده
فينظر ما قبلهما فان تذكر طهراً فقط او حدثاً كذلك اخذ بمثله
او ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه ايضاً وجهل اسبقهما
اخذ بضد ما قبلهما ان ذكر احدهما وهكذا يأخذ في الوتر الذي
يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده
وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبل العشاء اذ هو اول اوقات

الاشتباه الحدث فيكون فيه متطهراً وفي الشفع وهو ما قبل الفجر لانه
يليها بمثله فيكون فيه محدثاً ان اعتاد تجديداً فان لم يعتده كان متطهراً
فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهراً اخذ في الوتر وهو
ما قبل العشاء بضده فيكون محدثاً ان اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر وكذا
بعده اذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه في الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ
بالضد تارة وبالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم
الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل في المراتب كلها قاله
مر في شرح العباب اهـ ع ش على مر قوله خاتمة هي في الاصل
آخر الشيء واصطلاحاً اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالباً وقد
افرد عليه غيره في هذه الخاتمة بترجمة بفصل قوله بالحدث اي
الاصغر والاكبر والاوسط وان كان المراد منه هنا الاصغر بدليل ما يأتي
للشارح بل متى اطلق الحدث في عبارة الائمة انصرف الى الاصغر غالباً فان
ارادوا الاكبر قيدوه اما الناوي المطلق فتنصرف نيته الى ما عليه نظراً
الى ان الحالة والهيئة تقيد ان الاطلاق وان رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها ويفسر الحدث هنا باحد الاسباب او الموانع
ويصح ارادة المنع بتكلف قوله صلاة تحرم على غير دائم او فاقد
الطهورين ولو نفلاً وصلاة جنازة وخطبة جمعة قوله وطواف
تأخيره عن السجود اولى ليجمع الاجناس فيحرم الطواف فرضاً
او نفلاً على المحدث لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق ولنا قول ضعيف ذكره المزني في المختصر بصحة الطواف
مع الحدث قوله وسجود اي لتلاوة او شكر والسجود خارج الصلاة
لغير ذلك حرام لتلبسه بعبادة فاسدة والانحناء الى حد الراكع تعظيماً
لمخلوق حرام فان اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فهو كفر
قوله مصحف بتثليث ميمه اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
اهـ زي وفي المصباح الدفة الجنب من كل شيء والجمع دفوف وقد يؤنث
اي الدف ومنه دفتا المصحف اهـ ع ش وخرج به ما نسخت تلاوته وبقي
حكمه وبقية الكتب المنزلة والنظر الى المصحف مقوٍ للبصر دافع لوجع

لو جمع العينين والظاهر انه لا يحرم تصغير لفظ المصحف اه ع ش قوله
قران بهمز بعد الراء وقد قرا ابن كثير بابدالها الفا في جميع القران
وكالمصحف جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه حتى تنقطع نسبته
بان يتصل بغيره ويذهب بحرق او ضياع عند مر وخريطته وعلاقته
وصندوقه قوله ولو بعض اية كلوح اي في الاصح لانه كالمصحف وكتب
ع ش على قول مر كلوح يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه
عادة حتى لو كتب على عمود قران للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة
اه ح طوخي ويؤخذ منه انه لو نقش القران على خشبة وختم بها الاوراق
وصار يقرا الحرمة وليس من الكتابة ما قص بالمقص على صورة حروف
من ورق او قماش فلا يحرم مسه اه ع ش وظاهر قولهم بعض اية
ان نحو الحرف كاف وفيه بحث بعد بل ينبغي في مثل ذلك البعض كونه جملة
مفيدة اه حج قوله والعبرة في قصد الخ هذه عبارة حج في تحفته وزاد بعد
ذلك او استاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا
لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه
فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء
نظر للقرينة فيما يظهر وان افهم قوله لدرس انه لا يحرم الا القسم
الاول اه تحفة بالحرف قوله لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود
بالحمل اي فلا يحرم اي يحل حمله مع متاع اما متعم وان صغر جدا
ان قصد المتاع وحده وكذا ان قصدهما خلافا للشم والتحفة وكذا
يحل مع الاطلاق عند مر اما مع قصد المصحف وحده فممنوع عند
الجميع ويمكن حمل كلام الشم على ذلك بان يقال والمصحف غير مقصود
اي وحده فيكون الشم موافقا على حل حمل المصحف مع متاع بقصد
الاثنين او مع الاطلاق ويحل حمل حامل المصحف عند مر مطلقا
ويأتي فيه التفصيل السابق عند حج قوله ومس ورقه اي يحرم لغير ضرورة
اما لها كان خاف عليه تنجسا او ضياعا وعجز عن الطهارة وايداعه مسلما
فيجب اه شيخنا في حج ويلزم عاجزا عن طهر ولو تيمما حمله او توسده
ان خاف عليه نحو غرق او كافر او تنجس ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف

ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب
علم محترم لم يخش نحو سرقته اه قوله او نحو ظرف كخريطة وعلاقة قته
المعدان له وهو فيه فان لم يعدا له وحده كالخزائن حرم مس
المحاذي منها للمصحف فقط او لم يكن فيها لم يحرم حملها ولا مسها
ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه وفيه شيء من
الاجزاء ولا يحرم مس الخشب الحامل لبيتها ولا مس كرسي المصحف
عليها نقل عن سم في حاشية المنهج وعبارة [illegible] فرع لو وضع
المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قال شيخنا
طب وشيخنا عبد المجيد وكذا مر لانه منفصل اه واطلق الزيادي
الحرمة في كرسي الجريد وظاهر انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره
اه ع ش قوله لا قلب ورقه بعود اي فلا يحرم اذا لم تنفصل عليه اي
على العود قال الكردي يظهر من كلامهم ان الورقة المثبتة لا يضر قلبها
بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبها الا ان انفصلت على
العود عن المصحف قوله ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا اي كما
اذا شك في الاكثرية او المساواة عند حج اما الرملي فيحرم عنده ذلك
وفي ع ش فلو شك في الاكثر منهما حرم كما تقدم اه بالحرف وعلل حج
عدم الحرمة بعدم تحقق المانع وهو القلة او الاستواء ومن ثم حل
نظير ذلك في الضبة والحرير ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد به
الدراسة او التبرك ومع هذا فالكراهة موجودة في حمل المصحف
مع امتعة او تفسير اكثر للخلاف فيهما وليس من التفسير مصحف
حشي من تفسير كما في حاشية الفتح لحج وخالفه مر وجعل ان التفسير
اكثر لا يحرم مسه مطلقا وقال مر العبرة في الحمل بالجميع وفي المس
بموضعه فان كان فيه التفسير اكثر حل والا حرم اما حمله مع تفسير
اقل او مساو تمييز القران عنه او لانه المقصود وحينئذ يحرم وفارق
استواء الحرير مع غيره بتعظيم القران وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة
بالحروف الملفوظة او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني وعليه
فيظهر انه يعتبر في القران رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج

عن مصطلح علم الرسم لانه سد له رسم لا يقاس عليه فيتعين اعتباره
به في التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه شي وجب
الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله اه حج وفيه حل حمل ومس
نحو ثياب عليها سورة الاخلاص وغيرها لان القران لم يقصد هنا
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولذا حل اكل طعام
وهدم جدار ونقش عليهما اه اما لو كتب قران في لوح كبير كباب او عمود
للدراسة جاز مس الخالي عن القران منه اه ومثله في ع ش عن خط
وزي ولا يحرم حمل ومس ما محي بحيث لم يقرا الا بكبير مشقة ويحرم ما
ماكتب من القران بالريق لانه مستقذر ووضعه على الارض اه شيخنا وفي
ع ش وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط
فيمتهن وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا راى ورقة مطروحة
على الارض حرم عليه تركها والقرينة عليه قوله وينبغي الخ وليس المراد
كما هو ظاهر انه يحرم عليه تركها ووضع المصحف على الارض والقراءة
اه بالحرف قوله ولو جنبا اي وحائضا قوله لحاجة نقله الخ اي لمشقة دوام
طهره واما حل المنفرد له لغير دراسة ووسائلها فحرام كتمكين غير المميز
المصرح به في الشرح قوله في مكتوبة اي القران كان يضع نحو الدراهم على
كتابة القران بل يحرم وضعه في ورق فيه اسم الله ووضعه عليه وجعله
وقاية لجلد ولو لما فيه علم عند حج ومسه بمستقذر ولو ريقا في نحو
قلب ورقة وكتابته به او بنجس من باب اولى وكره مسه بجزء طاهر
من عضو متنجس وقراءته بفم متنجس وليس ما كتب عليه واخذ الفال
منه اه شيخنا وفي ع ش فائدة سئل عن مسلم توضأ قبل
ان يستنجي ثم اراد مس المصحف قبل استنجائه فاجبت عنه بعدم الحرمة
لصحة وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض
اعضائه وذلك لا اثر له في جواز المس بل قال النووي انه على كرهه
خلافا للمتولي اه قوله تقرير بعزاي تقطيعه قوله عبثا اي لا لغرض نحو
قوله لا يشرب محوه اما كتب محوه على نجاسة فيتوقف فيه سم على
حج قال ع ش اقول ينبغي الجواز ولو قصد ذلك ويؤيده قول مر في فتاويه

والاولى صبه في مكان طاهر اه قوله اولى منه اي من الحرق تنبيه في ع ش
وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج او غيره وركب عليه
هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه
يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا
لا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين المصحف وبين الخرج
حرم والا فلا فتنبه له وعما لو اضطر الى ماكول وكان لا يصل اليه الا بشي
يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه
في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز معللا لذلك بان
حفظ الروح مقدم ولو من غير ادمي على غيره ومن ثم لو اشرفت
سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما لتخلص
السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول
فعل ذلك للضرورة مانع من كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم
والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف
انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حتى يحتمل انه لو وجد القوت بيد
الكافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي
له تقديم الميتة ولو مغلظة اي وجدها على دفعه للكافر اه وفيه فرع
جمع مصحف وكتاب في جلد واحد قال مر ولي حمله تفصيل حمل
المصحف في امتعة واما مسه فهو حرام ان كان من جهة المصحف لا من الجهة
الاخرى اه وفي حج لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما
من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسليم
انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسير وقران
استويا اه والله اعلم قوله ويحرم بالجنابة اي مع حرمة ما تقدم تحريمه
على ذي الحدث الاصغر وكان الاولى تاخير ما يحرم بالجنابة عن بيان
حقيقة ما تحصل به الجنابة وحصولها كما ياتي يكون بجماع او انزال
او هما قوله المكث اي من مسلم مكلف غير نبي فلا يحرم مكث الكافر
لا الصبي ولا النبي وهل مثله هنا كما في الاعتكاف او يكتفى هنا بادنى
طمانينة لانه ممتنع بخلاف الاعتكاف كل محتمل الاقرب الثاني كما قاله حج

في المسجد قال حج ولو بالاشاعه او الظاهر كونه على هيئة المساجد قوله
فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك انه مسجد ثم رايت السبكي
صرح بذلك اه سم قال وسيعلم مما ياتي انه لا عبره في منى ومزدلفة
وعرفه بغير مسجدي الخيف ونمرة اي الاصل منهما لا ما زيد فيهما
اه بالحرف ومثله رحبته وهواه وجناح بجداره ولو في هواء الشارع
وشجرة اصلها فيه ومكث على فرعها الخارج عنه وتبعه وقف بعضها
مسجدا اشايعا وتجب قسمته وندب التحيه فيه ولو قبل القسمة
لا الاعتكاف قبلها وكالمكث التردد فيه ومن التردد دخول مسجد
لا باب له ثانٍ او بقصد الرجوع الى ما دخل منه لا عنه له ذلك ولو
دخل بقصد المكث ثم لم يمكث اثم على قصده لا على مروره وذلك
لخبر لا احل المسجد لحائض ولا جنب والتردد يشبه المكث ووجب
التيمم بتراب لم يدخل في وقف المسجد وحرم بترابه وهو الداخل في
وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه اذا تيمم ودخل لمائه ليغسل به
خارجه فان فقد الا ناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة
بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له الدخول مطلقا ليغتسل فيها
وهو مار فيها لعدم المكث وخرج بالمكث العبور اي المرور به
ولو على هيئته وان حمل على الاوجه لان يسير حامله منسوب اليه
في الطواف ونحوه والمرور في المسجد لغير غرض خلاف الاولى اه حج
قوله بقصده اي وحده او مع غيره لخبر لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيئا من القران فان لم يقصده بان قصد نحو ذكره او مواعظه او قصصه
او التحفظ او التحصين ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا ان اطلق
لانه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون
قرانا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القران كسورة الاخلاص
لكن يكره به وفي حالة الاطلاق ومنها كونها نفلا ومن ثم وجبت
قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة اية في خطبة الجمعة
قوله ولو بعض اية اي ولو حرفا منه جملة مفيدة بان نوى على قصده
المعصية وشروعه فيها لا لكونه قاريا قوله بحيث يسمع نفسه

ولو بالقوة

ولو بالقوة فلا تحرم بالقلب ولا بالهمس وكونها من مسلم مكلف فلا تمنع
الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجي اسلامه ولا الصبي ولا المجنون وخرج
بالقران نحو التوراة وما نسخ تلاوته كاية الرجم والاحاديث القدسية
اه شيخنا قوله ولو صبيا هذا يخالف ما قدمته عن شيخنا من ان الصبي
لا يمنع من قراءة القران وعبارة حج هنا كعبارة الشارح لكنه قدم في باب
الاحداث انه لم يرتضه فالمعتمد ما قدمه في باب الاحداث خلافا
لشارحنا نقول شارحنا خلافا لما افتى به النووي غير معتمد والمعتمد
ما افتى به النووي وهو ما قدمناه عن شيخنا قوله خلافا لما افتى به
النووي قال ع ش فرع نقل م ر عن البكري في حاشيته نقلا عن
فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب
المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج
المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال
راجعت فتاوى النووي فلم اجد فيها ذلك فلا يجوز اه سم على المنهج
اه ما نقله ع ش وقال ايضا لو نذر قراءة في وقت معين فاجنب فيه
ولم يجد ما يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجبت عليه القراءة فالممتنع
عليه انما هو التنفل بالقراءة كما في الارشاد اه وهو ظاهر ويثاب
ايضا على قراءته المذكورة اه ع ش قوله وبنحو حيض اي ويحرم بنحو
حيض اي زيادة على ما حرم ما تقدم تحريمه بالجنابة قوله لا بخروج
طلق قوله صلاة وقراءة لو حذفها واقتصر على ذكر حرمة الصوم
ووجوب قضائه وحرمه قضاء الصلاة وزاد حرمة الاستمتاع
بما بين السرة والركبة وحرمه عبور المسجد عند خوف التلويث
وحرمه طلاق الزوج بشرطه وحرمه الغسل قبل الانقطاع
لكان اولى وسياتي يصرح الشارح ببعض ما يحرم بالحيض قوله
يجب قضاؤه اي بامر جديد قوله بل يحرم قضاؤها اي لعدم
ورود الامر به بقضائها بعد تحريمها فعلها قوله على الاوجه
هو المعتمد ومقابله الكراهه وعليه فهل تنعقد او خلاف تقدم
توضيحه فراجعه ان شئت مما تقدم وعبارة حج هنا بخلاف الصلاة

قوله عن نذر قراءة قرآن معين فاجنب الخ

لايجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله متقدمون او يحرم كما قاله
البيضاوي واقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رايت الشيخ المحلي
جزم به في شرح جمع الجوامع ولا تنعقد منها عليها لان اكثر اهل الحرم
هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نعم ركعتا الطواف يسن لها
قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكن صوب في مجموعه
خلافه اهـ قوله الغسل افراده اكثر المصنفين بترجمة والغسل بفتح الغين
مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل قوله افصح اي في المصدر واسم المصدر وعبارة
شيخنا اما عند الفقهاء فان اضيف الى السبب كغسل الجمعة فالضم افصح
وكذا غسل البدن وان اضيف الى نحو الثوب فالفتح افصح اهـ قوله وبضمها
مشترك الخ واما بكسرها فاسم لما يغتسل به من نحو سدر كاشنان وصابون
قوله اربعة اي باعتبار ما ذكر فيها في المتن والا فله موجبات اخر ذكر
الشيخ منها الولادة والموت وبقي ما وجب لنذر او تضمخ كل بدنه بنجاسة
على فصلها الشيخ كما ذكرنا او درج بعضها في بعض كما فعل غيره بان قال
موت وجنابة وحيض وولادة فهذه الاربعة الاصول وتحت الجنابة
شيئان والحيض شامل لدم النفاس لانه يجتمع منه واما ما وجب
بالنذر والنجاسة فشيء عارض ليس الكلام فيه لكان اولى قوله
خروج منيه هذا السبب وتاليه يعبر عنهما بالجنابة وهي لغة البعد
وشرعا تطلق على امر اعتباري يقوم بجميع البدن وعلى المنع من نحو الصلاة
وعلى السبب وهو خروج المني او دخول الحشفة فرجا والمني بتشديد
الياء وقد تخفف تغيب كلها او قدرها فلا يتبعض الموجب من بعضها
الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق
بين قطعه من طوله او عرضه وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع
بعض الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر
قدر البعض الذاهب انه لو شقت اي الحشفة نصفين او شق الذكر
كذلك لا غسل بتغيب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتاخرين
والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر منها اي الذكر قدره سواء
بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه

وان الذكر

وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا
ولا بعد من تاثير قدر الذاهب منها شيء وان كان موجودا في الشق
الاخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين اهـ حج قوله فرجا
اي واضحا اي بان يصل الذكر الى باطنه وهو ما لا يجب غسله
منه قوله [illegible] اصلت زاد حج وحينئذ ان تحقق الفرج كعكسه
على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقة
كثيفة بل ولو كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان
الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم اصلا لان القصبة في معنى الخرقة
اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام
بها كهي اما الخنثى المولج او المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحققت
جنابته كان اولج رجل في فرجه وهو في فرج امراة او دبر فيجنب
المشكل يقينا لانه جامع او جومع والذكر الزائد ان نقص وسم
وجب الغسل بايلاجه والا فلا اهـ حج وفي ع ش لو ادخل من الذكر
المبان الحشفة وجب الغسل او قدرها من الطرف الاخر فلا م ر
فرع لو احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه قال في شرح العباب حتى لو كان في صلاة اتمها وان حكمنا ببلوغه
بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي
والبارزي ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني فيه
انفصل عن مقره وبمجرد استتاره بما انفصل منه لا اثر له سم على حج
فرع ذكر مبان قطعت حشفته سئل م ر فقال يحتمل
ان ادخل قدر الحشفة من اي الطرفين وجب الغسل اهـ وقال
في مرة اخرى ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفة قال ع ش ويؤيد
الاول اطلاق قولهم او قدرها من فاقدها لشمول الجهتين اهـ فرج
المبان بحيث بقي اسمه واولج فيه ظاهر على القوي ووافق م ر عليه
انه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر بعد
جوابا انه اذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرر وقد يوجه بان
نمنع انه لا يسمى جماعا وان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا

نما
بل يسمى لا دخال في فرج ثم صم علما انه لا يجب سم على الموج لانه يصدق
المنهج اقول وقياس وجوبه بالذكر ايمان وجوبه هنا على الموج
لانه يصدق عليه انه اولج في فرج اه ع ش عبارة حج في شم العباب
ما نصه ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان
وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام وتفارق الغسل بانه
اوسع بابا منها اه وقضية هذا ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم
اولجه في فرج الغسل وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد لانه بانفصاله
عنه انقطعت نسبته اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه
له اه ع ش بالحرف وفيه لو دخل انسان فرج امراة هل يجب عليه الغسل
او لا الظاهر الاول وسئل الشهاب م ر عمن ادخل ذكره في ذكر اخر
هل يجب عليهما الغسل او لا فاجاب بالوجوب اه قاله ع ش وهو
ظاهر قوله اي انقطاع اشار بذلك الى ان الموجب للغسل مركب
من وجود حيض وانقطاع وارادة عفو الصلاة كما في حج قوله وهو
دم يخرج من اقصى الرحم الخ مراده بذلك بيان ماهيته وقد افرد الكلام
عليه غيره بتوجمة بين فيها حقيقته وحكمه وقدر عدته وما يتعلق بالمتحيضة
من الاحكام و لنتعرض لما يستسهل ايراده لتتم الفائدة بهذا الشرح فنقول
اعلم ان للدم الخارج من اقصى رحم المراة اسماء كثيرة جمعه في قول بعضهم
للحيض عشرة اسماء وخمستها ؛ حيض محيض محاض طمث اكبار
طمث عراك فراك مع اذى ضحك ؛ درس دراس نعاس قراء اعصار
والحيض والمحاض والمحيض مصادر حاض بمعنى سال ومنه حاض نحو
السيل فهو بمعنى السيلان وقد جمع ما يحيض في قول بعضهم
ثمانية في جنسها الحيض يثبت ؛ ولكن في غير النسا لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وارنب ؛ وناقة مع وزغ وحجر وكلبة
وتظهر ثمرة ذلك في الايمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزغة
مثلا فانت وجته طالق فسال منها الدم طلقت لان مبنى الطلاق على اللغة
كذا قدره ح ف خلافا لع ش اه شوقاوي ويكون الحيض للاربع الاول
من هذه الثمانية باتفاق ولذا اقتصر عليها بعضهم في قوله

ولو ادخل انسان فرج امراة

خلافا

ارنب يحضن والنساء ضبع وخفاش لهاد واع وللاربع الاخيرة
على الخلاف وزيد على ذلك بنت وردان وبنت عرس وقول الشرح
وهو يعني الحيض دم خرج به غيره من نحو بول ومني ويخرج منه اقصى
ما يخرج من الادنى وهو دم الاستحاضة فدم الاستحاضة هو الخارج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام او الراء وقيل
بالمهملة مع اللام سواء خرج اثر حيض ام لا وسواء كان قبل البلوغ
او بعده على الاصح من ان دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة
وبرحم ما يخرج من غير الرحم كدم خارج من دبر فلا يقال له حيض
والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها
لجهة باب الفرج يدخلها فيها المني ثم تنكمش فلا تقبل منيا اخر
بعد ذلك وهكذا جرت عادة الله تعالى ان لا يخلق ولدا من رجلين والمراد
من المراة ما يشمل الجنية على الاصح اه شوقاوي وفيه وسالها
بغير حوى ادم عن سبب تسميتها بذلك اي بلفظ حوى فقالت
لاني احتويت عليك وانسيك ذكر الله تعالى فقال لها غير به نغيرته
الى امراة فسالها عن ذلك فقالت لاني اذيقك المرارة فسالها ان
تغيره فلم تفعل اه والاصل في اختصاص الحيض باحكام دون غيره
قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية اي عن حقيقته وماهيته
واحكامه وسبب السؤال ان الكفار كانوا اذا حاضت المراة لا ياكلون
ولا يشربون من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم الله تعالى على لسانه بقوله
فاعتزلوا النساء اي اي وطيهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه
من طعام وغيره في المحيض اي الحيض فتفسير المصدر المسمى بالحدث
مع صدقه على الزمان والمكان ايضا اولى لمناسبة الجواب بقوله قل هو
اذى ولو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة او نحو ذلك
ولو كان المراد منه المكان اي مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج
وفي الاية حذف على هذا اي قوله تعالى فاعتزلوا النساء والتقدير وعتزلوا
وطئ النساء في زمن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله

على بنات ادم الاشارة للحيض وكتب بمعنى قدر اي قدر خروج من
ادم يعني انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن بدليل واصلحنا له
زوجه اي للولادة برد الحيض اليها بعد فقدها وابتداؤه على حواء
بعد هبوطها من الجنة وقيل على بني اسرائيل وجمع بان الذي اختص
به بنو اسرائيل ظهوره وانتشاره اي طول مكثه عقوبة لهن
ولو وجهن لا ابتداؤه ووجوده وحوا بالمد ممنوع من الصرف لالف
التانيث الممدوده لمدها فعلاء افعلا وقوله على بنات ادم اي
جنسهن لا كل فرد منهن فلا يرد انه انقطع مدة عن بني اسرائيل ولا
يرد السيدة فاطمة فانها لم تحض ولهذا وصفت بالزهراء اي النقية
والمراد بنات ادم حقيقة او حكما فيشمل حوا لخلقتها من ضلع الايسر
ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمين فيها
ثمانية عشر فهي ستة بهذا الاعتبار قوله في اوقات مخصوصة
قال الشرقاوي اراد بها التسع السنين قمرية تقريبا اه والاولى حملها
على الاوقات القابلة للحيض الاعم من ذلك ومن الايام التي تلي اقل مدة
الطهر وهو خمسة عشر يوما ومن الايام فتامل واقل سن زمن سنه
اي الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه حيضا تسع اه قوله
قمرية تقدم ما يتعلق بذلك ولا حد لاخر سن الحيض ولا ينافيه تحديد
سن الاياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان
انزال الصبي لا بد فيه من تمام التسع والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل
والاوجه انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح
فيهما استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها
تسع ونصف ووجها عشرا اه حج قوله يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة وان لم يتفق الا في اربعة عشر يوما مثلا
بناء على قول الصحيح الاتي اخر الباب وسياتي ما يعلم منه ان المراد
بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخل نحو قطنة بالفرج لتلوث وان لم يخرج
الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء قوله واكثره اي زمن يليها اي
قوله

وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك باستقراء الامام الشافعي
رضي الله عنه بل صح النص بالاخير اه حج قوله كاقل طهر اي زمن
طهر قوله بين الحيضتين اي بين زمنيهما واقل ذلك خمسة عشر قوله
يوما بلياليها لانه اقل ما ثبت وجوده اه ما بين حيض ونفاس
فيكون اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لو رات الحامل يوما وليلة
دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رات النفاس بعد خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثر الطهر اجماعا فان المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امراة او اكثر بخلاف
شيء مما مر لم يتبع لان بحث الاولين اتم وحمله وجها على الفساد
اولى من خرق العادة المستمرة اه حج ما يحرم بالجنابة اي مما تقدم
بيانه قوله ما بين سرتها وركبتها قال حج اجماعا في الوطء ولو بحائل
بل من استحله كفر اي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لكن ما فوق
الازار كناية عنهما وبما تحتهما مطلقا وعما بينهما بحائل في غير وطء
قوله لخبر مسلم اصنعوا الخ قال حج ورجح الاول مع ان هذا اصح منه
لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثاني اه قوله صوم
لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا حرم على الجنب ولا قائل به ومثل
الصوم في الحل بعد الانقطاع الطلاق لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل
العدة وامتناع غير الصوم والطلاق والطهر لا يزول بالانقطاع خاتمة
لا باس بذكرها بل قد افردها جماعة بالتوجيه كل دم راته المراة لسن
الحيض السابق اي فيه وهو ما بعد التسع ولم ينقص عن يوم وليلة
ولم يزد عن خمسة عشر يوما فهو حيض على اي صفة كان واحتمال تغير
العادة ممكن فلو راته خمسة اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه
حيض ثم انقطع قبل خمسة عشر يوما استمر الحكم والا فالحيض الاسود
فقط اما اذا بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة دما ثم اثني عشر
نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج
بانقطع ما لو استمر وان كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها

[illegible]

كما قاله فيما لو رات خمسها المعوده اول الشهر ثم نقا ربع عشر
ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العايد طهر ثم تحيض خمسة
ايام ويسمى دورها عشرين وبمجرد روية الدم لزمن امكان الحيض
يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان لا شي فتقضي
صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت
لو ادخلت القطنة خرجت بيضا نقية فيلزمها التزام احكام الطهر ثم
ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة
عشر ثم ترد كل الى مردها الا ان لم يجاوزها بان كل من الدم والنقا
المحتوش حيضا وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيا
مما مر لان الظاهر انها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو وجه
لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان
الثاني وما بعده كالاول والصفرة والكدرة حيض في الاصح والمعروف
انهما ماان لا دمان لكن نفي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح
اه ح فان زاد على خمسة عشر فاما ان تكون مبتداه او معتاده وكل
منهما اما مميزة او غير مميزة ~~وهي من ترى قويا وضعيفا فالضعيف~~
استحاضة والمعتاده اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما
محل اقسام المتحيرة
فالاقسام سبع فان كان مبتداه اي اول ما ابتداها الدم مميزه وهي
وهي من ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة وان طال والقوى حيض
ان لم ينقص عن يوم وليلة ولا عبر خمسة ليمكن جعله حيضا ويشترط
ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر ولا يتخلل طهر
بين الحيضين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز
وسياتي حكمها كان رأت يوما اسود ويوما احمر وهكذا لعدم اتصال
الضعيف بخلاف ما لو رات يوما وليلة اسود ثم احمر مستمرا سنينا
كثيرة فان الضعيف كله لانه اكثر الطهر لا حد له وانما يفتقر للقيد
الثالث كما قاله المتولي ان استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة سواد
ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع بعض الضعيف
عن خمسة عشر وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر

او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاث اسود فيعمل بتمييزها فحيضها
الاسود الاول على المعتمد ويحلم ان انقطع لما تقرر عن المتولي والا
فهي فاقدة شرط تمييز ولو رات يوما وليلة اسود فاحمر فان انقطع
قبل خمسة عشر فالكل حيض فان جاوز عملت بتمييزها فحيضها
الاسود وتقضي ايام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر
تلزم احكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فاقواه الاسود
ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاكدر وبالثخانة
والريح الكريه وماله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له
صفات كاسود ثخين واسود منتن وماله صفتان اقوى مما له صفة
فان تعادلا كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن
واسود مجرد فالحيض السابق ولا فرق في كون القوي حيضا بين
ان يتقدم كما مر او يتاخر عن الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة او احد عشر
سوادا ثم اطبقت الحمرة ولو رات مبتداه خمسة عشر حمرة ثم
مثلها اسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانها لما رات الاسود
في الثانية تبين ان ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود كانت غير
مميزة فحيضها يوم وليلة من اول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور
مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم احدى ثلاثين يوما الا هذه
وليس قياس هذا ما لو رات اكدر خمسة عشر ثم اصفر ثم اشقر
ثم احمر ثم اسود كذلك ثم اسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا
كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا للجمع لانا
انما رتبنا الحيض فيما مر على خمسة عشر الثانية لنسخها الاولى
لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم
استمر الدم لم ينظر للقوي لانه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم
عليه حيث مضى دم لم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض
وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني كذلك عملا بالاحوط المبني عليه
امرها اما المعتاده فيتصور تركها لذينك خمسة واربعين يوما
بان يكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر

احمر ثم ينطبق السواد فتترك الخمس عشر الاولى للعادة والثانية
للقوة رجا استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان
ان مردها العادة ولو رات بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولهما
بخمس سواد ثم خمس حمرة ثم صفرة مستمرة وخمس سواد ثم خمس صفرة
ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة في الاولى احد
عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتدأة لا مميزة
بان راته بصفة او مميزة بان راته بصفات لكن فقدت شرط تمييز
فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون لتيقن سقوط
الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله
او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى
خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير
لادون اغتسلت وصلت وان تغير لاعلى صبرت ايضا كما مر وفي
الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي
ما زاد على يوم وليلة في الدور هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمتحيرة كما ياتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط
السابقة او كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر
وهي تعلمها فترد اليها قدرا ووقتا وان زاد الدور على خمسة
تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة
طهر للحديث الصحيح بامر المستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها
في اول دور ان تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع
قبل الاكثر فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد
مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت وجاوزت
فيها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد انها كيف
برؤية الدم ويتبين كونها غير ايسة فلزم كونها مستحاضة لمجاوزة
دمها الاكثر وتثبت العادة المردود اليها بمرة في الاصح فلو كانت عادتها
المستمرة خمسة من اول كل شهر ثم صارت ستة في كل شهر ثم
استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت

لم تكتب الا بعد تين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر
سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في الرابع ردت
للسبعة ان علمتها ولو نسيت تلك العادات او لم تنتظم او لم تتكرر
الدور ونسيت اخر النوب فيها احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة
ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادات الى اخر السبعة لكنها
تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر او معتادة
مميزة قدمت التمييز حيث خالف العادة التمييز كان كانت عادتها
خمسة من اول كل الشهر فاستحاضت فرات خمسة حمرة ثم خمسة سواد
ثم حمرة مطبقة فيكون حيضها السواد فقط في الاصح لان التمييز علامة
حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع واما العادة فمنقضية وفي
صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما اقل طهر والا كان كانت
عادتها خمسة الاول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود كان
كل منهما حيضا قطعا او كانت متحيرة وهي ثلاثة اقسام مطلقة وهي
الناسية والجاهلة وقت ابتداء الدور او عادتها قدرا ووقتا ولا
تمييز لها وان قالت دوري ثلاثون وتسمى ايضا محيرة بكسر الياء
لانها حيرت الفقيه في امرها ومن ثم تختلف اصحابنا ويخطئ بعضهم
بعضا كما في بابه ففي قول كمبتدأة غير مميزة فيكون حيضها يوما
وليلة على الاظهر من اول الهلال والمعتمد وجوب الاحتياط الاتي
لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة
حكم الحيض عليها باطلة اجماعا والطهر والانقطاع ينافيه الدم
والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط في عدة فرقة حياتها
بثلاثة اشهر ما لم تعلم قدر ادوارها فبثلاثة ادوار فان شكت في
قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة فدورها سنة والا
والاحتياط الواجب في المتحيرة هو ان يحرم على حليلها الوطء ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها
لان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتاتى هنا لما تقرر في عدتها
وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار له لان وطأها متوقع ومس المصحف

والمكث بالمسجد الا لصلاة او طواف الاعتكاف ولو نفلا والقراه في غير
الصلاه وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها له على القلب
والنظر في المصحف اما في الصلاه فجايزه مطلقا وفارقت فاقد الطهورين
حيث امتنع عليه غير نحو الفاتحة بخلافها بان جنابته محققه وتصلي الخمس
الفرايض وجوبا كالمنذور وكذا صلاة الجنازه كما بحثه الاسنوي لابد الاحتمال
الطهر وتصلي النفل الراتب وغيره في الاصح ندبا لانه من مهمات الدين فلا
وجه لحرمانها اياه وتغتسل لكل فرض في وقته وتتوضى وقت الصلاه لاحتمال
الانقطاع كل وقت ومن ثم ذكرت في وقته كعند الغروب اغتسلت
عنده كل يوم فقط لو كانت ذات تقطع لم تكرر مدة النفسا لانه لم يطرا
بعده دم ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضا الوضو على الاوجه
لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نية على الاوجه ايضا لان جهلها بالحال
يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضو بنحو نية الحيض ولا تجب المبادرة
بها عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال
وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها
تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرت
جددت الوضو حيث يلزم المستحاضة الوضوء ويجب عليها صوم رمضان
لاحتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهرا كاملا فتحصل لها من كل منها
بفرض ان رمضان ثلاثون يوما اربعة عشر يوما لاحتمال ان حيضها
الاكثر وانه طرا اثنا يوم وانقطع اثنا السادس عشر فبطل منه ستة عشر
يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر
فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هذا اذا لم تعرف الانقطاع ليلا
بان اعتادته نهارا او شكت بخلاف ما اذا اعتادته ليلا يقينا فلا يبقى
عليها شي اه فتصوم من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا اثنا اول صومها
حصل الاخيران او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاولان
او اثنا السادس عشر حصل الثاني او السابع عشر فالثالث والسادس
عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا يتعين هنا الكيفيه

بل بالغ

بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صوره وصوره ولعله
في جميع مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصوره بخصوصها لبعد اهمه
فسادة ويمكن قضايوم عليها بندب مثلا بصوم يوم ثم صوم ثالث
سلم الاول وان كان اخر الحيض ان طرا في الاول وسابع عشر لان الحيض
ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع
عشر بل شرطه ان تترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل وان ذكرت المتحيرة شيا
من عادتها ونسيت شيا كالوقت فقط او القدر فقط فلليقين من طهر
او حيض حكمه وهذه تحيرها نسبي ثم هي في الزمن المحتمل الحيض والطهر
كحائض في الوطء ومس المصحف والقراه في غير الصلاه وطاهر في العادة
المحتاجه للنيه كما علم من الامثله السابقه احتياطا كالمتحيره مطلقا وفي
الزمن المحتمل للانقطاع يجب عليها الغسل لكل فرض احتياطا ايضا
وفي غير المحتمل يجب عليها الغسل لكل فرض ففي ذكرها القدر فقط كان
قالت حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس
حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل
الطهر فلا غسل قالوا ولا يخرج هذه اي الحافظه للقدر فقط من المتحيره
المطلق التي لا تحفظ قدر الدور وابتدايه وقدر الحيض هكذا
المثال بخلاف قولها حيضي خمسة واطلبها في دوري ولا اعرف سوا
هذا الدور او ودوري ثلاثون ولا اعرف ابتداوه فهي متحيره مطلقا
لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ
الوقت كان قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حايضا
السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل
الانقطاع دون الطهر ومن الاول للسادس يحتمل الطهر فقط والاظهر
ان دم الحامل حيض ان صلح لجعله حيضا ولو بين توامين للخبر الصحيح
دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنع الرضاع لو وجد وان ندر
فكذا الحمل نعم الدم الخارج مع الطلق اي الولد ليس حيضا ولا نفا
نسا

واذا ثبت ان دم الحامل حيض جرت عليه احكام الحيض الا حرمة الطلاق
فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والا حرم لانقضاء
العدة بالحيض ح والا ظهران النقا بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بان
لم يزد النقا مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر
ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الطهر اشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق
بينهما ان النقا شرطه ان تخرج القطنة بيضا نقيه والفترة تخرج منها ملوثة
ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطي
دون انقضا العدة فانه لا يحصل به اجماعا دون الطلاق فيه فانه يحل
فيه قال العنانى في حاشيته على شرح على هدية الناصح واذا راته
بعد سن الياس دما وامكن كونه حيضا صار اعلا الياس زمن انقطاعه
الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بما غيرها وهل يقبل قول المراة
انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر او لابد من بينة به حرم
بعضهم بالاول فقال تعلق على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل
قول الانسان انه بلغ بالسن الا ببينة ان هذا كذلك وانه امكن ان
يتكلف فرق بينهما اذا الشارع جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ
بالسن قاله حج اه وقال قبل ذلك في سن الياس ستة اقوال جمعها بعضهم بقوله

لغالب سن الياس ستة اوجه ﴿ وارجحها ستون واثنان فاعقلا
وخمسون في الثاني وستون ثالثا ﴿ ورابعها سبعون عاما دكملا
ثمانون مع خمس لخامسها وقل ﴿ لسادسها جاء البيان مفصلا
نسا العرب ستون والعجم غالبا ﴿ لخمسين كل في الكفاية قد حلا

قوله من الولد ولو علقة او مضغة فيها صورة خفية اخذا مما يأتي
اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا
وفي العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انها لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب
انه لا صورة فيها خفية والنفاس من النفس وهو الدم اذ به قوام
الحياة او لخروجه عقب نفس واذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية
الدم على تناقض للنووي فيه وعليه فزمن النقا لا نفاس فيه فيلزمها
فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قوله لحظة

لا كونه

٩٦

هي كقول غيره محبة بمعنى قول الروضة لاحد لاقله اي لا يتقدر بل ما
وجد منه وان قل نفاس لكن اللحظة انسب بذكر الغالب والاكثر
لان الكل زمن وغالبه اربعون يوما بالاستقراء قوله ستون واول
الستين من الولادة لا من ظهور الدم ثم عبور النفاس
ستين كعبور الحيض اكثره فتاتي هنا اقسام المستحاضة باحكامها
فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها الى
مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها العادتها
او نفاسا فقط فهي مبتداة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد
تسعة وعشرون يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتداة فيهما ثم تحيض
اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها في ذكر مبتداة فيهما
وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة مجم او حيضا فقد
ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس مجم كما ترد مميزة فيه
لتمييزها ما لم يزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا اذ لا حد لاقله
ولو نسيت عادتها في نفاسها احتاطت ابدا اسوة المعتادة في الحيض
وعبرها والناسية ان نسيت عادتها نفاسها وعلمت وقت ولادتها
وجاوز الدم تحتاط ابدا ان كانت مبتداة ايضا في الحيض احتاطت
ابدا اه حج قوله ما حرم بالحيض قال حج حتى الطلاق اجماعا قوله
ولو بلا بلل هذه طريقة الشيخ وحج وخالف مر في وجوب الغسل
بالولادة عند فقد البلل معها قوله علقة ومضغة روي في الحديث
الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنه فيدخلها قال في كتاب الرحمه
قد تكلم الخطابي على المراد بقوله يجمع خلقه وروى بسنده الى عبدالله
ان النطفه اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا اسلاه
في بدن المراه تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليله ثم تنزل
دما في الرحم فذلك جمعها اه ما ذكر في التصوير وفيه وفي الوسائل
للماردیني زعم بعضهم ان المني يصير علقه في نحو اسبوعين ويصير
مضغه في نحو ثلاثه اسابيع ويتم خلقه اما الذكر ففي ما بين
الثلاثين الى الاربعين واما الانثى ففيما بين الاربعين يوما الى
الخمسين وكل جنين يتحرك في ضعف عدد الايام التي خلق فيها
ويولد في ثلاثة اضعاف عدد الايام التي يتحرك فيها فان تمت
خلقته في خمسة وثلاثين يوما يحرك في سبعين يوما وولد في مائتين
وعشرة ايام وذلك من مواليد السبعه الاشهر وان تم خلقه اربعين
يوما تحرك في ثمانين يوما وولد في مائتين واربعين يوما وذلك
من مواليد الثمانيه الاشهر وحكمها ان لا يعيش وان تمت خلقته
في خمسة واربعين يوما تحرك في تسعين يوما وذلك ومن مواليد
التسعه الاشهر واما السبب عندهم في ان المولود لا يبقى
لثمانية اشهر ويبقى لسبعة اشهر وكان في الظاهر القياس ان يكون
لثمانية اشهر اتم وابقى من المولود لسبعة اشهر تامه وصار في
الشهر فان بقراط زعم في كتابه انه اذا اتى على الجنين ستة اشهر
تامه وصار في الشهر السابع اضطرب اضطرابا شديدا يريد
بذلك الخروج بطبعه فان كان صحيحا سمينا قويا هتك الحجب
وخرق الاغشيه وخرج وما حكم البقا وان حدث له ذلك الاضطراب
وهو ضعيف نحيف غير قوي على هتك الحجب والخروج اعتراه من
ذلك الاضطراب المرض وبقي في الرحم مريضا سيئ الحال حتى يصير
في الشهر الثامن فان امهل حتى يتجاوز الثمانيه ويصير في
التاسع نحن حكمه البقا وان لم يمهله المرض فاما ان يموت في
الرحم فيخرج سقطا واما ان يولد في الثامن فيكون سقيما واخلاق

الهوى

الهوى مما يزيده سقما ولا يبقى اه لفظه اه والله اعلم فيجب
الغسل من القا علقه او مضغه قال البحران قال القوابل انهما اصل
ادمي في الاصح لان ذلك مني متعقد ومن ثم صح الغسل عقبها
وانما يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق
خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفا اسم الولاده لكان
اظهر اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما
اه قال الشرقاوي هذا يعني قول حج يقتضي وجوب الغسل بخروج بعض
الولد وليس كذلك فالاولى التعليل بانهما مضغه خروج دم النفاس
ثم نزلت المظنه منزلة اليقين ثم انتقل الى جعل الولاده موجبة
للغسل وان لم يخرج دم النفاس فا[illegible] ذكر ابو عبد الله
الدمشقي في كتاب له انه لا ينبغي ان يشق على الابوين بكاء
الطفل وصراخه فانه يريض اعضاءه ويوسع امعاءه وفيه
صدره ويسخن دماغه ويثير الحرارة الغريزيه به ويحرك الطبيعه لدفع
ما فيهما من الاذى ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره فلله
بذلك البكا نفع عظيم ولا سيما قبل شرب اللبن اذا جاءه اه باختصار
كذا رايته بهامش اه وفي المغني خاتمه يجب على المراة تعلم ما
تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضه والنفاس فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلماء بل يجب ويحرم عليه
منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج
الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او
الحيض واغتسلت او تيممت حيث شرع لها التيمم فللزوج ان
يطاها في هذه الحاله من غير كراهه فان خافت عود الدم استحب
له التوقف في الوطء احتياطا وفي كتاب الترغيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الغايصه والمغوصه والغايصه هي
التي لا تعلم زوجها انها حايض والمغوصه هي التي لا تكون حايضا
فتكذب على زوجها وتقول انا حايض فيجتنبها قوله ويموت
اي ولو حكما فلا يرد السقط البالغ اربعة اشهر وان لم تظهر فيه

امارات الحياة اه شيخنا وعبارة ولم تظهر فيه امارة الحياة فانه يجب غسله لان الموت وهو مفارقة الحياة او عدمها عما من شانه الحياة او عرض يضادها مناق عليه اه والله اعلم قوله غير شهيد اي شهادة عظمى كما ياتي بيانها في الجنائز قوله نية اي لغسل حي واجبا كان او مندوبا اذ المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في كيفية النية قوله رفع الجنابة اي ذاتها ان اريد بها الامر الاعتباري او المنع من نحو الصلاة او حكمها ان اريد سببها قوله او الحيض الحائض وترتفع نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم تقصد المعنى الشرعي عند جمع وتنوي في الولاده رفع حدث الولاده ويكفي في الجميع نية استباحة مفتقر اليه كالقراءة قوله او اداء فرض الغسل للصلاة اي او الطواف او مس المصحف او حمله او قراءة القران وتمكين الحليل بالنسبة للحيض او المكث في المسجد او الطهارة للصلاة او نحوها مما علم او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهما افضل من الاطلاق فيجزي في الجميع ما ذكر لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولا يستلزم رفع المطلق رفع المقيد فيه اه شيخنا قوله لا الغسل فقط اي ولا الطهارة فقط لانه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال باح ولكنه يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين اسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس الوضوء فليس الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة اصلا ولا مندوبا بسبب وليست الصلاه بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا حالته له ولذا حالته له ولذلك لم تصح اضافته اليها قاله البرماوي اه هكذا قاله شيخنا ولم يتعقبه بشيء ولك ان تقول ان الوضوء فقد يكون مندوبا لسبب تصح الاضافة اليه كالوضوء لاجل الغسل المجرد عن الحدث

الاصغ

الاصغر فيقول الناوي بقلبه نويت الوضوء للغسل فهذه النية صحيحة كما انها صحيحة في نحو الغسل للاحرام فكان الغسل هنا جالبا للوضوء فصحت اضافته اليه كما في الغسل فلم يتم القول بانه ليس للوضوء الا سبب واحد وهو الحدث فتدبر فالاولى حذف الاقتصار على التعليل بان الغسل قد ياتي غير عباده بخلاف الوضوء فلا ياتي الا عباده واجبة كانت او مندوبة فتامل والله ولي التوفيق قوله باول مغسول من البدن اما لو قرن النية بسنة كالسواك فكما مر في الوضوء قوله لم يحتج الى النية اي لعدم بطلان النية الاولى اذ لا يبطلها الا نحو الردة او حدوث نحو ما تطهر منه وليس هو في هذه الحالة متطهرا عن اصغر حتى ينتقض كثيرا بالنوم كما لو خرج منيه وهو متوضي فلا ينتقض وضوءه به لكن يسن اعادتها فائدة ياتي هنا ما مر في الوضوء به لكن ومنه انه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة ولا تكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه وانه لو نفى عن احداثه شيئا غير ما نواه اجزاه وانه لو نوى رفع جنابة الاحتلام مع ان الذي عليه جنابة جماع او حدث حيض صح مع الغلط ولو عمدا ولو نوى الاصغر وعليه الاكبر ارتفع نحو الحيض بنيتها الوضوء فقط غير راسه اذ لا مسح في الجنابة بخلاف من تيمم عن اصغر مع الذي عليه اكبر فيجزيه ذلك لاتحاد ذلك موجب الحدثين بالنسبة للمتيمم فهو استعمال التراب في الوجه واليدين بالشروط السابقة وعلى هذا ينطبق المشهور وهو هذا

الغز ان شخصا مسافرا ... الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها ... وليس معيدا للتي بالتراب خص
لقد كان هذا للجنابة ناسيا ... وصلى مرارا بالوضوء الذي نقص (جوابه)
كفاك مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير شخص
لان مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوء هاك فرقا به يخص

قوله وصماخ اي وانف جذع قوله وشقوق اي لا غور قوله لا باطن فرجه اي ولا باطن انف وفم وفرج وشعر بباطن انف او عين وان طال

بل لا يسن غسل باطن عين المحدث بخلاف النجاسة فيجب لانها اغلظ
قوله وما تحت قلفة اي لو مات قبل قطع قلفته وتحتها نجاسة غير معفو
عنها ولم يمكن غسل ما تحتها الا بقطعها لم تقطع بل ييمم عما تحتها ويصلى عليه
عند حج ولا ييمم لوجود النجاسة ولا يصلى عليه لعدم طهره عند الرملي
قوله شعر انعقد بنفسه ولا يجب قطعه للمشقة وبه فارق الظفائر فيجب
نقضها او لا التيمم عنه قوله تغيرا ضارا هو التغير بالنجس مطلقا وبالطاهر
الكثير وللماء عنه غنى قوله يجمع اي حيث قالوا بالعفو عن التغير بما على
العضو قوله يتقى اي بعد ذلك قوله ولا يجب الى قوله فيه مستدرك
فحذفه اولى للاستغناء عنه بما قدمه قوله تسميته اوله اي مقرونة
بالنية وغسل الكفين وفعل اوله ما مر في الوضوء وترتيب افعال
غسل غسله فيغسل كيف نحو جرح وما حوله فيتمضمض ويستنشق عمومها
على الوضوء اللائق وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل اهـ
شيخنا قوله وان كفى لهما غسلة واحدة اي كما في الحكمية غير المغلظة وبعض
العينية كذات ريح يزول بغسلة واحدة حج ليست مغلظة وهذه
الطريقة المعتمدة ولا تكفي غسلة واحدة للاثنين في قول الرافعي
قوله تيخرج ما بقي بمجراه اي لئلا يخرج منه مني بعد الغسل فيجب
عليه اعادته ولا يندب تجديد غسل ولا تيمم بخلاف الوضوء
فيسن لمسلم قد صلى به ولو نفلا والا حرم عليه عند حج اهـ
شيخنا قوله مضمضة واستنشاق اي غيرا لما في الوضوء المصرح
به بعد ويكره تركهما للخلاف في وجوبهما للغسل كالوضوء قوله
كاملا اي بواجبات وسنن قوله وينوي به وينبغي لمن يغتسل
من نحو ابريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه
فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لف خرقة على يده وفيه تكلف او الى
المس فينتقض وضوءه فيصير على الكف حدثا اصغر دون الاكبر
فلا ينفع رح فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالاولى ان
ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك ومن
سنن الغسل ان يخط خطا اذا اغتسل بفلاة ولم يجد ما يستتر به

وعلى من مات قبل ختنه اهـ

مبحث سنن الغسل

خطا كالدائره

خطا كالدائره ويسمي الله تعالى ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار
ويسن لمن اغتسل عاريا ان يقول بسم الله الذي لا اله الا هو لان ذكره
ستر عن اعين الجن وان يجلس بمحل لا يناله رشاش فيه ولا يدخل
الماء الى مئزر الى ان يستره الماء قوله سنة الغسل اي او رفع الحدث
الاصغر وان تجردت جنابته وان اخره عن الغسل خروجا من خلاف
القائل ان خروج المني ينقض الوضوء كما بينته في الاصل اهـ شيخنا
قوله او نحوه اي نحو الرفع من بقية نيات الوضوء السابقة قوله
موجبه اي الوضوء قوله بعدم الاندراج او اندراج الاصغر في الاكبر
قوله فتعهده اي فيسن بعد الوضوء الكامل وما قبله تعهد قوله
كالاذان اي وطبق البطن ولم يجب ما ذكر لما قدمه انه يكتفي بغلبة
ظن وصول الماء لما يجب غسله من ظاهر نحو البشرة في الطهارة ويتأكد
ان يميل اذنه على باقي كفه ليتيقن بوصوله لباطنهما من غير دخوله
في صماخيه وللصائم آكد بل بحث وجوبه عليه اهـ شيخنا قوله والموق
هو طرف العين مما يلي الانف ويقابله اللحاظ الطرف الثاني في ع ش
لحاظ بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه اي رعاه
مختار اهـ قوله وتخليل اصول الشعر اي بيده المبلولة كأن يدخل
اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ولو محرما عند حج لكن يرفق لان هذا
اقرب الى الثقة بوصول الماء بعد الى الاصول قوله لغير اقطع اما
هو فيطلب له التيامن قوله ثم غسل اي ثم بعد فراغ الراس تخليل
ما افاضة يفيض الماء على شق ايمن اي المقدم منه ثم المؤخر ثم على شق
ايسر كذلك قوله وذلك كما قال في التحفة لا يضر تأخير الدلك عن الغسل
ولا تقدمه على الافاضة قوله وتثليث قال في ع ش وهل يسن تثليث
النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث قلت وقضية قول البهجة
وثلث الكل يقينا ما خلا مسح الخفين يقتضي طلبه فيكون ما بعد الاولى
هو كذا لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج
بالاشفاع ويدخل بالاوتار لانه عهد فعل النية في الوضوء بعد اوله
فيما لو فرق النية او عرض ما يبطلها كالردة ولم تعهد مثل ذلك

في الصلاه ونقل عن فتاوى مرد يوافقه اه وفي التحفه يثلث بالشروط السابقه
في الوضوء تخليل شعر راسه غسله للاتباع ثم تخليل شعور الوجه ثم غسله
ثم تخليل شعور البدن ثم غسله قياسا على الراس وهذا الترتيب اي
وان لم ير من صرح به ظاهر وتثليث البقيه اما ان يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم هكذا ثانيه ثم ثالثه او يوالي ثلاثه الايمن ثم ثلاثه
الايسر وقياس الوضوء يعني هذه السنه وذكر الفرق بين الوضوء والغسل
ثم قال ويكفي جري الماء ثلاثا ان كان جاريا قوله واستقبال القبله اي ومع
واستصحاب النيه ذكرا بالقلب والموالاه في جميعه كالوضوء وان لا ينقص
ماء الغسل عن صاع في معتدل خلقة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع
فان نقص واسبغ كفى واما غير المعتدل فيزيد وينقص بحسب حاله
قوله عقب الغسل اي بانه لا يطول فصل بينهما مستقبل القبله قوله مالم
يتيمم اي بكثير لانه يقذر وللخلاف في طهوريته قوله كتابع من عين
غير جار اي فانه يكره نحو الوضوء منه كسابقه ويكره التكلم لغير حاجه
كالتنشيف بلا عذر وتكره الاستعانه بغسل الاعضاء اما بصب
الماء فقط فخلاف الاولى واما باحضار الماء فلا باس بها كما في مر
والمراد من كراهه الاستعانه بصب الماء والتنشيف في عباده من عبر
بها خلاف الاولى واما الزياده على الثلاث يقينا فمكروهه فائده
كلما طلب فعله حرم او كره تركه وكلما طلب تركه حرم او كره
فعله قوله ويرد في الاخره اي فيطالب بغسل جنابته تبكيتا
لصاحبه ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل
غسل الفرج والوضوء للامر به في الجماع وللاتباع فيما عدا
الشرب وقياس فيه على الاكل فان لم يجد الماء تيمم ويحصل
اصل السنه بغسل الفرج ويلحق بما ذكر ارادة الذكر
والقصد في غير الجماع تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زياده
النشاط فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والقراءه فلا بد
فيه من نية معتبره ومثل الجنب منقطعة الحيض والنفاس
فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى ويحرم جماع من تنجس ذكره الا لسلس

ومن يعلم

ومن يعلم ان الماء يفتر ذكره اه شيخنا [illegible] يسن ان
تتبع المراة ولو بكرا وخليه غير المعتده لوفاة والمحرم اثر دم
الحيض او النفاس مسكا ثم طيبا ثم طينا بان تجعله بعد غسلها
بنحو قطنه وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها للامر به وحكمته
الحمل لا سرعة العلوق فقط لاستحبابه لغير ذي زوج اما معتدة
الوفاه والمحرمه فيحرم عليهما نعم يسن للمحده تطييبه بقليل
قسط او اظفار فان لم تفعل من ذكره ما ذكر وارادة الاقتصار
على الماء فالماء كاف والله اعلم قوله كما ياتي في مبحث ستر العوره
قوله ومنه اي من البدن الواجب غسله وتطهيره داخل الفم والعين
وعده هذه من الظاهر هنا دون ما مر في باب الاحداث لغلظ
امر النجاسه قوله وان لم يتحرك بحركته اي لطوله او ثقله قوله
ومكان يصلي فيه المراد منه البقعه الملاقيه شيء من جسده او ثيابه
المحموله وان لم تحرك بحركته فخرج محاذيه من اسفل او اعلا
او جوانبه اذا لم تتصل به قوله عن نجس الخ ثم عقد غيره لبيان
النجس بابا قوله ولو ناسيا او جاهلا اي لان الشرط ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والطهارة عن
النجس المذكور شرط فلا فرق فيها بين عالم وجاهل ومكره
ومختار لقوله وثيابك فطهر هذه الايه من سورة المدثر وهي اول
سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال سالت جابر بن عبد الله اي القرآن
انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق
قال احدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جاورت
بحراء فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا هو
يعني جبريل فاخذتني رجفه فاتيت خديجه فامرتهم فدثروني
فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وهذا القول هو ثاني
قوليه او وهمان اول ما نزلت عليه سورة اقرا الى ما لم يعلم وهو الصحيح

بحث النجاسات

واجاب الاول عن هذا الحديث باجوبة احدها ان السؤال كان عن
نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول
تمام سورة اقرأ فانها اول ما نزل فيها صدرها ويؤيد هذا ما في الصحيحين
عن ابي سلمة عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينما انا امشي سمعت صوتا
من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين
السماء والارض فرجعت فقلت زملوني فدثروني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر الى اخره اتقان فهي مكية كلها قر و لخبر الشيخين فاغسلي
عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب
النجس وهو لا يجب في غير الصلاة في غير التضمخ الاتي في الشرح فانه
يجب اجتنابه لي او عبارة حج وكذا الثوب على تناقض فيه اه
والمعتمد ما جزم به الشرح ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين
اجتهد كما مر تفصيله في الاواني ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر
بيقين كان يجد ما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسعة الوقت
ومضيقا بضيقه فلو صلى بما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة
اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوا هذا مع نصهم في المائين انه
اذا بقي من الاول بقية تم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم
عليه من الفساد السابق ثم بخلافه هنا اذ لا احتياط في الاعاده فلم يجب
بلا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني
اه حج ثم قال نعم قول من قال لا فرق بين المائين والثوبين اذ هما كانا نائب
ظاهر لما علمت من اختلاف لحظ البابين على انه يلزم القائل بعدم الفرق
انه لو اكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد للاكل باقيه
لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتامله وظاهر ان محل العمل بالثاني
هنا اذا لم يمس الاول رطبا البدن والا فلا نظير ما مر في المائين ولا اعاده
مطلقا ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا واعاد ولو نجس بضم الجيم وكسرها
بعض ثوب او بدن وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة
معه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل واما لم ينجس

ماسه

ماسه لعدم تيقن بقاء محل الاصابة عليه بنجاسة وقد مر في مسئلة
الهرة الشك في النجاسة المقتضية باصل بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته الحضرمي
لا تنجيسه لما مسه عملا باصل بقاء طهره اما اذا انحصرت في بعضه كمقدمه
فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط اه حج ولو غسل بعض نجس كثوب
ثم باقيه بصب الماء عليه لا في جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد
لان طرفه الاخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح
الارشاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من البعض
المغسول اولا طهر كله والا فلا يبقى المجاور على نجاسته لانه رطب
ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا
لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو خلاف
النص اه حج **فائدة** لا تصح صلاة نحو قابض كشاء بنحو
يده طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك
بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه مشدودا بساجود كلب ولو
ما يجعل في عنقه او بمار به نجس في محل اخر بطلت صلاته على الاصح
قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما
يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو
زاد عليه للاقى النجس ثم يعيد اه شرح منهج قر كرونا اعلم
ان الاعيان تنقسم الى جماد وحيوان الاول طاهر والثاني اما
كلب وخنزير او ينسب الى احدهما واما غير الثلاثة المذكورة الاول
نجس حيا وميتا والثاني اما حي او ميت الاول طاهر والثاني نجس
الا ميتة الادمي وجراد وسمك وملك وجان ان تصوروا وجزء
الحي المنفصل في حياته كميتته طهارة ونجاسة الا شعر ماكول
وصوفه وريشه ووبره وريقه وعرقه فطاهر ما لم تكن
تابعة للحم او جلد قطع من حي والا فلها حكم متبوعها طهارة ونجاسة
ولا اثر للحمرة فقط باصل شعر بخلاف جلدة او لحمة وان صغرت
جدا فهي وما عليها نجسة وهذا كله في غير خارج باطن حيوان

سة

اما هو مما خرج من السبيلين من غير نحو كلب فنجس غير مني
و ولد وما خرج من السبيلين فان كان كالمخاط وبزاق ودمع وعرق
وما نقط وجوري لا رائحة له فطاهر واما اللبن فمن ماكول فطاهر
اجماعا الا من ذكورة حلال على قول والاصح خلافه واما من غير ماكول
فنجس الا من ادمي فطاهر بل هو مشروب ولو من ذكر وسئل عن رجل
يقادم من لبن زوجته فاجبت بالجواز الا ان تركه اولى والله اعلم
وكل بيض ولو من غير ماكول حلال طاهر ما لم يفسد وبيض الميتة ان
تصلب قبل الموت طاهر والا فنجس والروث بمثلثة وهو ما خاص
بما من الادمي كالعذرة او بما من غير الادمي او بما من ذي الحافر او الاعم
وهو ما في الرقائق فعلى غيره اريد به الاعم قوله وبول لانه
صلى الله عليه وسلم سمي الروث ركسا وهو شرعا النجس وامر بصب
الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للشافعية بطهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم واطال فيه ابو حج قوله ان تغير عن حاله قبل البلع
الى صوابه التغير بعد البلع كما هو ظاهر قوله وودي بمهملة ومذي
معجمة وبجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها قوله
رقيق اي غالب حج قوله وودي بمهملة قال حج اجماعا وهو بمهملة وبمعجمة
اعجامها ساكنة قوله ثخين اي غالبا قوله عقب البول اي حيث استمسكت
الطبيعة حج قوله ودم اي للاجماع قوله واستثنوا منه اي من الدم الكبد
ونحوها اي فقالوا هي طاهرة كذا يفيده صنيع الشم كالتحفة فيقتضي ان نحو
الكبد كلحمة نحو الفخذ لو سحقتا فكلاهما طاهر مع ان في التحفة الكبد
مقالا وعبارة شيخنا الدم بتخفيف الميم على المشهور ولو معفوا عنه
في الاكل وان تحلب من كبد او طحال ومنها ما يبقى على اللحم والعظام لكن يعفى
عنه في الاكل وان اختلط بماء الطبيخ ونحوه وكانه واردا على المانعة
ان لا فائدة الغسله اشترط زوال اوصافه قبل وضعه في القدر وعبارة
ع ش قوله الكبد والطحال اي وان استحقا وصارا كالدم فيهما يظهر اه
قوله وقيء بالهمزة ولو صافيا وصل الى المعدة وكذا ان لم يصلها وخرج
بعد مجاوزته حرف الباطن عند مر انه شيخنا قوله معده بفتح الميم وكسر

العين وبفتحها وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما اه شم ويجيء
لشيخ الاسلام والمعدة هنا مستقر الطعام والشراب من الانسان وفي
باب الاحداث السرة قوله اي قبل على الاصح عبارة حج اما الاولان
يعني العلقة والمضغة فاولى منه المني لانهما اقرب منه الى الحيوانية الى ان
قال واما الاخيرة يعني رطوبة الفرج فلانها كالعرق وتولدها من محل
النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه ثم قال قال في المجموع
لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث
البلقيني ان رطوبة بقية بول المراة نجسة قطعا ان كان اصل
الخارج وكذا ان شك وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج
البول وكذا رطوبة الدبر وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة
باطن الذكر اي او من مجرى البول او شك فنجس اه وما ذكره ظاهر الا في
مسئلة الحيوان ومسئلة الشك فالذي يتجه في الجميع الطهارة اه حج
ببعض اختصار مني عنه وان كثر عبارة حج نعم سيأتي ابتلي به يعفى
عنه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر اه قوله ولو شك
في شعر او نحوه اي من الصوف والوبر والريش والقرن والظفر والعظم
والسن وكذا اللبن خلافا للانوار بخلاف قطعة لحم جهل تركيه ما هي
منه اذ الاصل عدم التذكية قوله في الجواهر هو شم البسيط قال ع ش
اي وان وجد مرميا فليس كاللحم لجريان العادة برمي العظم ولو وجد
قطعة لحم في اناء او خرقة ببلاد لا مجوس فيها فهي طاهرة او مرمية
مكشوفة فنجسة او في اناء او في خرقة والمجوس بين المسلمين فطاهرة
ان كان المسلمون اغلب فكذلك كان غلب المسلمون فطاهر اه قوله
كل حيوان غير الكلب ونحوه والسور البقية قوله الفيران جمع فارة
معروفة غير محرمة وهل يحرم الاكل قوله ومن دخان نجاسة في ع س
ورايت في ابن العماد في كتابه دفع الالتباس عن وهم الوسواس ما نصه
السابع اذا اوقد بالاعيان النجسة تصاعدة النار والمتصاعد من النار
الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة في حال الوقود
فليست من نفس الوقود الوقود وانما هي تاكل الوقود ويخرج منه الدخان

والدخان اجزا لطيفة ينفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب
والذي يظهر ان النار المتصاعد طاهر حتى لو صعدت صافية من الدخان
ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا
اذا لاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى
هذا ان لاقاها شيء رطب تنجس واعلم ان الدخان من الاعيان فتبطل
بدخوله الجوف الصلاه والصوم بشرطه قوله وعن جرة البعير ونحوه
والجرة هي ما يخرجه نحو البعير عن الاجترار اي جر الطعام من الجوف
الى الفم اما ما يخرجه من جانب فمه المسمي بالقلة في مصر وبالهاه
حضرموت فليس بنجس لانه من اللسان اه حضر على التحرير ق ع ش
قوله عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات
اه حج بالمعنى وفي المصباح الجرة بالكسر للذي المحق والظلف كالمعدة
للانسان قال الازهري الجرة بالكسر ما يخرجها الابل من كروشها
فتجتره فالجرة في الاصل للمعدة ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها
على ما في المعدة اه قوله غير بشر اي بني ادم سموا بالبشر لبدو
بشرتهم قوله وسمك وجواد اي وجن وملك ان تصورا قوله
ويحل اكل دود ماكول اي كتمر وزبيب قوله معه اما منفردا فلا ومثله
خل عسل معه شق تمييزه عنه قوله وتطهر خمر تخللت الخ قال حج لان
علة النجاسه والتحريم الاسكار وقد زال ويحل اتخاذ الخل اجماعا
وهو مسبوق بالتخمر قبل الا في ثلاث مسائل قوله من غير مصاحبة
الخ اما مع مصاحبة عين كان تخللت بطرح شيء كملح او وقع فيها
بلا طرح وبقي الى تخليلها وان لم يكن له اثر في التخلل او نزع وقد
انفصل منه شيء او كان نجسا وان نزع فورا فلا تطهر نعم
يستثنى نحو حبات العنا قيد وما احتيج اليه لعصر يابس او استقصا
عصر رطب لانه من ضرورته اه حج ومثله مجرد نقلها من شمس الى
ظل وعكسه فلا يضر والذي اعتمده شيخنا اي زياد انه هو المعتمد
واعلم انه لا خل الا وهو مسبوق بتخمر الا في ثلاث مسائل فيما لو ملئ

دون عنبا

دون عنبا وختم عليه ومنها لو وضع قليل عصير عنب فوق خل
غالب وفيما لو وضع قليل من عصير في دن عتيق فتخلل في
الثلاث قبل ان يتخمر ويبني على ذلك الايمان والتعاليق بلاجفاف
الانا الاول الخ اما لو كان ذلك قبل جفاف الاول فتطهر اخذا مما
قدمه في قوله وان نجم المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر اخرى على
الاوجه اي فانها لا تطهر على ما استوجهه حج وتطهر على ما اعتمده
ابن زياد قوله والدليل اي العلامه قوله ويطهر جلد تنجس
بالموت خرج بالمتنجس نجس العين قبل الموت فلا يطهر جلد
المغلظ قوله باندباغ هي اولى من تعبير بعضهم بدبغه لكن
الثاني هو الغالب والاول اشمل فبالاندباغ يطهر ظاهر
الجلد وهو ما لاقي الدابغ وباطنه ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما
بينهما لخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويجوز بيعه والصلاه فيه
وعليه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول
لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن
يعفى عن قليله عرفا حقيقة تبعا للمجموع واختار كثير منه طهارة جميعه
لان الصحابة قسموا الفرا وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد
بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها واجاب
بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فطهر محتمله
نزع المجوس من حيث الجنس وهو لا يوثر الا اذا شوهد في شيء
بعينه فعلى مدعي ذلك اثباته اه حج قوله بحيث لا يعود الخ وذلك
لا يتاتى الا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريق هو ما ينزع الساني
حرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث وذرق طير للخبر الحسن
يطهرها اي الميتة الماء والقرظ والمراد بعدم العود من حيث الدبغ
نض والا فلا قال حج فلا ينبغي النظر لمطلق التاثر به بل لتاثر يدل
على فساد الدبغ اه ولا يكفي الدبغ بالماء ولا بشمس وتراب وملح وان
جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعوده بنقعه في الماء ولا يجب
مع الدابغ ما في الاصح لانه احالة لا ازاله والمقصود يحصل برطب

وغيره وذكر المالي الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها
بدليل حذفه من الحديث الاول قوله كلب ماخوذ من التكليب وهو التعليم
كما في قوله تعالى من الجوارح مكلبين اى معلمين فالكلب نجس العين ولو معلما
لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب والاصل عدم التعبد وبقيت بدنه كلعابه بل اولى لانه اطيب منه
بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة لهثه قوله وخنزير بكسر الخا كالكلب
قالوا لانه اسوء حالا منه اذ لا ينتفع به حال ولانه مندوب الى قتله
لغير ضرر فيه مع ... لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل
ما على المنهج ولا يجب قتله كالكلب العقور الا الدافع صيالة ويحرم قتل
الكلب المعلم اتفاقا وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد مر وقدم
الكلام عليه في باب التيمم ولو ادميا ويأتي بقية الكلام عليه في الشرح قوله
ودود ميتتهما طاهر اى فاذا تحولت ميتة الكلب دودا حيا فان له الدود
طاهر وان كان اصله طاهر من ميتة الكلب الخ قال في العجم تنبيه
اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل
نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى
والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى
ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق محال والقدرة
لا تتعلق به والحق الاول يعني انه تعالى يخلق بدل النحاس الوصف
ذهبا على ما هو راي المحققين او بان يسلب عن اجزا النحاس
الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق به الذي يصير به ذهبا
على ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول
الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع
كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق ايمة التفسير
على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وعلى ثانيهما
يتجه قول ابن عبد السلام في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته
بل دعه الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل
ثاني كثيرا ما يسال عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل او لا وتم تولاحد

كلاما في

كلاما في ذلك وظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول من علم
العلم الموصل لذلك القلب علما يقينا جاز له علمه وتعليمه اذ
لا محذور فيه بوجه وما تخيل من انه هتك سر القدر وهو لا يجوز
افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل اليك ممنوع بمنع
ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به هتكا
لذلك وانما الذي منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي
البيضاوي المعتمد هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته من
الهتك انما هو في نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم لا خطابه موهبة
الهية من غير تعلم واستعداد فان قلنا بالثاني ولم يعلم الانسان
ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة اه بالحرف
قوله بل الاقرب انه نجس هو المعتمد قوله فولدت ادميا اى فيجتمع
فيه اصلان ادمي والاخر مغلظ وحاصل الكلام في هذا المقام ان
يقال تتعلق بالفرع احكام جمعت في قوله
يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد بجزاء ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية
في النسب ينتمي الى ابيه فولد الشريف شريف وان كانت امه امة
وولد الزنجي زنجي وان كانت امه شريفة في الرق والحرية
يتبع الفرع امه الا في مسئلة المتولدة فولدها حر وهي رقيقة
فلم يتبعها في الرق وعبارة الاشباه والنظاير احكام الولد اقسام
احدها ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروع منها حل الاكل فلا بد فيه
من كون الابوين ماكولين ومنها ما يجزي في جزاء الصيد ومنها الزكاة
فلا تجب في متولد بين غنم وظبا ومنها استحقاق سهم الغنيمة فلا
سهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار ومنها المناكحة والذبيحة
وفيها قولان والاظهر اعتبار كل منهما والثاني الاعتبار بالاب
الثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك النسب وتوابعه من استحقاق
لسهم ذي القربى والكفاءة ومهر المثل والولي فانه يكون لموالي الاب

قوله فولدت ادميا الخ

وقدر الجزية اذا كان لابيه جزية وامه من قوم لهم جزية اخرى
فالمعتبر جزية ابيه الثالث ما يعتبر بالام خاصة وذلك الحرية
والرق ويستثنى من الرق صور منها اذا كانت مملوكة للواطي او لابنه
فان الولد ينعقد حرا ومنها ان يظنها حرة بان غرته بحريتها او تزوجها
او يطاها بشبهة ظانا انها امته او زوجته الحرة ولو كان الواطي
رقيقا حينئذ فهذا حر تولد بين رقيقين ومنها اذا نكح مسلم
حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالاسر بعد ما
حملت منه فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه مسلم في الحكم الرابع
ما يعتبر باحدهما غير معين وذلك في الدين وضرب الجزية والنجاسة
وتحريم الاكل والاكثر في قدر الغرة تغليبا لجانب التغليظ في الاضمان
والتحريم وفي وجه ان الجنين يعتبر بالاقل وفي اخر بالاب واما في
الدية فقال المتولي انه كالمناكحة والذبح ومقتضاه اعتبار الاخس
وجزم في الانتصار باعتبار الاغلظ كما يجب الجزاء في المتولد من ماكول
وغيره ونقله في الحاوي عن النص ما يتعدى حكمه الى الولد الحادث
وما لا يتعدى فيه **فروع** الاول اذا اتت المستولدة بولد من
نكاح او زنى نفذ حكمها اليه قطعا فيعتق بموت السيد الثاني
نذر اضحية فاتت بعد ذلك بولد فحكمه مثلها قطعا الثالث
ولد المغصوبة مضمون مثلها قطعا الرابع عين شاة عما في الذمة
ذمته بالنذر فاتت بولد تبعها في الاصح كولد المعينة ابتداء وفي
وجه لا وفي اخر ان ذبحت لزم ذبحه معها وان ماتت فلا الخامس
ولد المشتراة قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع امانة
فلو مات دون الام فلا خيار للمشتري لان العقد لم يرد عليه السادس
ولد الامة المنذور عتقها اذا حدث بعد النذر فيه طريقان الاصح
القطع بالتبعية والثاني فيه الخلاف في المدبرة السابع ولد المدبرة
من نكاح او زنى فيه قولان اظهرهما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت
قبل السيد او فرق بينهما حيث يجوز او رجع عنه او جوزناه
لم تبطل فيه ولو لم يف الثلث الا باحدهما اقرع في الاصح والثاني

في ما يتعدى حكم الولد الحادث اليه وما لا يتعدى

ولو نزع العتق

ولو نزع العتق عليها الثامن ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من اجنبي
فيه القولان والاظهر التبعية فيعتق ما دامت الكتابة باقية وحق
الملك فيه للسيد كولد المستولدة وقيل للام لانه مكاتب عليها التاسع
ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في المدبرة لكن المنع
هنا اظهر وصححه النووي والفرق ان التدبير يشبه الاستيلاد في العتق
بالموت العاشر اذا قال لامته انت حرة بعد موتي بسنة فاتت بولد
قبل موت السيد ففيه القولان في المدبرة او بعده فطريقان احدهما
القطع بالتبعية لان سبب العتق تاكد والثاني انه على القولين الحادي عشر
ولد الموصى بها فيه طريقان اصحهما القطع بعدم التبعية الثاني عشر
ولد العارية والماخوذة بالسوم فيه وجهان اصحهما انه غير مضمون
الثالث عشر ولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه وجهان اصحهما
انه وديعة كالام والثاني انه كالثوب تلقيه الريح يجب رده في الحال
حتى لو لم يرده كان ضامنا الرابع عشر ولد الموقوفة يملكه الموقوف
عليه كالدر والثمر ونحوهما من البهيمة والجارية على الاصح وقيل
انه وقف يتبع الام كالاضحية الخامس عشر ولد المرهونة الحادث
بعد الرهن ليس برهن في الاظهر فان انفصل قبل البيع لم يتبعها او
بالحمل فيه **فائدة** غاية نجس قال بعض وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته
الاخس من ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث
طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلاف قولهم في التكليف لان
مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى
من يماس الناس ولو مع الرطوبة وفي مهملة لانه لا يلزم اعادة
الخ كتب عليه سم قوله ولا ادميا تغليبا للنجس هو كما قال
فيما ذكر ان لم يكن على صورة الادمي خلافا للشم والقياس انه لا يكلف
حينئذ وان حلم وحيض وبلغ مدة الادمي اذ هو بصورة الكلب او الخنزير

والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا
لما كان وهو ظاهر على ما ياتي في التنبيه واطال في ذلك فليراجع وكتب
سم على قول حج نظير ما ياتي في الوشم يتامل فانه لم يذكر فيما ساتي
في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه بالرطوبة بلا حاجة
فالظاهر انه يتنجس الا ان يفرق اه قال حج انما قال بعضهم ولو
وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك لمالكها اه وهو مقيس اقول
ولا يحل اكله وان كانت امه ماكوله وبقي ما لو وطئ حيوان ادمية
فاتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الحيوان ثم ان كانت امه حرة
فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي
ان لا يجزي في الكفارة تبعا لاخس اصليه كما لا يجزي المتولد بين
ما يجزي وما لا يجزي في الاضحية بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء
اسم الادمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه
فانه دقيق وبقي ايضا ما تولد بين ماكولين وهو على صورة الادمي
وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية العبادات منه وهل
يجوز ذبحه واكله ام لا واذا مات هل يعطى حكم الادمي ام لا فيه
نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عباداته لانها
منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه واكله لانه ماكول
تبعا لاصله وانه لا يحصل حكم الادمي في شيء من الاحكام لا في
الحياة ولا في الممات اه ع ش بالحرف قوله عما يضطر اليه ملامسته
الخ قد قدمنا لك ما يرشدك وان الاضطرار بل الحاجة ليست بقيد
قوله حيث لا رطوبة عبارة شيخنا وما تولد من احدهما مع حيوان
اخر ولو طاهرا او لو ادميا وان سفل وكذا ان كان على صورة الادمي
عند حج تغليبا للنجس لكنه مكلف ان كان عاقلا فيعفى عنه كالوشم
المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا
ويؤمهم ويسوغ عند الضرورة اي عند حج ويحرم ذبحه
ومناكحته ويقطع عن الولايات ولا ينسب للواطئ ولا يرث ولا
يورث اه بالحرف وتقدم في حج اكثر ذلك ففي تقييد الشارح بهذه

الحيشم

الحيشم نظرا الا ان يحمل عود الغاية في قول حج وشيخنا الى خصوص
مما يستر الناس وهو بعيد من سياق الكلام لحج وقول شيخنا
لا يرث قال الشرقاوي على المعتمد وقيل يرث من امه واولاده
على قاتله اه لكن على قاتله الدم ان كان حيا لانها تعتق بالشرف
الابوين اه حج خاتمة كثيرا ما يسئل عن حكم الباغه الموجود
وهي قشور تنبت على ظهر سمكة معروفة اكثر عيشها في البحر
المالح وتطلع الى البر لتبيض فيه ومن عادتها اذا باضت في البر
دفنت بيضها ثم ترجع البحر فتمكث ثم ترجع فتمكث فيه مدة معلومة
عندها ثم تطلع البر فتنكس بيضها الذي دفنته في البر فتخرج منه
افراخها ثم تدخل هي وافراخها البحر فهي وهكذا دابها فعلم انها
تعيش في البحر والبر فهي حرام على الاصح لحرمة خروجها نجس وهذا
غاية ما بلغنا من خبرها من غاية تلك السمكة وترصدها وقيل
ان في الباغه نوعا بحريا لا يعيش في البر الا عيش مذبوح فيكون
طاهرا فهذا قول يوخذ منه طهارة الباغه لاحتمال انها من هذا
النوع وسياتي الكلام عليها قبيل البيوع مستوفا قوله ويطهر متنجس
الخ هذا شروع منه في ازالة النجاسة وقد افردها غيره بترجمة
فقال فصل الخ واعلم ان ازالة النجاسة تنقسم الى ثلاثة اقسام
مخففة ومتوسطة ومغلظة وعلى كل اما عينية او حكمية بين الثاني
بقوله بغسل مزيل والثالث بقوله فيما سياتي ولا يطهر متنجس نحو
كلب الخ واعرض عن ازالة القسم الاول وهي المخففة وهي بول الصبي
الذي لم يبلغ حولين ولم يطعم للغذاء غير اللبن وحكمه الاكتفاء بنضحه
خرج ببول بقية الفضلات كالدم والقيح والعذرة وخرج بالصبي
الصبية لان الابتلاء بحمل الصبي اكثر وبوله ارق فخفف فيه وخرج بلم يبلغ
حولين ما اذا بلغهما ولو بالشك لان النضح رخصة لا يصار اليها الا
بيقين وقال في ع ش في حالة الشك برش لان الاصل عدم البلوغ
حولين ولو وقعت قطرة من بول صبي في نحو ماء اصابه من ذلك شيء
تعين الغسل وخرج بلم يطعم غير لبن للتغذي اما اذا اطعم غير لبن
للتغذي لا للاصلاح كالتداوي بعد زوال عين النجاسة ما اذا

بقيت عينها او خرجت بان زالت الاوصاف ولو من مخفف ما اذا لم تزل
الاوصاف منها كما في التحفة و نهايه و غيرهما فلا يطهر وهو مخالف
لظاهر الحديث و لما اعتمده حجر في الفتح والاسعاب وقال في الامداد انه
قضية كلامهم اما ان بقيت عينها او غير ذلك مما خرج بالقيود المذكوره
فلا يدين جميع ذلك من الغسل والفرق بين النضح والرش وبين الغسل
ان الاول فيه ايصال الما الى جميع اجزا المحل الذى وصلته النجاسه
لكن لم يسل واما الثالث فهو الايصال لكن مع السيلان والاصل في ذلك
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما بال ابن لام قيس دعا بماء
فنضحه ولم يغسله و لخبر يغسل من بول الجاريه وينضح من بول الغلام
قال بعض نظم من بال في حجره صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم
قد بال في حجر النبي اطفال ۞ حسن حسين بن الزبير بالوا
كذلك سلمان وهو ابن هشام ۞ وابن ام قيس جاء في الختام
اه شيخنا بالجوهره قوله فتنجس خرج به نجس العين فلا يطهر بحال
الا ما استثنى من الخمر والجلد قوله بعينيه اي ليست بول الصبي
المتقدم ولا من نحو كلب وخنزير و ما عدا هذين النوعين هي النجاسه المتوسطه
الذي شرع الشارح في بيان ما تزول به قوله يغسل من بل وان توقفت
الازاله الواجبه على نحو صابون او زياده على مره وجب ذلك فان تعذر
زوالها بعد الاستعانه بنحو تثليث وذلك فانه صابون عفي عنها
الى القدره على زوالها هذا بالنسبه لغير بقاء ريح او لون فقط اما
هما منفردان فمتى غسلناها ثلاثا و دلكنا بنحو صابون فظاهر انها
تطهر فان لم نجد نحو صابون بتفصيل الما في التيمم الما ربان كان
بحد البعد مثلا و تعذر زوال نحو الريح الا به فيعفى عنه الى القدره
لكن ظاهر كلام التحفه انه يطهر قال الشرقاوي وهو المعتمد قوله
من طعم الخ من بيانيه قوله لم يطهر اي كالو بقي طعمها فقط لقوة بلالة
الريح مع اللون او الطعم ولو وجده على بقاء عين النجاسه فلذا
اثر القطع وحده قوله حكميه هي ما لا طعم لها ولا لون ولا ريح واعلم
ان الما غير متعين بل اما هو واما كشط ما وصلته النجاسه وهو

يحي بخس ولا يشترط ان يحي وقت تطهيرها وصلته ~~النجاسه~~
قوله وثوبا صبغ بنجس اولى منه بمتنجس وعبارة شيخنا نعم
اذا غسل ثوبا متنجسا بنحو صابون حتى زالة النجاسه طهر وان بقى
ريح الصابون قاله الطبلاوي وقال م ر لا يطهر حتى تصفو الغساله
من ريح الصابون اى لامكان استتار ريح النجس في ريحه ويعفى عما
يشق استقصاؤه والمصبوغ يعني بالنجس او بما فيه عينها لا يطهر حتى
تصفو الغساله من الصبغ والمصبوغ بمتنجس لا جرم للنجاسه فيه
ولا وصف كصبغ مايع وقع فيه نحو بعره ونشلت منه يطهر ما صبغ
به اذا جف وان لم تصف غساله من الصبغ يغمس في ماء كثير او بايراد
الماء عليه وفاقا لشيخنا الطبلاوي اه سم قوله وان لم يعلمها عليه
كما قال شيخنا يعني حجر وخالفه م ر في ذلك فاشترط الاعلى حقيقة
ابتلاع شيء قال شيخنا ولو ديقه على احتمال فيه لم اره قوله وان كان
ليتيمم اي ولو اداه غسل المصحف لتضيع الما فيعدل عن الوضوء
ويغسل بالما المصحف ويتيمم قوله بخلاف ما اذا كانت في نحو جلد الخ اي
فانه لا يعدل الى التيمم قوله غسالة المتنجس الخ شروع في حكم الغساله
ولو لخره الى اخر مبحث النجاسات لكان اولى وان انفصلت اي
لا فرق بين المتصله والمنفصله قوله وصفاتها اى الثلاث قوله ولما
معطوف على الثوب اى وبعد اعتبار ما ياخذه الما من الوسخ
يعني الوسخ الطاهر قوله المحل اى المغسول بان لم يبق شيء ضاو صا
بخلاف ما اذا تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل كان بقي فيه لاحد
اوصافها ولم تعسر ازالته فتنجسه كالمحل اذ البلل الباقي بالمحل
بعضها والشيء الواحد لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا يشكل
طهرها بانتقال النجاسه اليها لانها عند فقد ما مر من شروطها
قهرت النجاسه فاعدمتها اما الكثيره فلا تنجس بالتغير واما
قبل انفصالها فطاهره قطعا اذ الما المتردد على الشيء له حكم الطاهر
المطهر حتى ينفصل بلا خلاف ولو وضع في اجانة ثوبا فيه نحو دم برا غوث
بل العفو وسخ تنجس الما علا قاته فلا بد بعد زواله من

حكم الغساله

فها

تطهير قاله حجر وخالفه م ر فافتى بان ذلك لا يضر قال ومثله لو غسل
رجله عن حدث وعليها طين شارع متنجس يعفى عنه او توضا
او اكل رطبا بيده التي فيها دم البرغوث لان ذلك ما طهارة فلا يظره
وفي كلام حجر ما هو صريح فيه فانه ذكر ان ما الطهر والشرب ونحوهما
ليس باجنبي ولا يضر ملاقاة للنجس المعفو عنه اه شيخنا قوله فيهما
قدر ما ياخذه الثوب وما ياخذه الثوب قوله جامد هو كما يفسر الشم
ما اذا غرف منه لا ينزاد عن قرب وهو شامل لما فيه رطوبة وما ليس فيه
رطوبة اصلا وليس الاخير بمراد اذ لا تنجس بين جافين فتعين ليصح
قوله القيت حمله على ان المراد جامد مع وجود اصل رطوبة اما في النجس
واما في الجامد واما فيهما فتنبه قوله بتقديم الاصل وهو طهارة ما اغترف
على الظاهر من انه لا يخلو اما اغترفه من شعر فيقتضي تنجسه فيقدم
الاصل فيحكم بطهارته قوله ولا يطهر متنجس بنحو كلب اي كخنزير وفرع
احدهما وهذا شروع منه فيما يزيل النجاسة المغلظة قوله بتراب
تيمم اي طهور ولم يستعمل قبل رفع حدث ولا في ازالة خبث ويكفي هنا كونه
طينا رطبا لانه تراب بالقوة للاخبار الصحيحة بذلك قوله احداهن
والاولى اولى ولا يعتد بالتراب قبل ازالة الاوصاف الا ان ازالها الماء
المصاحب للتراب ومحل وجوب الترتيب في غير ارض ترابية وفي غير
الماء الكدر بتراب اما هما فلا حاجة لجلب تراب اجنبي لهما لحصول المقصود
فيهما قوله بتراب سوا وضع التراب ثم صب الما عليه او مزجهما او وضع
الماء ثم فوقه التراب قوله وداود اي الظاهري وهو امام مذهب
قوله تعبدا اي لا لحكمة نعلمها قوله ومحل العفو هنا اي فيما ذكر من الدم
الخارج من نحو دمل قوله وفيما ياتي من بقية المعفوات الاتية عن دم
الدمل ونحوه قوله اجنبي اي ليس من الشخص نفسه بان انتقل اليه
من خارج قوله مغلظ فائدة ذكرها في الاشباه قال الصور التي تستثنى
فيها الكلب والخنزير من العفو الدم اليسير من كل حيوان معفو عنه
الا منهما ذكره صاحب البيان وعن الشعر اليسير الا منهما ذكره في الكشف
ومما لا يدرك الطرف من النجاسه الا منهما ذكره في الخادم بحثا والدبغ

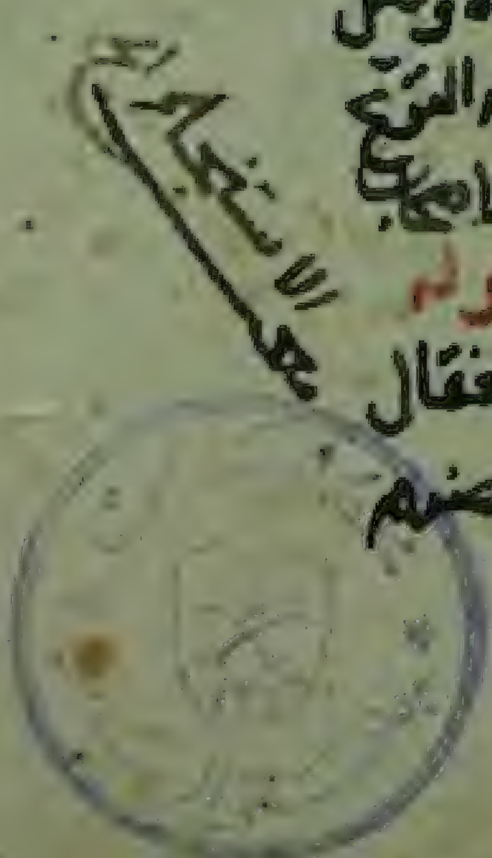
فيما يزيل النجاسة المغلظة

يطهر كل جلد لا جلدها بلا خلاف عندنا ولا يعفى عن لون النجاسه او ريحها
اذا عسر زواله الا منها ذكره في الخادم بحثا فهذه خمس مسايل السادسة
قال في الخادم ينبغي استثنى دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما
فلا يعفى عن قليلها اه قوله لان دم اللثه معفو عنه بالنسبة الى الريق
اي فلا ينجسه لا بالنسبة لبلعه فلو بلعه وحده او مع الريق حرم وافطر
وبطلت الصلاة قوله قاعدة مهمة القاعدة قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئياتها قوله وهي ان ما اصله الطهاره وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسه في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر
او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من
الغالب المختلف بالاحوال والازمان هذه عبارة الم المهذب للنووي
ذكر جماعة من متاخري الخراسانيين ان كل مسئلة تعارض فيها اصل وظاهر
او اصلان ففيها قولان وهذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل
يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمه ومسئلة بول الظبية
وامثالها ومسائل لا يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا
او عتقا او صلاة صلى ثلاثا او اربعا فانها يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
والصواب في الضبط ما حرره ابن الصلاح فقال فقال اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فاذا
تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف اه قال في الاشباه فالاقسام حينئذ
اربعة الاول ما يرجح فيها الاصل جزما ومن امثلته جميع ما تقدم من الفروع
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الى سبب منصوب شرعا كالشهاده تعارض الاصل والروايه
واليد في الدعوى واخبار الثقه بدخول الوقت او بنجاسة الما واخبارها
بالحيض وانقضا الاقرا او معروف عادة كارض على شط النهر الظاهر
انها تغرق وبها في الملك يجوز استاجارها وجوز الرافعي تخريجه
على تقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين

في اواني الفخار فيحكم بالنجاسه قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهاربا
ن الحمام لاطراد العاده بالبول او يكون معه ما يعتضد به كمسئله
بول الصبيه ومنها لو اخذ المحرم بيض دجاج واحضنها صيدا ففسد
بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشا من ضم بيض الدجاج
الى بيضه ولم يحكم فيه الرافعي خلافا الثالث ما يرجح فيه الاصل
على الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تحصى منها الشي الذي لا يتيقن نجاسته ولكن
الغالب فيه النجاسه كاواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكفار
المتدينين بها كالمجوس ومن ظهر اختلاطه بالنجاسات وعدم احترازه
منها مسلما كان او كافرا كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشارع والمقابر
المنبوشه حيث لم يتيقن نجاسته والمعفو بها كما قال الامام وغيره التي
جرى النبش في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسه فيها وفي
جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهاره استصحابا للاصل ومن ذلك
ما لو ادخل الكلب راسه في الانا واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
والاصح انه لا يحكم بنجاسة الانا فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا
قال ومنها اذا تنحنح الامام وظهر فيه حرفان فهل يلزم المأموم
المفارقه اعمالا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاه او لا لان الاصل
بقا صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل باليقين قولان
اصحهما الثاني ومنها لو قذف مجهولا فادعى رقه فقولان اصحهما ان
القول قول القاذف لان الاصل براة ذمته والثاني قول المقذوف لان
الظاهر الحريه فانها الغالب في الناس ومنها الدم الذي تراه الحامل
هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الامر متردد بين كونه دم علة
او دم جبلة والاصل السلامه والثاني لا لان الغالب في الحامل عدم
محيض ثم قال الرابع ما يرجح فيه الظاهر على الاصح بان كان
سببا قويا منضبطا وفيه فروع منها من شك بعد الصلاه او غيرها
من العبادات في ترك ركن غير النيه فالمشهور انه لا يوثر لان الظاهر
انقضا العباده على الصحه والثاني في حرف او كلمه فلا يوثر ثم نقله

في شرح

في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استجمر وشك هل استعمل حجرين
او ثلاثه كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو غسل
النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه ومنها لو وكل بتزويج ابنته
ثم مات الموكل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل
عدم النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح صحته لان
الظاهر بقا الحياه انتهى اشباه ولا قابض طرف الخ ولو بلا شد عبارة
مع متن المنهاج ولا صلاه نحو قابض طرف شي كحبل او شادة بنحو
يد على نجس وان لم يشد به ان تحرك هذا الشي الذي على النجس بحركته
لحمله متصله بنجس وفيه الخلاف الاتي وان لم يتحرك بحركته في الاصح لنسبته اليه كالعمامه وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجح
في الشرح الصغير واختاره الاذرعي ومن ثم لو امسك لجام دابه وبها نجاسه
صح فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس
فلا يضر الا اذا كان ذلك الطاهر هو وما اتصل به من النجس يجر كسفينة
صغيره في البر والذي يظهر اعتبار الجراره بالفعل لو اراده لا بالقوه
لانه لا يسمى حاملا له الا حينئذ [illegible] لو وصل معصوم
عظمه بنجس ولو مغلظا لفقد طاهر صالح للوصل معذور في ذلك
فتصح صلاته للضروره ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا
لكن ان عسر نزعه والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح
التيمم وان تالم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه
وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله
مع سهوله ازالته فان خاف ذلك ولو بحو شي وبطو برو لم يلزمه
نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعاده وقيل
يلزمه نزعه اوان خاف مبيح تيمم لتعديه فان مات من لزمه النزع
او لي منه الابقا وصرح جمع بحرمة النزع ونقله في البيان عن الاصحاب
وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله حاملا بنجاسة اهـ من التحفه قوله
تنبيه يجب الاستنجا الخ قد افرد غيره هذا المبحث بترجمه فقال
فصل يسن لقاضي الحاجه ان يقدم يساره لمكان قضائها وبعضهم



فصل انما يجب استنجاء من خارج ملوث الخ قوله الاستنجاء ماخوذ من نجوت
الشجرة قطعتها لان المستنجي يقطع بذلك عن نفسه الاذى والاستنجاء
كالاستجمار والاستطابة اصطلاحا ازالة الخارج من الفرج لكن الثاني
يختص بالاحجار وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال
ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب وهذا بالنسبة للاستنجاء بالحجر فقط
كما نقل عن السيوطي وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصايصنا
مطلقا وليس مرادا وقيل لما قاله السيوطي ما قاله الامام الزاهد ابو الليث
نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في بستان العارفين فيما يتعلق بالانبياء
مانصه وكان ابراهيم السمرقندي اول من استاك واول بالماء واول من جز
شاربه واول من راى الشيب واول من اختتن واول من اتخذ السراويل
وشد الزيد اهـ ع ش ويجب الاستنجاء لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة
كطواف او ضيق وقت الصلاة وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض
بصره عن عورته لم يعذر بخلافه نظير في الجمعة لانهم توسعوا فيها
باعذار وهذا اشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها
وجب الاستنجاء للاحاديث الامرة مع التوعد في بعضها على تركه
ويجب تقديمه على التيمم وعلى طهر السلس ويندب في غيرهما قوله
من كل خارج شامل للطاهر كالمني والنجس كبول ودم وغايط وودي
ومذي وليس الطاهر بمراد فالاولى تقييد الخارج بالنجس بل يتعين
ذلك التقييد قوله ملوث خرج غير الملوث كدود ولو بلا لوث فلا يجب
الاستنجاء منه اذ لا معنى له كالريح وقيل يجب منه اكتفا بمظنة التلوث
وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده ولهذا يظهر قوته اي العمل
ومن ثم تاكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج
والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويجب وجوبه شاذ ولو شك
بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم يلزمه اعادته
كما لو شك بعد الوضوء او السلام في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن
لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال الشروع في كمال الطهارة
ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي يتجه الاولى

ولعله السراويل

وجوب

١١١

وجوب الاستنجاء في الذكر لان تيقن مطلقا الاستنجاء لا يقتضي
دخول غسل الذكر فيه لان كلا من الذكر والدبر مستقل اهـ تحفة
قوله بما اي وجب ولو كان اصل الخارج مغلظا كان اكل لحم نحو كلب
ثم خرج بعد استحالته اما قبلها فهو باق على كونه مغلظا او مخففا
كان شرب بول الصبي المتقدم ثم خرج منه فلا يكفي فيه ح النضح قوله
فيه اي الاستنجاء اي في حصول المقصود منه قوله ولا يسن ح اي اذا غلب
على ظنه زوال النجاسة قوله شم يده قال حج وزعم وجوبه رده ثم
في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان
تتمها من الملاقي للمحل لانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام
في ريح لم تعسر ازالتها كما يعلم مما ياتي والوقفت في المحل على نحو اشنان
او صابون فقضية كلامهم الوجوب هنا فيه من العسر فلا يجزاه
قوله او بثلاث معطوف على قوله بما نكل مستقلا كاف وجمعهما في بول
او غايط بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما لتجنب
من النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة
هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه حج وان اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر واما نحو الحجر فيزيل
العين فقط وقد يتعين الماء ولا يكفي غيره كما في قبلي المشكل دون
ثقبته التي محلها على الاوجه لاصالتها ح وفي ثقبة منفتحة وبول
الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر
يقينا والاني دم نحو حيض لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع
ولو نسيا الاستنجاء به فيما اذا اراد التيمم لفقد الماء ولا اعادة
عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم
من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر
فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو
الخرقة يصل اليه قوله او بثلاث مسحات ولو كانت بطرف واحد
من حجر كان يمسح به ثلاثا ومحله اذا لم يتلوث باول مسحة
ولا بالثانية اذ القصد عدد المسحات مع الانقا فتكفي ثلاث

مسحات بثلاثة من اصبع من حجر واحد واذا لم تكن باطرافه فلا تجزي دون
الثلاث وان انقى للنهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة احجار ولا فرق
بين مسح الذكر صعودا او نزولا نعم في التحفة انه لا يكفي مسحه صعودا
ضعفوه ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه اجزاه على
احتمال في المطلب كما لو جره على حائط قوله نعم المحل في كل مرة قال حج
وهو المنقول المعتمد الذي يحيد عنه كما بينته في شرحي الارشاد
والعباب اه وكيفية ذلك بان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى
ويديره قليلا قليلا برفق الى موضع ابتدائه ويبدا بالثاني من مقدم
اليسرى كذلك ويمر الثالث وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده
والا تعين الماء ويضع الحجر اولا على محل طاهر قرب النجاسة ثم
يديره كما مر وفي الروض وشرحه ولو امر الحجر ولم يدره اجزاه ان لم ينقل
شيا والا تعين الماء ومحله في غير النقل الضروري اما هو فيعفى عنه
اذ لو كلف عدمه لتعذر الوثابه اه قوله والمنقول عن الشيخين
وغيرهما انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة لكن الذي اعتمده شيخ
الاسلام واكثر من بعده وجوبه لان مسح واحدة وثانية يسارا
وثالثة وسطا انما ذلك في معنى مسحة واحدة وقد قالوا انما وجبت
الثلاث استظهارا وهو انما يحصل بتكرار المسح على الموضع
الواحد اه شيخنا قوله مع تنقية فلو لم تحصل التنقية بالثلاث
وجبت الزيادة على الثلاث الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف والافضل ان يزيل هذا الاثر بماء او جامد ويسن
الايتار ان حصل الانقاء بالكثر من ثلاث وكان شفعا كاربع وست
للامر به ولا يسن تثليث الاستنجاء بالحجر لانهم غلبوا فيه التخفيف
بخلافه بالماء كسائر النجاسات قوله بجامد اي بحيث لو مسح
به لم ينفصل من اجزائه شيء ويتصل بالممسوح ويشترط كونه
جافا فلا يكفي بمبلول ولا بما به رطوبة ذاتية او عارضة
قوله قالع ولو حرير للرجل ونقدا لم يطبع ولم يهيأ لذلك
والاصح مع الحرمة فلا يجزي غير القالع لملاسته او لزوجته

رخوة

او رخوة او تناثر اجزائه كالتراب قوله طاهر فلا يجزي النجس ولا المتنجس
وانما طهر الدابغ النجس في جلد الميتة لان ذاك من باب الاحالة قوله
الاولى بقية من شروط الممسوح به ان لا يكون محترما ولو مغصوبا ومنه
ما علم تبديله وخلى عن معظم منحو التوراة وجلد ربع مجزي بجميع
ذلك اما غير المدبوغ فمحترم من الماكول ونجس من غيره اما المحترم
فهو جزء آدمي مطلقا او حيوان متصل به الطاهر ولو كان ذلك
الحيوان غير محترم كحية وغراب اوكتب شرعي والتوجلودها
وماكتب عليه معظم ومطعوم لنا او للجن او لنا او للبهائم ولو على
السواء اه شيخنا وعبارة حج او لنا او للبهائم والغالب نحن فلا
يصح الاستنجاء به اه فمفاده غير مفاد ما في شيخنا بالنسبة لحالة
الاستوى ومنه المحترم قشر ماكول اما في قشر البطيخ بخلاف قشر
لا يوكل لكنه يكره ان كان المطعوم داخله كجوز اما الثمار والفواكه
فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا
ويجوز يابسا واذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهي
اربعة اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح
فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون
باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز
بنواه المنفصل والثالث ما قشر له وما كونه في جوفه فلا يجوز
بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز
الاستنجاء به فان كان حبه فيه فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز
في الحالين فان اكل رطبا فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا
ذكره الماوردي واستحسنه في المجموع اه خطيب الثانية ما توقف
ازالة النجس عليه او كان اسرع في ازالته يجوز استعماله في
كالملح لقطع الدم اه شيخنا الثالثة من شروط الممسوح
ان لا يجف الخارج في كله ولا بعضه فان جف بحيث لا يقلعه الجامد
تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة والا تعين الماء في المجاوز
لهما وكفى الحجر في غير المجاوز وان لا يطرا عليه اجنبي لا يختلط

به غير جنسه وغير عرق ولو طاهرا فان اختلط به ولو بعد استعماله
تعين الما سوا كان رطبا كما وبول ام جافا نجسا كروث ام طاهرا
كتراب وعند م ر لا يضر اختلاطه بالجاف الطاهر ولو استنجا بالماء
ثم بال مع بقا رطوبة الما الاول تعين الما ثانيا لاختلاطه باجنبي
نجس لا يضر ما الطهر بعد الاستنجاد كان استنجا دبره بحجر
ثم استنجا قبله بما فوصل لدبره قوله وينبغي الى هنا اشرع
في اداب قاضي الحاجة فالتتمة معقوده لبيان احكام الاستنجا
وبيان ادابه فلما فرغ من الاول شرع في الثاني وقد افرد غيره اداب
قاضي الحاجة بترجمة فقال فصل يستحب لقاضي الحاجة
بولا او غايطا ان يلبس نعليه ويستر راسه ويا خذ احجاره
ويقدم يساره الخ قوله لداخل الخلا اي محل قضا الحاجة اخرى اه والمراد
الواصل لمحل قضا الحاجة ولو بصحرا او التعبير بالدخول للغالب بالقصد
ليصير ورتة به مستقذرا كالخلا الجديد وفيما له دهليز طويل
يقدمها عند بابه و وصوله لمحل جلوسه واصل الخلا المكان
المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان
فيه حديث يدل له قوله ان يقدم يساره اي او بدلها كل مستقذر
من نحو سوق وصاغه ولا يحرم دخولها الا ان علم بمعصية فيها
حين دخوله ولم يحتج لدخولها وصوره حج بحاجة يفعله كان يتوقف
قضاها عليه فيتاثر بفقدها تاثرا له وقع عرفا اه قوله ويمينه لانصرافه
اي فيكون الايسر للمستقذر واليمين لغيره تكرمة وكذا ما لا تكرمة
فيه عند حج فلو انتقل من شريف الى اشرف او مستقذر الى اقذر منه
قدم اليمنى للاشرف واليسرى للاقذر او لاحد المتساويين الى الاخر
اختار والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه ولو جعل نحو مسجد محل
معصية قدم فيه اليمنى عند سم ونازعه الكردي بقول الايعاب
ولا الخلا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى اه قوله
بعكس المسجد اي فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لكل انتقال
من شريف الى اشرف او من خسيس الى شريف ولو بالنسبة الى المنتقل

محل قاضي الحاجة

منه قوله وينحي اي يبعد عن نفسه وملبوسه قوله من قران الخ مثبيا نبه
قوله ان تقصد به معظم قال حج وقياسه قرينه قويه انه اراد به تعظيم
ان العبره بالقصد كما بنته لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر فيكره حمل
ما كتب فيه شي من ذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع
خاتمه اذا دخل الخلا وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شي ولو دخل به
ولو عمدا غيبه ندبا بضم نحو كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم
عليه معظم نزعه عند الاستنجا بنجسه ومال الاذرعي وغيره
الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلا بلا ضروره وهو المدرك قوله
ويسكت ندبا اي ما لم تدع للكلام حاجة والا فللوسايل حكم المقاصد
فيجب الكلام لانقاذ نحو غريق فيسكت ما دام في المحل وان دخله
لغير قضا الحاجة عند حج واذا عطس حمد الله بقلبه فقط كالمجامع
والموذن ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم
تعالى اه شيخنا قوله حال خروج الخ والاولى ان يعتمد قاضي الحاجة
حالة قضايها على يساره لانه الانسب بذلك بخلاف يمينه فيمنع اصا
في الارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج اما القايم
فان امن مع اعتماده اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمادهما وعلى
هذا يحمل قول بعضهم يعتمد اليسرى وقول بعض اخر يعتمدهما معا
وبحث الاذرعي حرمة البول والغايط قايما بلا عذر لان علم التلويث
ولا ما او ضاق الوقت او اتسع حرمتا التضمخ بالنجاسة عبثا اي وهو
الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر والفرض انه لو لم
يامن التنجس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها اه حج قوله في غير
حال الخروج عن ذكر او وحده ولا يكره الكلام بغيره في هذه الحالة هذا
مع انه يخالف ما تقدم عن شيخنا قوله ويبعد اي ندبا عن
الناس في الصحرا بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح
ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعي
نقل عن الحليمي ان غير الصحرا مما لا يعد مثلها لكن تقيده بما يعد

بعدها

بعيد بل الوجه للابعاد مطلقا ان سهل كما ذكره فان لم يبعد سن لهم
الابعاد عند كذلك ان سهل فيه ذلك كما مر انتهى و يسن ان يغيب شخصه
عن اعين الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو
بمكة يقضي حاجته بالغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان نحو
المبالغة في البعد كانت لعدم كما نتشار الناس شرح قوله ويستتر
اي عن الاعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد والى السرة في القائم وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد هنا من كونه عريضا يمنع رويته
عورته بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة وكذا في قضاء الحاجة عند حج اه
شيخنا فعليه ان ابن حج اكتفى في ساتر قضاء الحاجة بما اكتفى به في الساتر
للقبلة في الصلاة من ان طوله وعرضه واحد فيهما وهو كذلك ويوضح
ذلك ان الساتر ثلاثة انواع ساتر لقضاء الحاجة عن اعين الناس وهذا
باتفاقهما لا بد فيه من كونه عريضا ساتر للعورة وساتر قباله للمصلي
لدفع المار بينه وبين سجدته وهذا باتفاقهما لا يشترط له عرض
ولا كونه ساتر للعورة وساتر بين قاضي الحاجة والقبلة تعظيما لها
وهذا موضع الخلاف فعند حج لا يشترط فيه العرض ولا كونه ساترا
للعورة وعند مر لا بد من ذلك فعبارة شيخنا جليه لاعتبار عليها
ثم قال شيخنا نعم ان كان بمحل مسقف اي يمكن تسقيفه كفى
الستر هنا بنحو جدار وان بعد اذ القصد هنا عدم رويته بخلاف
القبلة القصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك ولو كان ثم من يحرم نظره
لعورته ولم يغض بصره عنها وجب الستر ما لم يضطر ولو تعارض
الستر والابعاد قدم الستر او الستر والاستقبال قدم الستر
ان وجب اه قوله في مباح اي او مملوك له اي ولم يتعين الطهر
والاحرم كمملوك لغيره اذن له فيه وموقوف فان فعل كره وفي المجمع
يحرم ان كان ينجس اذ فيه اتلاف عليه وعلى غيره وامكان طهره
بالمكاثرة لا يدفع الاثم اذ لا يحصل الا بمشقة وقد لا ينتبه ويكره
قضاء الحاجة ليلا في الماء لما قيل ان ماوى الجن اه شيخنا
قوله ما لم يستبحر اي يكثر بحيث لو تغير فيه شيء منه ذلك لم تستقذره

النفوس

النفوس قوله مثمرة اي شانها ذلك ولو في غير وقت الاثمار يظن بحي
ما يطهر المحل قبل حصول لها والكلام في ثمرة توكل او ينتفع بها
ولا يستقبل اي اذا ما مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وقد دنا
منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل فخلاف الاولى
هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح وتركه حيث سهل افضل
ومثل الاستقبال الاستدبار اه حج قوله القبلة اي الكعبة وخرج بها
قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظر ما يحرم هنا قوله لا ساتر اي
يعتد به وهو كما قدمه للجالس قدر ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب
منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله وان لم يكن له عرض عند حج
واشترط مر ان يكون له عرض بحيث يستر العورة ولو اشتبهت القبلة
ولا ساتر وجب الاجتهاد والاندب ويأتي هنا جميع ما يأتي في الاستقبال
القبلة في الصلاة ومنه حرمة التقليد لمن يمكنه الاجتهاد ووجوب تعلم
ادلة القبلة وهذا كله بحيث لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا جاز
قوله بخلاف عكسه هو ان لا يستقبل ولا يستدبر القبلة بصدره لكن
حول اليها فرجه فيحرم اذ التوجه الممنوع توجه الفرج قوله
ولا يستاك الخ وهذا الشروع منه في ادابه ان قلنا ان ما تقدم سنن
لقاضي الحاجة تثبت بادلة وما هنا لم تثبت بادلة غير الاستحسان
والا فيكون ما هنا تكملة لما تقدم مما ادابه ان الاستياك وهو على الخلا
ولا ياكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا
ولا يستقبل الشمس ولا القمر ليلا بلا ساتر ولو سحابا لانهما من
ايات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف الاستدبار اذ الاستقبال
افحش قال الزيادي المراد عند طلوعهما وغروبهما اذ لا يمكن في غيرهما
الا ان نام على قفاه ولا يرفع ثوبه الا شيئا حتى يدنو من الارض فينهي
ثم رفعه محافظة على الستر فان خشي تنجسه كشفه بقدر الحاجة ولا
يبول ولا يتغوط ما يعاني مكان صلب لئلا يترشش ومن ثم لو دقه
بنحو حجر او جعل فوقه ترابا زالت الكراهة ولا ينظر بلا حاجة الى السماء
ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يضع راسه

على راحه يده وان يسبل ثوبه عند فراغه شيا فشيا قبل انتصابه ولا يستنجي بمائي موضعه ان لم يعد لئلا يصيبه الرشاش وسن لمستنج بحجر ان يبادر به لئلا يجف بل قد تجب اذا وجبت الطهاره ولاما يكفيه لها مع الاستنجا وان يستبرئ من البول وقيل يجب الاستبرا منه بنحو تنحنح ونتر ذكر بلطف الى ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي مما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس ولا يتقيد بسبعين خطوه ولم يجب وان كان ظاهر حديث تنزهوا من البول لان الظاهر عدم عوده ولانه يمكنه اذا احس به تلقيه بنحو حجر ويجوز تخفيف بول بيت عند مرة ويسن ان ينضح فرجه قال ع ش بان يصب عليه شيا من الما لانه اقرب لدفع الوسواس قال سم على المنهج ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتات الاحتراز عن الاختلاط فيه نظر اه تلك فيه نظر اه قلت الاقرب الاغتفار اه ومن ادابه ان لا يقضي حاجته في جحر ولا ثقب ولا سرب ولا مهب ريح قوله من الخبث بضم الخا والبا او سكونها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثه قوله غفرانك اى اطلب غفرانك وينبغي تكريره غفرانك مرتين او ثلاثا ويزيد بعده ربنا واليك المصير الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه فائده يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمره وبقرب قبر نبي قال الاذرعي بين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزا الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهه في قبر ولي او علم او شهيد ويسن اتخاذ انا للبول فيه ليلا نعم نهى صلى الله عليه وسلم عن ان ينقع البول في انائه لان الملائكه الذين للرحمه والزياده لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصوره ونهى ان يقول الانسان اهرقت الما ولكن ليقل بلت اه حج قوله قال البغوي الخ قد تقدم ما لك ضعفه وان اختار حج خلافه والله اعلم قوله وثالثها اى ثالث شروط الصلاه فقد ذكر الاول وهو الطهاره عن الحدث والثاني وهو الطهارة عن الخبث

مبحث اتخاذ انا للبول

مبحث ثالث شروط الصلاة

والثالث

والثالث ستر العوره والحاصل ان للرجل ثلاث عورات عوره في الصلاه والكلام فيها وعوره في الخلوه وتكلم الشارح عليها في الفرع الاتي وترك الكلام على عورته عند النساء الاجانب وهي جميع بدنه شعرا وبشرا فمتى تيقن الرجل نظرها اليه ولم تكن محرما ولا حليله له حرم عليه ابدا الشي من بدنه ومنه تعلم حرمه ما جرت به العاده بحضرموت المسمى بالمسح في الاعراس من دخول الزوج ومعه جماعه ليلة الدخول في مجمع من النسا فيهن زوجته فيقرا المعتقد شيا من القران حين وضع الزوج يده على راس زوجته ويعتقدون سنية ذلك مع ان المسح المطلوب ليس هو هذا بل المقصود منه يحصل بفعل الزوج وحده اول اجتماعه بزوجته بان يضع يده على ناصيتها ويقول اللهم بارك لكل منا في صاحبه فهذا هو المأثور واما ما يفعلونه بهيئته المعتاده بينهم فهو من غير الجائز لما في ذلك من تيقن نظر النسا الاجانب الى الداخلين مع عدم استتار الرجل فليحذر من نحو ذلك وللمراه اربع عورات عوره بالنسبه للصلاه وهي تكلم عليها المص بقوله وحرة الخ وعورة بالنسبه للخلوه وتكلم عليها الشارح في الفرع وترك عورتين لها عند النساء الكافرات وعند الرجال الاجانب فعورتها عند الرجال الاجانب جميع شعرها وبشرها متصلا ومنفصلا وعند الكافرات غير ما يبدو عند المهنه والخنثى عند الرجال كانثى وعند الاناث كرجل احتياطا قوله رجل اى ولو تقديرا قوله وامه اى ولو مبعضه قوله وام ولد اى فانها في حكم الامه الا في نحو البيع قوله وعوره الحره الخ والخنثى الحر فائده عليه ستر بعض عورته بيده حيث توقف الستر على ذلك حيث لا نقض والاوجه التخيير بين السجود على يده وبين ستر عورته بها حج قوله وسرته السره ما يقطع من المولود والسر محل القطع قوله وتقدم السوتين اى وجوبا في الصلاه وخارجها وقوله فالقبل قال حج تعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة نظرا له لندورها وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى احدهما فقط فالاولى سترالة الذكر بحضرة امراه والة النسا بعكسه وعند مثله يتخير كما لو كانوحدة قوله

مبحث العورة ... بالسجود

والدبر قبل والدبر انحش فيقدم الاحج قوله السوتين تثنية سوأة كفعلة اسم للقبل والدبر سميا بذلك لاساتهما صاحبهما عند بدوهما ومن ذلك السيات جمع سيئة بمعنى الخصلة المذمومة شرعا سميت بذلك لاساات صاحبها بفعلها او جمع سوأة واما سيئة فسيات وسياتي بسط الكلام على هذا في باب النكاح ان شا الله تعالى قوله تعالى بدت
قال الخطيب الشربيني في تفسيره بدت لهما سواتهما اى عوراتهما وتهافت عنهما لباسهما حتى ابصر كل واحد منهما ما ورى عنه من سوأة صاحبه بان راى قبل نفسه وقبل صاحبه ودبره وكانا لا يريان ذلك وسمي كل منهما سوأة لان انكشافه يسوء صاحبه قال وهب كان لباسهما من النور يحول بينهما وبين النظر وقال قتاده كان ظفرا البسهما الله من الظفر لباسا فلما وقعا في الذنب بدت لهما سواتهما فاستحيا وطفقا اى فا قبلا وجعلا يخصفان عليهما من ورق الجنة اى من ورق التين قال البغوي حتى صار كهيئة الثوب قال الزجاج يجعلان ورقة على ورقة ليستر سواتهما روى عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ادم رجلا طوالا كانه نخلة سحوق كثير شعر الراس فلما وقع في الخطيئة بدت له سوأته وكان لا يراها فانطلق هاربا في الجنة فعرضت له شجرة من شجر الجنة فحبسته بشعره فقال لها ارسليني فقالت لست بمرسلتك فناداه الله عز وجل يا ادم امني تفر فقال لا يا رب ولكن استحييتك
قوله لزمه اى لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما لو وجد ما لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم فلو يتيمم قبل استعماله او هلاكه لم يصح تيممه والله اعلم
قوله ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلاة وطواف ثم ان كان يوم عيد فالاحسن الاعلى ولو غير ابيض او يوم جمعة فالابيض وان لم يكن الاعلى واما في غير هذين اليومين فيحتمل التخيير ويحتمل ترجيح الابيض نحو قوله ويرتدي اي يلبس الردا وهو ما يستر على البدن وسياتي الكلام على التطلس في باب الجمعة ان شا الله تعالى قوله ثوبان اي اما الواجب ثوب فقط فان كان

كبيرا اتزر ببعضه وارتدى بالبعض الثاني قوله ايضا اى كما وجب في الصلاة قوله بعب غيره عائد على ثوب الحرير فقط ان الثوب المتنجس بما لا يلزم بلبسه التضمخ بالنجاسة فيجوز لبسه وان وجد غيره قوله لكنه استدرك على ما يفهم من صنيعه من استوا واجب الصلاة وواجب الخلوة قوله دركعها اى رابع شروط الصلاة قوله بد وثمما كان هجم وصلى فصلاته صحيحة باطلة قوله بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر اي معا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه او ظانا ولم تقع فيه لم ينعقد قوله وفي العقود بما في نفس الامر فقط ولو باع مال غيره بلا اذن فتبين ان الغير قد نزل له به او باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته قبل البيع ولم يكن له وارث غيره او له ذلك لكن تبين انه وكل وان لم يعلم بالموت ولا بالتوكيل صح البيع والتصرف وسياتي الكلام على ذلك مفصلا في باب البيع ان شا الله تعالى ومعنى نفس الامر الحقيقة اى انه متحقق في نفسه اما في علم الله تعالى او ما في اللوح المحفوظ البناني على جمع الجوامع كون الشيء محققا في نفسه معنى الواقع ونفس الامر اه سم قال البناني وما ذكره في معنى نفس الامر والواقع هو الراجح كما ذكره السيد فمعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله وقيل اللوح المحفوظ اه فوقت ظهر فائده للفصيحة اى ان اردت بيان اوقات الخمس فاقول لك وقت ظهر الخ وبدا بها هنا ناسيا لتعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحجر ثم الى الحجر بالكسر الخمس في اوقاتها مرتين في يومين مبتدئا بالظهر اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم يظهر على ساير الاديان ظهورها على بقية الصلوات وباية اقم الصلاة لدلوك الشمس وسميت الصلاة المؤداة بعيد نصف النهار الاول بالظهر لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر اذ لم تجب صلاة صبح ليلة الاسرى لعدم العلم بكيفيتها كذا في تحفة واما الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا في بيت لحم ونحوه وفي بيت المقدس فهي لظاهر انها لم تكن بتلك الكيفية المعهودة او انها

والمتوقف على تعليم جبريل ح انما هو خصوص الاوقات ويدل له قول
سيدنا جبريل عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين
هذين ولم ينقل الصلاة هكذا اورد عليه انه صلى الله عليه وسلم افضل
من جبريل وكان يمكن جبريل ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقول واجيب
عنه بانه بات تقدم عليه لحكمة لا نعلمها واما كونه كان يمكنه ان يخبر
النبي بالاوقات بالقول فيقال هو كذلك بالنسبة لذلك للكيفية كان يمكنه
ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بجميع الاركان والشروط والسنن
بالقول فتامل ولم ار من صرح بذلك على ان تقدم المفضول على الفاضل
لا يقتضي اختصاصه بحالة تعليم لنحو كيفية او وقت كما هو واضح انه ورد
سوال هو هل الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس بالانبياء
قبل عروجه الى السماء او بعده وهل كانت فرضا عليه او سنة وجوابه
ان ذلك قبل العروج وانها لم تكن فرضا عليه والله اعلم وفي م
فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان
اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة
متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر اه قوله من زوال الشمس
الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء اعلم ان الاصل في المواقيت
قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن
الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث
المغرب والعشاء وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب
حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق
الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد
صلى به الظهر حين كان ظله مثله والعصر كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال
هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله
ظله مثله اي فرغ منها كما قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما

في وقت

في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر
العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر
وذلك انه لم يبق عنده ظل فابتداء للظهر ستة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ويمتد بقدر ما يسمع قريب الدار الاذان
فيشتغل بمقدمات الطهارة كدخول الخلاء وبالطهارة فبركعتين
نحو الصبح كالمغرب والعشاء واربع نحو الظهر والعصر فبالاذان
والاقامة كالستر والاكل للقيمات قال في م بل الصواب الشبع كما مر اه
ثم قال واخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة اليه ثم يحرم بها حصلت
له فضيلة اول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويحتمل
مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير واخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء
ونحو ذلك اه بالحرف وفي المنهج وقت فضيلة اول الوقت الى ان يصير
ظل الشيء مثل ربعه اه ووقت اختيار ويمتد من اوله الى مضي ربع
الوقت هو بمعنى قول شرح المنهج الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز
بلا كراهة الى قبيل اخره ووقت حرمة اي حرمة تاخير وهو الوقت
الذي لا يسعها كاملة وان وقعت اداء ووقت عذر وهو وقت نحو العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وقد مر وهو ما يبقى او يدرك من وقتها
بعد زوال المانع او طروه وليس للظهر وقت جواز بكراهة
قوله الشمس هي عند المتقدمين من علماء الهيئة في السماء الرابعة
وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة
نفعها اه م ومن خواصها تربية البطيخ متى قطع ثم وضع
فيها قوله ظل قال م قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدم نفسه اه والظل اصله الستر ومنه انا في ظل
فلان وظل الليل بسواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما
بعده والفيء مختص بما بعده وقد سئل السبكي عن الرجل الذي
هو اخر اهل الجنة دخولا اذا رات له شجرة يقول يا رب
ادنني من هذه لاستظل في ظلها الحديث فمن اي شيء يستظل والشمس

مطلب مواقيت الصلاة

قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله هم وازواجهم في ظلال
اذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لان مخلوق الله تعالى وليس عدم
بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم اه قوله فوقت عصر من اخراج اعلم
ان للعصر سبعة اوقات اول وقت وتقدم بيانه ووقت اختيار الى مصير
الظل مثليه فوقت جواز بلا كراهة ما لم تصفر الشمس فوقت جواز بكراهة
ما لم يضق الوقت عما يسع الجميع فوقت جواز حرمة متى ضاق عن جميعها
ووقت عذر لمن يجمع ووقت ضرورة تقدم تفصيله جميع قرص الشمس
اى فلا يلحق ما بقي هنا بما غاب كما لا يلحق ما طلع بما يبقى بالنسبة للصبح
احتياطا فيهما قوله فوقت مغرب اعلم ان لها خمسة اوقات وقت
فضيلة واختيار اول الوقت وتقدم بيانه ووقت جواز وكراهة
الى مغيب الشفق الاحمر ووقت عذر لمن يجمع ووقت ضرورة قوله
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق قوله
احمر قيد ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض من المغرب الى غيبوبة
جميع القرص وان بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال
بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال ماخوذ من غرب اذا بعد
احمر مستدرك زاده للايضاح لقول الشافعي وغيره من ايمة اللغة
ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخيرين مجاز فان لم يغب الشفق
لقصر ليالي اهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد المشرق اعتبر بعد الغروب
اليهم ولو صلى المغرب ببلد غابت شمسها ثم انتقل الى بلد فوجدها
لم تغرب فيها وجب عليه اعادتها وما تقدم في المغرب هو المذهب
القديم للشافعي وعليه الفتوى وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب
ورد بان جبريل انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة
واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما اشتمل

قوله هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر
الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها قال في م وكان ينبغي للمصنف
ترجيحه لانه صحح في هذا الكتاب استحباب ركعتين قبلها واستحب ابو بكر
البيضاوي اربعا بعدها فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع
ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق
كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام
الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في
الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في
الصحيحين اذا قدم العشاء فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات
يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا ايضا ثم قال م ولو
عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان اولى ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي ليتناول التعمم والتقمص والارتداء ونحوها
اه قوله من اوجب ذلك اى التاخير المذكور قوله من مغيب الشفق
اى الاحمر كما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للامام
في الاول وللمزني في الثاني قوله الى فجر صادق لخبر جبريل وخبر
مسلم ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقت
الصلاة الاخرى قال في م خرجت الصبح لدليل فبقي وقت
الصلاة على مقتضاه غيرها وللعشاء سبعة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا
كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة ما بين الفجرين
ووقت حرمة ما اذا لم يبق ما يسعها جميعها ووقتها عذر لمن
يجمع ووقت ضرورة وقد تقدم بيانه فائدة من لا
عشاء لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون
ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كما في القوت المجزي
في الفطرة اى فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر

من ليل هو له بالنسبة لانهم يصبحون فيه بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما
استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم قوله صبح بضم الصاد وحكي
كسرها في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه
صبيح لما فيه بياض وحمرة اه مغني ولها ستة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت جواز بكراهه
من الاحمرار الى ما يسع جميعها ووقت حرمة هو قدر ما لا يسع
جميعها من اخر وقتها ووقت ضرورة وقد تقدم وهي نهارية لقوله تعالى
كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي
والاصحاب الصلاة الوسطى لاية حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب
لها مصحفا اكتب وصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العطف يقتضي التغاير
قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر
كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى ومذهب الشافعي اتباع الحديث
فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان وفي شرح مسلم الاصح انها
صلاة العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في
الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك ويسمى صبحا وفجرا لان القران
جاء بالثانية والسنة بهما معا قوله الصادق لحديث جبريل فانه علقه على
الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان
عليه بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اي نواحي السماء
بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان
لطوله اه م قال في صحيح مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا
العارض لعمود الصبح حتى يستطيل اي ينتشر ذلك العمود اي في
نواحي الافق وقد يوخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيئان
احدهما انه يعرض للشارع الناشئ عن الفجر الثاني انحباس قرب
ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وعند ذلك

بلا كراهه منه الى الاحمرار ووقت ٤

ثم الانحباس

الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة والمشاهد في الفجر اذا خرج
بعضه دفعه ان يكون اوله اكثر من اخره وهذا لكون كلام الصادق
قد يدل عليه ولا ينافيه عن سبب طوله واضاءه اعلاه واختلاف زمنه
وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولى مما ذكره اهل الهيئة القاصر
عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود
بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض لتنبيه الناس
به لقرب فينتبهوا ليدركوا فضيلة اول الوقت فالحاصل انه نور يبرزه
الله تعالى من ذلك الشعاع او يخلقه ح علامة على قرب الصبح ومخالفا
في الشكل ليحصل التمييز ولتنفع العلامة العارضة من التعلم عليه
المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس
الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد
لما ذكر اخرا ومما يويد ما اشرت اليه من الكوة ما خرجه غير واحد
عن ابن عباس ان للشمس ثلاثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة
فلا يدع انها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها ثم يتنفس
كما مر قال القرافي وقال اخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاقة
بجبل قاف ثم ابطلها بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده
ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا
تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه حكمه
حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان وراء ارضنا بحرا
محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد
سبعا من كل وما خرج بعض اولئك عن عبد الله ابن بريده انه
جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله
وكان اندفع بذلك قول لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز
اعتقاد ما لا دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة
فهذه عليه ادلة او الامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن
كما هو جلي اه حجر قوله بعض الشمس اي الحاقا لما لم يظهر بما ظهر
ولو عادت الشمس بعد غروبها عاد وقت العصر وتبين

مما ملد لك فانه غريب مهم

فساد نحو المغرب قوله هي الصلاة الوسطى هذا ما عليه المعول كما تقوم
لكن توضيحه قوله فهي افضل الصلوات هذا ان نظر الى ذات الصلاة
وقطع النظر عن اعتبار الفاعل او فرض اتحاد الخشوع في كل والا فمن
الظاهر ان ما كثر فيه الخشوع فهو الافضل كما قالوا بنظيره في تفضيل
الصلاة على الصوم والحج والزكاة قوله د تليها الصبح لو قال فالصبح
لكان اخصر قوله كانت الصبح اي لا بهذه الكيفية لانها بها
من خصوصيات هذه الامة المحمدية قوله سليمان اي ابن داود وهو
نبي ورسول احد الاربعة الذين ملكوا الارض شرقا وغربا
وحكموا سهلا بلا منازع وثانيهم ذو القرنين واثنان كافران
بسعها اي وطهرها ان لم يكن متطهرا او فاقدا للطهورين والا فقدرها
فقط فائدة قال الاولى قيل الحكمة في كون المكتوبة سبع عشر ركعة
ان زمن التيقظ من اليوم والليل سبع عشر ساعة فجعل قبالة
كل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات الثانية اختصاص
الخمس بهذه الاوقات بعيد عند اكثر العلما وابدى غيرهم
حكما من احسنها تذكر الانسان بها صفاته اذ ولادته كطلوع الشمس
ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوى وكهولته
كميلها وشيخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد
عليه وفناجسمه كامحاق اثرها هو الشفق الاحمر فوجبت العشاء
تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئه للخروج كطلوع الفجر الذي
هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح لذلك
ايضا وكانت حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصر
اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وحانت حكمة
خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة
فجعل لكل من ذلك في حال ركعة لتصلحه وتعدله والمغرب ثلاثا
لانها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليها بركة الوترية ان الله
وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البترا من البتر وهو
القطع والحقت العشا بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار

اذ فيه فرضان

اذ فيه فرضان فرض النهار ثلاثا لكون النفس على الحركة فيه اقوى فرع
مع اول ايام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول
ويمس به الاخيران بالتقدير بان يكون قدر اوقات الصلوات ويصلى
وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال
ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة تحتنس[illegible]
ذكر اصحابنا ان المواقيت تختلف باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال
ببلد مطلوعها باخر وعصر باخر ومغربا باخر وعشا باخر وما ذكروه
ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات
لان ذلك انما ينبني على كروية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها
لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض
فرسخان او ثلث فرسخ وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض تقريبا
كنسبة سبع عرض شعيرة الى كسرة قطرها ذراع فلم ينشا ذلك الاختلاف
الا من اختلاف ارتفاع الشمس اهـ حجر بالحرف قوله ادا اي وان حرم
اخراج بعضها عن الوقت كان اخر بلا عذر قوله والا اي ولا تقع
في الوقت ركعة كاملة فقضا اي فالكل قضا وان لم ياثم بتاخير بعضها
عن الوقت كان كان ذلك لعذر قوله نعم هذا استدراك على يفهم
من قوله ويأثم باخراج بعضها عن الوقت من الاطلاق لشموله ما بعد
الاستدراك فيقتضي لولا الاستدراك منعه مع انه جايز فائدة
لفظ نعم كاجل وجير واي تاتي لمعان جمعها شيخنا في قوله نعم اجل
اي جير تصديق الخبر وعد بها الطالب واعلم ان سايلا فتاتي التصديق
وللوعد وللاعلام كما هو مقرر في محله وياتي بمعنى الا كما في هذا المقام
قوله حتى يخرج الوقت وهذا هو المد الجايز وضابطه ان يدخل في
الصلاة غير الجمعة والمعادة وقد بقي من وقتها ما يسع جميع اركانها
وعلى هذا يحمل قوله الاتي ولا يسن الاقتصار على اركان الصلاة لادراك
كلها في الوقت اما من دخل فيها والباقي من وقتها ما لا يسعها اي
جميع اركانها فيلزمه ان يقتصر على الاركان وعبارة حجر مع متن المنهاج
ولو شرع في الوقت على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والا لم يجز المد كذا

على اختلاف المواقيت
لفظة نعم ومعانيها

والمراد هنا الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
وقيل لاستدارتها هو المشهور لتربعها اذ المكعب المربع والمعتبر
كون المواجهة بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع
والسجود ولا عبرة بالوجه الا انما ياتي وقولنا قادر على الاستقبال
اي يقينا بمعاينة او من اي بارتسام امارة في ذهنه تفيد احد
هذين في حق من لا حايل بينه وبينها محترم او عجز عن ازالته كما ياتي
والمراد من الصدر بجميع عرض البدن فلو استقبل طرفها بخرج بشي
من العرض بخلاف غيره كطرف اليد فما للقونوي من مجازاته لم تصح
بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض بمجموع الجهتين
ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم في كل منهما اه حجر قوله الا في حق
العاجز اي عن الاستقبال لنحو مرض او ربط قال المحلي او خوف
من نزوله عن دابته على نحو نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته
ان استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته
لعروض عذر وهو لو تعارض هو والقيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط
في النفل الا لعذر بخلاف القيام قال في التحفة تنبيه ماذكره الشم
يعني الجلال مشكل بانه يلزم عليه استثنا شدة الخوف منقطع وفيه
نظر بل الوجه انه متصل وان كلا من الخايف من نزوله ومن شدة الخوف
قادر حسا لكنه ليس يامن فابيح له ترك الاستقبال ووجوب
الاعادة على الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم
من الفرق بينهما اه وفي الاشباه استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة
الا في شدة الخوف ونفل السفر وغريق على لوح لا يمكنه ومربوطا
لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخايف من نزوله عن راحلته
على نفسه او ماله وانقطاع رفقته واستثني من المعايات من نفل
السفر ما يندر ولا يتكرر كالعيدين والكسوفين والاستسقاء
لانها نادرة فلا تدعو الحاجة الى ترك القبلة وهو استثنى حسن
الا ان الاصح خلافه ضابط لا يتعين استقبال غير القبلة الا في مسئلة
على وجه وهي ما اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبلة فانه

القاضي

فان القاضي حسين قال في الفتاوى يحتمل وجه الجواز لكونه مستقبلا
والمنع لان قبلته وجه دابته والعادة لم تجر في ركوب الحمار معكوسا
اه قوله وفي صلاة شدة الخوف اي وما الحق به مما ياتي في بابه
فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو من
راكب اي نزل وبنا واشترط لبنائه بعد نزوله ان لا يستدبر القبلة
قوله مباح اي الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا فلا يصح
لعاص بسفره قوله لمحل معين فلا يصح لهايم ونحوه قوله راكبا
للاتباع رواه البخاري واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي
معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة
اليه تستدعي ترك احدهما قوله وماشيا كالراكب ويشترط دوام
سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرفه محل الاقامة او نواها
ماكثا بمحل صالح لها نزل واتمها اركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها
اه حجر قوله بشروطه المقررة في الجمعة وسياتي بيانها ويفرق بين
هذا وحرمة سفر المراة والمدين بشروطها فانه يكفي فيه وجود
مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم
تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك اه حجر خاتمة لو صلى
فرضا على دابته واقفة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وساير
اركانه لكونه بنحو محفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير
او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان او سايرة او لم تمش الا ثلاث
خطوات فقط متوالية فلا يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها
اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت
السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها شهرا ودهرا والسرير
الذي يحمله رجال بان سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب
اليه وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قال المتولي
فاحتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو
محفة سايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال تنم

مطلب صلاة في الكعبة وعلى سطحها وعلى الراحلة

وهي مسئلة مختاج اليها اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما
العاجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت
الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم
فيصلي عليها على حسب حاله قاله القاضي ولا اعادة عليه فيفرق بين
هذا بعد تعين فرضه فيها لو استقبل واتم الاركان عليها ومامر انفا
بانه ترك القبلة كما مر واطلق الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل
او لم يتم الاركان اه ح ومن صلى فرضا او نفلا في داخل الكعبة
واستقبل جدارها او بابها المردود وان لم ترتفع عتبته ان سامت
بعض الجدار كما هو ظاهر او المعترض لكن مع الكعبة اشخص ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلى على سطحها او في عرصتها
لو انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها او ما الحق به كعصى
مسمرة او ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها يجمع جاز لتوجه جزءا من البيت
وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هوى
الشاخص لانه متوجه ببعضه جزءا او بباقيه هواها لكن تعا ... لا
ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم ان الشجر الجافة هنا كالرطبة وارتضاه
ح والوتد الثابت كذلك قال في التحفة ونقل بعضهم اشتراط وقت غرز
العصا الثابتة لكن الظاهر كلامهم يخالفه ويوجه اي كلامهم بانه
يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه اخر وصح
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها
اي في مرة اخرى كما صح والمثبت مقدم على النافي وان اثبت جواز
النفل فيها جاز الفرض قطعا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما
في الحضر ومن ثم يراعوا خلاف المانع فيهما والنفل داخل الكعبة
افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من
الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في
غيره حتى المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجي
جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من
الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستح بل مما ذكر فلا يصح كان صلى

في هوائها

في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فما ندفع ما شنع به بعض
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط بضابط الاستقبال اتفاقا
فوائد الاولى في حج من امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه
ولا حايل او وثم حايل حدثه لغير حاجة او احداثه غيره تعديا
وامكنه ازالته فيما يظهر حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول الغير
الناشئ عن الاجتهاد والمراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن
علم وحرم عليه الاجتهاد لمجتهد وجد النص فعلم ان من
بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا المس الذي يحصل له
به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان
كان قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبر
بذلك عدد التواتر ومن لم يمكنه علم عينها او امكنه وثم حايل
ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه او زوال
تعديه فيما يظهر فيهما اخذ وجوبا بقول ثقة يخبر عن علم في الاولى
وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد ح والمراد
من الثقة الثقة في الرواية البصير ولو امة لا كافرا قطعا ولا فاسقا
وغير مكلف على الاصح ويجب سؤال ان سهل بان لم يكن فيه مشقة
عرفا كما هو ظاهر وقوله يخبر عن علم كان يقول هذه الكعبة او رايت
الجم يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته
ومحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من
الطعن لا كثير من قرى ارياف مصر وغيرها او بجادة كثر
طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور
باقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا
للسبكي وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى
يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم
ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ
بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه
ومثله محاذيه كما هو والاصح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة

لانه لا يقرر على خطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة
البصرة والكوفة فان فقد الثقة المخبر عن علم وما في معناه وامكنه
الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة لزمه الاجتهاد وحرم عليه التقليد
لان المجتهد لا يقلد مثله بل يجتهد وجوبا بالادلة فان اجتهد وتحير
بان لم يظهر له شيء لنحو ان تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر وان
ضاق الوقت عن الاجتهاد فيصلي ويقضي فيهما اذا ظهرت له القبلة
بعد الوقت عن الاجتهاد لانه نادر ويؤدي ان ظهرت له فيه
ويجب الاجتهاد لكل صلاة حيث لم يكن ذاكرا الدليل الاول ويجب
سؤال المجتهد حيث يجوز تقليده اه حج الثانية اضعف ادلة
القبلة الريح واقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور
وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف
بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا اه حج الثالثة تلخص
ان مراتب القبلة اربع العلم بالنص وفي معناه اخبار الثقة عن علم
بهائم الاجتهاد وفي معناه بيت الابرة والديرة ثم التقليد نحو
عمي ثم التحير فمن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده
خطا معينا ولو يمنة او يسرة قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها ولو يمنة
او يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم وجب استئنافها وان تغير
اجتهاده ثانيا الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى
او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده عمل وجوبا بالثاني
لانه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطا
والا بطلت لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده
الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع
وغيره في اطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني
اوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه ولا قضا
لما تعلم اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين
حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة لاربع جهات بالاجتهاد

اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطا وكان الثاني اقوى
من الاول لان كل واحدة مؤداة باجتهاده ولم يتعين فيها الخطا
فلا قضا وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطا قطعا فليس هنا
نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل
انما يتضح في اربع صلوات اه حج الرابعة باختلاف الطول والعرض
تختلف القبلة اي قبلة البلاد واوقات الصلاة تقدما وتاخرا لاختلاف
الغروب والزوال والعرض كناية عن بعد البلد عن خط الاستواء
والطول بعدها عن الجزائر الخالدات ومحل هذا فن الميقات قوله
في صحة ان الى تفسير الصحة قولين المعتمد منهما ان صحة العبادة
اجزاؤها اي كفايتها سقوط التعبد اي الطلب وان لم تسقط القضا
والثاني اجزاؤها بمعنى اسقاطها القضا قوله الصلاة ال فيها للعهد
والمعهود المفروضة بدليل اشتراط العلم بالفرضية اذ النفل لا يشترط
فيه ذلك قوله التي يشرع في فرضها فيها التي هي فرض قوله بكيفيتها
اي هيئاتها المركبة هي منها فصل في صفة الصلاة اي كيفيتها
المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج منها ويسمى
شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا
موجود حالة الصلاة فلا يرد خلافا لمن زعمه وعلى سنة وهي اما
تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض
الحقيقي وهو الاول او لا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة
كشعره قوله اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الخمس السجود
في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنا وعدها في
المنهاج ثلاثة عشر قال في العقد بناء على ان الطمانينة في محالها الاربع
صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام
وفي الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اي بالنسبة للعد لا
الحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس
كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينته

اركان الصلاة

كما لو شك
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصوده لزمه
العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع
فانه يعود اليها كما يأتي فان قلت المعتمد في كلامهم هو الثاني
قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد
لا للحكم اه ح ر والحاصل ان الطمانينة مستقلة في العد وتابعة في مسئلة
التقدم والتاخر ويوجه بان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة
توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما
منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة
ليست كذلك ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم
تيقن اصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وفي اصل الطمانينة فلا
اصل يستند اليه وكافتقد الصارف شرط للاعتداد بالركن ولولا
يأتي بيانه والخلاف فيه اه ح قوله نية وقيل انها شرط لانها قصد
الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخولها
فيها من اوله اه وهي القصد تقدم ما فيها فراجعه ان شئت
واعلم ان مراتب القصد خمسة جمعت في قوله
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ٭ فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ٭ سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا
بالقلب هو قطعة لحم صنوبري الشكل في الجانب الايسر محل العقل
وقيل محله الدماغ وعلى كليهما فللعقل اتصال بهما معا قوله انما الاعمال
بالنيات تمامه وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه فائدة في الاشباه قيل في قوله
صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله ان المؤمن يخلد في الجنة وان
اطاع الله مدة حياته فقط لان نيته انه لو بقي ابدا لاستمر على
الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار
وان لم يعص الله الا مدة حياته فقط لان نية الكافر ما عاش اه

قوله على قوله نية المرء خير من عمله اه

قوله فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا او الاكمل اولى للخلاف في
اجزاء الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان قوله فائدة مماثلة للمراد
لانصرافها للمعهود السابق من المقتضيات لتلاعبه في التحفة اخذ البارزي
من هذا ان من مكث نحو عشرين يصلي الصبح لظن دخول وقته ثم بان
خطاؤه لم يلزمه الا قضاء لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط
نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت
قبل الوقت لم يقع عن فائته عليه لانه هنا نوى اداء يقصد التي عليه
من غير ان يقصد التي دخل وقتها اه قوله فلا اي تبطل قوله سمي اي
هذا التكبير المفتتحة به الصلاة قوله بذلك اي بتكبيرة تحرم وكالف
بعد الباء وكتشديد الباء فانه معنى قوله سكتت المتنفس وبحث
الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليهما لغو اه ح قوله لا يراه احد من
القراء اي ولو بوجه شاذ وغاية ما ورد في غير الشاذ ست حركات
عن ثلاث الفات لا غير وغاية ما روي في الشاذ اربع عشر حركة
عن سبع حركات الفات وقع السوال عن رجال رحمن ومالك ونحو
نستعين مع تحرك النونين هل يجوز زيادة عن الف فاجبت بلا يجوز
ان يزاد في المد في القران في غير محله والا ان ينقص منه عن اقل ما ورد
فيه وحاصل ما اجبت به وان كان فيه طول لمسيس الحاجة اليه
ان يقال المد زيادة المط في حروفه على اصل وضعها والقصر ترك
تلك الزيادة ويسمى الاول مدا فرعيا والثاني اصليا وطبيعيا وحيث اطلق
المد فالمراد به الاول غالبا وحروفه ثلاثة يجمعها واي الالف ولا تكون
الا ساكنة وما قبلها مفتوح والواو والياء ان تحركتا بأي حركة نحو فاعله
وان سكنتا ولم تجانسهما حركة ما قبلهما كالخوف والبيت نحو لين وان
جانستهما فحرفا مد ولين اذا تقرر ذلك فللمد شرط يتوقف عليه وسبب
يقتضيه فالشرط احد حروفه الثلاثة وسببه اي المقتضي له اما
معنوي وهو قصد المبالغة في النفي كما في لا اله الا الله عند ذوي القصر كل
لا التي لنفي الجنس نحو لا ريب فيه لا شية فيها ولم يمد من القرا
الا قليل ومن مد لم يبلغ حد الاشباع وهو سبب قوي مقصود عند العرب

وان كان دون اللفظي عند القراء ومنه مد التعظيم في لفظ الجلالة وقد
استحب الفقهاء مده في تكبيرات الانتقالات في الصلاة والظاهر الحاق نحو
سبحان بالرحمن وقال وداود وسليمان وحنان وديان ولين من الضالين
وبين من العالمين وعين من نستعين والدين من والذين فيكون سبب مده
لفظيا وهو السكون العارض المشار اليه بقوله وعند سكون الوقف
وجهان اصلا يعني اذا كان الساكن بعد حرف المد واللين انما سكنه
الوقف وقد كان محركا في الوصل كالرحيم والعالمين ويوقنون وينفقون
ومتاب وعقاب فاذا وقف على جميع ذلك بالسكون المحض او مع الاشمام
حيث جاز كان فيه لجميع القراء وجهان المد الطويل والمد المتوسط
فاذا وقف بالروم فالحكم القصر لا غير لعدم موجب المد كما في ابن القاصح
واولى من ذلك الوصل في الدرج اذ لا مقتضي للمد ايضا وقوله في البيت
اصلا اشار الى وجه ثالث لم يوصل وهو القصر وهو راي جماعة من
المتاخرين واعلم انه لا فرق بين حرف المد واللين ان يكون مرسوما كما
في قال او غير مرسوم كالرحمن او كان لا بد من همزة نحو الذين اه
ابن قاصح ومن المقتضي للمد السكون الاصلي كما في الضالين وهو من
السبب اللفظي كما يعلم من تقديرنا تتلخص وظهر ان حرف اللين وهو
الياء والواو المفتوح ما قبلها لا مد فيهما الا اذا كان المشدد كما في عين
من كهيعص وحمعسق والمشدد كما في هاتين واللذان ان شدد يد النون
في قراءة ابن كثير والسكون العارض في نحو بيت وموت والليل حال الوقف
والمشدد نحو كيف فعل ربك عند راي ذلك وهو ورش في شيء وسوءات
وذلك فان خلى منهما لم يجز مدهما فمن مد عليهم اليهم وصلاة وقفا نحو؟
فهو لاحن كما ان من مد نحو الصيف والبيت والموت وصلا لاحن مخطئ
كما في ابن القاصح وفيه حروف الفواتح عليه اربعة اقسام الاول
ما كان على ثلاثة احرف اوسطها حرف مد ولين وهو الالف فهو
مقصور بلا خلاف الثالث ما كان على ثلاثة احرف اوسطها حرف لين
فقط لا حرف مد وهو عين ففيه الوجهان الرابع ما كان على حرفين
نحو را طا فهو مقصور بلا خلاف اه ولو قدر نسبب المد همزا كان او سكون

بتقليل

بتقليل كحياي او بابدال كالاخرة او حذف او نقل كالم الله جاز المد مراعاة
للاصل والقصر مراعاة للفظ كما في ابن البنا واعلم ان اقل المد حركتان
بمقدار الف واطول المد مقدار ثلاث الفات بست حركات والتوسط
ما بين الالف والثلاثة الالفات ولا يجوز المد زيادة عن ذلك على الاصح المعتمد
المعول عليه على ما قاله شيخنا سلمونه واما ما ينقل زيادة عن ذلك فمرده
الى هذا لا غير باتفاق العشرة المد موجب المشايخ لا غير وما زاد على
ست حركات فشاذ لا يعول عليه ولا يجوز القراءة به نعم لا تبطل
به الصلاة والله اعلم ومما ذكرناه لك تعلم المد والقصر واقل المد
والقصر واكثره ومحل كل منهما وغاية ما يعد عندهم قوله ويجب
اسماعه اي التكبير نفسه الخ تحصل ان الشروط لصحة تكبيرة الاحرام
خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العرب للقادر عليها
وبلفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وجواز
اسقاطها اذا وصلها نحو اماما او ماموما الله اكبر لكنه خلاف
الاولى بخلاف همزة اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة
بين كلمتيه بان يزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينها بخلاف
اليسيرة فانها لا تضر وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي
يسمع به لو لم يكن اصم ويجب على من طرا خرسه تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وساير الاذكار اما من
خرسه اصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرايض
والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه
وتاخيرها عن تمام تكبيرة الامام في حق المقتدي فلو قارنه في جزء
منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويغتفر في حق العامي ابدال
همزة اكبر واوا ويشترط لها ايضا فقد الصارف فاذا كبر المسبوق
الذي ادرك الامام في الركوع واحدة واوقع جميعها في محل تجزي
فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصد بها

مطلب شروط تكبيرة الاحرام

والنفل

التحرم او الانتقال او الانتقال لعدث او احدهما مبهما او اطلق او شك هل
قصد التحرم وحده ام لا لم تنعقد واذا قصد المبلغ بها الاعلام فقط او اطلق
بنفس او الاحرام او الاعلام لم يضر اه شرقاوي بالحرف تنبيه من عجز
عن العربية ترجم ان لم يمكنه التعلم في الوقت ووجب التعلم ان قدر
عليه ولو بسفر لكنه ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن
الفرق بان هذا اقوى لانه لا ضابط هنا لما قالوه ثم ولو قدر عليه
اخر الوقت لم تجز صلاته بالترجمة اوله كما مر في التيمم وتجب قضا
ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام
فيمن طرا عليه ولي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل
واجب قولي اه حج قوله ويرفع كفيه والاصح ان الافضل في وقت
الرفع ان يكون مع ابتدا التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب
في الانتها كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب
انتهايهما معا ايضا واعتمده الاسنوي اه حج ومقابل الاصح كما في م
ر يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتدا الارسال وينهيهما وقيل يرفع
غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعان فاذا فرغ ارسلهما من غير
تكبير فان ترك الرفع حتى شرع في التكبير اتى به في اثنائه لا بعده
لزوال سببه وردهما من الرفع الى تحت صدره اولى من ارسالهما
بالكلية ثم استيناف رفعهما الى تحت صدره قال المتولي وينبغي انه
ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا اه
بحروفه قوله ويكره خلافه اي فيكره عدم الكشف اصابعه اي الاشباه
والنظاير ضابط الاصابع في الصلاة لها ست حالات احدها حالة
الرفع في الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول
فيستحب الثالثة حالة الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين الرابع
حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة الخامس حالة
السجود يستحب الجلوس بين السجدتين فالاصح كالسجود السادس
التشهد فاليمنى مضمومة الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح
فيها الضم اه قوله من تشهد اول اما غيره فمنه من جلسة الاستراحة

فقال

١٣٦

فقال الشرقاوي المعتمد سن الرفع اه وليس المعتمد ما قال بل
المعتمد عدم السن وانه وردت به احاديث ضعيفة وعلى كلا القولين
للرفع اصل في الشرع خلافا لمن نازع في ذلك نعم المعتمد ما
علمته من عدم السن قوله تحت صدره وفوق سرته ظاهر هذه العبارة
كغالب العبارات انه لا يسن ان يميل يديه الى جهة يساره لكن في
الشرقاوي ما نصه تحت صدره فوق سرته اي مايلا الى جهة اليسار
لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك ان يكونا على اشرف الاعضاء
وهو القلب تحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شيء جعل يده عليه
ولهذا يقال لرني المبالغة اخذ بكلتا يديه اه لفظه والله اعلم قوله
كوع اعلم ان عندكم كوعا وبوعا ورسغا وكرسوعا جمعت في قول بعضهم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
يقال للغبي فلان لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يميز بين الحسن والقبيح
كما لا يميز لاحد العظمين عن الاخر قوله قيام انما اخروه عن النية وتكبير
التحرم مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في
الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معهما او بعدهما اذ هو قبلهما
شرط وانما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على
ذلك فلو امكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما
ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا وانما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد
ليتميزا عن قيام وقعود العادة بخلاف الركوع والسجود فانهما متميزان
عنهما بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز اخر يميز العبادة عن العادة واما
الاخيران فغير مقصودين بذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين
فلم يناسبهما ايجاب شيء قبلهما والقيام افضل اركان الصلاة البدنية
ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية
فهي افضل منه اه شرقاوي وقوله قيام اي او بدله قوله قادر عليه
ولو في فرض عيني لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله

قوله وليس المعتمد [illegible] الشرقاوي [illegible] التوشيح [illegible]

قوله انما اخروه عن النية الخ قد ذكر الشارح [illegible] الاخر [illegible]

نفسا الا وسعها وخرج بالقادر والعاجز وسياق الكلام عليه
قوله او بغيره ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة
الفطر هذا ان كان يحتاجه عند ابتدا النهوض لكل ركعة فان احتاج
في جميع صلاته لم يجب او عكازه وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو
المعتمد خلافا للمحشي فالمعين يجب ابتدا الا انه اما بخلاف العكازة
فانها تجب دواما ايضا ولو باعارة او اجارة قدر عليها بما في مثوا
ما الوضوء لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض
القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما
لو تعارض القيام وستر العورة بان كانت بحيث لو صلى قائما انكشفت
بعد بها وان صلى قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله
المحشي والذي اعتمده ع ش تقديم الستر ولو كان بحيث لو صلى قاعدا
قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك
راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار كالطبع اه شرقاوي ومراده بالمحشي
الشيخ الحفني قوله ينصب فقار ظهره اي لان اسم القيام لا يوجد الا
معه قوله بحيث لو زال لسقط لان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه
الان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق
بحبل في الهوى بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته
وان مست الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا
لبعضهم لانه لا ينافيه اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم اه ح قوله لا بانحناء فان وقف
منحنيا لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في
الاولى وتقديرا في الثانية او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى
قائما عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب
فيما يظهر انه تحفة قوله ان لم يعجز هذا ينبغي كراهة الاستناد انما
العاجز عن تمام الانتصاب فلا كراهة في حقه اذا فعل من المطلوب
غاية امكانه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او مرض او غيرهما

فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب ويزيد وجوبا
انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقال
الغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما فان لم يقدر لزمه لا فرع
من قنوت القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينة ويختص قولهم
لا يجب قصد الركن بخصوص بغير هذا ونحو لتعذر وجود صورة
الركن الا بالنية ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعلة
بظهره تمنعه الانحناء قام وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنبه
بل وان كان اقرب الى حد الراكع فيما يظهر وفعلهما بقدر امكانه فيحني
امكانه صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على
الكمال لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما
لو قعد فيصلي قاعدا ويتمهما لا قائما ويومي بهما على ما جزم به
بعضهم اه ح قوله لا تحتمل عادة اه قال ح وان لم تبح التيمم اخذا
من تمثيل المجموع لها بان تكون كدوران راس راكب السفينة قوله
صلى قاعدا اي كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص
ثوابه لعذره ولو نهض متحملا المشقة لم تجزئه القراءة في نهوضه
لانه دون القيام الصائر اليه وقول القفال ومن تبعه تجزئه
لانه اعلا من القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون
فرضه ما دام فيه اه ح والافضل على الاظهر القاعد ولو امراة
لا فتراشا ولو تحمل قيام في فرض او نفل لان المعهود في غير
محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة
وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل عقب فاصل
وينبغي انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان
الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجز ذلك في
التورك ويكره الجلوس مادا رجليه والاقعاء جزء من اجزاء
الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل

هذا شرط لتسميته اقعا لغة لا شرعا وحكمه كراهته ما فيه من
التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه
ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اى اصابعهما
بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليته على عقبيه قال في الروضة وهذا
اغلط لخبر مسلم الاقعا سنة نبينا وفسر العلما بهذا وقد نص في البويطي
والاملا على ندبه في الجلوس بين السجدتين اى وان كان الافتراش افضل
منه والحق بالجلوس بينهما السجدة كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
اه حج وقال ايضا في الكلام على الوركين وهما اصلا فخذيه وهو
الاولى لبيان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك
ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهما ما فوق الفخذ والورك
اعتمد عليهما او تحرك في الصلاة ووضع الورك على الرجل اليمين
وهذا منهي عنه او وضع الاليين او احدهما على الارض والالية
العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو موخر
الشئ هذا حاصل ما فيه في محال وهو الصحيح في تغاير الورك والالية
والفخذ اه قوله ويحني القادر وجوبا قوله ما قدام ركبتيه اى من
مصلاه وهذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده
وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القائم
~~في النفل كذلك~~ واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما قدام ركبتيه والثاني
يحاذي فيه قريب محل سجوده ثم قال انهما على وزن ركوع القائم
اراد بالنسبه لهذا الامر التقريبي لا التحديدي اه تحفه قوله الافتراش
سيأتي نعته بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها
الارض ثم التربع هو ان يجلس على اليتيه واضعا رجله اليمنى تحت
ساق اليسرى داخلا ساق اليمنى وفخذها التورك هو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض وحاصل
الكلام في هذا المقام ان يقال الافضل في كل قعود يعقبه سلام التورك
وفي غيره من سائر القعدات الافتراش المطلوب واراد احد الجلوسين
الاخيرين فالاولى جلوس التربع ثم التورك واما من ترك التورك

تعود

المطلوب واراد العدول الى قسميه فهل الاولى طرح الافتراش لانه
المعهود في اكثر الجلسات او التربع حرره قوله بوجهه ومقدم بدنه
قال حج وجوبا كما قالوا في وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام
والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لامكان
الاستقبال بالمقدم دونه اه والحاصل انه متى امكن الاستقبال الا بالوجه
فقط وجب الاستقبال به اذ الميسور لا يسقط بالمعسور قوله ويكره
على الجنب الايسر اى كما ذكره في المجموع يوخذ منه ان السنة الاضطجاع
على الجنب الايمن قال حج كالميت في اللحد قوله فمستلقيا اى فان عجز
بفتح الجيم افصح منكسرها عن القيام والقعود وعن الاضطجاع ولو بعرفه
بنفسه او قول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له انه صليت
مستلقيا امكن مداواة عينيه مثلا صلى مستلقيا حج اي ولا اعاده
فان عجز اجرا افعال الخ اى ولا اعاده عليه في شئ من تلك الحالات كما في
مر وفيه فروع لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز
عنه اتى بالمقدور وبنا على قرائته ويستحب اعادتها في الاولين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراه قرا قائما
او قاعدا ولا تجزيه قرائته في نهوضه لقدرته عليها قائما فيما هو اكمل منه فلو
قرا فيه شيا اعاده ويجب القراه في هوى العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعد القراه وجب قيام بلا طمانينه ليركع منه لقدرته عليه
وانما تجب الطمانينه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع
قبل الطمانينه ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع
بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينه فقد تم ركوعه
ولا يلزم الانتقال الى حد الراكعين لو قدر في الاعتدال قبل طمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام لانه
~~الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضيته~~ وقضية التعليل منعه وهو
كما قال كما قال شيخنا اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته اهي مابرف
قوله عن سابقيه له النية وتكبيرة الاحرام قوله من تكثير الركعات قال

وان
حمو الحاصل ان تطويل يعني القيام افضل من تكرير غيره كالسجود
الكلام فيما اذا استوى الزمنان الزمن المصروف لطول القيام افضل
من الزمن المصروف لتكرير السجود اهـ وفيما اذا استوى الخشوع والتدبر
كما هو ظاهر قوله ورابعها اي رابع اركان الصلاة قوله قراءة الفاتحة الكتاب
اي كتاب الله المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فال في الكتاب
للعهد واعلم ان هذه السورة مما اختلف فيها اي في كونها مكية او مدنية
وفي كونه اول ما انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اولا وفي الاتقان
في احكام علوم القران الاكثرون على انها مكية بل ورد انها اول ما
نزل وسياتي في النوع الثامن واستدل لذلك بقوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقران العظيم وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالفاتحة كما في الصحيح الهـ ثم قال في النوع السابع اختلف في اول ما
نزل من القران على اقوال احدها وهو الصحيح اقرا الثاني يا ايها
المدثر الثالث سورة الفاتحة قال في الكشاف ذهب ابن عباس
ومجاهد الى ان سورة نزلت اقرا واكثر المفسرين الى ان اول سورة
نزلت فاتحة الكتاب قال ابن حجر العسقلاني والذي ذهب اليه اكثر
الائمة هو الاول واما الذي نسبه الى الاكثر فلم يقل به الا عدد
قليل بالنسبة الى من قال بالاول وحجته ما اخرجه البيهقي
في الدلائل والواحدي سمعت ندا انقد والله خشيت ان يكون
من طريق يونس بن بكير عن يونس بن عمرو بن شرحبيل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي
سمعت ندا فقد والله خشيت ان يكون هذا امرا فقالت معاذ الله
ما كان ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل الرحم وتصدق
الحديث فلما دخل ابو بكر ذكرت خديجة حديثه له وقالت اذهب
مع محمد الى ورقة فانطلقا فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي
سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال
لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني
فلما خلى ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

حتى بلغ

حتى بلغ ولا الضالين الحديث هذا مرسل رجاله ثقات قال البيهقي ان كان
محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرا والمدثر
الرابع من الاقوال بسم الله الرحمن الرحيم واول سورة اقرا باسم
ربك واخرج ابن جرير وغيره من طريق الضحاك عن ابن عباس قال
اول ما نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد استعذ
ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم وعندي ان هذا لا يعد قولا برأسه
فانه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهي اول اية نزلت
على الاطلاق وقال ابو بكر محمد بن الحارث بن ابيض في جزئه المشهور
حدثنا ابو العباس عبيد الله بن محمد بن اعين البغدادي حدثنا حسان
بن ابراهيم الكرماني حدثنا امية الازدي عن جابر بن زيد قال اول ما
انزل الله من القران بمكة اقرا باسم ربك الذي خلق ثم ن والقلم ثم
يا ايها المدثر ثم يا ايها المزمل ثم الفاتحة ثم تبت يدا ابي لهب الخ
ما ساقه السيوطي في الاتقان ثم قال في النوع الحادي عشر جماعة
من المتقدمين والمتاخرين بان من القران ما تكرر نزوله قال ابن الحصار
قد يتكرر نزول الاية تذكيرا وموعظة وذكر من ذلك خواتيم سورة
النحل واول سورة الروم وذكر ابن كثير منه اية الروح وذكر قوم
منه الفاتحة وذكر بعضهم منه قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا الاية
وقال الزركشي في البرهان قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشانه وتذكيرا
عند حدوث سببه خوف نسيانه ثم ذكر منه اية الروح اهـ ما نقله
من الاتقان وفي الشرقاوي وسميت اي السورة بذلك اي بالفاتحة
لافتتاح القران بها اهـ اما بالنسبة للمصحف فظاهر قال بعضهم اللوح
المحفوظ واما بالنسبة للنزول فقد علمت ما فيه قوله قراءة الفاتحة
اي القراءة او مطلقا فلو قصد بها الثناء يجزئه لوجود الصارف كما يعلم
من قولهم ويجب ان لا يقصد بالركن غيره اهـ شرقاوي فائدة
للفاتحة اسما كثيرة منها الفاتحة والحمد وام الكتاب وام القران والشفا
والشافية وتعليم المسئلة والراقية وسورة الوفا والكافية وسورة
الكافية والرقية وسورة الصلاة وسورة الكنز وسورة الثنا وسورة

مطلب على اسما الفاتحة

التفويض اي المثاني والقران العظيم والجزيه وسورة الاجزا والمنجية
والنجاه وسورة الوحد وسورة النعم وسورة الاستعانه وسورة الهدايه
وسورة الجزا وسورة الشكر انصرف للفاتحة اهـ ح ش عنا مر لي شروط
الامامه قوله لخبر الصحيحين هذا دليل لدعو بنيه اعني قراه وكونها
خصوص الفاتحة قوله يقرا اي بقصده الركن او مطلقا لا بقصد الذكر
كما تقدم وسئلت في مصلي سمع حال قراءة الفاتحة او قبيل قراءتها جماعة
يقولون الفاتحه ليغفر الله الذنوب ويستر العيوب مثلا فاتم فاتحته
او ابتدا قراءتها وقصد ذلك هل يعد صارفا عن الركن فلا تجزيه تلك
القراه ام لا فتوقفت في الجواب تحريا للصواب ثم اجبت بان الظاهر
عدم الضرر اذ مجرد قصد حصول الغفران لا تخرج القراه عن نحو
موضعها الاصلي وليس هذا الا كما اذا قصد الثنا وحده اذ غايه ما
يقال انه قصده واجبا وعنه وهذا لا يضر كما اذا جهر بالسلام الاول
ناويا التحلل والاعلام ويحتمل عدم الاكتفا وانه ان قصد بالقراه حصول
نحو الغفران وحده عد صارفا عن الركن فلا تكفي تلك القراه والركن
وحصول نحو الغفران لم يضر وهذا التفصيل اولى ما يرجع اليه ودر
حج قال في حاشية فتح الجواد له عند قوله لان وقوعه يعني الحمد عقب
نحو العطاس وثناني الخ وقد يقال الصارف انما هو نحو العطاس لا نحو
الحمد عقبه والتحقيق ان في كل من الصارفين تساهلا بيانه انه لما بسمل
ثم عطس ثم حمد قوله احد يشار البسمله لانها تطلبه مكملا للقراه
المشتمله عليهما اعني البسمله والحمد والعطاس لانه يطلبه مكملا للنعمه
التي فيه اذ نسبت ندبه عقبه ذلك والاول موجب للاعتداد
به عن القراه والثاني موجب لالغايه عن القراه وصرفه للعاطس والذي
اوجب هذا التنازع المترتب عليه الغاء هو وقوعه عقب البسمله
او العطاس فهذا الوقوع صارف من حيث انه سبب للتنازع المتنازع
المذكور الذي الذي ال امره الى الغائه عن القراه والعطاس صارف
من حيث انه قوى على البسمله وصرف الحمد لنفسه وح اتضح ما ذكرته
من التساهل وان العباده السالمه منه ان يعبر بحاصل ما ذكرته بان

وعلى هذا السؤال في العبارة للصلاة وعدمه له بالتفصيل

يقال لانه

يقال لان وقوعه عقب نحو العطاس هياه للتنازع ذلك الامرين
الذي احدهما مقتضي وهو البسمله والثاني مانع وهو العطاس
والمانع مقدم على المقتضي اهـ بحروفه ومنه يوخذ الفرق بين نحو
العطاس الذي جعل ما نحاو بين نحو قول جماعة اقروا الفاتحة
الخ اذ ليس هذا مقتضيا ولا مانعا فليرجع لتفصيلنا المذكور
في الجواب بخلافه في نحو العطاس فتامل قوله حيث لم يدرك زمنا
يسع الفاتحه اي بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على
المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان ادرك الامام في الركوع
او بعضها ان ادركه في القراه اهـ شرقاوي وهذا شروع في بيان
المسبوق ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام
فان لم يركع معه فاتته الركعه ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف
بركنين بلا عذر وان اشتغل بسنة فان ظن انه يدرك الامام
في الركوع تخلف لقراءة الفاتحه ثم بعد تكميلها ان ادرك الامام
راكعا ادرك الركعه والا فاتته وان لم يظن ادراكه في الركوع
وجب عليه نية المفارقه فان تركها بطلت صلاته ان تخلف
التي اشتغل بها او بقدر زمن السكوت ان سكت ويجتهد
في ذلك بحسب غلبة ظنه وسوا في هذه الصوره قرا اشيا ام لا
فان قرا واجبه وادرك الامام في الركوع واطمان معه يقينا
ادرك الركعه وان رفع الامام راسه من الركوع وتمم هو
او لم يطمئن معه في الركوع فاتته الركعه فيصلي بعد سلام
امامه ركعه وان رفع الامام راسه من الركوع وهو الان لم يتمم
واجبه من القراه لزمه نية المفارقه كما اعتمد في المنهج القويم
والمغني والنهايه وجرى شيخ الاسلام على انه يتابعه في الهوي
ولا يلزمه نية المفارقه وقال ابن حجر في شرحي الارشاد الى انه
متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة اركان طويله ونقل في التحفه
عن المعظم ان المسبوق المشتغل بسنه اذا ركع امامه لا يلزمه
ان يقرا بقدر ما فوت بل يتبع امامه في الركوع قال واختير

حكم المسبوق الخ

بل رجحه جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين
تقتضيه الخ ما فيها وكلامه كالمتردد بين هذا وبين كلام شيخ الاسلام
وبين ما تقدم عن المنهج القويم وميل اليه اقرب قوله تعضيم اى متمم
لما قبله فهو احدى التراجم كالتتمه اه كتتميم شك ا هو موافق
او مسبوق جرى في التحفه انه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة
ولا يدرك الركعه وبه افتى شيخ الاسلام وعليه لو لم يتم
الفاتحة حتى اراد الامام الهوى للسجود لزمه المفارقة فان لم
يفعل بطلت صلاته نظير ما مر واعتمد الخطيب والرملي انه
كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويله وبه افتى الشهاب الرملي
وظاهر الامداد يميل اليه اه قوله المتطهر اي الامام غير المتطهر
اى وغير من تغيبت صلاته عن القضا فلا يتحمل شيا قوله لم
يشتغل بسنة قد تبين لك مما اوضحته سابقا ان المشتغل
بسنة اذا تاخر لاتمام الفاتحة عن امامه فلم يدرك الامام
راكعا بل رفع الامام راسه من الركوع والماموم لم يتم واجبه
من الفاتحة او تممه لكن لم يطمئن يقينا مع امامه في الركوع
اى ركعته لاغية وانه تلزمه نية المفارقة ليتخلف لاتمام
واجبه من الفاتحة في صورة عدم تتميمه لواجبه منها على ما اعتمده
في المنهج القويم والمغني والنهاية وان شيخ الاسلام جرى
على انه يتابعه في الهوى ولا يلزمه نية المفارقة فلا يتخلف
لتكميل واجبه من الفاتحة وعلى كلا القولين ركعته لاغية فح
لا افادة للتقييد بقوله لم يشتغل بسنة بالنسبة لالغا تلك
الركعه بل متى تاخر المسبوق الذي لم يشتغل بسنة عن ركوع
امامه ان اشتغل حتى رفع الامام راسه من الركوع امتنع عليه
الركوع مع هويه لو هوى اليه رجع معه وجوبا والا بطلت صلاته
لانها تلغى ركعة فقط الا ان تاخر لنحو ذهول او جاهل التحريم

فلا تبطل

فلا تبطل لكن على كل حال تلك الركعة لاغيه قوله لغت ركعته
اه ولا تبطل صلاته قوله وتجب الفاتحة هي من كل قيام او بدله
ولو من قيامات الكسوف الاربع ركن اى للخبر السابق والخبر
الصحيح كما قاله ايمة حفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرا الرجل فيها بام
القران وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر
ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرؤها في كل ركعة وخبر صلوا كما رايتموني
اصلي وصح انه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه الا بام القران
حيث قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها والظاهر نفي الحقيقة لا لكمالها
اه كما في حجر قوله اية اى كاملة قوله منها اي عملا يكفي فيه الظن
لاسيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف
بخطه مع تحريهم في تجريده عما ليس بقران بل حتى عن نقطه
وشكله واثبات نحو الكسور والاعشار فيه من بدع الحجاج
على انه جعلها لغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة
انها منها يقينا ولو بلا تواترها عند جماعة من قرا السبع ولا
يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيه لما تقرر
ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا نكفر بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا
بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب والاصح انها اية كاملة من اول
كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك الكوثر
ولا قايل بالفرق ما عدا براءة حرام وفي اثنائها مكروه واما
عند م ر فالاتيان بها اولها مكروه وفي الاثنا مندوب واما
عند القرا فقال الشاطبي رحمه الله تعالى
ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي اجزائها خير من تلا
اى سوايه قال ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

وقال قبل ذلك وبسمل بين السورتين بسنة رجال نموها دريه وتحلا
ووصلك بين السورتين فصاحة وصل واسكتا كل جليا وحصلا
ولا نص كلا حب وجه ذكرته وفيه خلاف جيده واضح الطلا
اشار الى ان الذي يبسمل بين السورتين قالون والكسائي
وعاصم وابن كثير وان الذي يصل اخر الاولى من السورتين
باول الثانيه حمزه وان ابن عامر واباعمرو وقالون لهم الوجهان
الوصل بلا بسمله والفصل وقول الناظم نسبة الى اخر ما قال
رمز بالياء والراء والنون والدال من نسبة رجال نموها دريه
لقالون الياء ولكسائي بالراء ولعاصم بالنون ولابن كثير بالدال
قوله اربع عشر في البسمله منها ثلاث كسابع اية وفي الايه
الثانيه ثنتان كالثالثه والخامسه وفي الرابعه واحده
كالسادسه قوله مائه واحدى واربعون هذا ما جرى عليه
الاسنوي وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب
في العد وبيان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالغات
الوصل مائه وسبع واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على
حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين قوله فالباقي
ماذكره الاسنوي وخالفه شيخ الاسلام في شرح البهجه الصغير
فقال والحق انها مائه وثمانيه وثلاثون بلا ابتدا بالفات
الوصل اه قال حج وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين
والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف
والارجح كما قال الشاطبي ثبوتها في الاولين والمشهور ثبوت
الثالثه وح اتجه ما قال الاسنوي اه من التحفه قوله على قراة
ملك بلا الف هي قراة سبعيه برواية عاصم والكسائي كلاهما
من السبعه وحاصل ما في الفاتحه من القراة السبعيه ان يقال ان
لقالون عن نافع سكون ميم الجمع وقفا ووصلا وصلته

مطلب ما في الفاتحه من القراة السبعيه

بواد وصلا وعليها فليس له في ميمي رحيم ملك غير الفك مع
حذف الف ملك وتحقيق صاد الصراط وصراط واما ورش فكقالون
لكن لا صله له هنا واما ابن كثير فليس له وصلا غير الصله مع
ابدال الصاد سينا في وجه لقنبل واما ابو عمرو فلا صله له
وبالصاد الخالصه وله وجه في ادغام اول الميمين في الثانيه
من رحيم ملك وعلى كل لا يثبت الالف واما ابن عامر وعاصم فلا
صله ولا ادغام ولا اشمام للصادين ولا قلب سين عندهما
واما الف مالك فيثبتها عاصم ويحذفها ابن عامر واما حمزه
فله وجه باشمام الصاد زايا ولا صله في عليهم لكنه يضم الهاء
من عليهم قولا واحدا **فوائد** الاولى ذكر الخطيب
في مغنيه ان السنه ان يصل المصلي البسمله بالحمد لله رب العالمين
ووافقه عليه مرتبعا لما قاله النووي في تحقيقه ومجموعه
لكن قال السيوطي في مختصر الروضه لكن المختار الفصل اه
وفي فوائد الكردي هو المعتمد وخالفه حج في تحفته وشرحي
الارشاد واستوجه ان قطع البسمله افضل قال الكردي
في الفوائد وهو مرجوح الثانيه ذكر الشرقاوي والخطيب
في المغني ان السنه ان يجهر المصلي بالبسمله حيث شرع الجهر
بالقراءه اه وهذا عام في بسمله الفاتحه وبسمله غيرها ولو قراء
ايات من اثنا سوره فيسن ان يبسمل لذلك ويجهر بالبسمله
ان طلب الجهر بالسوره والا فيسر الثالثه ينبغي التكبير بعد
كل سوره ولو في الصلاه فيقول من قرأ سوره بعد الفاتحه
الله اكبر وهذا التكبير تابع للقراءه فيجهر به ان جهر بها والا
اسر به وهو غير تكبير الهوى للركوع وهذه سنه مهجوره
ولا يسن لهذا التكبير رفع يد قوله ومخارجها جمع مخرج وهو
موضع خروج الحرف وحروف الهجا تسعة وعشرون
حرفا ومخارج الحروف المذكوره سبعة عشر مخرجا على قول الخليل

مطلب سن التكبير بعد قراءة كل سوره ولو في الصلاه

ابن احمد وعليه المعول ويحصر انواع المخارج الحلق واللسان
والشفتان ويعمها الفم وزاد جماعة منهم ابن الجزري الجوف والخياشيم
واذا اردت معرفة مخرج الحرف فسكنه ثم ادخل عليه همزة الوصل
واصغ اليه فحيث انقطع صوته كان مخرجه فمخرج الالف الجوف
وهو الخلا الداخل في الفم فلا حيز لها محقق كالواو واليا الساكنتان
المجانس لهما ما قبلهما وتسمى الثلاثة حروف مد ولين وتتميز
الالف بتصعدها واليا بتسفلها والواو باعتراضها ثم مخرج
الهمزة والها اقصى الحلق اي ابعده واعلم انه لما كان وضع
الانسان على الانتصاب كان راسه اوله ورجلاه اخره
ومن ثم كان اول المخارج الشفتين واولهما مما يلي البشرة
واخرهما مما يلي الانسان على الانتصاب كان راسه
وثانيها اللسان واوله مما يلي اللسان والحوله ومما يلي
اللسان واخره مما يلي الحلق وثالثها الحلق واوله مما يلي
اللسان واخره مما يلي الصدر ولو كان وضعه على التنكيس لانعكس
ولما كان مادة الصوت الهوى الخارج من داخل كان اوله
اخر الحلق واخره اول الشفتين ورتب ابن الجزري كالجمهور
الحروف باعتبار الصوت حيث والى الجوف ورتب تسمية
المخارج باعتبار وضعها حيث جعل الابعد مما يلي الصدر والاقرب
مقابله حيث قال ثم لاقصى الحلق همز هاء ومخرج العين فالحا
المهملتين وسط الحلق ومخرج الغين فالخا ادنى الحلق فمخارج
الحلق ثلاثة وحروفه ستة على قول ابن الجزري وسبعة
بزيادة الالف مع الهمزة والها كما قاله الشاطبي لان مبدا
الالف مبدؤ الحلق ثم تمدى وتمد على الكل لكنه جعلها
بعدها وغيره جعلها بينهما لان الثلاثة وان كانت من مخرج
واحد فهي مرتبة فيه الهمزة فالالف فالها ويسمى هذه الحروف
الستة او السبعة حلقية ومخرج القاف اقصى اي اخر اللسان

مما يلي

مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك الاعلا ومخرج الكاف اقصى
اللسان مما يلي الحلق وما تحته مما يلي الحنك الاسفل واما
وسط اللسان مع ما يحاذيه من وسط الحنك الاعلا فمخرج
الجيم فالشين فاليا المثناة تحت ومخرج الضاد حافة اللسان
من ايسرها وهو اكثر او من ايمنها وهو قليل وعسير ومنهما
وهو اقل واعسر وبالجملة هي اصعب الحروف واشدها على اللسان
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد بيد اني
من قريش اي الذين هم اصل العرب وهم افصح من نطق بها
فانا افصح العرب وهو حديث ضعيف وقوله بيد بمعنى من اجل
وقيل بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم كقوله ولا
عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
ومخرج اللام من اول حافة اللسان مع ما يليها من الحنك الاعلا
الى اخرها قال سيبويه فويق الضاحك والناب والرباعية
والثنية ومخرج النون طرف اللسان تحت وقيل فوقها ومخرج
الرا يقارب مخرج النون لكنه ادخل الى ظهر اللسان قليلا
لانحرافه الى اللام ومخرج الطا والدال والتا من طرف اللسان
ومن عليا الثنايا فما بينهما مصعدا الى الحنك والثنايا الاسنان
المتقدمة اثنان من فوق واثنان من تحت ومخرج الصاد والزاي
والسين طرف اللسان ومن بين الثنايا العليا والسفلى ومخرج
الظا والذال المعجمتان والثا المثلثة طرف اللسان والثنايا العليا
فمخرج اللسان عشرة وحروفها ثمانية عشر ومخرج الفا باطن
الشفة السفلى مع اطراف الثنايا العليا ومخرج الواو والبا الموحدة
والميم بين الشفتين لكن بانفتاحهما في الواو وانطباقهما في
الاخيرين وبعضهم قدم البا على الواو والميم وبالجملة فمخارج
الشفتين اثنان وحروفهما اربعة فائدة الغنة وهي
صوت اغن لا عمل للسان فيها ومخرجها انما هو الخيشوم وهو اقصى

مبحث الغنة

الانف ومحل الغنة النون ولو تنوينا والميم اذا سكنتا ولم تظهر
ا ه شيخ الاسلام زكريا قوله ومن امكنه التعلم اي قبل خروج الوقت
واعلم انه يجب تجويد القران كما قال ابن الجزري قال
والاخذ بالتجويد حتم لازم ❊ من لم يجود القران اثم
وهو اعطاء الحروف حقها ❊ من صفة لها ومستحقها
مكملا من غير ما تكلف ❊ في النطق باللفظ بلا تعسف
فكما ان لكل حرف مخرجا له صفة يتميز بها عن غيره وصفات الحروف
كما هو معلوم في محله الهمس في مجموع فحثه شخص سكت
والشديد منها اجد قط بكت وبين الرخو والشديد لن عمر و
العلويه خص ضغط قظ وحروف القلقله قطب جد وانما
تقلقل هذه الحروف ما لم تدغم فيما بعدها والا فلا تقلقل كما في
قد دخلوا وحروف اللين واو ويا ان فتح ما قبلها وحرف
التكرير الرا وحرف الانحراف اللام والرا وحروف الاطباق
صضطظ والحروف الذلقيه فر من لب وحروف الصفير سص ز
وحرف التفشي هو الشين وحرف الاستطاله وهو الضاد
وحروف الجهر ما قابلت حروف الهمس والحروف الرخوه
ما قابلت الشديده ومحل بسط الكلام في هذا المقام كتب
التجويد واعلم ان المناسب لكل مصنف في فنه ان لا يدخل
فيه غيره لاجل عدم التشويش بذكر المصطلحات لكن محل
هذا ما لم تدع اليه الضروره كما هنا لاعراض الناس بكليتهم
عن حقيقة نحو هذا والا فلا باس بذكر ما دعت اليه وكثيرا ما
سمعت من بعض طلبة العلم فيمن ذكر له شي في غير المسائل
الفقهيه يقول كل هذا لا حاجه لنا بغير الفقه والقران من
بقية الفنون وما هذا الا من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما
يذهب الرجل الحق تعلم ما يعلم عدم انتفاعه بما علم او كما ورد
والله اعلم قادر اي بالفعل وقوله او من امكنه التعلم اي لانه

قادر بالقوه

قادر بالقوة قوله ولو ضادا بظاء ولا الظاء بالضاد بل يجب التمييز
بينهما في حاشيته العناني فيما لو ابدل ذال الذين بدال مهملة
الصحه لعدم تغير المعنى بخلاف ابدال الضاد بالظاء في الضالين
فيضر لاختلاف المعنى بحلا اعاد الضالين بالضاد جمع ضال
مقابل المهتدي واما الظالين فجمع ظال بمعنى المقيم بالنهار
كما في نظل بها عاكفين قال في الجزريه والضاد باستطالة ومخرج
ميز من الظا وكلها يجب واعلم ان بعض الكلمات تاتي فيها
الضاد فيتوهم انها ظاء وقد ياتي العكس فيحتاج الناطق لمعرفة
الكلمات المختصه بها الضاد والكلمات المختصه بها الظاء ليلقي
بكل شي في محله فيسلم من التخليط المحظور وقد اشار ابن
الجزري لذلك بقوله في منظومته قوله في الظعن ظل الظهر
عظم الحفظ
ايقظ وانظر عظم اللفظ
ظاهر لظى شواظ كظم ظلما
اغلظ ظلا ظفر انتظر ظما
اظفر ظنا كيف جا وعظ سوى ❊ عضين ظل النحل زخرف سوا
وظلت ظلتم وبروم ظلوا ❊ كالحجر ظلت شعرا نظل
يظللن محظورا مع المحتظر ❊ وكنت فظا وجميع النظر
الا بويل هل واولى ناضره ❊ والغيظ لا الرعد وهود قاصره
والحظ لا الحض على الطعام ❊ وفي ضنين الخلاف سامي
وهذه الاشاره كفايه لذوي الدرايه ولولا مظنة السام كما قال
لكن من التطويل كلت الهمم ❊ فصار فيه الاختصار ملتزم
لاوضحت ما تضمنه النظم فعليك بذلك في محله قوله كسر تاء
انعمت اي فانه يكون ح خطاب مونث قوله اوضمها اي لعود
الضمير ح للمتكلم مع ان المراد بها ان تكون لخطاب العام الحاضر
قوله لا ضمها اي فلا يضر لانه لم يتغير عليه المعنى قوله وان تعمد
ذلك اي الابدال والتلحين المغير للمعنى ولا نحو ضم كاف اياك

لي فلا تجوز الصلاة لا تقع مع ابدال القادر بالضاد بالظاء مع

قوله ولا اي وان لا يتعمد ذلك ويعلم الحرمة بان جهل الحرمة او لم يتعمد
او تعمد وجهل الحرمة او جهلهما معا فلا تبطل صلاته لكن قراءته ذلك
لاغية وهذا محترز قوله والا فقراءته قوله فقراءته اي تبطل كلها
ان لم يعدها خطا فيه عن قرب اما اذا اعادها خطا فيه فلا
تبطل قراءة ما قبل الخطا هذا ان لم يكن الخطا مبطلا كان لم يكن مع العلم
والتعمد والا بان كان معهما فلا تعود صحة الصلاه بعد بطلانها
فتنبه قوله وكذا الاخذ الخ اي لا يبطل صلاته ولا قراءته قوله والا
اي وان لم يتعمد ذلك كره ورجح حج في فتاويه بطلان صلاته بقراءة
العالمين بكسر اللام الثانية ونقل بجيرمي ان المعتمد انه متى
ابدل حرفا باخر متعمدا ضر وان لم يغير المعنى كما نقله سلطان
عن م ر وقرره العزيزي اه شيخنا وجزم شيخنا بعبارته لو ابدل
حاء الحمد هاء او نطق بقاف العرب المتردده بينها وبين الكاف
والمراد بالعرب المنسوب اليهم اخلاط من البدو لا يعتد بهم
ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر بطلت
الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضى كلام حج
بل صريحه الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع
انه اذا نطق بسين متردده بينها وبين الصاد بطلت
ان قدر على الصاد والا فلا ويجري ذلك في سائر انواع الابدال وان لم يغير
المعنى كالمؤف اه بالحرف وعلى قول حج ببطلانها بسين متردده
الخ ليس منه ما ياتي لنا في الاشمام في صراط والصراط وابدال
الصاد سينا في الصراط لان هذا في محله قراءة سبعية كما ياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله لانه ضوء الشمس الضمير عايد
الى اياك المفهوم من تخفيف اياك قوله مخففا مع عدم
تعمده اي تعمد التشديد مع علم البطلان ايا لم يغير المعنى
والا بطلت ان علم التحريم مع فرض تعمده وتحرم القراءه بالشاذ
مطلقا وهو ما وراء السبعة قيل العشرة وانتصر له كثيرون

وتلفيق

وتلفيق قراءتين كنصب ادم وكلمات او رفعهما وفي المجموع يسن
لمن قرا بقراءة من السبع ان يتم بها والا جاز بشرط ان لا يكون
لم يقرا بها احد ثم ان غير المعنى ابطل والا فلا اه حج وفيه
ترتيبها يعني الفاتحه بان ياتي بها على نظمها المعروف للاتباع
ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولا خارج الصلاة ولو بدا
بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخير الاول
ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا
لما اوهمه كلام الزركشي انه لم يقصد شيئا كذلك او طال الفصل
اي بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما ياتي انه
سهوه لا يضر ولو مع طوله كما ياتي استانفه لان قصد التكميل
به صارفه وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسبانه
مطلقا او يفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف
والسعي فانه يعتد بما اتى به ثانيا في محله مطلقا لان هذا لكونه
مناط الاعجاز بعموم خارج الصلاه ايضا يحتاط له اكثر ولو
ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراءة تلك الكلمه ان لم يغير
المعنى والا ففي الصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به
قبل طول الفصل كما علم مما مر اه ما في التحفة قوله كوقفة لطيفة
بين السين والتاء من نستعين الظاهر ان حكمة المنع من ذلك ايهام
ان ذلك كلمتان مع الجميع كلمه واحده قوله بان لا يفصل تمثيل
للولاء المطلوب قوله منها اي الفاتحة ما بعده هو في ظاهره
صادق حتى بما لم يكن منها وليس بمراد بل المراد ان لا يفصل بين
شيء منها وبين ما بعده الكائن منها ايضا والا نقل ما ذكر مواضع
الفساد اذ لا يجب بين اخر الفاتحة وما بعدها من امين او السوره
قوله من سكتة التنفس او العي اما الفصل بتلك السكتة فغير
مضر ما لم يقصد مع العي التنفس قطع القراءة والا استانف
القراءة قوله فيعيد قراءة الفاتحة الخ تفريع على مفهوم عدم الموالاة

كآية قال تجب رعاية الموالاة فان وجدت الموالاة المطلوبة لا اعادة
لما سبق وان لم توجد الموالاة فتبطل قراءة ما سبق فيعيد اي فيلزمه
ان يعيد قراءة الفاتحة بسبب تخلل ذكر اجنبي الخ وسيأتي
معول وسكوت طويل قوله ذكر قال في مرقاة الصعود الذكر
باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان
وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى
قوله اجنبي هو كما فسره ما لا تعلق له بالصلاة ويشترط فيه التعمد
فلو جرى على لسانه سهوا فالصحيح المنصوص انه لا يقطع
بل يبني وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والا فلا اه م قوله من
غيرها اي الفاتحة قوله كحمد عاطس اي والفتح على غير الامام
بالقصد والتسبيح لغير داخل كما في حج واجابة المؤذن كما في مر
قال الشرقاوي ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقول لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما ذكر
نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه اه بالحرف قوله وان سن
فيها كخارجها اي ان السنة لمن عطس في الصلاة ان يحمد الله
بلسانه ان لم يكن في قراءة الفاتحة كما يسن ذلك خارج الصلاة
اما اذا عطس وهو في الصلاة حال قراءة الفاتحة فلا يسن له
ان يحمد بلسانه لانه اجنبي عن الفاتحة فيقطعها بل يسن
ان يحمد بقلبه فقط ويثاب على ذلك لندبه فضمير يسن
للحمد وضمير فيها للصلاة وضمير خارجها للفاتحة فتنبه
والا فقد صرح في العباب انه اذا عطس في الصلاة سن له
الحمد وقال في بيانه لم يقل المراد انه يسن له في غير الفاتحة
والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها الخ ش قوله
لاشعاره بالاعراض قال حج ومن ثم لو كان سهوا او جهلا
وان طال اي الفصل كما حررته في شرح العباب فالجمع لا يقطع

وان طال الذكر قطع الموالاة اه مهم

الترتيب

الترتيب ويرده فرقهم بين نسيانه اي الترتيب ونسيان
الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها اه قوله
الفاتحة الى ما سبق منها قوله معه قيد اما لو سجد لقراءة امامه
لا معه بل وحده بطلت صلاته قوله سؤال رحمة الخ اي عند قراءة
ما يشعر بشيء من ذلك قوله ما ذكر اي من طلب الرحمة الخ اي
عند او الاستعاذة من النار او نحو ذلك فهذه الاشياء لا تقطع
الموالاة لندبها في الصلاة لكن الاولى الاستيناف خروجا من الخلاف
بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه ح اي فيقطع الموالاة
قوله لم تندب الصلاة عليه اي فلو صلى عليه ح اثناء الفاتحة
استانف القراءة كما سبق الظاهر ان مثله فيما ذكر قوله عليهم السلام
عند سماع ان هذا لفي الصحف الاية واعلم انه استقرب في العباب
سن الصلاة متى ذكر نبينا او غيره من الانبياء في اية لكن صيغة
الصلاة المطلوبة كصلى الله عليه او عليهما او عليهم لا اللهم
صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي لكن في التحفة
والنهاية عدمه وحمله في الايعاب على الاتيان بها على صورة
الركن اه شيخنا ما قوله الفتح على الامام قبل سكوته قاطع
للموالاة الا ان ضاق الوقت فيفتح عليه ولا تنقطع الموالاة ح ولا
بد ان يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده
او اطلق او قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد اه
شرقاوي قوله هل بسمل اي ام لا قوله فاتمها اي وجوبا على انه
اتى بها فاتمها قوله اعادها كلها هذا ما نقل عن ابن سريج واستوجهه
حج وخالف في المغني وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك
هل اتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه اتى بها اعاد ما قرأه
بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن
سريج القائل بوجوب الاستيناف ثم قال ولو كرر اية
من الفاتحة الاولى او الاخيرة او شك في غيرها نكررها لم يضر

الفتح على الامام قبل سكوته قاطع للموالاة

وكذا ان لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق
وقال المتولي ان كرر الاية التي هو فيها لم يضر وان اعاد بعض
الايات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت عليهم ثم قرا ملك يوم
الدين ثم اياك فان استمر على القراة اجزاته وان اقتصر عمدا
على ملك يوم الدين ثم اعاد فقراء غير المغضوب عليهم ولا الضالين
لزمه استيناف القراة لان هذا غير معهود في التلاوة اه على
الاوجه قد علمت ان هذا قول المتولي قال في المغني واعتمده
ماقاله المتولي في الانوار والاول يعني ماقاله المتولى قوله ولم
يتيقن اى عن قرب اما ان تيقن عن قرب انه قراها فلا يستانف
قوله قراتها تنازعه كل من ظن ولم يتيقن اعملنا احدهما
فيه واهملنا الثاني واضمرنا فيه ضميرا وحذفت لكونه فضله
لا في التشهد مالم يخل بالمعنى ظاهره الاعتداد باشهد ان
لا اله الا الله التحيات لله السلام علينا السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وعلى عباد الله الصالحين واشهد
ان محمدا رسول الله اذ لا يخل به المعنى نحو قوله سبع
ايات اى مالم تشتمل على ثناء ودعاء وشى فامنه لتحصيل السنة
ولا يجوز لعلان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كامرا امتناع وقوع المعرب
فيه ومافيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد
بلفظ القراه وبه فارق وجوب الترجم عن تكبيرة الاحرام
وغيرهما مما ليس بقران نحو قوله ولو متفرقة ظاهره عدم وجوب
الموالاه بالنسبة لقادر عليها وهو كذلك على الاصح عند النووي
لكن الاولى الاتيان بالمتواليه ان قدر فان عجز عن المتواليه فيأتي
بسبع متفرقة كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو احسن
ايه او اكثر من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي من القران فانها
كان الاول قدم على البدل او الاخر قدم البدل عليه او بينهما

فتوم هذا البدل

فتوم هذا البدل بقدر مالم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل
الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها اومن غيرها
اتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرر بقدرها
ايضا ولا عبرة ببعض الايه بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن
نوزع فيه اه نحوه في المغني ظاهر اطلاقه يعني النووي اي في
اخر المتفرقة انه لا فرق بين ان يفيد المتفرقة معنى منظوما
ام لا كثم نظر قال في المجموع والتنقيح وهو المختار كما اطلقه
الجمهور لاطلاق الاخبار الامام الاول واقره في الروضه
واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس لانه كما يحرم قراتها
على الجنب فكذلك يعتد بقراتها هنا ويلزم الامام انه لو كان
يحفظ اوائل السور خاصة كالمر والمص وطسم انه لا يجب
عليه قراتها عند من يجعلها اوائل للسور وهو بعيد لانا متعبدون
بقراتها وهي قران متواتر اه قال الاذرعي المختار ماذكره الامام
واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الامام المص اي النووي
انما يتجه ح حيث لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متواليه
او متفرقة منتظمه المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه
بالحرف قوله على بعض الفاتحة شامل حتى للبسمله فمتى كان قادرا
عليها وحدها لم يعدل الى الذكر بل يكررها بقدر الفاتحة اه
قوله على بدل اى من القران قوله فسبعة معطوف على سبع المتقدم
قوله انواع اى ليقوم كل نوع مكان ايه قوله من الذكر لما روى
ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني
ما يجزي عنه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قيل يتعين
هذا الذكر ويضيف اليه كلمتين اى نوعين اخرين من الذكر
نحو ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن لتصير السبعة انواع مقام

سبع ايات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل تكفي هذه الخمسة الانواع
لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بان سكوته لا ينفي الزياده
عليها والاصح انه لا يتعين شيء لان القران بدل من الفاتحة والذكر
بدل عن القران وغير الفاتحة من القران لا تتعين فكذلك هو بل يجب
ان ياتي بسبعة انواع من اى ذكر كان اما المذكور او غيره وامره
صلى الله عليه وسلم للاعرابي بالذكر المخصوص يحتمل لانه كان يحفظه
ولا يحفظ ما سواه قال الامام والاشبه اجزاء دعا يتعلق بالاخرة
دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يحسن
غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه وهذا هو المعتمد وان نازع
فيه بعض المتاخرين كالامام والسبكي اه بالحرف قوله كذلك اي
لم تنقص حروفه عن حروفها قوله فوقف اى فيلزمه عند عجزه عن جميع
ما تقدم ذكره وقوف قوله بقدرها اى في ظنه لان القراءة والوقوف
بقدرها التشهد الاخير ويسن له الوقف بقدر السورة والقنوت
والقعود بقدر الاخير التشهد الاول اه حج قوله ويسن بعد
تحرم هذا شروع منه في بيان ما يطلب من المصلي ما بين احرامه
وهويه للركوع من السنن قوله ماعدا صلاة الجنازة اى فلا
يسن فيها دعا افتتاح قال حج ولو على غايب او قبر على
على الاوجه اه قوله سوا اي وان كانت الصلاة جهرية
قوله ان امن هذا شرط في ندب الاتيان بدعا الافتتاح قوله
فوت الوقت اي بان دخل فيها والباقي من الوقت ما يسع جميع
الصلاة مع اعتبار ذلك الدعا وعبارة حج الا لمن ادرك الامام في
غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والا لمن خاف
فوت بعض الفاتحة ولو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض
الصلاة عنه لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع
في التعوذ او القراءة ولو سهوا اى فلا يطلب منه دعا الافتتاح في هذه
المسائل اما الذي اقتدا بامام فتشهد وسلم الامام قبل ان يجلس

وابو عمرو والشامي وعاصم والكسائي يجهرون به واشار بقوله وكم
من فتى لمهدوى الى ان كثيرا من القراء الاقويا في هذا العلم اختاروا الا
خفاء في جملتهم المهدوي وهو ابو العباس احمد ابن عمار المهدوي منسوب
الى مهديه من بلاد افريقية باول العرب كان ياخذ بالاخفا لهم فيه
اعملا اى اعمل فكره في تصحيح الاخفا فاخفا لفظ للاطلاق اه ابن القاصح
قوله كل ركعة هذا في الصلاة ومثلها يأتي في مقدار سبيل قرنا توبة
توبة بعد توبة فانه يسن التعوذ في كل توبة للتخلل قراءة غير صاحب
التوبة كما اذا كان القارئ واحدا لكن سكت طويلا اثنا القراءة لا لنحو
تذكر فتامل وقد اموت انسانا يقيدونه يلا حصر موته باعادة
التعوذ لكل قراءة فاسكنوا ذلك لفرط جهلهم تركوا ما يعنيهم من
تعلم الواجبات والمندوبات وشرعوا يتكلمون فيما لا يعنيهم فنسال الله
حسن الادب مع الله يعم للمطلع قوله في التعوذ سنة
قراءة القيام ما يطلب للقراءة في الصلاة لا للافتتاح ومن ثم سن في قيام الثاني
من كل ركعتين صلاة الكسوف وانما لم يعد لو سجد لتلاوة لقرب الفصل
واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا وان كانت السنة لمن ابتدا من اثنا
سورة غير براءة كما قال الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل
وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم
باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك اه حج قوله وفي الاولى اكد اي
اما للاتفاق على ندبه فيها قوله حتى على اخر البسملة هذه طريقة حج قوله
خلافا لجمع منهم م ر و خطيب ومن تابعهم بل ضعف متابعو حج ما قاله
هنا وبسط الكلام على ذلك الشيخ الكردي في الفوائد المدنية قوله على انه
عليه ومثل ذلك كل ما لم يكن وقفا لا راس اية قوله عندنا اى معاشر
الشافعية اما عند الحنفية فراس اية وغير المغضوب الى اخر السورة اية
مستقلة عندهم قوله على هذا اى وكل مكانه مثله مما لا يتعلق له بما قبله نابيه
مصدرا من بالتشديد اى قال امين قوله بالتخفيف والمد الحاصل ان فيها خمس
لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها والقصر وعدمها
واثنتان مع التشديد المد والقصر بدون امالة فيهما وافصحها اولها وعليها قول الشاعر

امين الفين امين حتى ابلغها

امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين امين

ومحل جواز التشديد هنا اذا قصد بها الدعا فان قصد معناها الاصلي وهو قاصدين او اطلق او شرك بطلت صلاته اه شيخنا عطية اه شرقاوي وعبارة حج فان اتى بها واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعا او مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيا كما هو ظاهر اه قوله بعد سكتة لطيفة اي مما سياتي من انه يندب هنا سكتة لطيفة قوله مالم يتلفظ بشيء اي غير رب اغفر لي فهي مستثناه للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وانهم قولهم عقب القراءة الثقا مين بالتلفظ بغيره اي غير امين اي وغير ما استثناه رب اغفر لي ولو سهوا وبالسكوت اي غير السكوت المسنون قال حج وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع اه قوله حتى للماموم رغيا بالموسوم والحاصل انه يندب الجهر للامام والمنفرد قطعا والماموم في الاظهر اه حج قوله لقراءة امامه اي اما قراءة نفسه فيسر بالتامين لها قوله في الجهرية المراد بها ما جهر فيها الامام وان شرع فيها الاسرار اذ العبرة بفعله لا بالمشروعية وخرج بالجهرية السرية فيسر جميعهم به كالقراءة ~~المراد بها ما جهر فيها الامام~~ فعلم ان الاحوال التي يجهر فيها الماموم خلف الامام خمسة تامينه مع امامه ورعاية قنوت الصبح وفي قنوت وتر في نصف رمضان وفي قنوت النازلة واذا فتح عليه اه شرقاوي قوله مبني على الفتح ويسكن عند الوقف عليه فائدة في حج تصنيفه كلامهم انه اي التامين لا يسن لغير الماموم وان سمع قيل لكن قضية كلامهم اذا فعل القارى فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسئلتنا وفيه نظر اه تحفه قوله ويسن اية الخ هذا انما هو في غير فاقد الطهورين وغير صلاة الجنازة وغيرها لا حتى كما سينبه الشرح على الاخيرة اذ لم يحفظ غيرها اما ان حفظ غيرها ككون الفاتحة فلا يسقط بها الطلب اذا الشي الواحد لا يودى به الفرض والنفل في محل واحد ولانها ركن وهو لا يشرع تكراره على الاتصال اه شرقاوي

قوله وبقراءة

وبقراءة البسملة الخ قال الشرقاوي وتكفي الحروف الاوايل السور نحو الم وكهيعص وق ون على انها مبتداء او اخبار ولاحظ ذلك اذ هي اية حذف بعضها اه قوله لا بقصد انها التي اولى الفاتحة اما اذا اعادها بقصد انها فلم يسقط عنه طلب السورة قوله افضل من بعض طويل وان طال هذه طريقة حج وخالف م ر وخطيب فقالا الافضل الاطول وبسط الكلام على ذلك الكردي في الفوايد فراجعه ان شيت قوله كما في التراويح اي فان السنة فيها الصلاة بجميع القرآن وكركعتي الفجر فان السنة فيها قراءة الفاتحة اية البقرة اي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى مسلمين وال عمران وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى قوله مسلمون قوله الاولتين يقتضي كلام حج في شرحه والامداد ان قراءة السورة في ثالثة المغرب غير منهي عنها ولا مطلوبة ومقابل الاظهر في المنهاج سنة قال شيخنا والحق انها خلاف الاولى قوله والاقرب الاول اي كونه يقرا الفلق وما المانع من انه يقراء فيما اذا كان اماما بعضا من الفلق سرا بقدر زمن قراءة الماموم فاتحته ثم يجهر الامام بباقي السورة فيحوز الفضايل الاربع الترتيب والقصر والموالاة وكون المانى به سورة كاملة في كلا الركعتين اه ان قلت هذا لا يظهر الا في الامام المشروط فكيف بغيره يقال حينئذ الاقتصار على بعض الفلق اولى ليحوز الترتيب والموالاة والقصر غاية مايفوته انه اتي ببعض سورة وكان يمكنه الاتيان بسورة كاملة والى هذا قال الكردي ثم قال رايت م ر صرح به في نهايته وذكره الزيادي ايضا راجع فوايد الكردي ان شيت قوله بسورة الجمعة وغيرها قال حج لحديث فيه وان كان ضعيف او ورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بينهما لما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني اقوى سندا اولى اه بالحرف فائدة لو اقتصر المنفل على تشهد سنت له السورة في الكل هو اكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول اه م ر قوله والاحرام ذكر سبعة اشيا يسن فيها الاتيان بسورتي

اي الاتيان بسورة الجمعة قوله في صبح الجمعة الخ

ثالثها ان يقرأ تارة الاولى ذكر
الاخلاص ويزاد كل ما لم يرد فيه شئ بخصوصه
هنا ثمان سور الجمعة والمنافقون وسبح وهل اتى والكافرون والاخلاص
اما الاولى فالصحيح كما في الاتقان انها مدنية كالثانية واما الثالثة كالرابعة
والخامسة والسابعة والثامنة الثانية اول ما نزل من هذه الثمان سبح
ثم يا ايها الكافرون ثم قل هو الله احد ثم الغاشية ثم الم تنزيل
ثم الانسان ثم المنافقون ثم الجمعة كذا في الاتقان عن ابن الضريس
قوله خلافا للفارقي اعتال بانه يأتي ببعض الطويلتين المعينين كما مر فايتان
الاولى لم يتعرض لما هو اولى في يوم الجمعة وعشائها وصلاة المسافر
والحاصل ان الاولى له في غير ذلك اذا كان منفردا او امام محصورين
راضيين بالتطويل على مامومين اشتراط نطقهم بالرضا عند حج والاكتفا
بالقرائن الدالة على رضاهم عند مر قراءة طوال المفصل في الظهر والصبح
ولكن المستحب ان يقرأ في الظهر قريب من طوال المفصل كما في الروضة
كاصلها والحكمة في ذلك ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن
تطويلهما ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار واوقات الظهر
والعصر والعشا طويلة لكن الصلوات ايضا طويلة فلما تعارض ذلك
رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب الطوال والمفصل
المبين المميز قال تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معاني
مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمي بذلك
لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل
اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال للسلف قيل الصافات
وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل
سبح وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح النووي في الدقايق والتحرير
انه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه
كالشمس وضحاها والليل وقصاره كالعصر وقل هو الله احد
وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوسطها ومنها الى اخر
القرآن قصاره انتهى بالحرف وقد جمعت في بيت
مفصل قرآن باوله الى خلاف ✽ صافات فقاف فسبح

وجاثية ملك وصف قتالها ✽ وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح
الثانية ولو قرأ اية او سورة سجدة بقصد السجود وحده لم
يطلب السجود بل ولم تشرع تلك القراءة كما نقل عن زكريا فلو سجد
حرم بطلت صلاته مطلقا عند حج واستثنى مر الم تنزيل في صبح
الجمعة فلم ير ضررا والسجود بتلك النية واما في غير الصلاة في
غير اوقات الكراهة فظاهر التحفة ونقله في النهاية عن النووي والانوار
ولم يتعقبهما وفي الامداد والايعاب عدم الصحة اما لو قرأ اية سجدة
او سورتها بقصد السجود وقصد كون تلك القراءة بهذه الاية او السورة
مندوب في هذا اليوم اذا كان يوم جمعة والماتي به الم تنزيل او اية
سجدتها او قرأ لا بقصد شئ فانه يندب له السجود باتفاق الجميع
اه ببعضنا قوله ان شوش على نحو نايم اي او مدرس او مولف في
الشرقاوي قوله ان لم يشوش على نايم او مصلي ولو عرض النوم او الصلاة
بعد بحرمه على المعتمد فان شوش كره ولا يحرم على المعتمد لان الايذا
غير محقق ومحل الكراهة في حق النايم ان لم يسن ايقاضه للصلاة
بان خيف فوت بتيه لها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش
الخوف من الرياء فيسن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ما ذكر من
الجهر بذكر او قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة او تصنيف الخ
فائدة محل سن الجهر في الجهرية لغير امراة بحضرة اجنبي اما
هي بحضرته فيسن لها الاسرار ~~اينما بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته~~
بالقراءة ويكره حينئذ الجهر ولا تبطل به الصلاة ويسن لها الاسرار ايضا
بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال
انوثة القارئ وذكورة السامع وكذا بحضرة الرجال والنساء معا
وتكبيرهما في الجهر والاسرار كالقراءة فيما ذكر اه شرقاوي وقال ايضا
حد الاسرار ان يسمع نفسه فقط حيث لا مانع بينهما ان يزيد على
ادنى ما يسمع به نفسه من غير ان يبلغ بالزيادة الى سماع من يليه
ولهذه الحالة امكنت فهي المرادة في نافلة الليل والا فالمراد بالتوسط
فيها الاسرار تارة والجهر اخرى والمعتمد عدم امكانها وان المرا
د

المعنى الثاني اهـ قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار قال في م اختلفوا
في التوسط فقال بعضهم يعرف بالمقايسة بين الجهر والاسرار كما اشار
اليه بقوله ولا تجهر بصلاتك الآية وقال بعضهم يجهر تارة ويسر اخرى
كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل والاول اولى قوله قايلا
حال من فاعل يرفع قوله سمع الله لمن حمده اللام زايدة اى من حمد الله
سمعه اي سمع له والحكمة في مشروعية ذلك ان الصديق رضي الله عنه
لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت
صلاة العصر وظن انها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول قبل النبي
عن الطهر ولم يدخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع
فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله
عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع ويرفع به فصارت
سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اهـ شرقاوي
اى تقبل منه حمده قوله الى ان يصل الخ محله ما لم يخرج المد الى قدر لم يقل به
احد من القراء ولو على وجه الشذوذ وغاية ما قيل في وجه شاذ ان
المد قدر سبع الفات باربع عشرة حركة كما في م ولا تجوز الزيادة على القراءة
بهذا الوجه فان كان يخرج عن ذلك لو اسمع مكبرا قطعه واشتغل بذكر
اخر غير التكبير او يسكت والاول اولى قوله والا اى وان لم ينو المسمع
الذكر او الذكر والاسماع فان قصد الاسماع وحده او اطلق او واحدا
لا بعينه بطلت صلاته وعبارة شيخنا لا بد من نية الذكر في كل تكبيرة
من تكبيرات المبلغ فان اطلق ولو في واحدة بطلت ما لم يكن جاهلا واكتفى
الخطيب بالنية في الاولى اهـ قوله وخامسها اى خامس اركان الصلاة
قوله ركوع ثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا
انحناء خاص ذكر المصنف اقله واكمله بالنسبة للقائم واما بالنسبة للقاعد
فاقله ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده
قوله بانحناء اى خالص لا مشوب بانخناس والا بطلت صلاته وباؤه للتصوير
اى يصور اقل ركوع القائم بانحناء الخ قوله مع اعتدال الخلقة اى وسلامة

يديه

يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي
طويل اليدين ولا اصابع يديه فقط وان كانت معتدلتين ولا نظر لعدم
بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون بطمأنينة للامر بها في الخبر المتفق
عليه وضابطها ان يسكن وتستقر اعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن
هويه بفتح الهاء ويجوز ضمها ولا يكفي عن الطمأنينة زيادة هوى
كما في م قوله هذا اقل الركوع اى بالنسبة للقائم كما مر واكمله هو ما
ذكره بقوله ويسن الخ قوله وآخذ بالرفع عطف تسويه ومثله
لفظ قول سبحان قوله مع كشفهما اى لا لعذر قوله سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا اى للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلا اى عن الجهات والمسافات لئلا
يتوهم بالاقتراب ذلك وقيل لان الاعلا افعل تفضيل وهو ابلغ من
العظيم والسجود ابلغ في التعظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ
للابلغ وسبحان مصدر سبح بالتخفيف سبحانا ولا يستعمل الا مضافا واما
سبح بالتشديد فمصدره التسبيح اى به ننزهه الله تعالى عما لا يليق به من
كل ما يخل بمقام الربوبية والتسبيح افضل من الاستغفار واعلا منهما
التحميد والتكبير واعلا الجميع التهليل ان قصد انه عدد قران والا
فالقرآن افضل من الجميع فالتهليل مع استواء الخشوع والتدبر قوله
ولو بنحو سبحان الله اى سبحان الجليل او العظيم او الكبير قوله واكثره
احدى عشرة واقل فضلا تسع فسبع فخمس فواحدة والمراد اكثره
باعتبار الوارد وليس المراد ان غاية ما يجوز فيه ذلك اى بحيث لو
زاد فيه على احد عشر مرة تبطل صلاته قوله منفرد من مر على المنفرد
الذي دخل في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها وامام المحصورين
الراضين بالتطويل المعتبر رضاهم صريحا بالنطق عند ح وبكل القرائن
الدالة على الرضا عند مر اما غير المعتبر رضاهم كأرقاء ومتزوجات
بغير حاضرين واجراء عين فلا يطول بهم الامام قوله اللهم يا الله فالميم

عوض عن يا ولا يجمع بينهما بان يقال يا اللهم الا شذوذ كما في قوله
واني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهم
قوله لتبيح افضل اي لوروده فلا ينافي ان غيره قد يفضله في غير ما هنا
والمبالغة في الرفع عطف على الاقتصار قوله فيه اي في الركوع مطلقا
فانحناء الا نحناء في غير الصلاة الى حد الركوع تعظيما لغير الله
حرام ما لم يعتقد ان تعظيمه كتعظيم الله والا فيكفر بذلك للاعتقاد
المذكور اما الانحناء القليل فمكروه بشرط ان لا يعتقد ما ذكر والا صار
حراما كما علمت اهـ والله اعلم قوله ولغيره اي من امراة وخنثى ومثلهما
من لو جاء في نحاذي نجاسة او ما سها منه قوله كنظيره من الاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين اي فانه يشترط ان لا يقصد بالانتقال
اليها خلافها هل ركع اي او لا وحذفه اختصارا لعدم خفائه قوله
فورا فلو اخر بطلت صلاته قوله ولا يجوز له القيام راكعا اي لعدم
الاعتداد بهويه الاول وقوله غير ماموم اي اما هو فتلزمه موافقة
امامه على ما هو فيه ولا يعود كالمنفرد والامام الى القيام ليركع
منه لكن بعد فراغ امامه ياتي بركعة كاملة ان لم يتبين له حالا انه ركع
وحوره وقوله بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع قال حج لصرفه هويه لغير
الواجب فلم يقم عنه وكذا بقية الاركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض
في صلاة اخرى سهوا وقرا ثم تذكر لم يحسب له ما قراه ان كانت
تلك نافلة لانه قرا معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح
لما ياتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا
وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذلك اولى كما هو ظاهر
وانما يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في
السجود انه لم يركع ومنازعة الاسنوي كالزركشي فيه مردودة
لانه صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم
من السجود من قيام وجود هوي للركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك
غير ماموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قراها
ويحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن انه

جلوسه

جلوسه للاستراحة والتشهد الاول ثم بان انه بين السجدتين او التشهد
الاخير وذلك لانه في الكلام يصرف الركن الاجنبي عنه فان القيام من الاول
والجلوس في الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخرى لم توجد بخلافه في مسئلة
الركوع فانه بقصد الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما مر
ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم العود للقيام بل له الهوي
من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فان لم يقصد اجنبيا
كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح لك ان قول الزركشي لو هوى
امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك
للمتابعة الواجبة عليه انما ياتي على نزاعه في مسئلة الروضة اما على توضيح
انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما تقرر ومن ظن المتابعة الواجبة لا يفيد
كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد ان تقوم ثم يركع وكذا
قول غيره لو هوى معتقدا انه هوى للسجود الركن فبان ان هويه للركوع
اجزاه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف
مسئلة الزركشي لا ياتي الا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته
واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما
على حد سواء اهـ حج بالحرف وسادسها اي سادس اركان الصلاة
قوله اعتدال اي قائما او قاعدا مثلا كما كان عليه قبل ركوعه للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون مطمئنا للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما ولما روى انه صحيح فاذا رفعت
راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى
صحيحة ايضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع قوله
ولو في النفل على المعتمد اي كما صححه في التحقيق وغيره واقتضاء بعض
كتبه عدم وجوب ذلك اي الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فضلا عن طمانينتهما غير مراد وضعف خلافا لجزم الانوار
ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر
اهـ حج وفي ع ش واخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام
ابن المقري في متن الروض من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين

على هذه المسئلة وما قبلها فانه مهم اهـ

السجود فيه في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه الطمانينه
او يرفع راسه قليلا ام كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني اهـ قوله
ويتحقق يحصل ويتحقق قوله بعوده لبه في مر ويتحقق بعوده لما كان عليه
قبله من قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمانينة وجب
العود الى ما سقط منه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها
نهض معتدلا ثم سجد اهـ قوله ويقول مر ينهض معتدلا ثم الخ ع ش وله
ان يرتفع الى حد الركوع ويطلبه ان شاء ثم يرتفع قائما ولو شك
اي وبعد الانتقال من الاعتدال قوله قائما او قاعدا قضيته انه اذا
كان يصلي من اضطجاع لا يعود للقعود وهو واضح في الفرض لانه
متى قدر فيه حالة لا يجزئ ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجوز
ما دونه واما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز النفل
منه مع قدرته على القيام والقعود لكن عبارة المحلى قبل الرابع
ويقعد اي المضطجع للركوع والسجود اهـ وهي تفيد تعين العود
اليه وان صلى مضطجعا او مستلقيا اهـ ع ش قوله ولو شك اي بعد انتقال
من الاعتدال قوله في اتمام اي الاعتدال بان شك في حصول الطمانينه
او في حصول اقل الانتصاب له عاد اي ما لم يتيقن اتمامه والا سقط
العود يشترط في القيام للاعتدال ان لا يقصد به غيره
فلو رفع راسه فزعا بفتح لاجل الفزع من شيء لم يكف نظير ما مر
في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في
الفاتحة اي في اصل قراءتها فتذكر انه قراها فانه يجزيه هذا القيام
عن الاعتدال كما مر اهـ كاتبه ح قوله ولو هوى بفتح الواو لتلاوة
او كقتل حية فجعله عند بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكف كما تقدم
ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد فلما هوى للركوع عن
له السجود فاذا كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له والا جاز
ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه يريد
سجود التلاوه فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عند حد الراكع
كفاه ذلك عن الركوع لان فعل الهوي للمتابعة الواجبه فلو لم يعلم

بعدم سجود

بعدم سجود الامام الا بعد ان وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب
عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة ركوع اهـ شوبري قوله سمع الله
لمن حمده ويكفي من حمد الله سمعه والاولى اولى ولا فرق في ذلك بين
الامام والماموم والمنفرد وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ويسرون بربنا لك الحمد قوله
به اي بلفظ سمع الله لمن حمده لا بغيره بما جرت به العادة اي عادة
كثير من الايمة والمبلغين بالجهر بربنا لك الحمد ويسرون بسمع الله
لمن حمده قوله ومبلغ اي ان احتيج اليه فالجهر مكروه ان لم يشوش
على احد والا حرم ولا بد في المبلغ من قصد الذكر وحده او مع الاسماع
اما قصد الاسماع وحده او مطلقا فتبطل به الصلاة كما تقدم في الشم
لانه اي لفظ سمع الله لمن حمده ذكر انتقال اي وكلما كان كذلك فيطلب
الجهر بشرطه السابق قوله وان يقول الخ اي فان انتصب فيندب
له ان يرسل يديه وان يقول ربنا لك الحمد قال م ر اي ربنا استجب
لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب في مجموعه فقال لا يزيد الامام
على ربنا لك الحمد الا برضا المامومين وقول المنذري ان الشافعي خرق
الاجماع في جمع الماموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود
قال يقوله عطاء وابن سيرين واسحق وابن بردة وابن داود وغيرهم
اهـ وقوله ربنا لك الحمد اي او ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او لك
الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانها اكثر
الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام اهـ ح ل قوله كالعرش والكرسي اي وغيرهما
مما لا يحيط به الا علام الغيوب ويسن هذا للامام مطلقا خلافا للمجموع
اهـ ح ل قوله من مر يعني المنفرد واما المحصورين الراضين قوله اهل الثنا
اي يا اهل الثناء المدح والمجد العظمه والكرم قوله احق مبتدا
وقوله ما قال العبد وكلنا لك عبد معترض بين المبتدا وهو حق
والخبر وهو لا مانع لما اعطيت الخ قوله ذا الجد بفتح اي صاحب الغنا

او المال او الحظ او النسب والحاصل ان الجد بفتح الجيم وبكسرها لكن الاول
في النسب والحظ والمال والغنا انفع منه بالكسر والثاني في الاجتهاد
انفع من الفتح اه حج قوله منك الجد اي عندك جده وانما الذي
ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وفي روايه حق بلا همزة كلنا
بلا واو فالخبر ماقاله العبد وكلنا الخ بدل من ما وفي مر ويروى
تكثيرها اي لفظ الجد اي كثير منها وهو الاجتهاد اه قال ع ش المعنى
لا ينفع صاحب الجد في الدنيا ذلك الجد في الاخره فكانه قال الجد النافع
في الدنيا لا ينفع في الاخره اه تتمة عبارة ابن حجر في المشكاة في باب
الركوع في الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي ورا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعه قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول رواه البخاري انتهى قال السيوطي في عقود الزبرجد
قال السهيلي روي اول بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافه كقبل
وبعد اي يكتبها اول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرماني يعني
في كتاب الصلاة اول مبني على الضم بان حذف منه المضاف وتقديره اولهم
يعني كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمه قبل الاخر ويصعد بها
الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح اه ع ش على الاول
هو ما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العده نحوه خلافا لما في الانوار
ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه والاصل
في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وان صح عنه انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
ويشمل كلامه الادا والقضا وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرايض فكانت بالزيادة
اليق اه مر وقول مر في الانوار قال ع ش هو لابن القوكاح فانه

يقول

يقول لا ياتي بالذكر اه وقوله ع ش هو يعني القول المذكور في الانوار
وليس المراد بضميرهو الكتاب المسمى بالانوار قليلا الذ ذلك لابن
دقيق العيد اه قوله وهو اي الذكر الراتب قوله الى من شيء بعد
اي ينتهي الى من شيء بعد قال حج خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على
ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله اه وقوله
ويكره اي الاتيان بالقنوت قوله وساير ماخوذ من السور وهو البقيه
اي بقيت المكتوبات قوله ولو مسبوقا قنت مع امامه اي فينبغي
له اعادة القنوت اخر ركعه من صلاة نفسه قوله والقحط والوبا
والطاعون والجراد ومطر مضر بعمران وزرع وفاقا لجمع وخلافا
لمن خصه بالنظر له بالنازلة الخاصه لا بالعامه لانه لم يرد في
العامه الا المعا اه حج قوله فلا يندب بل يكره في الجنايه مطلقا بناها
على التخفيف والمندوب والنافله التي سن فيها الجماعه وغيرها
ان قنت فيها لنازله لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل
في النازله ضعيف ورد قول الدميري وغيره ان النافلة تبطل
ان طال القنوت اذ لا فرق بين طويل وقصير في عدم البطلان
كما في حج والعز هو بكسر العين ونظم ذلك السيوطي بقوله
عند المضاعف ياتي في مضارعه … تثليث عين فرق جا مشهورا
فما كفل وضد الذل مع عظم … كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كرم علينا الحال اي صعبت … فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الافعال الخمسة لازمة … واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا … اعنته فكذا اذا جاء ما شورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا … يعز يا رب من عاديت مكسورا
اه ع ش وقوله اهدني الخ الهدى اية الدالة الموصلة الى المدلول
عليه ولو بالقوة خلافا للمعتزلة ويرد قولهم قوله تعالى واما عاد
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى حيث قالوا انها الموصلة بالفعل
اذ لو هدوا بالفعل لما استحبوا العمى على الهدى وقوله فيمن هديت
قوله رافعا يديه الخ ويسن ان لا يمسح وجهه بعد فراغه من القنوت

اي مع من

ولا قبله لعدم وروده واما في غير الصلاة فيجزم باستحبابه في التحقيق
واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا
بل نص جماعة على كراهته والثاني ان مقابل الصحيح يسن مسح الوجه
بهما في الصلاة لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بان طرقه واهيه اه مر
قوله ويكره الرفع للخطيب اى حال خطبته قال البيهقي لحديث فيه في مسلم
ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسه ولو بحائل فيما يظهر اه مر
قوله فلك الحمد على ما قضيت هو شامل الخير والشر وعليه فقد يقال
كيف حمد على فعل الشر وقد طلب رفعه فيما سبق من المرض وغيره والجواب
ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس
والمحمود عليه هنا هو القضا الذي هو صفته تعا وكلها جميله يطلب
الثنا عليها اه ع ش قوله استغفرك اى اطلب مغفرتك اي سترك
الذنوب وقبيح عملي قوله واتوب اليك اعلم ان التوبه بالنسبة لحقوق
الله تعا تحصل بالندم على ما مضى والعزم على انه لا يعود والاقلاع حالا
واما هي بالنسبة لحقوق الادميين فكذلك مع رد المظالم لاهلها ان قدر والعزم
على ردها متى قدر مولم اخره اي اخر القنوت قوله الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله قد سئلت مرة عن الصلاة على الصحب بعد
الصلاة على الال هل هي سنة فيطلب السجود لتركها فتوقفت عن الاثبات
والنفي لعدم وضوح الدليل حالا فطلبت مهله من السائل الى المراجعه فلم
يفعل ثم اشاع اني نفيت تارة وكلا اني توقفت اما اشاعه النفي فكذب
واما اشاعته التوقف فصحيحه لكن لا بالنسبة لطلبها بل بالنسبة لسجود
السهو بتركها ثم اني اجتمعت ببعض مشايخي فانكر علي التوقف
فعجبت من طلبه الجراه على الفتوى والاستعجال عليها في شي مستدرك
مع ان الذي ينبغي لكل عالم عدم الاستعجال بذلك حتى يمعن النظر
ويراجع الى ان يقف على صحيح الخبر فيما نهى الشارع عنه فعليك
بالانابه فانها كلها خير وعبارة حج هنا عند قول المنهاج والصحيح
تسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره قال للعصمة في
قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما

مع زياده

مع زيادة فاء في فانك وواو في وانه بلفظه صلى الله على النبي وبقيت
قنوت الصبح حج قوله ولا يسن اوله قال حج خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها
تسن اول الدعا لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه قوله وعلى اله
زاد العلما ذلك على الال بحثا ثم قاسوا بهم الاصحاب لقولهم يستفاد
تسن الصلاة على الصحب من سنها على الال لانها اذ سنت عليهم وفيهم
من ليسوا بصحابة فعلى الصحابه اولى فان قلت لم يسن ذكر الال
في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بين بان هنا
محل دعا فناسب ختمه بالدعا لهم بخلاف ذلك ولو قرا المصلي
او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه
كما افتى به المصنف اه حج ومثله مر وظاهرهما اعتماد ما افتى
المصنف وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر
او بالضمير لكن حمله حج في شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت
الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل م
على منهج عن الشم طلبه اه ع ش وقال العجلي في شرحه الاستحباب
الصلاة عليه ح اه مر قوله من من يعني المنفرد وامام المحصورين
الراضين بشرطهم السابق من كونهم غير نحو ارقا ومزوجات كما تقدم
قوله قنوت عمر انما نسب اليه او الى ابنه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم
او قاله من عنده اه شرقاوي قوله من يعزك اى تعطيك قوله ونحفد
بكسر الفا وقوله الجد بكسر الجيم اي الحق قوله ملحق بكسر الحا اى لاحق
بهم كاية البقرة اى لا نحو سورة تبت قوله ولو في سوريه اى لا فرق
بين المؤداه والمقضيه قوله على الاوجه اى المعتمد عند حج ومر خلافا
للغزالي والحجوجري ولا معارض خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي
علي لان التامين على الصلاة عليه في معنى الصلاة فيقول او سكت سهوا
لا بامه او يقول اشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة
به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع اه حج وظاهر النهايه عدم
البطلان والسنه ان لا يطيل القنوت في ع ش تكره اطالته والمراد
من الاطاله الزياده التي يظهر بها طول في العرف لا مجرد الزياده وان قلت

وعبارة خطيب كان الشيخ ابو حامد يقول في قنوت الصبح اللهم لا تعقنا
عن العلم بعايق ولا تمنعنا عنه بمانع اه وهو صريح فيما قلناه اهـ قوله السجود
هو لغة التطامن اى الميل قيل التذلل والخضوع قوله مرتين كل ركعة
اى الكتاب والسنة اجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع
وعد المصنف السجدتين ركنا واحدا وهذا هو ما صححه في البيان والموافق
لما ياتي في بحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسط
قوله على غير متحرك بحركته هذا شروع في شروط السجود وحاصلها
ثمانيه كشف الجبهه حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضا المذكورة
والطمانينه والتحامل في الجبهه فقط دون بقية الاعضا على المعتمد ورفع
اسافله على اعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها
فيصلي على حاله ويعيد وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تعيد
وان لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ومنه جزؤه فلا يصح السجود
على نحو يده اما المنفصل ولو حكما كعود او منديل بها فيصح السجود عليه
وان لا يقصد به غيره وحده وان يضع الاعضا السبعة في وقت واحد
فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الاخر لم يكف اه شرقاوي قوله
ولو نحو سرير يتحرك بحركته هذه غاية فيما يجوز السجود عليه ولم
يتعرض المصنف لاقل السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه والجبهة
ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها وذلك للحديث الصحيح
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم
شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم
فلو لا وجب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة
اشرف الاعضا وهو الجبهه لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع
الموجب للاقربية السابقه في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
كان ساجدا فاذا احتاج لمقدمته تحصل له كمال ذلك وهي الركوع
فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عمامته لم يكف او على شعر بجبهته
او بعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم كفى كعصابة بجبهتها لنحو
جرح يخشى من ازالتها تبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس

لا يغني ع

لا يغني عنه اه حجر في مر وان لم تبح التيمم فيما يظهر قال ع ش خلافا
لحجر فقال يسجد على عصابته نقل عن شيخ الارشاد لحجر ما يوافق كلام الشارح اه
قوله مشقة شديدة قد عرفت مما قدمناه ان اختيار مر انها وان لم تبح التيمم
واما اختيار حجر انها ان اباحت التيمم قوله لا يكفي السجود على شعر الراس
ومثله شعر اللحيه واليدين المتحركين بحركته الا اذا صلى قائما بحرم
السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد اه مر وخالف حجر
في ذلك فقال يجزئ السجود على متحرك بالقوه فقط قوله خلافا للامام
اى حيث قال لا يجب التحامل قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه
وضع الجبهه على الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته ولم ار له ذكرا
او الظاهر مجيئه هنا اه قوله فقط اي خلافا لشيخنا شيخ الاسلام
في شرح منهجه تبعا لابن العماد حيث قال لا يجب التحامل على غير الجبهه
ايضا قوله ثقل راسه بحيث لو فرض انه يسجد على قطن او نحوه
لانكبس اه مر زاد حجر وظهر اثره على يده لو كانت تحته اه وهو
لازم لما في مر قوله انت كما ثبت انت بدل من الكاف في عليك
فوائد الاولى لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء
فهل يراعي الاول او الثاني فيه نظر والاقرب انه يراعي التنكيس
للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضا فان فيه خلافا
اه ع ش الثانيه يسن في السجود زيادة سبوح قدوس رب
الملائكه والروح اه مر الثالثة قال ع ش المراد بالروح جبريل
وقيل ملك له الف راس لكل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة
الف فم في كل فم مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة
وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكه ولا تراهم الملائكه فهم
للملائكة كالملائكة لبني ادم اه دميري الرابعة لو خلق له راسان
واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين
وما بعدها مطلقا او يفصل بين كون البعض زائدا اولى افتى
الوالد رحمه الله بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اي
وان لم يعرف الزائد بان علما اصالتها كفى في الخروج عن عهدة

الوجوب سبعة اعضا منها احدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين
للحديث اه مر انما مسئله لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف
ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق
غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه
ام لا فيه نظر وانظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر له مقدارهما
ويجب وضع ذلك اولا اه اقول قياس النظاير تقدير ما ذكر كما لو خلقت
يده بلا مرفق وذكره بلا حشفه من انه يقدر لهما من معتدل لهما عادة
اه ع ش السادسة عرف في القاموس الركبة بانها مفصل ما بين اسفل
طرف الفخذ واعلا الساق اه وصرح ما ياتي في الثامن وما بعده انها
من اول المنحدر من اخر الفخذ الى اعلا الساق وعليه وكانهم اعتمدوا
ثم في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا
ان يقال ارادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب اه حج السابع السلعه
النابته في البدن يجزي السجود عليها وقضيته انها لو نبتت في الجبهه
لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفا بالسجود على الشعر النابت
بالجبهه وان طال الاكتفا به هنا بالاولى وينبغي ان محل الاكتفا في
السجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت الى صدره
مثلا فلا يجزي السجود على ما جاوز منها الجبهة اه ع ش الثامنه
لو سجد على شي خشن يوذي جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير
رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم اعادها ولم يكن اطمان والا بطلت
صلاته فان رفع جبهته من غير عذر واعادها بطلت صلاته مطلقا
سوا كان اطمان ام لا اه شرقاوي التاسعه سن لرجل ان يرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوع وسجود للاتباع المعلوم
من احاديث متعدده في كل ذلك الا رفع البطن عن الفخذين في الركوع
فقياسا على السجود وتضم المراة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في جميع لانه استر لها وللحديث فيه لكنه منقطع ومثلها
في ذلك الخنثى احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه
الاذرعي اه حج على المعتمد ما قيل في الاعتدال يقال هنا قوله

مفترشا

مفترشا وروي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه
على الارض وهذا نوع من الاقعا وتقدم انه مستحب هنا والافتراش
اكمل منه اه مر قوله للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
قوله رب اغفر لي اي ما وقع من ذنوبي ويقع منها بمعنى انه اذا وقع
يقع مغفورا فيطلب من الله غفرانه اذا وقع وقوله وارحمني اي رحمة واسعة
والا فلا يخلو احد عن رحمة ما وقوله واجبرني اي اغنني من جبر الله
مصيبته اي رد ما ذهب منه واصله من جبر الكسر فعطف ارزقني
عليه من عطف العام على لان الرزق بفتح الرا اعطا ما ينتفع به مطلقا
ولو قليلا والجبر اعطا المال الكثير خاصة وقوله وارزقني اي في الدنيا
والاخرة اخذا من حذف المعمول وارزقني اي رزقا واسعا ومحل
جواز الدعا بذلك اذا قصد الرزق من الحلال او اطلق والا حرم وبطل
به الصلاة وقوله واهدني اي لصالح الاعمال وعافني من بلا الدنيا والاخرة اه
شرقاوي وقال المتولي يستحب للمنفرد اي وامام من مر ان يزيد على ذلك
رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا زاد في الاحيا
بعد وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اه مر قوله جلسة استراحة وهي
فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانيه قوله بقدر الجلوس بين السجدتين
اي بضابطه السابق فلا يجوز تطويلها زيادة على ما يفتقر في الجلوس
بين السجدتين وهو كذلك على المنقول المعتمد كذا في حج قال كما بينته
في شرح العباب والارشاد اه وعبارة مر ويكره تطويلها على الجلوس
بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو
المعتمد كما افتى به الوالد قال وهو المراد بما في البحر والروض اه قوله
وان تركها الامام هذه طريقة مر وعبارته ولا يضر تخلف المأموم
لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم
وصرح به ابن النقيب وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم
لو كان بطي النهضة والامام سريع القراة بحيث يفوته بعض
الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه الاذرعي والاوجه خلافه اه ولا تسن

ان لم يمكنه التعلم والا بطل في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة
ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا
ابطل الفساد المعنى اهـ بالحرف ومثله حجر وكتب سم على حجر ونقل عنه
ع ش قوله ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغم
الخ قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم بالراء من وان محمدا رسول الله
بطل حجر فان الادغام في كل منهما كالتشديد هنا او في كل ذلك نظر لان
الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز
بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب احكام النون
الساكنة والتنوين مانصه وخير اليزيدي بين الادغام والاظهار فيهما
اي النون الساكنة والتنوين عندهما اي عند اللام والراء اهـ واما
قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا فان قلت
فاتته هنا صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنا رجوعا
للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل
اهـ سم الموالاة شرط لصحة التشهد فتجب بين كلماته
بان لا يفصل بينهما بغيرها ولو ذكرا وقرآنا نعم يغتفر وحده
لا شريك له بعد الا الله لانها وردت في رواية وكذا زيادة يا قبل
ايها النبي وزيادة ميم في السلام عليك اهـ شرقاوي دون احد
ع فلا يجزئ الاتيان به اي ودون الحاشر والعاقب والماحي والبشير
والنذير فلا تجزي هنا وتجزي في الخطبة ويفرق بينهما بمزيد الاحتياط
في الصلاة والتوسع في الخطبة اهـ مر باختصار ولا باس بزيادة
سيدنا الخ قال مر والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة
وصرح به جمع وافتى به شارح ثم قال واما حديث لا تسيدوني
في الصلاة فباطل لا اصل له قال بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي
انها مبطلة غلط اهـ وفي ع ش يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ
السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه عليه السلام بوصف
السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالزيادة في الاذان لانا
نقول كذلك هنا وانما طلب بها التشريف وهو يقتضي العموم في جميع

المواضع

المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام اهـ قوله اللهم اي يا الله
قوله محمد اي ابن عبد الله بن عبد المطلب المتقدم نسبه لاعلى مطلق محمد
على ابراهيم ويقال فيه ابراهام وهما قراءتان في السبع قوله ال ابراهيم اسمعيل
واسحاق ومن منها ذريتهما قوله بارك اي انزل البركة ولم تجمع
الرحمة والبركة لغير ابراهيم قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت انه حميد مجيد وابراهيم هذا علم سرياني معناه اب
رحيم قوله في العالمين غاملر محذ وف اي ادم ذلك واظهره في العالمين
قوله حميد مجيد اي حامد لافعال خلقه باثابته عليها او محمود
باقوالهم وافعالهم ومجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما
حجر فيدعو ظاهره ان لا ياتي بما ياتي به في التشهد الاخير بل يدعو
بشيء اخر ولا يصلي على الال وهذا مقتضى ظاهر تحفة وفي سم تبين
له الاتيان بالصلاة على الال وتوابعها كما افتى به الشهاب الرملي
اهـ ع ش قوله وما بعده اي الوارد منه في الاثر المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله افضل اي اكثر ثوابا قوله ما اوجبه بعض
العلماء وهو وان كان ضعيفا لكن ينبغي المحافظة عليه للخروج من ذلك
الخلاف قوله اعوذ اي الوذ قوله من عذاب القبر تاكيد فقد صح الامر
به واوجبه قوم وامر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغي ان يختم
به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام فاجعلهن اخر ما تقول اهـ
سم على منهج قوله والممات وفتنة ما يحصل عند الاحتضار واضافتها
للممات لاتصالها به او ما يحصل بعد الموت من سؤال الملكين وهذا
اظهر اهـ ع ش قوله المسيح بحاء مهملة وهو الوارد في الروايات
سمي بذلك لانه يمسح الارض اي يطوفها كلها في اربعين يوما الا مكة
والمدينة وبيت المقدس وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اي مشوهها
فانه اعور وكذا احمر ويضع رجله عند منتهى بصره بعينه [illegible]
وقوله الدجال اي الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الحق
بباطله اهـ شرقاوي قوله كثيرا كما وعددا وكبيرا كيفا وعظما قوله
ظلمت نفسي اي بايقاعها في المعاصي الموجب لتفويتها قوله لا يغفر الذنوب

اى يستحقها قوله من عندكان بلاء السلطان ليكون عطاكو بهم وهابا وعطاوه
جزيلا قوله الغفور اى كثير المغفرة والرحيم المنع بخيرى الدنيا والاخرة
فوائد الاولى زيادة ذكر الرحمة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بان يقول وارحم محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
بدعة كما ذكره في الاذكار تبعا للصيدلاني واعترض واجيب عن
الاعتراض وتلخص ان المنع ارجح كما في مر الثانية اذا دعا بمحرم او
محظور في صلاته بطلت صلاته وليس من المحظور ما يقع من الائمة في
القنوت من قولهم اللهم من بغى علينا واعتدى فخذه ونحو ذلك اذ المعتدى
الظالم يجوز الدعا عليه بسوء الخاتمة اه ع ش الثالثة لو قال
اللهم فلان بقصد اهلاكه ولم يخاطبه لم تبطل صلاته لانه دعا بمحرم ارحم
ولا يمنع منه ظاهر اللفظ وعكسه بعكسه كما في ع ش الرابعة قد يكون
الدعا حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولي وطلب نفي
ما دل الشرع على ثبوته ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم
لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف
للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم لصدقه بغفران بعض الذنوب
للكل او البعض فلا منافاة للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعا
على الظالم غير المتمرد اما هو فيجوز اه سم ع ش الخامسة اختلفوا
في سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع
المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة فهو له
او التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء فهذا لا باس به
ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور
السادسة قد يكون الدعا كفرا كالدعا بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون
مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر
ولعب ومعصية والدعا على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفي اطلاق
عدم جواز الدعا على الولد والخادم نظر ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة
البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم
ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين واما

لعن للمعين

لعن المعين من كافر او فاسق فقضية ظواهر الحديث الجواز واشار
الغزالي الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان في تحريم
لعنه بقية الحيوانات اه ع ش عن سم السابعة الدعا بالمكروه
غير مبطل للصلاة كما في سم على حج قال الشبراملسي متعقبا ما سبق ينبغي ان يتامل
من سم قول سم قد يكون كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال في شرحه كونه كفرا
الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم
قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعا للكافر بالمغفرة وقد يجاب بحمل الكفر على
الدعا له بمغفرة الشرك اه وقوله اختلفوا في جواز التامين ينبغي حرمته
لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاه مستجاب اه ع ش قوله الا المسبحة
وانما خصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب وهي تلي الابهام وتلي السبابة
اعني المسبحة الوسطى فالبنصر فالخنصر وسميت بالسبابة لانه يشار
بها عند المخاصمة في السب وقيل لانها سبب لرؤية ادم عليه
السلام للنور وذلك لان الله تعالى لما ادخل ادم الجنة اعطاه تاج
العز له ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم فنورت
الجنة بنوره حتى انه راها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك
ولم يستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كفه الايمن
ومنه الى راس سبابته فلما انتهى الى ذلك رفعها فراى ذلك النور
وراى به حجاب الملكوت والعرش وارواح جميع الخلايق فسميت
سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور اه شرقاوي قوله بل ينبغي رفعها
ويكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة وقيل تبطل قوله عند همزة الا الله
اى قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته
وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت لاتصالها
بعروق القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابته اليسار
وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها ومنه يؤخذ انه لا يسن رفع
غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق قوله كعاقد
ثلاثة وخمسين اى عند متعددي الحساب بان يجعل راس الابهام من
اسفل المسبحة على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل يضعها

بضعها على اصبع الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين وخلاف في الافضل انتهى
بسبابتها اي لا بغير السبابة ولو من اليمنى ولا بسبابة اليسرى قوله
نظره اليها اما القايم فيديم نظره الى محل سجوده والراكع الى ركبتيه
والله اعلم قوله ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير اي مع تنوين سلام وعدم
تكرر لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بانه كان صلى الله عليه وسلم
يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لورود فيه والتنوين لا يقوم
مقام ال في العموم والتعريف الخ ولو جمع بين ال والتنوين فقال السلام
عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو في اوله لم يضر لان هذه الزيادة
لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم ر اهـ ع ش قوله بل تبطل الصلاة
اي به ومثله السلام بكسر السين لانه يأتي بمعنى الحجارة كما استوجهه الشيخ
خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه
وقد قصده ذكره ش وتبطل ايضا بتعمد السلام عليكما او عليك لا مع ضمير الغيبة
فلا تبطل به لانه دعاء لاخطاب ولا تجزيه اهـ م ر ومثل السلام عليكم اذا نوى
به السلام لانه يأتي بمعناه كما في حج اي فشرط اجزاء السلام للتحلل ال في
السلام وكاف الخطاب وميم الجمع في عليكم وان يكون كلمة متعود مستقبلا
القبلة وان يكون المسلم متطهرا مستترا كما في غيره وتشترط الموالاة بين
كلمتيه كالاحتراز من زيادة او نقص تغير المعنى وان يسمع به نفسه
حيث لا مانع اهـ م ر قال ع ش ينبغي اعتبار الموالاة بما سبق في الفاتحة
اهـ قوله حتى يرى خده الخ فلا ينبغي المبالغة في الالتفات نعم
يكون السلام واجبا كتسليمة اولى ومندوبا كثانية وحراما كما اذا
احدث قبل الثانية وبعد الاولى فيحرم الاتيان بالتسليمة الثانية بقصد
انها مكملة الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لم لا بد لك القصد فلا تحرم
هذا بالنسبة للصلاة اما السلام خارج الصلاة فينقسم الى ابتدائه ورد
وكل منهما يكون تارة سنة وذلك كما اذا سلم على مشتغل بذكر فالابتداء
سنة على اصله والرد سنة ولم يجب للعذر وقد يحرمان كابتداء شابة
وردها على رجل اجنبي وقد يكرهان كخنثى على مثله وقد يحرم الابتداء ويكره
الرد كتسليم شابة وردّ رجل اجنبي عليها وقد يكره الابتداء ويحرم الرد كتسليم

على رجل

على رجل اجنبي ابتداء اما به فقد يكره الابتداء ويجب الرد كابتداء مستمع
الخطبة يكره عليه السلام ويجب عليه رده اهـ شبراملسي وقد يسن
الابتداء ولا يجب الرد كما اذا ابتدأ فاسق فلا يجب الرد عليه واعلم
ان اصل ابتداء السلام الندب واصل رده الوجوب وقد نظم السيوطي ما لا يجب عليه الرد فقال

رد السلام واجب الا على … من في الصلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعيه … او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضاء حاجة الانسان … او في الاقامة او الاذان
او سلم الصبي او السكران … او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم … او حالة الجماع او التحاكم
او كان في الحمام او مجنونا … فواحد من بعدها عشرونا

اهـ ومراده بالصبي الطفل غير المميز اما المميز فيجب رد سلامه
ومحل عدم وجوب رد السلام على الاكل اذا كان الماكول في فمه اما
قبله وبعده فيجب عليه الرد ويجب الرد ممن في الحمام
على المسلم عليه ومثله المشتغل بالاكل بعد فراغ فمه ويكره ابتداء
السلام من الرجال الى الاجانب كالرجل على شابة بخلاف جمع النساء
ولو شواب والعجوز بخلاف ما اذا كان هناك محرمية او زوجية او سيدية
فلا يكره ويجب والقاري كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب
الرد باللفظ خلافا للواحدي ولما يفهم من نظم السيوطي ورد المسلم
عليه جماعة ففرض كفاية اذا قام به احدهم ثبت له الثواب
وسقط عن الجمع الحرج وان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب
الواجب كالمصلين على الجنازة ولا يجب الرد الا على مسلم بالغ عاقل
سمع اما المسلم فلا يشترط فيه البلوغ بل يشترط فيه الاسلام والعقل
ولا يكفي رد صبي عن بالغين ولا رد لم يسمعه المسلم بالكسر ويشترط اتصال
الرد بالسلام كاتصال الايجاب بالقبول وان لا يتقدم كلام فلو قال
السلام عليكم صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب ردهما لان هذه
تحية الجاهلية قال الشاعر: الا عم صباحا ايها الطلل البالي
وهل يعمن من كان في العصر الخالي * وصيغته التي يجب فيها الرد

السلام عليكم بالالف واللام ويكفي سلام عليكم ويكره عليكم السلام
وكذا عليكم سلام وان وجب الرد فيهما ويكفي سلام عليكم بترك
التنوين واك وكذا وعليكم السلام فيكون سلاما ويجب رده ويجب الرد
فيما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن الاولى التعليل
عن ذلك ليبقى للرد شيء ليزيد به على المبتدي بالسلام ليكون عاملا
بقوله تعا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرد ذلك
عطيه فاشك في سماع المسلم عليه زاد في الرفع فان كان عنده نيام
خفض صوته بحيث لا يوقظهم ويجب الجمع باللفظ والاشارة
على من رد على اصم وتجزي اشارة الاخرس ابتدا وردا والاشارة من
الناطق خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينهما وبين الاشارة افضل واذا سلم
كل منهما على الاخر ولزم كل منهما الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه في الرد
ان قصده ويندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير
على الكبير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من
ورد عليه ولو سلم جماعة مترتبون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد
الرد على جميعهم اجزاه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد
على جميعهم فلو اطلق كفى على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط او ستر
او في كتاب او مع رسول وبلغه وجب الرد ويكون الرسول وكيلا في الاتيان
بصيغة شرعية فاذا قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان
يقول السلام عليك او السلام من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام
على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد ويجب
على الرسول التبليغ ولو بعد مدة طويلة بانه نسي التبليغ وهل وجوب
على الفور او التراخي حرره فاني لم اقف عليه ثم تذكر نعم يصح عزل
نفسه ضررا بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي فالحاصل
انه لا بد في وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل او الرسول
فان لم يوجد ذلك كان قال المرسل سلم فلان على فلان فقال لفلان زيد
يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد اه من الش قاوي في ع ش لي
السلام شخصان تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه فرد عليه

ناويابه

ناويا به الرد على من سلم عليه والابتدا على من لم يسلم عليه فهل تكفي هذه
الصيغة عنهما او لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو
الابتدا فيه نظر اقول والاقرب الاكتفا بذلك ولا يضر التشريك المذكور
اه قوله دون وبركاته على القول الخ عبارة حج دون وبركاته الا في
الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة اه وفي مر ولا يسن
وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن
ثم اختار كثيرون ندبها اه ولم يستثن مر الجنازة فيقتضي عدمها
فيها وقال سم على حج كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز
كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا اه ع ش قوله ومؤمني الانس
والجن اي لا فرق بين المصلي منهم وغير المصلي ولا يجب الرد على
السامع ولو غير مصلي اذ ليس المصلي متاهلا لخطاب غير الله تعالى
حتى اذ يسلم لكن يسن الرد عليه وعبارة حج ولو كان يعني عنه
او بيساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين
المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متاهل للخطاب
ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما ياتي وقياسه ندبه
هنا ايضا اه قوله وان يدرج السلام اي يسرع به ولا يمده فما يفعله
بعض الناس من مده خلاف الاولى اه شرقاوي قوله ومن على يساره
بالاولى استشكل ذلك بان الامام انما ينوبه عليه بالثانية فكيف يرد
قبل السلام ورد بانه مبني على الاصح ان الاولى للماموم ان ياخذ
تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام اه حج قوله تسن نية الخروج من
الصلاة بالتسليمة الاولى الخ استشكل بانه لا معنى لها فان الخطاب
كالالف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن
ثم لم يجب لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارفا عن انصرافه
للمقتدين بالنية فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو
عند الصارف يشترط نية القصد اه حج قوله غير ماموم اي من منفرد
وامام ولو لغير محصورين واذا كان الشاك اماما وعاد بعد ركوع
المامومين معه او سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه

الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين او يعود دونه معه
حملا على انه تذكر لم يقرا الفاتحة او تتعين نية المفارقة فيه نظر
ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذا عاد والامام
في الجلوس بين السجدتين ان يسجد وينتظره في السجود حذرا من
تطويل الركن القصير اهـ ع ش قوله فورا اي فلو تأخر قليلا بطلت
صلاته قوله ولم يشترط هنا طول فصل الخ هذه يفيد البطلان وان
تذكر في الحال ان المتروك غيرها فليراجع المسئلة فان الظاهر
ان هذا ممنوع بل يشترط الطول او مضي ركن ايضا وقضي ركن ايضا
وقد تذكرت ما قاله سم فانكره اهـ ع ش قوله لم يعد الى القيام لقراءة
الفاتحة اي فلو عاد عالما عامدا بطلت صلاته او جاهل التحريم وان لم يعلم
البطلان التحريم والبطلان لم تبطل لكن الاعتداد بما فعله قوله كسجود
تلاوة في ع ش اي ولو لقراءة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
للزركشي حج اهـ سم على منهج فوائد الاولى لو احرم منفردا وصلى
ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود او الاعتدال
فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزيه ذلك ويكمل ركعته كذا نقل
بالدرس عن خط شيخنا الشوبري اقول وقد يقال بعدم اجزائه
كما لو اتى امامه سجدة تلاوة او سهو فتابعه وعليه سجدة تلاوة
او سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له اهـ ع ش
الثانية لو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمانينة
في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل ياتي بركعة بعد سلام امامه
ولو انتقل منه للتشهد قبل الطمانينة في السجدة الثانية لم يعد لها
لكن سياتي ما يقتضي انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه
بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشغله به عن التشهد
اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة
ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة انه يعود للجلوس بين السجدتين
اذا تذكر في السجدة الثانية الطمانينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا
تذكر قبل القيام انه لم يجلس او شك فيه اعاد للجلوس لانه لم يتحقق

[illegible]

قوله ولو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمانينة اهـ

الانتقال

الانتقال عنه عدم عوده هنا اهـ ع ش الثالثة لو تيقن اخر صلاته
او بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا
وتحول عن القبلة ترك سجدة الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهد
لعدم الاعتداد بتقدمه على محله او من غير الاخيرة لزمه ركعة
لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغا باقيها فان شك في كونها
من الاخيرة او من غيرها جعلها من غيرها فيلزمه ركعة لانه الاسوا
فهو احوط وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من اولى مثلا او شك
فيها نظر فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها من الاولى سجد فورا
من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة وقيل لا يكفيه ذلك
الجلوس ان نوى به الاستراحة بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده
لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة
لا التبع فاجزات عن الفرض كما تجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول
وهذه ليست منها فلم يشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية
للحساب عن بعض اجزائها بل بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة
فيها حين لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة اهـ حج واعتمد مر
وجوب النية لها وان لم يكن قد جلس فليجلس مطمئنا ثم يسجد
لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه اهـ حج الفائدة الرابعة
قال حج يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو
ثم يسلم اهـ فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها
بطريق الاصالة واستوجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا
فتشهد اثناءه بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له
انه لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعله في المتعين له بطريق
الاصالة وان علم او شك في اخر الرباعية ترك سجدتين جهلا
موضعها وجب ركعتان لان الاسوا تقدير سجدة من الاولى

وسجدة من الثالثه فتجبر الاولى بالثانيه والثالثه بالرابع
ويلغوا باقيها او ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان
قال حج كما علم مما مر بالاولى مما قبلها وصوب الاسنوي ومن تبعه
في هذه ان الاسنوي لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل
لان الاسنوي قدر المتروك اولى الاولى وثانية الثانيه وواحده
من الرابعه فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود
فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانيه وح فيتعذر قيام
اولى الثانيه مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض انه لا جلوس
قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام
الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعه الا سجدة
تكمل بواحده من الثالثه ويلغوا باقيها والرابعه ترك منها سجده فسجدها
لتصير هي الثانيه وياتي بركعتين اهـ وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه
الناشري وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك
حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم
على ان المتروك من الثالثه واحده يحيل ما تخيله فانه عليه لم يات
منها بشيء على انهم لم يغفلوا اما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه
في بعض الصور على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق ان القيام لا يقوم
مقام الجلوس اهـ بالحرف كتب بعضهم على حج قوله لم يات منها بشيء
ان كان المعنى لم ياتي بشيء اصلا ممنوع او بشيء يعتد به فهو على
تصويرهم كذلك اهـ م ر قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض
وان كان واضح البطلان فانه قد يختلج في صدر من لا حاصل والا فمن
حتى هذا السوال السخيف ان لا يدون في تصنيف وحكى ابن السبكي
في التوشيح ان والده وقف على رجز له وفيه اعتماد هذا الاعتراض
اهـ وهو كالي ع ش وتارك ثلاث سجدات ذكرا وسط الصلاه بتركه افتقر
يحملها على خلاف الثاني عليه سجدة وركعتان
واهمل الاصحاب تلك السجده وانت فانظر يلق ذاك عمده
وقوله ذكر اي تذكره قوله امرا اي امره اي امره الاصحاب قال م ر

فكتب

فكتب يعني السبكي على الحاشيه اي حاشية هذا الرجز
لكنه مع حسنه لا يا... اذا الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجود للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس
اهـ فكلام الاسنوي في ذاته صحيح لكن لا يعترض به على الاصحاب
لكون ذلك خلاف فرضهم والله اعلم او ترك اربع جهل موضعها
فيلزمه سجدة ثم ركعتان لاحتمال ترك واحده من الاولى
وواحده من الرابعه وثنتي الثالثه فيتم الاولى بالثانيه ويبقى عليه
سجده من الرابعه فياتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى
وواحده من الثانيه وواحده من الرابعه فالحاصل له ايضا ركعتان
الا سجده هذه ان فرض من المتروك السجود فقط فان فرض انه
ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان لتقدير ترك
اولى الاولى وثانية الثانيه وثنتي الرابعه فيحصل له من الثلاث
ركعه ولا سجود في الرابعه واسوء منه تقدير ترك ثنتي الثالثه
بدل ثنتي الرابعه لانه ح يلزم ثلاث ركعات اذ الاولى تنجبر
بجلسة من الثانيه وسجده من الرابعه ويبطل ما عدا ذلك او خمس
او ست جهل موضعها فيلزمه الاتيان بثلاث ركعات لاحتمال ترك
واحده من الاولى وثنتي الثالثه وثنتي الثالثه والسادسه من الاولى
او الرابعه فتكمل الاولى بالرابعه وتبقى عليه ثلاثه او سبع جهل موضعها
يلزمه سجده ثم ثلاث ركعات او ثمان فيلزمه سجدتان ثم ثلاث
ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة وسجوده على نحو عمامته وفي
كل ذلك يسجد للسهو اهـ حج قال ع ش على م ر لم يقل هنا جهل موضعها
كانه لان الثمان من الرباعيه محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد
لا يعلم كان اقتدى مسبوق في الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين
وسجد امامه للسهو سجدتين وقرا امامه اية سجده في ثانيته
مثلا وسجد هو في اخر صلاته لسهو امامه وقرا في ركعته التي
انفرد بها اية سجده ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات

لكونها على عامته في انها سجدات صلاة او ما اتي به للسهو والتلاوة والمتابعة او ان بعضه من اركان صلاته وبعضه من غيرها فيحمل المتروك على انها سجدات صلاة وغيرها بتقدير الاتيان لا يقوم مقام سجود صلاة لعدم شمول النية له اه الخامس من الفوايد لو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه وفارق الاتيان بتكبيرات العيد بعده ببقاء السنن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا بخلاف دعا الافتتاح فتقديمه على التعوذ بشرط لا سنة فقط والله اعلم اه ح قوله بنشاط اى مع نشاط قوله والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الكسل حيث قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قوله من الشواغل اي الدنيوية اه فان كان القلب فارغا انفتح له في الصلاة من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذا قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر اه م قوله وان تعلق بالاخرة الخ غاية في الخشوع المطلوب قوله وذلك اي طلب الخشوع قوله قد افلح الخ فيه ثلاث قراءات افلح بتحقيق همزة القطع بلا سكتة لغير ورش وبنقل حركة الهمزة الى الدال له وتسكين دال قد مع سكتة لطيفة عليه لخلف في وجه قوله المؤمنون بالهمز لغير ورش والسوسي وبتركه لهما قوله هم في ميمه وميم صلاتهم الاسكان لكل القراء وقفا وصلة الميمين في الوصل لابن كثير ووجه لقالون قوله صلاتهم بتفخيم اللام لورش وترك التفخيم لغيره قوله خاشعون في مد الواو الساكنة عند الوقف على النون ساكنة ثلاثة اوجه لكل القراء القصر والتوسط والطول قوله الاحاديث الصحيحة ومما ورد ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل وبه يتايد قول من قال ان حديث النفس اى الاختياري او الاسترسالي مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته لانه عذر

او اضطره الامر الى ذلك اه اى تامل معانيها قال حج اى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ليدبروا اياته فيتبع ترتيلها وسوال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او تنزيه او استغفار ويستن تدبر ذكر كالقراءة والله اعلم قوله اقرب الى الخشوع وقول الماوردي والروياني من نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه قوله عقبها اى الصلاة الخ ويسن الاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال بعد تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم اه م ر وفي حج تنبيه اكثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد على الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء ادب وايد بانه دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وايد بانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو سبح ٣٣ و٣٣ والحمد لله كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وعنوانه ان اسمائه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني الكبير وللثالث التحميد لانه استدعى النعم وزيد في الثانية

مبحث الاختلاف بين المتاخرين

التكبير ولا اله الا الله وحده لا شريك له لانه قيل ان تمام المائة في الاسم
الاعظم وهو داخل في اسما الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه اه
فائدة الاولى اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة
قدم الظهر واما ته التسبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسي على التسبيح
فيقرا وما بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي ايضا ان يقدم
المسبعات في يوم الجمعة على ذلك لحث الشارع على طلب الفور فيها
اه ع ش ثم قال وفي ظني ان في شرح المناوي على الادب يعني انه يقدم التسبيح
وما معه عليها وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات على تكبير العيد لما مر
من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه بالحرف
الثانية يقضي عطف الدعا على الذكر مغايرته له وفي حجر شرح
الخطبة بعد قول المصنف وما وجد ته من الاذكار ما نصه وهو اي
الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثنا او دعا وقد
يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل
للدعا اه ع ش ومن الدعا الوارد في هذا المحل اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف استحبابه
بين السجدتين ومنه اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ
بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ
بك من عذاب القبر اه **قوله** وان ينتقل اي اماما او غيره ولو
خالف ذلك واحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه
الانتقال بفعل غير مبطل في اثنا الثانية الجه ان يطلب سوا
اخالف عمدا او سهوا او جهلا لان الانتقال الفعل لا ينافي الصلاة بل يطلب
تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب
فيها منه رفع المال وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادا
الى الفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل
خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا م ر اه سم على منهج
اه ع ش **قوله** بكلام انسان قال سم على منهج في مسلم النهي عن
وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج اه اي من محل صلاته الاولى

اه ع ش **قوله** الا في نافلة المبكر للجمعة وقد نظم الشيخ منصور الطبلاوي ذلك في ضمن ابيات فقال

صلاة نفل بالبيوت افضل ∗ الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ∗ ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة ∗ كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتاخير ∗ وقادم ومنشئ للسفر
ولا ستخارة وللقبلية ∗ لمغرب ولا كذا البعدية

اه ع ش وقد اشبعت لهاني باب صلاة العيدين بقولي

ضحى خيرة سفر قدوم مبكر ∗ طواف واحرام بميقات مسجد
جلوس لعلم واعتكاف مخافة ∗ فوات دخول الوقت ونحو مسجد
وقبلية في مغرب ثم عشرة ∗ فثنتان نظمي جا فيها كعسجد

قوله بعد انتقال امامه والافضل ان ينصرف من مصلى الجماعة النساء
مجتمعات ثم الخناثا متفرقين ثم الرجال والافضل لمن له حاجة الانصراف
اليها والا فلجهة يمينه لندب التيامن قال الاسنوي ويتافيه ان يسن
في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى ويجاب بحمل اليمين
على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في اخرى والا راعى مصلحة العود
في اخرى اه حجر فائدة ثانية الاولى تنقضي القدوة بسلام الامام
التسليمة الاولى بخروجه بها نعم يبقى للماموم ان يوخرها الى
فراغ امامه من تسليمته جميعا واذا انقضت القدوة صار الماموم
كالمنفرد فله ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم نعم ان سبق
وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب
تسليمته فورا والا بطلت صلاته كما ياتي ان علم وتعمد وظاهر ان محله
ان طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له التطويل اه فقوله محله اي
البطلان وقوله كجلسة الاستراحة اي فانه ان طولها بطلت على
مختاره فيما تقدم وما اعتمده م ر انه متى زاد على قدر الطمانينة عامدا
عالما بطلت صلاته وان لم يطل اه ما رايته منقولا عن م ر بهامش شرح
م ر راجعت نهايته فوجدت عبارتها فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا
زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته اه قال ع ش عليها قوله

جلسة الاستراحة وفي نسخة طمانينة الصلاة وهذه هي المعتمدة ويمكن
حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل مجزئ بالجلوس
بين السجدتين اه الثانية لو قام امام من تشهده الاول وخلفه مسبوق
ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع بتعاله ويفوت بينه وبين
ترك متابعته في التورك بان حكمت الافتراش سهو له القيام عن
موجود فيه فقدمت رعايتها على متابعته بخلافه هنا اه حج قوله
من كل شاخص اى الاتي السجادة والخطو عنه حج لا يشترط ذلك الا الى
عمود او عصى او جدار قوله لمصلي اي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة
وينبغي ان معني الصلاة في سجدة التلاوة والشكر ونقل ذلك عن
شيخنا زي اه ع ش قوله عقب المصلي هذه طريقة حج وطريقة م ر من
اصابع قدميه كما في شيخنا هذا ابا لمصلي هذه طريقة حج قايما اما
المصلي جالسا فينبغي ان يكون من الاوليين وعبارة زي مصرح بذلك
وبان العبارة في المستلقي براسه اه وفيه وقفة والذي يظهر ان العبرة
فيه ببطون القدمين ثم رايت ابن عبد الحق صرح بذلك وبان العبرة
في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبرة في المضطجع بالجزء على القلم
من مقدم بدنه وقد يشترط له جزء معين فيعتمد بوضعها في مقابله
اى جزء منه اه ع ش قوله بل عن يمينه اى وهو واختاره ع ش فقال
يجعل السترة محاذية لحاجبه الايمن واما المدابغي فقال لحاجبه الايسر
اه شيخنا قوله وكل صف سترة لمن خلفه هذه طريقة حج وعبارته
واذا استترا كما ذكرنا وان زالت بنحو ريح او منفذه اثنا صلاته لكن
بالنسبة لمن علم بحاله ثم قال وكان ارتفاع احد الثلاثة الاول يعني
العمود والجدار والعصى ثلثي ذراع ولم يقصد بتوفره في نحو مغصوب
او اليه او في طريق والحق به الصلاة في المقاعد او وقت مرور الناس
به او سترة بمزوق ينظر اليه او براحلم تنفول وبامراة قد تشغل
بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة فعلم ان كل صف سترة
لمن خلفه ان اقرب منه اه ببعض حذف وخالف م ر في كونه عدم
الاعتداد باستقبال المغصوب فقال يعتد به سترة وفي كون الرجل

والبهيمة والمراة سترة فقال بعدم الاعتداد بالاستتار بذلك كالصفوف
اه م ر فائدة في ع ش ينبغي ان يعد النفس ساترا ان قرب
منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط
قوله عصى قد تسمى بالالف لانه واوي قال الفراء اول لحن سمع قال
الفراء بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي اه عميرة قوله
لكونه مكلفا يوخذ من الصبي والمراهق ونحوهما لا يدفع لان علة
الدفع مركبة من عدم التقصير وحرمة المرور وهو ما اختاره حج
اولي صف اخر اه عبارة حج او يوقفه في صف مع فرجة في صف لحر
بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها فان لم يقصر
ولحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم تغط لها الا لتمم
في حج اما سن الصلاة لما ذكر اي من السترة المستوفية للشروط
مع تصف الترتيب السابقة فيه اي فيما ذكر فلا تتبع في الاسطوانة
والعصى مع خبر الحاكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة
ايضا ولو بدقة شعرة واما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط
والا حرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر
بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي
بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس
وانما قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل
فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته وعليه
يحمل قولهم ولا يحل المشي له لدفعه واما حرمة المرور عليه فللخبر الصحيح
لو يعلم المار بين يدي المصلي اى المستتر يعتد بها كما افاده والخبر
الدال الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا اى سنة كما في رواية خيرا له من ان يمر بين يديه والخبر
الدال على عدم الحرمة ضعيف تنبيه هل العبرة هنا في تحريم
المرور المقتضي للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل

اذ قضيته جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر
الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مر اي
من تقرير الكمال في تحر لا يخرج ما مر امامه الاول لان هذا حق
لصون به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم ولم
يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان
الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي
وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان حدث السترة
المعتبرة فاذا قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه
لم يدفع المار المحرمة معها اه فائدة يجوز المنع من الوقوف
في حريم المصلي او القارئ وهو قدر ما يسجد فيه وحيث منعنا
المرور بين يدي المصلي فهل يجوز مدخل بين يديه في حال عدم السجود
قال في القلائد نعم ونقل ب ج عن ع ش المنع اه كما في شيخنا
في ع ش قوله يعني م ر دفع المار قال م ر ولا فرق بين البهيمة والصبي
والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل بدفع مطلقا
فرع حيث شرع الدفع
اه سم على منهج وفي سم ايضا على حج
فتلف المدفوع لم تضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد
الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه
عليه وتحويله من مكان الى اخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه
او لا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه اخذا مما
ياتي في الخوف في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث
جعل من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى الاستيلاء
عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة
الحجر فان الحجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور اه ع ش قوله
وكره هذا شروع منه في ذكر بعض ما يكره فعله في الصلاة
فيكره للمصلي الذكر وغيره التفات في جزء من صلاته بوجهه
يمينا او شمالا قوله لا يزال الخ انه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت صلاته كما في

قصد به

مبحث مكروهات الصلاة

قصد به اللعب فلا يكره لحاجة مقابل قوله بلا حاجة قوله لانه
يخل بالخشوع قال حج وشرط عدم التاثير به حاجته فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يقاس صلى في خميصة
لها اعلام فنزعها وقال الهتني اعلام هذه الخميصة وفي رواية كادت
ان تفتنني اعلامها قوله وبصق هو بالصاد وبالزاي وبالسين وكذا
خارجها اي الصلاة ظاهره ولو غير مستقبل حيث قال بعد كراهة
بصقه قبالة وجرح اه كما في شيخنا قوله كما اطلقه النووي معتمد
قوله وعميناه اي لو بمسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن بحث بعضهم استثناؤه وقد يؤيد الاول ان امتثال الامر
خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد فيه دون
الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنها اه ح قوله
لا يسارا اي فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين فائدة
في حج قضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة
وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطئ راسه ويبصق لا الى
اليمين ولا الى اليسار فهو اولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم
اه حج وفي ع ش عن زي ان الحرمة تنقطع من حين الدفن اطلق المهم
النووي وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكها
باسفل نعله المتنجس وفي الرياض المراد دفنها في ترابه او رمله
بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث
بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان دلكه يقطع
الحرمة حينئذ اه حج قوله فهلم ميتة اي بناء على المعتمد من نجاسة
الميتة التي لم يسل دمها قوله واضطباع هو بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه وطرفه على الاخر فائدة يكره كف شعره
بنحو عقصه او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله
او شد وسطه او اغرز عذبته في الصلاة او الدخول فيها وهو
كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة للخبر المتفق

عليه كما امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمة
النهي عن الكف منعه من السجود معه اي فالبا فلا ترد صلاه الجنازه
مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الراس
او المنكب الاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم ويسن لمن
راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة اه كما في حجر ويكره
وضع يده على فيه لصحة النهي ولمنافاته لهيئة الخشوع وتكره
اشارة مفهمة حاجة والقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه تكلف
تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة لا الاعتماد على احداها
مع وضع الاخرى على الارض ويكره وضع يده على خاصرته لغير حاجة
للنهي الصحيح عن الاختصار واصح تفاسيره ما ذكر وعلته انه فعل
الكفار او المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار والشيطان لما في مسلم
مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمراه
والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب وتكره المبالغة في خفض الراس
عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن الحمل الركوع وان لم يبالغ كما دل
عليه كلام الشافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوب به اي لم يخفضه
اه حجر قوله في طريق ببنيان لا برية عبارة حجر والطريق في عمران لا برية
وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله
كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسه فيه مردود بان المقتضي للكراهه
تحققها فقط اه قوله ومقبرة بتثليث البا اي غير مقابر الانبيا
عليهم الصلاه والسلام قوله ان لم يتحقق نبشها اي او تحقق وفرش
عليها حائل قوله سوا صلى الى القبر ام عليه ام بجانبه لخبر مسلم
لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك ومع خبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسه سوا ما تحته
او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تختلف الكراهه
بين المنبوش بحائل وغيرها ولا بين المقبره القديم والجديده
بان دفن فيها بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي

الكراهه

الكراهه حيث لا محاذاة اي ان كان فيها لبعد الموت عنه عرفا اما مقبرة
الانبيا ومثلهم الشهدا كما هو معتمد م ر فلا تكره الصلاه فيها لانهم
احيا في قبورهم يصلون فلا نجاسه والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد
مساجد فتحرم الصلاه اليها لا ينافي عدم الكراهه للنجاسه خلافا
لمن زعم التنافي لانه يعمل في الحرمه فقصد استقبالها للتبرك او نحوه
اه حجر اي فاذا انتفى هذا القصد فلا حرمه لعدم القصد ولا كراهه
لعدم النجاسه تادحج على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده
خبر ولا تصلوا اليها فالكراهه لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسه
وهذا منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمه فيهم بالقيد السابق
يودي الى الشرك ويكره ايضا على ظهر الكعبه لانه خلاف الادب وفي الوادي
الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على ان
فيه شيطانا دون غيره من الاوديه ومحل الكراهه في الكل ما لم
يقتضي الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمن لان تعلق الصلاة بالاو قات
اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصه لا تصح في غيرها فكان
الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنه تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي
فيها كالحرير لامر خارج ينفك عن العبارة فلم تقتض فسادها اه
حجر قوله عدم كراهة الصلاه في مسجد طرد من الناس حواليه الح
اي لعدم المحاذاه للنجاسه عرفا قوله وفي ارض مغصوبه اي وفي حمام
ولو جديد او لو بمسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبره
والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كله محل
معصيه بل او غصب كارض ثمود ومحسر مما يظهر وفي المزبله
ومثلها كل نجاسه متيقنه لانه يفرشه عليها طاهر ايحاذيها وقد
مر كراهة محاذاتها وفي معبد اليهود كالكنيسة بفتح الكاف ومعبد
النصارى كالبيعة بكسر الباء ونحوهما من اماكن الكفار لانها ماوى
الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيه صورة
معظمه وفي عطن الابل ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت
ليشرب غيرها للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها

والمراد جميع معاطنها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق
ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام
كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في ماوي الشياطين
والغنم بركة كخبر ابي داود والبيهقي انها من دواب الجنة
فالابل من شانها ان يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليها
واله وجه ما قال رحمه و دليله روايتي في سندها مجهول ان نحو
البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل
الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن
لكنه اشد لان نفارها فيها اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق
بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة
اه حج **تتمة** يكره التشبيك في الصلاة بمعنى ادخال بعض اصابع
يديه في بعض ومثله تفريع الاصابع اما خارج الصلاة فان كان
في المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فكذلك والا فلا
اه شرقاوي **فائدة** يجب المتثاوب في وضع اليد يديه
على فيه عند حج وقال م ر يضع اليسرى **فصل** في ابعاض الصلاة
ومقتضى اي فالتي جمع معقود لشيئين قوله ومقتضى بكسر الضاد
اي سبب فعل سجود السهو **قوله** السهو الفرق بينه وبين النسيان
ان النسيان زوال الشئ من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله
من الاولى مع بقائه في الثانية واعلم ان الدماغ فيه خمس من الحواس
الباطنة اثنتان في البطن الاول الذي بمقدم الدماغ وهما الحس
المشترك المدرك لصور المحسوسات وخزانته الخيال واثنتان
في البطن الاخير الذي هو موخر الدماغ الحافظة المدركة للمعاني
وخزانتها المسماة بالمدركة وتسمى الواهمة ايضا وواحدة في البطن
الوسط وهي المفكرة وتسمى متخيلة وهي لا تفتر دائما في يقظة ولا
نوم فتاخذ المعاني من المدركة والصور من الخيال وتركب هذه
على هذه كعداوة الذئب للشاة فان استعملها العقل خرجت

بين ان الدماغ فيه خمس من الحواس

انتاجتها

انتاجتها صادقة او الوهم فكاذبة فقد ثبت للانسان تولية السلطنة
وجلوسه على الكرسي وغير ذلك من الوهمية فوظيفتها التركيب
والتحليل كما من كتركيب العداوة على الذيب وتحليل المحبة عنه وقيل
انها مدركة لكرايتهم فهذه الخمس اثبتها الحكما واما اهل السنة فلا يحكمون عليها
بنفي ولا اثبات ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر والذوق
والشم واللمس والسهو جائز على الانبيا بخلاف النسيان كما في سم على حج بلفظ
قوله هو اعني السهو جائز على الانبيا بخلاف النسيان لانه نقص وما في
الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد
بالنسيان في السهو اقول هذا لا يظهر الا على الجري على ما عليه الحكما
المثبتين للحواس الخمس الباطنة لا على ما جرى عليه الفقها من عدم النظر
اليها وعليه فلا فرق عندهم بين السهو والنسيان ويشبه لهم ما في
المصابيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اه متفق عليه بين الشيخين
وما احسن قول بعضهم
يا سائلا عن رسول الله كيف سها • والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شئ سره فسها • عما سوى الله فالتعظيم لله
فائدة المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد
سببه كترك التشهد الاول او القنوت عامدا اه ع ش **قوله**
تسن اي لفاقد الطهورين اما هو فيمتنع عليه اذا كان منفردا اتفاقا
واما اذا كان تابعا وسجد امامه له فيجوز له كما قرره حقين وقرر
عطية انه يمتنع عليه السجود معه وعليه فينوي المفارقة عند سجود
امامه للسهو او التلاوة مثلا مؤكدا ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنازة
فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته اه ع ش
وفي حج وظاهره ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف

على تعميمه تسن لفاقد الطهورين

لا

يجبر الشيء باكثر منه قلت ان اريد به انه جابر للمتروك او المفعول
بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول او الثاني كالمعدوم فهو قد
يكون اكثر كهو لترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة
او انه جابر لنفس الصلاة اى دافع لنقصها وهو لا يكون الا اقل
فممنوع اذ الجابر لا ينحصر في الاقل الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان
اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سواء جعلناه
اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا رأي والاصح
ان كلا من خصلتي الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله ولم يجب
لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج قوله قبيل سلام اى اول
فلو قدمه على التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يعتد به واخره عن السلام الاول
لم يعتد به قوله وان كثر السهو اي بان تعددت المقتضيات وذلك
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
اى السهو فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه حينئذ
لكل سهو وقع عنه ما لم يخصه ببعضه والا فيحصل ويكون تاركا
للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها ح لانه غير مشروع
الا ان مرفوع بما علل به فقد اي ببعض المشروع بخلاف ما لو
اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء
الشروع فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل ولا
يصير واجبا بالشروع فيه وكونها قصير زيادة من جنس الصلاة
فهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى
هذا التفصيل يحمل كلام ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن
القفال من اطلاق عدمه اه م ر قوله وهما اى سجدتا السهو
قوله وتجب فيه اى على منفرد وامام نية سجود السهو ولو
تلفظ بتلك النية بطلت الصلاة مع العلم والعمد ولا تجب نية
سجود التلاوة عند حج وقال م ر تجب له النية كما تجب لسجود السهو
قوله ولو عمدا اى فتسميته سجود سهو اشارة الى انه لا يبقى

وعلى لو اقتصر على سجدة واحدة اه

لمصلى

١٦١

لمصلى ان يترك شيئا من ابعاض الصلاة عمدا اذا ترك ذلك نقص
في الصلاة مع السهو فمع العمد من باب اولى قوله تشهدا اول الخ
ولو صلى التسبيح او رباعية نحو ظهر اربعا وترك التشهد الاول سجد
ان قلنا انه سنة واعتمده سم بخلاف من صلى نفلا مطلقا بقصد
ان يتشهد بتشهدين او اطلق فاقتصر على الاخير كما في التحفة
وخالف م ر فقال في صورة القصد انه يسجد لتركه كما في شيخنا
قوله وتر نصف رمضان اى النصف الاخير منه والمراد وتر
رمضان لا الوتر الواقع فيه مطلقا فلو قضى فيه وتر غيره
فانه يقنت عملا بالاصل فيهما من ان القضاء يحاكي الادا فلا يسجد
لتركه في الاول دون الثاني ولو فاته وتر النصف الاول فقضاه
في الاخير لم يقنت عملا بما ذكر اه شرقاوي قوله ولو كلمة في ع ش
ومنها الفاء في فانك والواو في وانه ومثل ذلك ما لو ابدل فيمن بمع من
هديت قال ع ش والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك او شيئا منها لما مر عن الروضة
من استحباب ذلك في القنوت اه قوله دون قنوت النازلة اي فلا يسجد
لتركه قوله لم تبعا لامام حنفي اي الذي يعتقد عدم سن القنوت
في الاعتدال الاخير وان قنت قبل الركوع بل وبعد الركوع وان
فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو الذي
الذي يلحقه منه خلل بخلاف ما اذا اقتدى في الصبح بمصلي سنتها
فلا يسجد لتحمل الامام له قوله او لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها
على الاوجه فيهما اى فيما اذا اقتدى بحنفي في صبح بصبح او سنتها
وهذا يخالف ما هو مقتضى عبارة حج في الاخير وعبارتها ولو اقتدى
شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان يأتي به ويلحقه في السجدة
الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد
بعد سلام امامه لانه يتوكد له بحقه سهو في اعتقاده بخلاف
في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد
المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه اى فلا سجود

مطلقا اذ لا خلل في صلاة الامام في اعتقاد المأموم   وصورة السجود
جواب عما يقال انه لا يتصور السجود لترك ذلك لان غير المأموم ان
تركها عمدا او سهوا وتذكرها قبل سلامه اتى بها ولا سجود او بعده
فان عاد ليأتي بالسجود صار في الصلاة فيأتي بالمتروك ولا سجود
ايضا او ليأتي بالمتروك فالعود ح بالنسبة لغير المأموم ممتنع لعدم
تجويزهم العود الى سنة غير سجود والحاصل انه يتصور ذلك
بالنسبة للمأموم فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فاخبره بانه
ترك ذلك فيتطرق الخلل اليه من صلاة امامه وان اتى بذلك وكالتفت
المذكور غلبة الظن وقوله بها اي للصلاة على الال في التشهد الاخير
معنى فيما ما شكه في كونه اتى بجميع الابعاض اولا فلا يؤثر طلب
السجود منه وعبارة ع ش قوله معين كقنوت ظاهره ان الشك في بعض
بعد الفراغ منه لا يضر وظاهره قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه
لو شك فيها وجبت اعادتها او في بعضها بعد فراغها لم يجب لكن ما
كلها تقرر هذا موجود بعينه في القنوت اه سم قال ق ل بخلاف
ما لو شك في بعض مبهم الخ ان اريد انه تردد هل ترك بعضا او لا
في الجملة تقدم السجود فمسلم وان اراد انه تردد هل المتروك الصلاة
على النبي او على الال في القنوت مثلا فالوجه السجود وسياتي وكذا
ان اراد انه تردد اترك شيئا من الابعاض او لا بل اتى بجميعها
فالوجه الذي لا يتجه خلافه هو السجود اه سم على المنهج لكن نقل
عن مر عدم السجود فيما لو شك هل اتى بجميع الابعاض او ترك
شيئا منها اه ع ش   كالقنوت هو لغة الثنا وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على ثنا ودعا كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثنا
حصل بغفور ورحيم والدعا باغفر لي وارحم ومثل الدعا المخصوص
اية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط ان يقصد بها القنوت
اه شرقاوي   منفردا او اماما الخ سياتي محترزها وهو المأموم
في قوله المصنف بعد ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته   ان لم
ينوي مفارقته ظاهره انه متى نوى مفارقته لم يلزمه العود وهذه

طريقة مر

طريقة مر تبعا للجمهور والتحقيق والجواهر والانوار مثل نية المفارقة
ما لو لحقه الامام الى السجود فلا يلزم العود واما عند حج فمتى
ترك المأموم القنوت وهو للسجود ناسيا لزمه العود وان نوى
المفارقة او لحقه الامام الى السجود قال ثم ان تذكر او علم وامامه
في الاعتدال او السجود الاول لعاد المأموم الى الاعتدال او قد رفع
راسه من السجدة الاولى وافقه واتى بركعة بعد سلام امامه
وسيصرح الش بذلك ناقلا له عن شيخه حج في تحفته فتنبه قوله
ان قارب اي القيام وقوله او بلغ ما مر اي حد الركوع وقوله بخلاف
المأموم اي فلا يعود بل يتابع امامه   والنقل قولي او هذا
شرع منه في المقتضي الثاني لسجود السهو فيسجد للسهو بنقل
ركن مطلقا وكذا البعض ان كان تشهدا او قنوتا فيسجد لنقله
بنيته وحينئذ يسجد لنقل السورة فيها مطلقا وغيرها يسجد له ان نوى
به ذكرذلك المنقول عنه كان قال سبحان ربي العظيم في القيام والسجود
بنية انه ذكر الركوع عند حج ولا يسجد لنقله مطلقا عند مر
فلا يسجد لنقل التسبيح عند مر ولا لنقل الصلاة على الال الى التشهد
الاول ولا للبسملة لاول التشهد ويسجد للجميع عند حج بشرطه المتقدم
فوائد الاولى لو انتصب الامام ولو بعد جلوسه للاستراحة
فجلس المأموم ليأتي بالتشهد عامدا عالما بالتحريم زيادة على قدر
اكثر جلسة الاستراحة عند مر ولم ينوه المفارقة بطلت صلاته
وان لم يأتي بشيء منه التشهد الثانية لو جلس الامام بتشهد فشك
المأموم اهي ثالثة ام رابعة وجب قيامه فورا اذ المشكوك كالمعدوم
وينتظره قائما او يفارقه وهو اولى وقيل يجوز موافقته مع الشك
ويأتي بعد سلام امامه بركعة الثالثة انما يخير من ركع سهوا
وامامه قائم او سجد الثاني وامامه جالس بين ان ينتظر امامه
او يعود الى ما هو فيه لعدم فحش المخالفة ولم يسن له العود
لعذره بخلاف المتعمد فيهما فلا عذر له فندب له العود كذا في التحفة
الرابعة قال في الاشباه قاعدة ما ابطل عمده الصلاة اقتضى سجود

لو انتصب الامام ولو
بعد جلوسه للاستراحة
يعلم هذه الفوائد البد

السهو ومالا فلا ويستثنى من الاول ما اذا انحرفت دابته عن مقصده في
نفل السفر وعاد عن قرب فان عمده يبطل والاصح في شرح المهذب والتحقيق
انه لا يسجد لسهوه ومن الثاني تكرير الركن القولي ونقله والقنوت
قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في وتر غير نصف رمضان الاخير
اذا لم يندب فيه وتفريقهم في الخوف اربع فرق فانه لا يبطل عمده
ويسجد للسهو في الكل اه ثم قال قاعدة لا يتكرر سجود السهو الا
في مسائل المسبوق يسجد مع امامه ثم في اخر صلاته ومثله المستخلف
المسبوق اذا سهى يسجد موضع سجود امامه ثم في اخر صلاته
ومن سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجدوا
في الجمعة وخرج الوقت اتموا ظهرا وسجدوا ومثله المسافر اذا سجد
ثم عرض له موجب اتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سهى
ثانيا على وجه واكثر ما يمكن تكرره ست سجدات على الاصح بان
سجد المسبوق مع امامه في اخر الجمعة او المسافر ثم سجد معه اذا
اتم ثم يسجد في اخر صلاة نفسه الخامسة لا يجوز تقديم سجود
السهو على التشهد الواجب ولو لمأموم سجد امامه قبل تمام
تشهده كذا في شيخنا وسياتي للشرح التصريح بما يفهم على ذلك
فتنبه و لسهو ما يبطل عمده هذا ثالث المقتضيات لسجود
السهو قوله لا هو اي السهو في تركيب العبارة حزازة واولى
من صنيعه لا سهو فتدبر قوله واكل عطف على معطوف كلام المجرور
فليكون لفظ قليل مسلطا عليه فيخرج كثير الكلام وكثير الاكل
فعمده وسهوه مبطل للصلاة كتطويل ركن قصير عمدا اما تطويله
سهوا فلا يبطل الصلاة وتطويل القصير بان يزيد على قدر ذكر
الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل
لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او ساكتا وعلى
ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب
وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث
الحالة الراهنة فلو كان اماما لا يسن له الاذكار التي تسن للمنفرد

اعتبر

اعتبر التطويل في حقه بتقديره كونه منفردا على الاول وبالنظر
لما شرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم
اه حج بالحرف فالاعتدال ركن قصير اذ هو غير مقصود
في نفسه وانما شرع للفصل بين الركوع والسجود الاول
والجلوس بين السجدتين كذلك اذ المقصود منه الفصل
بين السجدتين كما تعلم تكملته من الكتب المطولة فائدة
في حج لو ظن مصلي فرض جالسا انه تشهد فقرأ في الثالثة
لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو
قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبق لسانه
بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان
اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بالصريح البطلان
هنا في الاول ووجه ما قرره ان هذا القعود بعد تعمد
القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده
للتشهد كعوده للتشهد بعد قيام عنه فلا يشكل بعدم
البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح او التشهد في القيام
اه حج وقس به اي بالظاهر قوله بما يبطل عمده اي فقط
ما يبطل سهوه ايضا اي كما يبطل عمده لكل كثير اي
وكل كثير والفرق بين الصلاة والصوم حيث ضر كثير الاكل
الصلاة لا الصوم ان للصلاة هيئة تذكره اياها بخلاف الصوم
فلا هيئة له محسوسة تذكر الصائم اياه وانما لم يسجد
لسهو بفعل ما يبطل سهوه لخروج المصلي بذلك عن الصلاة
بالكلية فلو شرع له السجود ح لكان مامورا بسجود السهو
في غير صلاة والقايل به وما لا يبطل سهوه ولا عمده
كفعل قليل والتفات اي بغير صدره اما به فيبطل عمده وسهوه
ما لم يبلغ عدد التواتر فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول
غيره او فعله وان كثر ما لم يبلغ الخ اي بحيث يحصل معه العلم

الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن
نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لحقيقته
والام يبق لنزاعه وجه وح يسجد للسهو لخبر اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفع له صلاته رد السجدتين
مع الجلوس بينهما صلاته للرابع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص
لانهما صيرتها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم
لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر
وتقدم منا الرجوع اليه اهـ بحج   واما ما لا يحتمل زيادة هنا
مقابل قول المتن واحتمال زيادة فائدة نوى ركعتين تطوعا
او اطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما
صار الى القيام اقرب نوى الاقتصار على ركعة رجع الى القعود
وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه
انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بان اراد زيادتها فقط
بطلت صلاته وقال م ر بالذهن على اليد بهيئة جوابا لسائل
عن ذلك لا سجود فليتامل اهـ سم على المنهج وقوله والاقرب
ما قاله م ر اهـ ع ش ووجهه بان الزيادة حين فعلها كانت
مطلوبة منه والترك انما عن له بعد نية الاقتصار على ركعة
ويشهد له ما ياتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ
من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز له
ولا تضر تلك السجدة لانه لا يتعمدها بعينها بل كانت مطلوبة
منه اهـ ع ش   ولو كان سهوه اي الامام قبل قدوته
اي المأموم بان سها الامام بفعل ما يبطل عمده في ركعته
الاولى فاقتدى به مأموم في ركعته الثانية   او بطلت صلاة
الامام الخ لتطرق الخلل الى صلاة الامام اما لو اقتدى مأموم

بامام

بامام سهى بعد نية المأموم بعد سلام الامام مفارقته لم يلحقه
سهو امامه كما يصرح به الشارح   فالسجد اي المأموم بعد سلام   نسيصرح
الامام على النص لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه
بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا ياتي بهما المأموم
لو فرغ عنها خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة
وما هنا انما ياتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد
لانه لم يسه وانما سهى الامام وسجوده معه كان للمتابعة
فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود
السهو بفعل لامامه له يتحقق على المأموم ويصير كالركن
حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه
ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها اهـ وكتب
عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج
ولا ينافي ذلك اي استقرار سجود السهو على المأموم بفعل الامام
له ما ياتي انه لو لم يعلم سجود السهو على المأموم بفعل الامام
له امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم اي في سجود
التلاوة فات محله بخلافه هنا اهـ اقول قضية هذا الفرق ان
المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات
محله بفراغ الامام فيه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة
ثم رايت سم على حج صرح به وقول م ر بفعل الامام يستقر
على المأموم بعد مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان
حنفيا مثلا يرى السجود بعد سلام فسلم عامدا ثم سجد فهل يستقر
على المأموم الامام له اولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو
سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته
قال سم على حج الاقرب الثاني وهو ظاهر واستحسنه الشوبري
وقال لا وجه لهذا التردد يعني تردد سم لانه بسلام الامام
انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه سجود الامام
اهـ ع ش وفيه فائدة لو اخر الامام السلام بعد سجوده وقد سهى

علم من هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو الخ

الماموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد
ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان
طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه اه كلام
على نحو قوله والا اي والا يعد و يتابعه فورا عامدا عالما بطلت اه
اذا سجد صار عائدا الى الصلاه اى فلم يفتقر دخوله في الصلاه
الى نية الدخول فيها بل نية السجود للسهو كافيه عن نية
العود الى الصلاه وفي شيخنا ويصير عائدا بوضع جبهته بالارض
بنية العود الى الصلاة كما قاله حجر وكذا ان نواه ولم يشرع فيه عند م ر
في نهايته اه اذا عاد اى الامام يعني الى الصلاه بان تذكر بعض
سجود السهو بعد سلامه فادخل نفسه في الصلاة ليسجد فيلزم
الماموم السجود معه ان علم ذلك حال سجود الامام او قبله والغا
ما اتى به الماموم بين سلام الماموم وسجوده فلو اتى بركعة مثلام
يعتد بها كما تقدم توضيحه اما اذا لم يعلم بسجود امامه للسهو
الا بعد رفع راسه من السجدة الثانية فان كان موافقا سجد ح
او مسبوقا تامات اه شيخنا فلم يسجد ح للمتابعه بل يسجد اخر صلاة
نفسه الموافق قيد خرج به المسبوق فيسجد لمتابعة امامه
وان لم ياتي باقل التشهد اتفاقا وافقه اى بان يسجد معه حالا
فلو تاخر عنه حتى شرع في هوي السجدة الثانية كما يعلم مما ياتي في
المتابعة لانه سبقه بركنين بطلت ان تعمد اى ان لم يقصد ابتدا
عدم المتابعة والا بطلت بمجرد شروع الامام في السجود نعم
ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا
جاهلا او عذرا او سلم عقب سجوده فراما ويا للسجود لبطل حركته
او لم يسجد لجهله بسجود الامام فاخبره ان سجوده لترك الجهر
او السورة فلا اشكال في تصوير ذلك خلافا لما ظنه والكلام في
عدم موافقته في هذه السجود بخصوصه لاجل المتابعة اما لكونه
سجودا له اى بلا سبب فيبطل بمده مع العلم بمنعه لو كان فيسجد
الماموم بعد نيته المفارقة او السلام الامام لوجود التخلف في

في صلاة المتخلف له من صلاة امامه وليس الكلام في ذلك
في السجود قال حجر وبذلك فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام
بعضهم لان للماموم اى الموافق للتخلف بعد سلام الامام اه قال
ع ش اى فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار الماثورة
او لغيرها قوله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم
تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد
السجود رايان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر في
المسبوق والذي يتجه انه لا يعيد ويفرق بينه وبين المسبوق والذي
يتجه بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة
قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة اه حج قال م ر
بعد نقله ما هنا والذي افتى به الوالد رحمه الله انه يجب عليه اتمام
كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه زاد سم اى عملا بقاعدة
ان سجود السهو بين التشهد والسلام اه ع ش وعلى هذا فلا يضر
تخلفه بالسجدتين مع الجلوس بينهما لانه تخلف بعذر فصلاة تلك
محله فائدة في م ر ولو تخلف الماموم بعد سلام امامه
يسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود
امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في
الصلاة بعد سلام امامه ام لا في الثانيه بل يسجد فيه منفردا
بخلاف ما لو قام المسبوق لياتي بما عليه فالقياس كما قال الاسنوي
لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه
ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم الماموم
معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في
السلام ناسيا فعاد الامام فان تخلف عنه بطلت حيث لم يوجد
ما ينافي السجود فان وجد كحدث او نية اقامته وهو قاصر وبلوغ
سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام
لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا اه م ر
ادراك القيام اى بان يدرك مع الامام الفاتحة بكمالها كما سيصح حيث امكنه

بعد لك الثم في فضل الجماعه وفي شيخنا لو تخلف لاتمام التشهد الاول
اذا قام الامام قبل ان يتمه المأموم فهو متخلف لغير عذر رحمه فليس له
التخلف بزيادة عن ركنين وعند مر هو متخلف لعذر فيغتفر له التخلف
بثلاثة اركان طويلة واعتمد جمع انه كمسبوق فيركع مع امامه
وتسقط عنه الفاتحة اه   ولان الظاهر مضيها على الصحة قال رحمه
ونبحث ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان
الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر وبجواز دخول الصلاة
بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين
حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على
ما اذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك
في الانعقاد يرد كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها
مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم
لا يلتفتون بهذا الشك بعد السلام باصل الاستصحاب واما قوله
ان الشك بعد السلام في كونه لما منه ما هو ما يوجب الاعاده فهو
ما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب الى الاولى فليس مما نحن فيه
فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهارة او الاستقبال او الستر وانما
وجبت الاعاده فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح
من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب
فالاعاده هنا مستنده لتيقن تركه لا للشك فليس مما نحن فيه والسلام
حصل بعده عود للصلاه كما يأتي فيؤثر الشك بعده لتبين انه لم يخرج
من الصلاه والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود
لفوات محله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاولى تقدم في ركن الترتيب
اي انه لو سلم الثانيه على اعتقاد انه سلم ويحكم بعدم حسبان
الثانيه الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يجب
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النظر فليسجد للسهو
ثم يسلم ووجه عدم حسبان الثانيه ان نية الصلاه لم تشملها
بطريق الاصاله لو فرعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها

من الصلاه

من الصلاه ام لا اه رحمه والسوجم رحمه في تحفته ايضا ما بحث انه لو نوى
نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بنية ان يقوم بعده الى ركعه او اكثر ثم
بدا له ان لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعله في محل المتعين
له بطريق الاصاله اه قوله في عدم الفرق قال رحمه لشكه في اصل
الانعقاد من غير اصل يعتمده ومنه ما لو شك انوى فرضا او نفلا
لا الشك في نية القدوه في غير الجمعه وانما لم يضر الشك بعد فراغ
الصوم في نيته لمشقة الاعاده فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر
فيها هنا واما هو قبل السلام فقد علم مما قبله في ركن الترتيب
انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعه وسجد
للسهو فيهما لاحتمال الزياده او تضعف النيه بالتردد في مبطل
ما ... لو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى لم تنعقد
لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن
الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانيه اي لا يعتبر الفصل بين السلام
والتحرم خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسيرا
واستدبر القبله او بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام
بينهما واذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانيه نفلا لاعتقاده
ولا اثر لكونه تحرم بظن النفل على الاوجه كما من ثم لو ظن انه
انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه لم يؤثر ما يأتي فيه
تفصيل الشك في النيه لانه يضعفها بخلاف الظن وخرج بفورا
ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانيه فيصح التحرم بها
ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم اه جميعه
من التحفه   قاعده وهي انما شك الى هذه القاعده قريب
من قاعدة تعارض الاصل والظاهر المبسوط عليها الكلام
فيما قدمناه في شروط الصلاه او من قاعدة لا يزال اليقين
بالشك الا في احدى عشر مسئله احدها شك ماسح الخف
هل انقضت المده ام لا الثانيه شك مسح في الحضر او في السفر
يحكم في المسئلتين بانقضا المده الثالثه اذا احرم المسافر

لا يزول اليقين بالشك الا في احدى عشر مسئله ١١

ببنية القصر خلف من لا يدري امسافر هو ام مقيم لم يجز القصر
الرابعة بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر التغير بالبول
ام بغيره فهو نجس الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل
عند كل صلاة لشك في انقطاع الدم قبلها السادسة من اصابته
نجاسة في ثوبه او بدنه وجهل محلها يجب غسل كله السابعة
شك مسافر اوصل بلده ام لا يجوز له الترخص الثامنة شك
مسافر هل نوى الاقامة ام لا لا يجوز له الترخص التاسعة المستحاضة
وسلس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى
بطهارته لم تصح صلاته العاشرة تيمم ثم راى شيئا لا يدري اسراب
هو ام لا بطل تيممه وان بان سرابا الحادية عشرة رمى صيدا
فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى من
حجر او غيره لم يصح اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا هذا ما ذكره
ابن القاص وقد نازعه القفال وغيره في استثنائها بانه لم يترك
اليقين فيها بشك وانما عمل فيها بالاصل الذي لم يتحقق شرط
العدول عنه لان الاصل في الاولى والثانية غسل الرجل وشرط
المسح بقاء المدة وشككنا فيه فنعمل باصل الغسل وفي الثالثة
والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق رجع
الى الاصل وهو الاتمام وفي الخامسة الاصل وجوب الصلاة واذا
شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها وفي
السادسة الاصل انه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عين هذه النجاسة
فلما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة وفي العاشرة
انما بطل التيمم لتوجه الطلب عليه وفي الحادي عشر في حل الصيد
قولان فاذا قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل
التحريم وقد شككنا في الاباحة وقد نقل ذلك في شرح المهذب
وقال ما قاله القفال فيه نظر والصواب في اكثر هذه المسائل
مع ابن القاص قال وقد استثنى امام الحرمين ايضا والغزالي
ما اذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فانهم لا يصلون

الجمعة

الجمعة وان كان الاصل بقاء الوقت اه ثم قال وزاد ابن السبكي في نظائره
صورا منها من له كفان عاملتان او غير عاملتين فباشر باحداهما هل تنقض
وضوءه مع الشك في انها اصلية او زائدة لا تنقض وهنا لو كانت
احداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح ومنها اذا ادعى
الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح والا لتخلد الحبس
عليه ان كان صادقا وعجز عن البينة والثاني يصدق المالك لان
الاصل البقاء ثم قال وزاد الزركشي في قواعده صورا اخرى منها
مسئلة الهرة فان الاصل نجاسة فمها وترك لاحتمال ولوغها
في ماء كثير وهو شك ومنها من راى منيا في فراشه الذي لا ينام
فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل في الاصح مع ان الاصل
عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى ام لا لم يؤثر
على الصحيح مع ان الاصل عدم النية ومنها من عليه فائتة شك
في قضائها لم يلزمه مع ان الاصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين
في مختصر النهاية اه اشباه وسيأتي يصرح بحر ومر بوجوب
قضائها استصحابا لاصل بقائها ومنها قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل
مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد شاة في بلد فيها مسلمون
ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا
في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا
بالغالب المفيد للطهور والثاني ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره
بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهر به عملا باصل الطهارة والثالث
مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من ماله
عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم
ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام اه ما قاله الشيخ فائدة
قال النووي اعلم ان مراد اصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة
والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء
وعدمه سواء كان الطرفان في التردد بين وجود الشيء سواء

او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه اما اصحاب
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فهو
شك وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم اه قال الزركشي
وما زعمه النووي من انه في سائر الابواب لافرق فيه بين المساوي والراجح
يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة منها في الايلا لو قيد بمستبعد
الحصول في الاربعة كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وان شك
فوجهان ومنها شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في
المبيح وان غلب على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب
على ظنه الرضا جاز وان شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان علمت
السلامة وان شك فلا ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف توهم لا يقع
الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى اه اشباه ونظائر
تتمة سن الخ قد افرد سجود التلاوة بترجمة في اكثر المصنفات
سجدة باسكان الجيم كفعلة وما كان كذلك من الاسماء تجمع كذلك
لكن مع سكون عينه والاصل في طلب سجدة التلاوة الاجماع وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القران فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه
ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها
في سجدة والنجم متفق وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح لعدم
وجوبها على المنبر اي بقوله وامرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
اه غ ش وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة
دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون فاورد في الكفار بدليل ما قبل ذلك
وما بعده اه مر وفي حج قدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة
ثم التلاوة لانه قد يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته في الصلاة

محل سجود التلاوة

سجدة التلاوة وهو مفرد مضاف فيعم واعلم ان سجدات
التلاوة وهي مقدار اربع عشر سجدة منها سجدتا سورة الحج لما جاء
عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه باسناد حسن واسلامه انما كان بالمدينة
قبيل الفتح اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الانشقاق واقرا باسم ربك الذي خلق وخبر ابن عباس
لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى
المدينة ناف وضعيف على ان الترك ينافي الوجوب وبمحالها معروفة
نعم الاصح ان اخرها في النحل يومرون وقيل يستكبرون
وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع
انه باطل وفي ص واناب وقيل مآب وقيل في فصلت يسأمون
وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها اه مرو في
الاعراف وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب
الاصال وفي الاسرا عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي الحج الاولى
منها عقب ما يشا والثاني عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب
نفورا وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي النجم عقب اخرها وليس
منها سجدة صاد اي عند قوله وخر راكعا واناب بل هي سجدة
شكر ليس خارج الصلاة وسياتي الكلام عليها قال حج ان قيل لم
اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود
والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر وهل اتى
قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا
وعكسه فشرع لنا السجود حـ لنغتنم المدح تارة والسلامة
من الذم اخرى اه لقارئ ولو صبيا وامراة بحضرة تطهر
عن قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على منبره او اسفله ان قرب
الفصل جميع اية السجدة اي من قرءة مشروعة كقراءة مميز
وملك وجني ومحدث وكافر ان رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة

كما في المجموع قيل لان استماع القران مشروع لذاته واقتران الحرمة
انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قول بعضهم لا سجود للقراءة في غير قيام
الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار
كما علم من كلامهم على محل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما بخلافها
برفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة وتلذذ به فيما يظهر
وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في
المراة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم
وسكران وان لم يقصد كمجنون وطير ونحوه منه بخلاف نحو ملك من كرهته
قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في النبات في السكران فيقيد حله
ايضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفسد
لان في كل صارفا ولو قرا ايتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب
سلامه لانها قراءة غير مشروعة اه حج ثم قال لو استمع الاية
من قارئين كل لنصفها مثلا سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع
منه ويحتمل المنع وهو الذي يتجه ثم قال ومقتضى تعليلهم عدم
السجود في نحو الساهي لعدم القصد اشتراط قصد القراءة في
الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف
وقول بعضهم لا يكون القران قرانا الا بالقصد محله عند وجود قرينة
صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم ندبها
للمفسر اي لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل
كما هو ظاهر اه واعتمد مر وع ش ان المفسر كالمستدل يسن لهما
السجود وعبارة مر لا لقراءة جنازة او بغير العربية او في نحو ركوع
لعدم مشروعيتها سواء سجد القارئ ام لا وشمل كلامهم ما
لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من
القارئ والسامع لانها قراءة مشروعة اه فائدة الاوجه
في قارئ وسامع وسمع لاية سجدة قبل صلاة التحية انه يسجد
ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به التحية كما في حج
ومر وزاد مر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل

للاختلاف

للاختلاف في وجوبه اه والتحية افضل من سجدة الشكر والاصح جواز
كسجدة التلاوة على الراحلة للمسافر بالايماء فيهما مامون في نفل السفر
كما في شيخنا فيسجد مصل لقراءته اي فقط ولا يسجد لقراءة غيره
في نحو قوله استثنى الامام من قرا بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها
اية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض
واعتمده التاج السبكي اه ونظر فيه حج لكن قال مر نحو هذا يعني ما اعتمده
السبكي هو الظاهر وان نظر فيه اه ويعني بالمنظر حج لسجدة
امامه اي فقط فان سجد الماموم لقراءة غير امامه مطلقا او لقراءة
امامه اذا لم يسجد امامه او لقراءة نفسه بطلت صلاته مع العلم والعمد
والا فلا بطلان نعم في شيخنا لو سجد لقراءة نفسه وامامه استقرب بعضهم
البطلان تقديما للمبطل اه فائدة يكره للماموم ان يقرا اية
سجدة لعدم تمكنه من السجود اذ لو سجد لقراءة نفسه لبطلت صلاته
قال حج ومنه يؤخذ ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له
قراءة سورتها يعني السجدة وقراءته لما عدا ايتها يلزم الاخلال
بسنة الموالاة اه من السجود والعبرة برفع جبهته كما هو ظاهر
قوله او قبله اي قبل رفع الامام راسه من سجود قوله ولا يسجد قال
حج ومر الا ان يفارقه وهو فراق بعذر اه قال ع ش قال سم فان
قلت الماموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة
غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالماموم ولذا يطلب
منه الاصغاء له اي لقراءة امامه منزلة منزلة قراءة نفسه قوله
في السرية عبارة حج ولا يكره للامام قراءة اية سجدة مطلقا لكن
يسن له في السرية تاخيره الى السلام قال واعترض بعضهم سن تاخير
السجود في السرية الى الفراغ منها بما صح انه صلى الله عليه وسلم
سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الاية فيها
احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش
او قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للماموم
بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي في فوت ايتها بطوله ولو لعذر

لانها لا تقضي على المعتمد اه حج ومثله في م ر وزاد ويكره للمنفرد
والامام اصغا القراءة غيرهما اه اي ومثلهما الماموم بالنسبة لقراءة غير
امامه فتنبه لفوات محله قال حج او فسجد ثم بدا له العود قبل
اكمالها اي سجدة التلاوة جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع اه قوله
لم يكف عنه قال حج والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع
لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع نعم ان عاد للقيام لم يهو
لغير مصل نية سجود التلاوة
منه للسجود كما هو ظاهر اه
قال ابن حج وان لم يعين ايتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن
له التلفظ بالنية وتكبير تحرم اي ويشترط فيه ما في غيره
من نحو طهر وستر واستقبال ويسن رفع يديه كرفعه السابق
في تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد
وسجود اي ويسن التكبير بلا رفع يد للهوي اليه فان اقتصر
على تكبيرة بطلت ما لم ينو بها التحرم فقط كسجود الصلاة
اي في واجباته وسننه ويبقى عليه ان يقول ورفع راسه من السجود
الا ان يقال ان شرط السلام ان لا يصدر من سجود فتامل ويسن
التكبير عند رفعه من السجود وسلم كسلام الصلاة في واجباته
ومنها ان يقع من قعود او اضطجاع وعبارة حج ولا يسن تشهد
وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه
لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه
اولى بعدمه نعم هو سنة اه اما المصلي فلا تجب نية لسجود
تلاوته عند حج وقال م ر النية ركن وعليه فلها ركنان النية
والسجود ويسن لها التكبير عند الهوي للسجود وعند الرفع
منه ولا يرفع يديه فيهما لعدم وروده سجد وجهي الخ رواه
جمع باسناد صحيح الا وصوره فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال
فيها وان ورد غيره والدعا فيها بما يناسب سياق ايتها اه حج اي
فيدعو في اية السجدة التي فيها الاستكبار مثلا بان الله لا يجعله
منهم فوائد الاولى لو كرر اية سجدة في مجلس او مجالس

سجد

اي سلاما

سجد لكل مرة عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه
فان لم يسجد للمرة الاولى كفى عنهما او عقب سجدة جزما ان قصر الفصل
بين الاولى والسجود كما هو ظاهر والركعة كمجلس والركعتان كمجلسين
فاذا كرر قراءة اية سجدة في ركعة سجد لكل مرة في
الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى التعدد فظاهر انه ياتي
بالثانية عقب الاولى وكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه
زيادة صورة ركن من غير موجب اه حج الثانية اذا قرا الاية
او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد
وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراءة وهي سبب عارض فلا
مدخل للقضا فيها كالكسوف فان لم يطل اتى بها الثالثة تقدمت
الاشارة الى ان سجدة ص ليست للتلاوة فلا تدخل الصلاة فلو
سجد لها فيها عامدا عالما سوا سجد بقصد الشكر وحده او ضم
له لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر بطلت صلاته لانه
اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد
التفهيم والقراءة او الذكر بان قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم
يقو على البطلان الا اذا انفرد عن المقوي لمقتضى اللفظ من
القراءة او الذكر بخلاف الذكر السجدة في باب السجود فانها من حيث
هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فاثر قصد المبطل بها وقولنا لانه اذا
اجتمع المبطل اه كتب على مثله ع ش قوله لانه اذا اجتمع المبطل الخ
قضيته هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا
فاذا قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة
والسجود لتلاوة اية ص ليس مشروعا هنا يعني في الصلاة فكل
من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتامل اه وانما هي سجدة شكر تفعل
خارج الصلاة شكرا لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا اي على قبول توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر
النبيين وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لعصمته
كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع

في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح لوجب
تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن تلك السفاسف
التي لا تقع من اقل صالحي هذه الامه فكيف بمن اصطفاهم الله تعالى
لنبوته واهلهم لرسالته ان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك
مع ما وقع نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم
انه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت
العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الا ما جاء عن ادم لكنه
مشوب بالحزن على نعيم الجنة فجوزي بامر هذه الامه بمدفنه
قدرت وعلى قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم
الى قيام الساعه ثم قال محه واستفيد من قوله يعني النووي شكرا انه
ينويهم بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوه لانها سبب لتذكر قبول
تلك التوبه اي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم
النعمه وغيره فهي متوسطه بين سجدة محض التلاوه وسجدة
محض الشكر اه الرابعه تستحب سجدة الشكر لقراة اية ص خارج
الصلاه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر ونزل
فسجد وسجد الناس معه ويأتي فيما يح انها لا تفعل في الطواف لانه
يشبه الصلاه المحرمه في نفسها فما تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه
مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها اه ح ا ك خامسه يجوز
في ص الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا
كتب في المصحف كتب حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها
كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف وعلى الاسكان
فالمعنى صدق ولفظ القران مجرور بالقسم اي صدق محمد في جميع
ما جاء به والقران فقد اقسم الله تعالى بالقران محمدا صلى الله عليه وسلم
صدق فيما جاء به وعلى الفتح فهو منقول من فعل الامر اي صاد بعمله
واعضاده الفا بله والمعنى اعرض عملك على القران فاتمر باوامره
وانته بنواهيه قالت عايشه رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
خلقه القران اه شرقاوي السادسه تسن سجدة بنية شكر خارج

سجود الشكر

الصلاه

الصلاه لهجوم نعمة له او لولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث
لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او صفة دينيه اي ان تاهل
لها او طلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو
او قدوم غايب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح
ولسن الهجوم اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من لا يحتسب كذلك
كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه
في دفع النقمه ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام
والعافيه لانه يودي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد ينكر
عليه قولهم في مواضع لا نظير لذلك لانا لا نامره به الا اذا لم يعارضه
ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم
وقيد به المذكورين والمراد بهجوم الشي مفاجاة وقوعه الصادق
بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه والمراد بالظهور ما لا وقع لم يحد
درهم لفقير وانه قاع ما لا وقع لا بذاته عادة لو اصابه واما اخراج
الباطنه كالمعرفه وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من اجل
النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وتسن ايضا لروية مبتلى في عقله
او بدنه شكرا لله تعالى على سلامته منه لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
سجد لروية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لروية رجل ناقص الخلق
ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلى ويسن لمن راى مبتلى ان يقول
الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا
للخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلا ما عاش ويسن لروية
عاص اي كافر او فاسق متجاهر قال الاذرعي او مبتدع مصر ولو
على صغيرة لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لروية المبتلى السليم
من بلايه وان كان مبتلى ببلاء اخر فيما يظهر ويسن اظهار سجدة الشكر
لهجوم النعمه لا اندفاع النقمه ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك
بذلك ويظهرها للعاصي ان لم يترتب على ذلك مفسدة تعييرا له لعله
يتوب لا للمبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه اه من التحفه مرقا

تحريم القران لقصد السجود فقط قال حج ولو قرا اية سجدة وسورتها
خلافا لمن زعم بينهما فرقا   اولوقت المكروه اي او اقتدى بالامام
في الاصح الجمعة لغرض السجود فقط اي سجد المصلي لغير سجدة
امامه حرمة   وتبطل الصلاة به اي بغير اختياره كان الوقت
المكروه منهي عن الصلاة فيه الا بسبب فالقراة فيها بقصد السجود كتعاطي
السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط
اه حج وظاهره لا فرق بين الم تنزيل وغيرها ولا بين صبح الجمعة وغيره
وفي شيخنا لو قرا اية او سورة سجدة بقصد السجود وحده لم يطلب
السجود بل لم تشرع تلك القراة كما نقل عن زكريا فلو سجد في الصلاة
بطلت صلاته مطلقا عند حج واستثنى مر الم تنزيل في صبح الجمعة
فلم ير ضررا في السجود بتلك النية وامام غير الصلاة في غير وقت
الكراهة فيسجد لتلك القراة مطلقا الم تنزيل او غيرها كما هو ظاهر كلامه
ونقله في النهاية عن النووي والانوار ولم يتعقبهما وفي الامداد
والايعاب عدم الصحة اما لو قرا اية سجدة او سورتها بقصد السجود
وقد تكون تلك القراة لهذه الاية او السورة مندوبة في هذا اليوم اذا
كان يوم الجمعة والماتي به الم تنزيل واية سجدتها او قرا لا بقصد
شيء فانه يندب له السجود اتفاقا اه قوله وتبطل الصلاة به اي
بنفس السجود لا بقصد السجود فقط   مبطلات جمع مبطل
يبطل الصلاة نية قطعها الخ اعلم ان هنا فروعا لا باس بايرادها
ذكرها في الاشباه فقال فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله
تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة بعد الفراغ لم تبطل بالاجماع
وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ
منها نوى قطع الصلاة في اثنائها بطلت بلا خلاف لانها شبيهة
بالايمان نوى قطع الطهارة اثنائها لم يبطل ما مضى في الاصح لكن
يجب تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل
في الاصح لان الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من
الربط ومناجاة العبد ربه نوى الاكل والجماع في الصوم ايضا

مبطلات الصلاة

نوى مناف كالاكل والشرب والفعل الكثير لم تبطل قبل الشروع في فعله
نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك
النية ضد النية بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان الاكل ليس
بضدها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف لانه لا يخرج منهما
بالافساد نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان اذا لم يكن عذر
اصحهما لا تبطل واما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي واعتمده المحلي واما الثواب في الصلاة
والوضوء ونحوه اذا قلنا ببطلانه ففي شرح المهذب عن البحر لو نوى
نية صحيحة وغسل بعض اعضائه ثم بطل في اثنائه بحدث او غيره
فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في اثنائها اولا لانه
مراد لغيره بخلاف الصلاة وان بطل بغير اختياره فله والا فلا احتمالان
وظاهره ان الحصول في الصلاة متفق عليه نوى قطع الفاتحة فان
كان ساكتا مع سكوت بطلت القراة في الاصح والا فلا نوى قطع السفر
والاقامة فان كان سائرا لم يؤثر اذ اليسير يكذبها وان كان نازلا انقطع
وان كان بمفازة لا تصلح للاقامة على الاظهر نوى الاتمام في اثناء الصلاة
امتنع القصر نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة نوى بالمباح
محرما او كنزا ابتدا حول الزكاة نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن
على الصحيح الا ان يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القران مع السكوت
نوى الخيانة في اللقطة فيها الوجهان فرع ويقرب من نية القطع
نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلاة الى
اخرى اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل
واحد منهما الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الرابع نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر
قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا ونقل نية بان ينوي عليه عامدا
فتبطل صلاته ولا تنقلب نفلا على الصحيح فان كان لعذر كان احرم
بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها صحت

نظلالي الاصح اه لاصوم ولا اعتكاف قد علمت ما في المقام قوله ان صدر
ممن علم تحريمه وان لم يعلم انه يبطل الصلاه وقوله ولم يعذر اي بقرب
عهده بالاسلام ونحو ذلك قوله ونقل سفرا دجح وصيال نحو حيه
عليه كان حرك يده او رجله مره لحاجه وذلك لانه يقطع نظمها ولا يدعو
اليه حاجه غالبا اه وقول حج كان حرك يده الخ تمثيل للفعل الكثير فتدبر
ولو كان الكثير سهوا عبارة حج مع متن المنهاج وسهو الفعل
او الجهل بحرمته وان عذر فيه كعمده وعلمه في الاصح فيبطل مع
الكثره والفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق
بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل
التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعليه اه وفي حاشية الشيخ البراوي
على قوله فلو اكل قليلا ناسيا في الصلاه فاعتقد بطلان صلاته فاكل
كثيرا عامدا الايضر لانه صار معذورا باعتقاده بطلان صلاته كما لو
حلف بالطلاق لا يفعل ذلك الامر ففعله سهوا فاعتقد وقوع الطلاق
ففعله عامدا لا يضر اه بحروفه وفيه وقفة حيث الحق الصلاه بالطلاق
مع انها اضيق بابا منه فحرره والله اعلم بخلاف القليل كخطوتين
او كحمله صلى الله عليه وسلم امامة ابنت بنته زينب رضي الله عنهما
عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل
الاسودين الحيه والعقرب وانما ابطل قليل القول لانه لا يتعسر
الاحتراز عنه بخلاف الفعلي فيبطل منه ما لا يخل بالصلاه والكثره
والقله يعرفان بالعرف الماخوذ مما ذكر في الاحاديث بنحو
الحك امره اما بعضها فاسم لما بين الذنب تما بلغه من الفعل القليل
قتله لنحو قمله ولم يحمل جلدها ولا ميته ولو ميته وان اصابه قليل من
دمها ويحرم رميها في المسجد ميته وقتلها في ارضه وان قل دمها ويحرم
لان فيه تقذيره بالمستقذر واما القاؤها او دفنها فيه حيه فظاهر
فتاوى المص حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه والاول اوجه لكن
لان موتها فيه بعد ذلك غير محقق بل ولا غالب ولا يقال رميها
فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب اه حج ببعض حذف وتبطل

بالوثبة اى الفاحشة في ع ش افتى شيخنا الرملي بان حركة جميع البدن
كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج قال مر في فتاويه ما حاصله
وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره
وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط بوجوده من استقبال
القبله ونحو ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك
اما اولا فلان مسئلة التعلق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا
عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من
فعله اه ع ش وفيه فرع نعل مبطلا لو بدا له قبل تكبيرة الاحرام
ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيره يتبين دخول الصلاه
من اول التكبيره وفاقا لمر خلافا لما رايته في فتوى عن الخطيب رحمه الله
ويلزمه انه يجوز كشف عورته في اثناء التكبيره وان يجوز مصاحبة النجاسة
في اثنائها والا فما الفرق فليتامل اه سم على منهج وظاهر كلام مر الصفي
وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وان لا تبطل بها الصلاه
لانه معذور فيه فليراجع اه ما قاله ع ش بالحرف ونطق عمدا اي
وتبطل الصلاه بنطق الخ بحرفين ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي
وان لم يفيد او ذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وان قل ما ينبني عليه الكلام لغة اى غالبا حرفان اذ هو يقع
على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث فايدتان الاولى
افتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر
كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم
افتى شيخنا بانه لا بطلان به اه حج الثانية كان الكلام جائزا في الصلاة
ثم حرم والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي
المدينة حرم مطلقا وفي طرق البخاري ما يشير الى ذلك اه تحفة قوله
الا بنحو اى قصد القراءة فقط او الفتح او هما معا واطلق قوله بتكبيرات
الانتقالات اما تكبيرة التحرم فلا بد من قصدها وحدها والا بطلت
الصلاه بمعنى انها لا تنعقد او بنطق بحرف الخ معطوف على بنطق
بحرفين السابق فرق في النطق بين ان يكون من فم او انف او غيرهما

مق كان باختياره قوله بالعربيه ليس قيدا كنذر وعتق اي ووصيه
وصدقة وسائر القربه المنجزه عند حج خلافا لمر في غير النذر
ولو ليت اي فتبطل الصلاه بخطاب الميت لكن في شيخنا استثني الا
من بطلان الصلاه بخطابه ادمي غير نبي خطاب ما لا يعقل والميت
والشيطان اه مما في الشم هنا طريقه حج نحو تنبل هو ورق شجر
يوتى به من بلاد الهند يتعلق فوق الشجر كاليقطين اه هامش
عن القاموس فراجعه ان شئت ولو لتحصيل تورك قال في التحفه
ومن المبطل ان ينحي الجالس لا لقتل نحو حيه الي ان يحاذي جبهته
مع امام ركبتيه او لتورك وافتراشه المسنونين قال شيخنا وخالفه م ر
في البطلان بذلك اه بقدر جلسة الاستراحه وقدرها قدر الجلوس
بين السجدتين ولا بطلان ولو طول وخالفهما حج فقال بالبطلان فيهما
اذا طولهما زياده على قدر الجلوس بين السجدتين كما هو ظاهر فتنبه
قوله اتصال نجس لا يعفى عنه فوائد الاولى اعتمد حج
ان حكم القليل المفرق الذي لو قدر اجتماعه لكان كثيرا حكم الكثير واعتمد
م ر كالخطيب ان حكمه حكم القليل الثانيه يعفى عن جلد نحو برغوث
بمكه وقت ابتلائهم بالذباب كما افتى به حج العسقلاني الثالثه لو صلى
بنجس لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه ولم يعلمه عند تحرمها ثم
بعد فراغها علم وجوده فيها وجب عليه القضا في الجديد لان الخطاب
بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه الجهل كطهارة واما
خلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل ان فيهما قذرا ولم
يستانف ليس صريحا في ان ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للقاهر
وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلا الجزور حتى جات فاطمه
رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلا جزور
وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافله
على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام
اه حج وقوله سلا جزور هو اسم لما في الكرش من القذر لكن
في الصحيح السلا بالفتح مقصور الجلده الرقيقه التي يكون فيها

الولد من المواشي اه ع ش اه الرابعه متى احتمل حدوث النجس بعد
الصلاه لا قضا ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها
على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو راي من يريد نحو
صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان بل على ازاله المفسده وان لم يكن عصيانا كما قاله العز ابن عبد السلام الخامسه
لو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن
صلاته فيها اه زي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو قول والاقرب
ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسه الذي يشق
الاحتراز عنها كيسير دخان النجاسه وغبار السرجين وشعر نحو
الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاه التي علم وجوده فيها
بالاحتراز منه هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسه ونحوها اه ع ش
السادسه اجاب ع ش عن حكم الحمصه وكيفيتها ان يكوى موضع الالم
ثم يعفن منه بمخ الغنم ثم يجعل فيها نحو حمصه توضع فيه يوما
وليله ثم تلقى منه وقد عظمت اي هل تجب اعادة الصلاه معها ام لا
بانها تقاس على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسه
كالجبر الاتي في انه ان لم يقم غير ما ذكر به من النجس مقامه عفي عنه
ولا ينجس ما اصابه وتصح الصلاه معه وان الحمصه مثله فان قام غير
مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاه مع حملها وان
لم يقم غيرها مقامها وكان الحمصه صحت الصلاه ولا يضر انتفاخها
وعظمها في المحل ما دامت الحاجه داعيه وبعد انتهاء الحاجه يجب نزعها
فان تركها بلا عذر ضر ولا تصح صلاته السابقه لو حمل في صلاته مستجمرا
ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي بالمستجمر فانه تبطل
صلاته ووجه البطلان فيها اتصال المصلي بما هو حامل متصل للنجاسه
وبالحق منه ان المستنجي بالما اذا امسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة
المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالما ويده متصله ببدن
المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه
لا ضرورة لاتصاله به وفي حج ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت

او ان انغرزت فغابت او وصلت للدم قليل لم يضر او الدم كثير
او الجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس الخ ولو غرز ابرة
مثلا ببدنه وعمله ما لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله اذا
غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة
عمدا اهـ ع ش   او شرط اي ومنه ستر العورة لقادر ولو احتاج
لستر عورته في الصلاة بيده وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض
وفي حالة السجود يتخير عند عجزه عند خطيب بين اي الستر وعند
م ر يراعي السجود ويترك الستر بيده كما في شيخنا وعنه تردد في الامداد
في رؤية ذراع المراة من كمها المتسع اذا ارسلته وفي التحفة لم تصح
واستقرب في الامداد عدم الضرر اهـ ومنه استقبال القبلة فلو انحرف
غير متنفل سفر عنها بطلت صلاته لا ان قل عمدا واكراها اهـ   بها
عود الضمير في لها اما لنية التحرم وهو المتبادر لكن يمنع من ارادته
قوله مع مضي ركن قولي الخ واما للصلاة وهو بعيد من المقام لعدم
لعدم ذكر الصلاة قريبا لكن يؤيده قوله مع مضي ركن قولي او فعلي
او طول زمن اذ التذكر او الشك في ترك النية او تكبير التحرم او ما
يتعلق بهما مبطل للصلاة حالا على ما تقدم للشارح تبعا لحج لكن قومنا
لك على م ر انه متى تذكر حالا الاتيان بواجب النية والتحرم لم يضر
ان شك في ترك شيء مما يتعلق بهما لزوال سرعة والله اعلم
وفي ع ش عند قول النهاية ان الشرط كالركن الخ ومنه ما لو شك بعد
السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في اصل الطهارة
قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين اهـ زي وما لو شك
في نية الطهارة في اثناء صلاته بل او في الطهارة نفسها وينبغي ان
يقال بالضرر فيجب الاستئناف ان طال تردده نص عبارة شرح
على البهجة واقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ ع ش
وفيها لو شك بعد صلاته في امامه ان كان ماموما او اماما فلا يضر
وفي حج ما يخالفه ويوجه بان الشك في ذلك يرجع للشك في اصل
الانعقاد هو موجب للاستئناف ومن ثم قال الروضة وشرحها ممن شك
ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام او ماموم بطلت صلاته

لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحت
للظان انه امام دون الاخر كما صرح به الاصل وهذه من المواضع
التي فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ ع ش وفي التحفة تنبيه
من المبطل الثاني ركن مثلا شك في فعل ركن فتكلم لا يلزمه العود اليه
فورا كما مر وقلب الفرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك
في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصره
ولم يعد ما قراه فيه وخروج ظن انه في غيرها كفرض اخر او نفل وان
اتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا لمنافاة الجزم المشروط
دوامه ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم
بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما
يؤثر عند وجوده اهـ وهذا يشير الى ان لها عائد الى نية التحرم فتامل
مع مضي راجع لقوله او شرط لها بالنسبة لصورة الشك في الشرط
اما بالنسبة لتيقن تركه فلا تتوقف بطلان الصلاة حينئذ على طول زمان
وبعض القول ككله اي والشك في ترك بعض الركن القولي
كالفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ككله
او كالشك اي كالشك في ترك كله في انه يبطل الصلاة ان لم ياتي به
وتداركه قبل طول زمن شكه   او مع قصر معطوف على مع
طول ولعل اي ان الصلاة تبطل مع الشك في الاتيان ببعض ركن
قولي او كله وان قصر زمن الشك وكان قد قرا شيئا وقت الشك
ولم يعد ما قراه حال شكه   لزمه قبوله او نحو كلام مبطل فلا اي فلا
يلزمه قبوله كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال انما وقع سهوا اما هو
كالفعل والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس اهـ حج بالحرف
فائدة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة
حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك وزايلته فتجب

ازالته فلم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه
بعد التوبه وهذا اذا فعله برضاه كما قال الزركشي اى بعد بلوغه والا
فلا تلزمه ازالته كما صرح به الماوردي اى وتصح صلاته وامامته ولا
ينجس ماوضع يده فيه مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدوا
نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما
فكالجبر بعظم نجس في مامر ووصل شعر الادمي بشعر نجس او شعر
ادمي حرام للخبر السابق ولانه في الاول ما استعمل للنجس العين في بدنه
وفي الثاني ما استعمل شعر الادمي والادمي يحرم الانتفاع به وبسائر اجزايه
لكرامته ويحرم بغير اذن زوج او سيد وصل بشعر بغيره وكالشعر
الخرق والصوف كما قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيط حرير
ملون ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه وتجعيد الشعر
دون نحو الانسان وهو تحديدها وترقيقها حرام للخبر السابق
ايضا والخضاب بالسواد لخبر يكون قوم يخضبون في اخر الزمان
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود
وغيره وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع به مع
السواد والتطريس وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن
لما في ذلك من التغرير اما اذا اذن لها فيه هذا ما في الروضه
واصلها وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع
مطلقا والاولى اوجه اهـ مر ووافقه مر ويكره نتف الشيب من المحل
الذي يطلب منه ازالة الشعر لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
يوم القيامه رواه الترمذي وحسنه وان نقل ابن الرفعه تحريمه عن
نص الام وقال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد ونتف لحية المرأة مستحب
مستحب لان ذلك مثلة في حقها وسن خضب الشيب بالحنا ونحوه للاتباع
وسن للمرأه المزوجه او المملوكه خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما
لانه زينه وهي مطلوبه منها لزوجها وسيدها اما التطريف او النقش
فلا يستحب وخرج بالمزوجه او المملوكه غيرهما فيكره لها وبالمرأه الرجل
والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر وسياتي ان شا الله تعالى في العقيقة

في العقيقة زيادة على ذلك اهـ م بالحرف ولو انفصل من اجنبية شعر ثم تزوج
بها او انفصل منها شعر حال كونها زوجته ثم طلقها فهل يحرم النظر
للشعرين المذكورين استقرب ع ش الحرمه واستظهرها في الصورتين
قال اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزا الموجوده وقته
واما في الثانيه فلانها صارت اجنبيه عنه فلا نظر لانفصاله في
وقت كان يجوز له فيه النظر اليه اهـ بالحرف فوائد الاولى
تقدم ان النطق بحرفين او حرف بشرطه مبطل اهـ اى من الجارحه
المعروفه المخصوصه دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل
بالنطق من واحد منها فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان
بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشم من انهم وضم ونقل
بالدرس عن خط بعض الفضلا عن مر انه اذا خلق الله
في بعض اعضايه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق
بها باختيار امتى اراد ويترك ذلك متى اراد كان ذلك كنطق
اللسان فتبطل بنطقه بذلك بحرفين وقياس ما ذكر انه يثبت
للعضو التي يثبت له تلك القوه جميع احكام اللسان حتى لو
قرا به الفاتحه في الصلاه كفى وكذا لو تعاطى حلا او عقدا على
انه قد يقال هو بالنسبه الى العقد والحل بعيد عن الاشاره
المفهمه وهي صريحه من الاخرس ان فهمها كل احد اهـ ع ش الثانيه
تقدم ان الشم ما يقاصر عن قرانه شامل للحديث القدسي ما نسخت
تلاوته والامر كذلك كما في ع ش السادسه معلوم انه لو نطق بق
وقصد انها من الوقايه او اطلق بطلت صلاته بقي الكلام على ما لو قصد
بقوله ق من العلق او الفلق مثلا فهل ع ش قال شيخنا يميل الى انه
لا يضر وهو محتمل ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهوم
هل يضر فيه نظر اهـ سم على منهج اقول والذي ينبغي عدم الضرر
فلانه ليس موضوعا للافهام ونقل ببعض الهوامش عن مر ما
يوافقه وقد يقال بالضرر لانه قصد ما يفهم فتضمن قطع النيه
وكانه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمه المجازيه

المستعمل في غير ما وضعت له ولعل هذا اقرب لما تقدم من تضمنه قطع
النيه اهـ ع ش الرابعه هل يضبط هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءه
في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم
يسمع المعتدل كلما احتمل والاول اقرب اهـ حج اقول الاقرب الثاني
لان المدار على النطق وقد وجد اهـ ع ش الخامسه طلب شخص كافر
من مصلي الفرض ان يلقنه الشهادتين ليسلم على يديه اولا استظهر
ع ش ان يقال ان يخشى فوت اسلام وجب عليه التلقين او تبطل به
صلاته وان لم يخشى فوت ذلك لم يجب عليه للعذر بتلبسه بالفرض
ولا يقال فيه رضاه بالكفر على هذا بخصوص قول زي في الرده ان منها
ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعه بما اذا لم يكن
له عذر فطلب التاخير لما هنا اهـ ع ش السادسه في فتاوي مر
سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي انه التصفيق باليد للرجل
للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء او يقال ما اختص به النساء يحرم على
الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث
كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن بخارج الصلاة
لغير حاجه هل هو حرام ام لا اجاب انه قصد الرجل التشبه بالنساء
حرام والا كره اهـ عباره حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب
بالقضيب على الوسائد ومنه يوخذ حل ضرب احدى الراحتين
على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي
والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح
فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح فيه منه الحل فيكون
هنا كذلك اهـ وقول الزركشي فيما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة
كالفقرا فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد ظاهر
وانه احتيج اليه لتحسين صناعه من انشاد ونحوه ومنه ما يفعل عند
ملاعبة الاولاد هن اهـ ع ش السابعه لو سمع الماموم وهو قائم تكبيرا فظن
انه امامه فرفع يديه للهوي وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب
فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك سقط

ما نظر فيه سم

177

من ترك الفرض نفلا مطلقا لا دراك الجماعه

ما نظر فيه سم في حواشي البهجه ومن ذلك ما لو تعددت الائمه في المسجد
فسمع الماموم تكبيرا فظنه تكبير امامه ثم تبين له خلافه فيرجع الى
امامه ولا يضر ما فعله للمتابعه لعذره فيه وان كثر اهـ ع ش راى
جماعة مشروعة وسياتي ان الجماعه تشرع في اداء مكتوبه ايضا وفي قضا
بقضا مثله وفي عيد واستسقاء وكسوف كذلك ان لم يكن الامام مخالف
اعتقاد في ركن او شرط او ذا بدعه غير مقتضية بكفر كرافضي وفاسق
ولو بمجرد التهمه اما اذا اختلف قضاء او عكسه او مكتوبه بنافله او عكسه
او كان الامام مخالفا في اعتقاده للماموم في بعض الاركان او الشروط
او كان ذا بدعه غير مقتضيه لكفر او ضاق الوقت فغير مشروعه في
جميع ذلك وكل ما لم تشرع فيه الجماعه لا يقطع فرضه لها اذ الانفراد
في غير المنذوره والنافله افضل من الجماعه واما فيهما فهو كالجماعه
لا يسن ولا يكره كما يصرح به الشارح بعد نعم ان خشي فوت
الجماعه اي بان لم يدرك التحرم مع الامام هذا هو المتبادر
اعتمادا ي الركعه الثالثه لا كل صلاته هنا هو المتبادر وليس مرادها
سياتي في مر ومر كما في حج من ان المراد انه يتمها اي صلاته فتنبه ان
لم يخشى فوت الجماعه فظاهره فوت اقل ما تدرك به الجماعه لا فوت
كل الجماعه والا فممنوع لضروره مضي بعض صلاة الامام مدة اشتغال
ذلك المنفرد بالركعه التي هو فيها فتدبر وعباره مغني قبيل شروط
القدوه ولو اقيمت الجماعه والمنفرد يصلي حاضره صبحا او ثلاثيه او رباعيه
وقد قام في الاخيرتين الى ثالثه اتم صلاته ودخل في الجماعه وان لم
يقم فيهما الى ثالثه استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل
الجماعه نعم ان خشي فوت الجماعه ولو اتم الركعتين استحب له
قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وجزم في التحقيق
بان محل ذلك ايضا اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين
والا حرم السلام منهما اما اذا تحقق اتمامها كان يصلي في فائتة فلا
يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضره او فائتة اخرى فان كانت
الجماعه في تلك الفائته بعينها ولم يكن القضا فوريا جاز له قطعها

من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب قلب الفائتة نفلا ان
خشي فوت الحاضرة اه بالحرف وعبارة النهاية مثلها غير انه زاد بعد
قوله في المجموع قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان
للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين
لم ار من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما
ذكر والافضل اه ما زاده م ر في نهايته على المغني قال ع ش على م ر
قوله سن له قطع صلاته ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع
بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج والمستحب ان يتمها ركعتين
ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب
له ان يقطعها ويفعلها جماعة وقال ايضا ويكون يعني سن
القطع مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيتها
اه ع ش وفيه قوله فلا يقلبها نفلا اي فلا يجوز له ذلك وقوله ويجب
قلب الفائتة نفلا قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس
ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها اه خلافه بل ينبغي
انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة اه بالحرف
وبه يتضح لك ما في المقام من الكلام وعليه السلام

فصل مبحث الاذان

في الاذان اخره مصنفنا وقدمه غيره على صفة الصلاة ولكل وجهة
ووجه ما هنا الاهتمام بذكر اركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها
وملحقاتها فذلك اقرب شبها بباب التخلية قبل التحلية ووجه من
قدم الاذان على اركان الصلاة تقدمه عليها طبعا فناسب ان يقدم
عليها وعلى مبطلاتها وضعا والله اعلم هما لغة الاعلام
وشرعا اي في الشرع الاذان والاذين والتاذين بالجعل لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وشرعا قول مخصوص
قوله العلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ~~فاي الناس~~ ناديتم الى الصلاة اه بين هذا
الحرف لايجاب النفي قال شيخنا فقط ظرف ماض ثم عوض منه
تعريفه اي ايجاب نفيه قيل انها بضعة عشر صحابيا

فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند
الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسرى واسمعه
مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء
وفيهم ادم ونوح عليهم الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على اهل
السموات والارض **فائدة** كانت رؤيا الاذان في السنة
الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله ابن زيد لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته وقيل انه اذن
مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الاسلام وقيل
اول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا روى الحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير السودان ثلاثة بلال ولقمان
ومهجع مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر بن حزم
انه لا يحجب الحور العين في الجنة الا سواد بلال فانه يفرق سواده
شامات في خدودهن فضحكن من اكرم اهل طاعته اه مغني قوله
اندى صوتا اي علا صوته
ويقيم في اليسرى كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى في اذن المولود اي فيؤذن في اليمين
صلى الله عليه وسلم لما يامر بهما في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء ليس على ... اي لانه
والاستقبال واركان الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري ولانهما
للاعلام للصلاة فلم يجبا على الكفاية كما في المجموع اي في حق الجماعة
كما في ساير سنن الكفاية كابتداء السلام اما المنفرد فهما في حقه سنة
عين وقيل فرض كفاية لظاهر امر خبر الصحيحين الاتي في السم
ولانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون وعلى هذا لو اتفق اهل البلد
على تركهما قوتلوا على هذا دون الاول وقيل هما فرض كفاية
في الجمعة دون غيرها لانهما دعاء الى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة
مستحبة في غيرها فيكون الدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب

في الجمعة هو الذي يقال بين يدي الخطيب وهل يسقط بالاول
فيه وجهان وينبغي السقوط وشرط حصول لهما فرضا او سنة
انه يطلب فقط حصلت فيه السنة دون غيره اه م واقامة
هي في الاصل مصدر اقام واصله اقوم تحركت الواو بحسب الان
وانفتح ما قبلها باعتبار ما كان فقلبت الفا فصار اقام ومصدره
اقامة واصلها اقوام حذفت الواو وعوضها التا اخر الكلمة فصار
كما ترى لذكر اي لا لغيره من انثى وخنثى قوله ولو صبيا او عبدا
اي بشرط تمييز واسلام فلا يصح اذان انثى ولا خنثى لرجال
وخناثا كما لا تصح امامتهما لهم وقضيته كلامهم انه لا فرق
في الرجال بين المحارم وغيرهم وهو كذلك وان نظر فيه الاسنوي
اهم ولا اذان ولا اقامة غير مميز لعدم الاهلية للعبادة وفي
اشتراط في الاذان وجهان في البحر والاصح عدم الاشتراط لكن
يشترط عدم الصارف فان قصد به يعلم غيره لم يعتد به قال
الا كجر ولا كافر لعدم الاهلية للعبادة ولانه لا يعتقد الصلاة التي هي
دعائها فاتيانه بذلك ضرب عن الاستهزاء ويحكم باسلامه بالشهادتين
ان لم يكن عيسويا والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى اسحق
ابن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله
ارسل الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشيا غير ذلك منها انه
حرم الذبايح فان اذن او اقام غير العيسوي بعد اسلامه ثانيا
اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جاز
والاولى ان يعيدهما غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته تورث
شبهه في حاله منفرد اي فالجديد يندب كما قال الرافعي الذي قطع به
الجمهور ندب الاذان للمنفرد في بلد او صحراء اذا اراد الصلاة
للحديث الاتي والقديم لا يندب له لانتفا المعنى المقصود منه وهو
الاعلام وظاهر اطلاقه للمسجد مشروعية اذان المنفرد وان
بلغه اذان غيره وتندب لجماعة النساء الاقامة بان تاتي بها احداهن
لا الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به

الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت الاذان والثاني
يندب بان تاتي بهما احداهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع
صواحبها والثالث لا يندب لان الاذان لما تقدم والاقامة تابعة له
ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد اما اذا قلنا
لا يندب له فلا يندب لها جزما قال في المجموع والخنثى المشكل في هذا كله
كالمرأة وعلى الاول لو اذنت لها او لهن سرا لم يكره وكان ذكر الله تعالى
او جهرا بان رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض
وثم اجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما
يفتتن بوجهها او سقط وثم اجنبي من شرح البهجة تبعا للشيخين وذكره
اولى للتعليل المذكور فان قيل جوزوا غناها بحضرة اجنبي فلم لا سووا
بينهما اجيب بان الغنا يكره للاجنبي استماعه وان امن الفتنة والاذان
يستحب له استماعه فلو جوزنا للمرأة لادى الى ان يؤمر الاجنبي
باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان
لانه يسن استماعه اه مغني وفي النهاية لا يحرم على المعتمد وهو الاصح
في التحقيق والتنقيح وقال الاسنوي ان العمل عليه وهذا هو المعتمد اه م
كما في شرح المنهج انه لا يؤذن وقال الاذرعي هو الذي نعتقد رجحانه
ويكفي في اذانه سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر
بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد
واراد الجماعة وصلى بالفعل معهم فتنبه اما من اراد الصلاة منفردا فيطلب
منه الاذان وان سمع اذان غيره كمن لم يسمع اذان الجماعة واراد الصلاة
معهم فيؤذن لنفسه ثم يصلي معهم هذا ما لم يخف فوت الجماعة والا ترك
الاذان وصلى معهم بلا اذان على ما يظهر وحرره والله اعلم
دون غيرها لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب
الانوار وغيره واما قول صاحب الذخاير ان المنذورة يؤذن لها
ويقيم اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال النووي انه
كما في شرح الروض او مطلقا كما في شرح البهجة فتدبر لا يؤذن لها ولا يقيم اه م او جهر احرم اي اذا كان هناك اجنبي بنصبهما

اى لفظ الصلاة   ما لا تسن فيه الجماعة فلا يطلب له قوله نحو
الصلاة الصلاة او الصلاة جامعة لعدم وروده   ولا يضر
يسير كلام الخ اي ولو مع قصد القطع بذلك كيسير نوم وجنون
واغما لعدم اخلاله بالاعلام كما في شرح شيخنا الكبير قوله ولو عمدا
راجع للكلام والسكوت اليسيرين ولا يضر يسير نوم اذا اغما او ردة
ويسن انه يستانف في هذه الثلاثة لا في الكلام والسكوت اليسيرين
اهـ   يحمد الله سرا يعني بقلبه لا بلسانه فليس المراد من قوله
سرا ما قابل الجهر فتنبه كما سياتي عن المغني   وان يوخر رد السلام
فلو رد او حمد جهرا في اثناء الاذان لم يضر وان كان خلافا الافضل
فائدة في قول لا يضر كثير كلام وسكوت طويلان بين كلماتهما كغيرهما
من الاذكار وقيل يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف اذا
لم يفحش الطول فان فحش قال في المجموع بحيث لا يسمى مع الاول اذانا
اهـ في الاذان او اقامة في الاقامة استانف جزما فان عطس ندب ان
حمد الله في نفسه وان يوخر التشميت اذا كان العاطس غيره
ولو راى اعمى مثلا يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره ويشترط في
الاذان والاقامة عدم بناء غير على اذانه او اقامته لان ذلك من تحصيل
يوقع في اللبس غالبا فسقط ما قيل انه يوخذ منه صحة البناء اذا اشتبه
صوتاهما   بكلمتي الشهادتين مرتين اي بان ياتي بلفظ اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين سرا عبارة
المشكاة   واستقبال الخ في شيخنا لو دار المؤذن حال اذانه كفى ان
سمع اخره من سمع اوله الخ اسم عن مرور نقل سم والاطفيحي عن مر
ان الدوران المذكور مكروه وجزم جل المحشين بانه يدور للحاجة ككبر
البلد اى قوله لا الصدر اى بل يبقى متوجها به   ولا يلتفت في التثويب
على نزاع فيه الخ وهذا ما صرح به ابن عجيل اليمني وهو مقتضى قولهم
واختصت الحيعلات بالالتفات لانه دعا الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات
اهـ قوله في حجرته للامر به روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية

الصحابة ذكره في المجموع السادس يكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك
القيام المامور به بخلاف المسافر لا يكره اذانه راكبا للحاجة الى
الركوب في السفر فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يبعد عن مكان
ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله والا لم يجزه السابع
يندب ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي ويسن
ان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس
في مكان الصلاة وبقدر اداء السنة التي قبل الفريضة ويفصل بينهما
في المغرب بنحو سكتة لطيفة لضيق وقتها ولاجتماع
الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه المص من ان للمغرب
سنة قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا اهـ م الثامنة للامام ان
يرزق المؤذن من مال المصالح قال في المجموع ولا يجوز ان يرزقه
وهو يجد متبرعا يجوز ان يستاجر عليه من مال اليتيم نكدا الامام
فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم امين احسن صوتا
منه واتى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق
رزقه الامام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها وللامام ان
يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع
الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال
وندبا ان اتسع بالاهم كمؤذن الجامع واذان لصلاة الجمعة اهم
من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها وللامام وغيره
استئجار على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك
ولرجوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القران ولا يشترط بيان
المدة اذا استاجره الامام من بيت المال بل يكفي ان يقول استاجرتك
كل شهر بكذا بخلاف ما اذا استاجره من ماله او استاجره غيره فلا
بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في استئجار الاذان
ضمنا ويبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة غالبا
لرعاية الوقت فسقط ما قيل ان هذه الصورة ليست بصافية عن
الاشكال ولا يصح الاذان بالعجمية لجماعة فيهم من يحسن العربية

مبحث صلاة النفل

بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه كان لا يحسن
العربيه نعم وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع
عن الماوردي واقره اه م وهي هكذا النسخه التي بيدي وعليها
فالامر ابدا التهابه لو هو اي النفل بدليل تفسيره بعد قوله ما يثاب
على فعله الخ الشامل ذلك للصلاه وغيرها وعبارة م وهو لغة الزياده
واصطلاحا ما على الفرض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالى
اه ويعبر عنه بالتطوع الخ وهذا هو المشهور وقال القاضي
وغيره غير الفرض ثلاثه تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه
الانسان ابتدا وسنه وهو ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ومستحب
وهو ما فعله احيانا او هو او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقيه
لعمومها للثلاثه اه م قوله يفضله اي يفضل ثواب النفل ليكمل
ربما يؤخذ منه افضلية الراتبة البعديه على الراتبه القبليه لان
القبليه كالوسيله لقبول الفرض والبعديه كالمتممه له وسئل عن
عن الافضل فيمن اراد الاقتصار الغاية على احد الصلاتين اعني الصلاة
على الجنازه وركعتين الجمعه البعديه هل هي الاولى او الثانيه فاجبت
بان الاولى افضل لوقوعها هي من صحة فرض كفايه حتى يحرم عليه
قطعها بعد التحرم بها والله اعلم لا في الدنيا اي فلو ترك ركعه
من الفرض وصلى الف ركعه من النفل بقصد العوضيه لم يسقط عنه
عنه الطلب نندبر افضل عبادات البدن لخبر الصحيحين قال
الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل
ان كان بمكه فالصلاه او بالمدينه فالصوم وقال القاضي الخ افضل
وقال ابن عصرون الجهاد افضل وقال في الاحيا العبادات تختلف
افضليتها باختلاف احوالها وفاعلها اه م من ركعتين قال في م
بلا شك وخرج باضافة العبادات الى البدن امران احدهما عبادات
القلب كالايمان والمعرفه والصبر والرضى والرجا والخوف وافضلها الايمان
وهي افضل من العبادات البدنيه والثاني العبادات الماليه قال الفارقي
انها افضل من العبادات البدنيه لتعدي النفع بها والاصح كما قال ابن عبد السلام

ان كانت مصلحة القاضي ارجح فهو ارجح او المتعدي ارجح فهو راجح
ففرضها افضل الخ لا يرد حفظ غير الفاتحه من القران و
الاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على انه افضل من صلاة التطوع
لانهما فرض كفايه اه م كالرواتب قال م وهي على المشهور التي مع
الفرايض وقيل هي ما له وقت والحكمه فيها تكميل ما نقص من
الفرايض من نحو خشوع كتدبر اه للاخبار الصحيحه فلها ما
في الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العشا و ركعتين بعد الجمعه قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين
بعد المغرب و ركعتين بعد العشا و ركعتين بعد الجمعه وفي بعض طرقه
عن ابن عمر وحدثتني اختي حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قبل العصر الخ الحسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم
وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اه حجر فمنه يوخذ افضلية
فعل الاربع باحرامين في تشهدين وسلامين على جمعها في تحرم واحد
فانه لو اطلق في نيه سنة الظهر القبليه او البعديه بان لم
يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين ام لا فيه نظر والذي قدمه ري
في صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين اه وفي سم على حج تخير المطلق
بين ركعتين او اربع اه م ر وفي كلامه ابن حجر على البهجه لو اطلق النيه
في تحية المسجد او في الضحى حمل على ركعتين فليراجع اه ع ش
واربع قبل الظهر الخ واعلم ان الجمعه كالظهر فيسن لها اربع قبلها
واربع بعدها ما لم يجب فعل الظهر بعدها والا فتسقط بعديتها
فالمسنون حينئذ اربع ركعات قبلية الجمعه ثم اربع قبلية الظهر ثم اربع
بعديه وبعد عشا وقيل لا راتبه للعشا لان الركعتين بعدها يجوز
ان يكونا من صلاة الليل وردا بنا ام نشرح والم تر كيف الخ وورد
ايضا في الاولى آية البقره وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى قوله مسلمون
وفي الثانيه آية ال عمران وهو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمه
الى قوله مسلمون اه ع ش وروى ابو داود انه قرا في الثانيه ربنا

امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وفي الاولى انا
ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن
الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد ولا ينافي الاتيان بجميع ما ذكر من
تخفيفهما وفي حج على الشمائل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول
المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله
عليه وسلم ثم قال ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم
كثير ما يقرا في الاولى قولوا امنا البقرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
اهل الكتاب اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد
فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون والثانية
اية ال عمران والم تر والاخلاص ولم يكن تطويلا لهما تطويلا يخرج به عن حد
السنة اهـ ش مفرقا فائدة ينبغي الحرص على السور التي كان
صلى الله عليه وسلم يقراها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة
وق واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات
والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق
والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى والشمس وضحاها لكن مع الجهر بهما
للتعليم في الظهر والسماء ذات والاعلى وهل اتاك والليل اذا يغشى ايضا
في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات
والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب واذا انشقت والسماء
والشمس وضحاها والتين في العشاء اهـ نقله العلامة ابن علان في حاشية
الاذكار عند تخريج الحافظ ابن حجر لاحاديث الاضطجاع وحكمته انه يتذكر
بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ ويتبعه في الاعمال الصالحة ويتهيا
لذلك ان لم يؤخرهما عنه اما ان اخرهما عنه فيضطجع بعد الاتيان
بهما قال حج في شرح العباب فليضطجع بعد ان يصليها لا بعد صلاة الفرض
وقبل ان يصليها اذ المقصود وجود الاضطجاع او ما يقوم مقامه بعد
لا حقيقته السنة كما باصله 2 ع س ل واستظهر ع ش ان الاضطجاع
بينهما فيكون الفرض قوله كونه اي الاضطجاع بنحو كلام اي على ذكر
او قران لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي

شرع

شرع فيها وينبغي ان اشتغاله وقتها بالكلام لا يفوت سنن الاضطجاع
حتى لو اراده بعد الفصل حصل به السنة اهـ ع ش او تحول اي
عن مكانه الذي يركع فيه بين الركعتين في حج ويأتي هذا في المقضية
وفيما لو اخر سنة الصبح عنها اهـ وكونه ادا اي لان وقتها يدخل
بدخول متبوعها ويخرج بخروجه هذا في القبلية اما البعدية فيدخل
وقتها بفعل الفرض في وقته ويخرج بخروج وقت الفرض ومن
هذا يقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل لا تقدم البعدية اي
فلا تجوز ولا تصح فائدة لو اخر قبلية الفرض الى ما بعده ثم
جمعهما مع راتبته البعدية في احرام واحد لم يصح عند حج ونحو عند
م ر كسنة ظهر وعصر مثلا كما في شيخنا وح الفصل بينهما افضل
الثانية يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة نفلا ويخير بين
ركعتين واربع نقله سم عن م ر اهـ شيخنا وكذا بعد خروج الوقت
فتنبه والله اعلم اي لا تفعل البعدية التي لم يفعل متبوعها ولو بعد
خروج الوقت فتنبه والله اعلم قوله عشر هكذا في نسختي بالتاء
ولعل تحريف فقد وجد باكثر النسخ ما يخالف ما هنا اذ المعدود مؤنث
فحقه تجريد اسم عدده كما قال ابن مالك في الالفية
ثلاثة بالتاء قل للعشرة في عد ما احاده مذكره
في الضد جرد الخ انما يفعل الوتر اوتارا هذه العبارة كما
باصله ومثلها قول ابن الوردي في بهجته في مقام الوتر وينبغي
صلاته بالوتر حيث حمل شيخ الاسلام الابتغا على الاشتراط فقال
اي يشترط صلاته بالوتر اهـ يحتمل في احتمالين احدهما وهو المتبادر
منه وجرى هو التعبير بالاشتراط انه لا يصح ان يفعل بقصد الاقتصار
فيه على الاشفاع فلو احرم بركعتين ثم بركعة بقصد الاقتصار عليهما
لم تنعقد او عرض له ذلك القصد مع ما مضى وليس بمراد انه لا يصح
له بنحو ركعتين ركعتين ثم بركعة مثلا اذ لم يقل به كما احد
من اهل المذهب فيما اعلمه لكن في حاشية سم على شرح المنهاج
والتحفة انه الاحرام بركعتين من الوتر بقصد الاقتصار عليهما ابتداء

متعقد وحمل ما في شرح البهجة ونحوه من الاشتراط لتحصيل ثواب الوتر
الكامل لا لاصل الانعقاد وهذا وان كان بعيدا فقد استظهره غير
سمر كالرشيدي وجزم به مشايخ عصرنا والله لكن رايت بعد ذلك ما
يؤيد ما قلناه انه المتبادر فهو المعتمد جريا على المذهب الجديد وما
جرى عليه سم فمبني على المذهب القديم من ان التراويح لا تنحصر في
عشرين بل يجوز النقص والزيادة عليها ومما يعين النظر ثم رايت في
طراز المحافل للاسنوي في باب صلاة التطوع علم انه ما جزم به
سم مبني على المرجوح ولفظ الاسنوي مسئلة صلاة مسنونة
موقتة ذات عدد محصور يختلف عددها باختلاف البلاد وصورتها
في التراويح فنقول التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ويسمى كل
تسليمتين منها ترويحة ومجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا
بتسليمتين ثم يتروحون ساعة اي يستريحون ويجوز لاهل مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة الخ
ما قال من التعليل ثم قال وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة
لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم كذا نص
عليه الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي واذا علمت ما ذكرناه اتضح
به ما سبق ورايت في شعب الايمان المسمات بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه
ان التراويح لا تنحصر في العشرين بل يجوز الزيادة عليها والنقصان
ويجوز لغير اهل المدينة ان يتشبهوا باهل المدينة في فعلها ستا وثلاثين
وما ذكره من عدم الانحصار رايته في البحر للروياني منقولا عن الشافعي
في القديم اه بالحرف الفصل بين كل ركعتين بسلام الخ المراد بالوصل
هنا جمع الاخيرة مع ما قبلها كما قال الشارح بتشهد او بسلام واحد او
او تشهدين اي مع كون السلام واحدا اما لو سلم بين الاخيرتين بسلام
وتحرم عما قبلها ولو اراد ان يتشهد بعد اربع ويسلم وبعد ست ويسلم
ولو صلى العشر باحرام واحد فله ان يتشهد كل ركعتين بلا سلام لان
هذا من قبيل الفصل بخلاف ما لو صلى الاحدى عشر باحرام فليس له في غير
الركعة الاخيرة والركعة التي قبلها والاقتصار على تشهد واحد في الوصل

في الركعة الاخيرة افضل من التشهدين اه كما هو مفرق من الوناي
والا اي وان لم يفعل الثالثة الاخيرة عما قبلها فلا يسن اي فلا يسن
له ان يقرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر وعبارة حج بعد قوله الا تباعا
وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث اما او سرد فيهن فلو اوتر باكثر
فهل يسن له ذلك في الثلاث الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت
البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او اربع
قرا ذلك في الثلاث الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة يقرا
ذلك في الثلاث اي لئلا يلزم خلو ما قبلها اي ان لم يقرا فيما قبلها
عن سورة طويلة عما قبلها اي ان فرض انه قرا فيما قبلها سورة
اقصر او القراءة على غير ترتيب المصحف او على غير تواليه وكل ذلك
خلاف السنة نعم يمكن ان يقرا فيها لو اوتر بخمس مثلا المطففين
والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وح لا يلزم
شي من ذلك اه فوائد الاولى نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات
لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر وما
قل عدده منه مطلوب بلا كراهة في الاقتصار عليها هو ثلاثة فيحط عليه
النذر ولهذا قلنا اذا اطلق في نية الوتر انعقدت على ثلاثة م ر
وقول م ر لزمه ثلاث ركعات الخ هل يمتنع عليه الزيادة على ثلاثة
ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وذلك لان نذر الثلاث يحمل على انه لا ينقص
عنها ثم ان احرم بالثلاث ابتدا حصل بها الوتر وبري من النذر
ولا يجوز الزيادة عليها كما اعتمد م ر وان احرم بركعتين او بالاحدى
عشر دفعة لم يمتنع ويقع بعض ما اتى به واجبا وبعضه مندوبا اه
في ع ش الثانية لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها
ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم تنعقد
صلاته والا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم
كذا نقل م ر عن شيخنا قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد
ذلك فالزم بانه يلزم انه لو نذر ان ياتي باكثر الوتر ابدا فنوى
ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورايت شيخنا افتى

ذلك سم على منهج اي قال حج اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثا مثلا جاز له
ان يفعل باقيه اتول والاقرب ما قال ابن حج وقد ينازع في قول م ر لسقوط
الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقيه اهـ ع ش الثالثه لو فاته
الوتر واراد صلاته فهل يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها واذا اخره
كما هو الافضل هل فعله قبل خروج وقت الكراهه اولى او تاخيره الى وقت
الضحى اولى كغيره من النوافل الليليه التي تفوته ومنها ما لو كان له ورد
اعتاده ليلا ولم يفعله اهـ بالمعنى ع ش الرابعه في الايعاب لو كان لو صلى
الوتر ثلاث ركعات موصوله ادركها جميعها في الوقت او مفصوله خرج
بعضها صلاها موصوله وبقي ما لو كان لو صلاها خمسا او سبعا ادرك
الوقت واذا صلى اكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت فما الافضل
الاقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكانه صلاها كلها
فيه اخذا مما ذكره سم على حج اهـ ع ش ولمن اوتر باكثر الخ اي
وسن لمن اوتر باكثر من ثلاثة قراءة الاخلاص قوله سبحان اي
تنزيها للملك القدوس ثم اللهم اي يقول اللهم الخ ولا تندب
اعادته في حج فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم
بالنهي والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر لا وتران في ليلة ولا يكره
تهجد ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد
صلاة اخرها قليلا وقيل يشفعه بركعه ثم يعيده ليقع الوتر اخر
صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابه رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر
لكن في الاحيا انه صح النهي عنه وتقدم ندب القنوت اخر وتره في
النصف الثاني من رمضان لان ابي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس
عليه في التراويح رواه ابو داود فصار اجماعا سكوتيا وهو ح وقيل
يسن اخر وتر كل السنه واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الخ ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول
المعتمد يكره ذلك ومعتمد حج لا ضرر ولا بطلان به وان طال اعتدال
الركعه الاخيره مطلقا لانه عهد تطويل بقنوت النازله وعليه فلا سجود

لانه لم

لانه لم يفعل ما يبطل عمده ومعتمد م ر انه متى طال اعتدال ولو من الركعه الاخيره
بطلت الصلاه حيث كان عالما عامدا والا فلا ويسجد للسهو كما في ع ش
واما الركعتان التي ان يصليها الخ اي فيهما بدعة وكيفيتهما كما
في م ر قال في العباب يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا
يقرا في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانيه قل يا ايها الكا فرون
فاذا ركع وضع يديه ويثني رجليه وجزم بذلك الطبري ايضا اهـ
مغني صلاة الاشراق صلاة الضحى عبارة م ر في نهايته وهي صلاة
الاشراق كما افتى به الوالد وان وقع في العباب انها غيرها وعليه فيه
يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت اهـ بالحرف فا ئـــدة
اكثر الضحى اثنتى عشر ركعه عند حج وثمان فقط عند م ر اهـ وفي سم
على المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى اهـ وفي
حج ما يوافقه وعليه فتحصل بركعتين وينبغي انه لو احرم باكثر
انعقدت وانه لو احرم بركعتين ثم اراد ان يحرم بصلاة اخرى ينويها
بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانيه غير مطلوبة
قياسا على ما ياتي في التحيه اهـ ع ش والشمس وضحاها والضحى قال حج
لحديث فيه رواه البيهقي كذا قاله بعضهم ولم يبين انه يقرؤهما
فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها او في الاوليين فقط
فما عداهما يقرا فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر اهـ حج
وورد ايضا قراءة الخ قال م ر هما افضل في ذلك اي في صلاة الضحى من
والشمس والضحى وان وردتا ايضا اهـ قال ع ش ويقرؤهما اي سورتي
الكافرون والاخلاص ايضا فيما لو صلى اكثر من ركعتين كما يؤخذ مما
تقدم عن حج ومحل ذلك ايضا ما لم يصل اربعا او ستا باحرام والا فلا
يستحب قراءة السوره بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها
تشهدين فانه لا يقرا سورة فيما بعد التشهد الاول اهـ ع ش عن حج
في شرح الشمائل فا ئـــدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن
الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمايه والستين مفصلا
كما اخرجه مسلم وفيه وتجزي عن ذلك ركعتا الضحى اهـ فا ئدة قال

علم صلاة الاشراق
وفوايد صلاة الضحى

الاسنوي شخص يسن له الاغتسال لسنة في مكان خاص وصورته ماذكره
المحاملي في اللباب حيث قال ومن دخل مكة واراد ان يصلي اول يوم
اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اه اشباه
لداخل مسجد عبارة اصل حج ومتن المنهاج وتحية المسجد الخالص
عير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث وتوضأ قبل جلوس ولو
مدرسا فينتظر ثم قال او زحفا او حبوا اه وعبارة الوناي الافضل
ان ينوي بالركعتين سنة الطواف وتحية المسجد معا فان نوى
احدهما اندرج الاخر وان لم ينوه لان تحية المسجد الحرام لا تفوت
بالطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة كما قاله الزيادي
خلافا للشيخ نصر القايل بعدم طلب التحية لمن لم يرد الجلوس
اه
في المسجد او تكون منه الدخول مالو احتاج للشرب فيقعد له اي
ولا تفوت التحية بذلك الجلوس وفي شيخنا لا لا تفوت التحية بالجلوس
للوضوء عند حج فان اطلق في الجلوس عمدا اي لم يلاحظ ان جلوسه
لاجل الوضوء فاتته التحية كما في الوناي ولا بجلوس مستوفز اي على
قدميه ولا ليستريح فليلا ثم يقوم لها وقال لا تفوت التحية بالجلوس
للشرب عند حج لكراهة الشرب قائما لا بطول قيامه في شيخنا
وان طال قصد به الاعراض عنها عند حج اه ورايت في الوناي
ان يطول القيام عمدا تفوت التحية فليحرر والمعتمد في شارحنا
من الاطلاق في ع ش فرع احرم بالتحية في المسجد ثم خرج في اثنائها
من المسجد فهل تصح تحية اكتفاء بالشروع فيها بالمسجد اولا ولا بد
من اتمامها في المسجد وعلى الثاني هل تبطل بخروجه او تنقلب نفلا
مطلقا او يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف مر في ذلك
والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعا في المسجد وفي كونها تحية اميل
وانه اذا خرج في الاثنا فصل بين العلم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا
مطلقا ولو توضأ ودخل المسجد فالافضل ان يصلي اربع ركعات
وان يقدم ركعتي التحية ولا تفوت بهما سنة الوضوء ثم سنة الوضوء
ع ش قوله فلا يجلس ذكره للغالب والا فالعلم تعظيم المسجد

ولذا يكره

ولذا يكره تركها بلا عذر كما سيصرح الشارح بعد انتظره قايما اي ودخلت
التحية فان صلاها او خلف كره في حقه بل يبقى له فعلها فوائد
الاولى افضل تحية المسجد ركعتان ونحو الزيادة عليها بتسليمة
والا لم تنعقد الثانية الى نحو جاهل تنعقد نفلا مطلقا اه حج في تحفته
الثانية علم ان التحية لا تصح الا في خالص المسجدية لا في المشاع عند حج
الثالثة لا تحصل فضيلة التحية وان لم ينوها مع تلك الصلاة اه سبحان
الله والحمد لله الخ قال في مر انما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع
لانها صلاة ساير الخليقة من غير الادمي من الحيوانات والجمادات وفي قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده اي بهذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات
الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا فرع
قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم
بالاحرام ومن بالرمي ومن بعليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء
المسلم بالسلام والخطبة بالمنبر للخطيب يوم الجمعة كما مر فتكون التحية
هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف اه بالحرف وركعتا الاستخارة
المخبر البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا
هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته والله اعلم والاكمل ان يقرا في الاولى الاستخارة وربك
يخلق ما يشاء الى اليه ترجعون ثم الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة الى مبينا ثم الاخلاص وتحصل سنة الاستخارة بصلاة ركعتين

مبحث الاستخارة الخ

من فرض او سنه و منها تحية المسجد والحاصل ان كلا من تحية المسجد
وسنة الوضوء والغسل والتيمم والتوبه والاحرام والزفاف وعند مرور
بارض لم يمر بها قط والاستخاره والطواف والزوال والقدوم من السفر
ودخول المنزل والخروج منه والخروج من الحمام وصلاة الحاجه وبارض
لم يعبد الله فيها كدار شرك وعند القتل ان امكنه تندرج في غيرها
وان لم تحصل فضيلتها ان نويت فقط عند تحو وان لم ينوي عند مرور ومثلها
صلاة الاوابين في الاندراج في غيرها عند مرور تولد واحرام وهي مما له سبب
متاخر وهو الاحرام فيمتنع ايقاعها في اوقات الكراهه وطواف
فائده قال في مرد والبدع المذمومه صلاة
دو تتها الابد
الرغايب اثنتا عشره ركعه بين المغرب والعشا ليلة اول جمعه في رجب
وصلاة ليلة النصف من شعبان مايه ركعه ولا تغتر بمن ذكرها وافضل
هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل
واما قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاه بعد الفريضه صلاه
الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي روات الفرايض ثم الضحى ثم
ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحيه
وهذه الثلاثه في الافضليه سوا كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء
ثم النفل المطلق والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد
ان يجعل الشرع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع
دليله القصر في السفر فمع اختلافه اولى ذكره ابن الرفعه اه معنى
بالحرف وسياتي بعض ذلك في الشرح قوله وان لم ينوها اه وهذا معتمد
الاوابين معناه الراجعين وهذا الاسم مشترك بين هذه
الصلاه التي تفعل بين العشايين والتي تفعل بعد ارتفاع الشمس
كرمح المسماه بالضحى ايضا فتنبه وتنادي بفوايت بهذا عهد
مر خلافا لحج بعظم فضلها اه في صحيح ابن خزيمه انه صلى الله
عليه وسلم قال للعباس انه استطعت ان تصليها في كل يوم مره فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعه مره فان لم تفعل ففي كل شهر مره فان لم تفعل
ففي كل سنه مره فان لم تفعل ففي عمرك مره وفي معجم الطبراني فلو كانت

ذنوبك

صلاة العيدين

ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك قال النووي في الاذكار
عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فالاحب الي ان يسلم من ركعتين وان
صلاها نهارا فان شا سلم وان شا لم يسلم وما تقرر من انها سنه هو
المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره وان قال في المجموع بعد نقل
استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف
وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف فينبغي ان لا تفعل اه فايده قال
السيوطي في الكلم الطيب يقرا في صلاه التسابيح التكاثر والعصر والكافرون
والاخلاص
العيدين تثنية عيد واصله عود وقعت
الواو اثر كسرة قلبت يا وجمع على اعياد ليا فرقا بينه وبين اعواد
الخشب توليتين طلوع الشمس اي وقتها بين طلوع شمس او تفعل بين طلوع
الح واعلم ان غير مصنفنا افرد العيدين بترجمه وعبارة م العيد مشتق
من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل
لعود السرور والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتيه قوله تعالى
فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنه الثانيه من الهجره ولم يتركها فهي
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن صلاة الخمس خمس صلوات
كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقال
الاصطخري هي فرض كفايه نظرا الى انها من شعاير الاسلام واجمع
المسلمون على انها ليست فرض عين واما قول امامنا الشافعي رضي الله عنه
ان من وجب عليه حضور الجمعه وجب عليه حضور العيدين محمول على
التاكيد وتشرع جماعه لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق
غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع اما هو فلا يسن له صلاتها جماعه
وتسن منفردا او تسن صلاة العيدين للمنفرد والعبد والمراه والمسافر
والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعه من اعتبار الجماعه والعدد
وغيرهما ويسن الاجتماع لها في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجه
وللامام المنع منه قال الماوردي ويامرهم الامام بها قال المصنف وجوبا
اي لانها من شعاير الاسلام قال الاذرعي ولم اره لغيره وقيل ندبا

وعلى الوجهين اذا امرهم بها وجب عليهم الامتثال بين طلوع الشمس وزوالها
اي يوم العيد وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر
وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة واما كون اخر
وقتها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل به وقت صلاة اخرى وسياتي انهم
لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من
الغد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج
من الخلاف فان لنا وجها واختاره السبكي وغيره انه انما يدخل وقتها
بالارتفاع ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا لانه من اوقات
الكراهة المنهي عنها لقول الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم ان اوقات
الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد اهـ ركعتان بالاجماع وحكمها
في الاركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى كما في اصل الروضة وقيل لا يحتاج الى تمييز الفطر عن الاضحى
وهذا اقلها واما اكملها فهو ما اشار اليه بقوله ويكبر ندبا في
ويكبر اي بعد تكبيرة الاحرام وبعد الافتتاح وقبل التعوذ فيها اي الركعتين
ولو مقضية اي مطلقا لانه من هيآتها كما اقتضاه كلام المجموع خلافا
لما نقله الاذرعي عن الجيلي وتبعه ابن المقري اهـ م رافعا اي الى
الحد المتقدم في رفع تكبيرة الاحرام ويسن ان يضع يده اليمنى
على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال او يسكت بقدر ذلك
ولو زاد على ما ذكر جاز كما في البويطي وقال ابن الصباغ ولو قال
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
لكان حسنا ولا ياتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة
ولا قبل الاولى من السبع جزما ولا قبل الاولى من الخمس خمسا
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو شك هل نوى الاحرام
في واحدة منها بطلت صلاته واستانف لان الاصل عدم ذلك
ولو شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا ولو صلى

خلف

خلفه يكبر ستا او ثلاثا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه
ذلك ام لا ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها كما صرح به الجيلي فليس
التكبيرات فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن عمدا ولا سهوا اهـ م قوله
قبل تعوذ فيسن التعوذ بعد التكبير الوارد ويسن ان يقرا بعد الفاتحة
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما كما ثبت في صحيح مسلم وان
لم يرض المأمومون بالتطويل ويجهر بالقراءة ولو اتى بدل ق بسبح وبدل
اقتربت بالغاشية كان سنة ايضا ويسن بعدها خطبتان اركانهما
جمعت في قوله حمد صلاة والوصية اسمعا وآية من القران والدعا
وسياتي توضيح ذلك في باب الجمعة ولو قدم الخطبتين على ركعتي العيد
لم يكف ولو اقتصر على خطبة لم يكف ايضا ولا يشترط للخطبتين المذكورتين
هنا قيام ولا طهارة ولا ستر لكن يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي
قدر الاذان وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب ان ياتي بها ويسن
في خطبتي العيد ما يسن في خطبة الجمعة مما ياتي بيانه في باب الجمعة
ويسن ان يفتتح اولى الخطبتين بتسع تكبيرات تسع تكبيرات ولاء افرادا
والثانية بسبع تكبيرات ولاء افرادا تشبيها للخطبتين بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات سبع تكبيرات وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان
فيها خمس تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين تكبيرتين او قرن
بين تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات مقدمة للخطبتين ويندب
للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب للعيد
فان كان بمسجد بدا بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة
العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا او في صحراء سن
له الجلوس ليستمع اذ لا تحية واخر الصلاة الا ان خشي فوتها فيقدمها
على الاستماع ويسن ان يعلمهم في كل عيد احكامه ففي الخطبتين يعلمهم
في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية ويسن للامام ان يعيد الخطبة لمن فاته

سماعهما ولو نسا للاتباع رواه الشيخان فائدة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى

وفي ليلتيهما معطوف على في اولى ركعتي العيد وهذا شروع منه في بيان التكبير المشروع للعيدين خارج صلاتهما وقد افرده في المنهاج بترجمة فقال شارحه يندب التكبير المرسل لحاضر ومسافر وذكر وغيره ويدخل وقته بغروب الشمس ليلتي العيد اي الفطر والاضحى دليل الاول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي رضي الله عنه سمعت من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال ودليل الثاني القياس على الاول ولذلك كان تكبير الاول اكد للنص عليه ويكبرون في المنازل والطرق والاسواق جمع سوق يذكر ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم برفع صوت للرجل اظهارا للشعار اما المراة فلا ترفع كما قاله الرافعي ومحله ان حضرت مع اجانب غير محارم او نحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتاخرين وقال ايضا لا يرفع صوته بالتكبير حال اقامة الصلاة وادامته ندبا للمصلي وغيره حتى يفرغ الامام من احرامه بصلاة العيد اذ الكلام يباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم والقول الثاني حتى يخرج الامام بها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الامام وعلى الاول فلو صلى منفردا فالعبرة باحرامه ولا يكبر الحاج ليلة عيد الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف وسياتي ذلك في محله ان شاء الله تعالى ولا يسن التكبير المقيد بعد الصلوات ليلة عيد الفطر في محله ان شاء الله تعالى الاصح لعدم وروده وانما يسن فيه التكبير المرسل السابق بيانه واما المقيد فالمعتمد انه خاص بالاضحى فيكبر الحاج من ظهر نحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة يصليها بمنى وغير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر تبعا له لان الناس تبع للحجاج وهم يكبرون من الظهر كما مر وروى

بلا استشعار

ذكر عن عثمان وجماعة من الصحابة قال في المجموع وهو المشهور في مذهبنا وفي قول من مغرب ليلة يوم النحر ويختم ايضا بصبح اخر ايام التشريق والعمل على هذا في الامصار وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من غير انكار واختاره النووي تصحيحه ومجموعه قال في الاذكار انه الاصح في الروضة انه الاظهر عند المحققين والاظهر ان يكبر الذكر وغيره والمنفرد وغيره المسافر وغيره في هذه الايام للجنازة وللفائتة وللراتبة والمنذورة النافلة المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية مسجد لانه شعار الوقت ومقابل الاظهر عقب الفرائض خاصة سواء المؤداة والمقضية من هذه الايام او من غيرها والثالث لا يكبر الا عقب فرائض هذه الايام اداء كانت او قضاء وظاهر كلامهم انه لا يكبر على الاول عقب سجدتي التلاوة والشكر لانهما ليسا بصلاة وان قال صاحب الرونق انه يكبر عقبهما واحترز بهذه الايام عما لو فاتته صلاة فيها وقضاها في غيرها فانه لا يكبر كما قاله في المجموع وفرعي انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو نسي التكبير تداركه ان قرب الفصل وكذا ان طال على الاصح وهذا في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ولو اختلف راي الامام والماموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه فوائد الاولى لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية هلال شوال الليلة الماضية افطرنا وجوبا وصلينا العيد ندبا اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة كما قال في الروضة او ركعة كما صرح به الاسنوي بل ينبغي كما قاله شيخنا انه اذا علم انه بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع انه يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء لانه وقتها ومراعاة الوقت اولى من اجتماع الناس ثم يصليها الناس وهو القياس وقضية كلام الروضة انه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال وحكم ما اذا شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب وجوب الافطار وفوات العيد ويشرع قضاؤها متى شاء في باقي

اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق في الاظهر كسائر الرواتب والافضل
قضاوها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاوها في الغد
افضل لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس
لا في صلاة الاحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من
يتيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام والثاني لا يجوز
قضاؤها بعد شهر العيد وقيل تصلى من الغد اذ الا ان الغلط في الهلال
كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم وهذا الخلاف راجع لقوله وفوات
صلاة العيد واما ان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة
العيد خاصه لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائده
في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد اذا
قالوا وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا
يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفه اليوم الذي يظهر لهم انه يوم
عرفه سواء التاسع او العاشر وذلك لخبر يوم الفطر يوم فطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي
وعرفة يوم يعرفون قاله الناسخ — بالهلال كالعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا الثانيه يندب
الغسل لعيد فطر واضحى قياسا على الجمعه لا فرق بين من يحضر الصلاه
وبين غيره ويدخل وقته بنصف ليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر
وفي قول يدخل بالفجر كالجمعه ويندب التطيب للرجل باحسن ما عنده
من الطيب والتزين باحسن ثيابه وبازالة الظفر والريح الكريه لا فرق
في ذلك بين مريد الخروج للصلاة وغيره الا مريد التضحيه فلا يزيل
شعره ولا ظفره حتى يضحي اما الانثى فيكره لذات الجمال والهيئه الحضور
ويسن لغيرها باذن الحليل وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب
بذله والخنثى كالانثى اما الانثى القاعده في بيتها فيسن ذلك الثالثه
فعل صلاة العيدين بالمسجد عند اتساعه افضل من فعلها بالصحراء
وقيل بها افضل منها به الا لعذر كمرض ونحوه فالمسجد افضل وكل
الخلاف في غير المسجد الحرام اما هو فهو افضل قطعا والحق العبد
لا بي بالمسجد الحرام المسجد الاقصى وهو الصواب والحق ابن الاستاذ

مسجد المدينه بمسجد مكه وهو الظاهر وقد نظمت ما ينبغي ايقاعه
في غير البيت من الصلوات النفل التي لا تسن فيه الجماعة فقلت

ضحى خيرة سفر قدوم مبكر ... طواف واحرام عيقان مسجد
جلوس لعلم واعتكاف مخافة ... فوات دخول الوقت وهو بمسجد
وقبلية في مغرب ثم عشره ... فشان نظمي بها جا كمسجد

ويسن ان يستخلف الامام اذا خرج للصحراء من يصلي في المسجد بالضعفه
كالشيوخ ويخطب لهم لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري
في ذلك فان لم يامره الامام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه في الام
فان خطب كره كما في البويطي قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات
فيدخل فيه واذا قلد صلاة العيد والخسوف والاستسقاء الا ان
يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له
ان يصليها في كل عام وليس الخسوف والاستسقاء كذلك لان لصلاة
العيد وقتا معينا يتكرر فيه بخلافهما وقال شيخنا والظاهر ان امامه
التراويح والوتر تابعة لامامة الخمس لانها تابعة للعشاء ويسن الذهاب
بطريق والرجوع في اخرى للاتباع ويخص الذهاب باطولهما الى بعيد
ويسن ان يبكر الناس لحضور العيد بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه
الشافعي والاصحاب قال ابن شهبه هذا ان خرجوا الى الصحراء فان
صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر ويسن ان يحضر
الامام متاخرا عنهم وقت صلاته للاتباع ويسن تعجيل الحضور
في الاضحى بحيث يصليها في اول وقتها الفاصل ويوخره في عيد الفطر
قليلا لامره صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم رواه البيهقي وليتسع الوقت
قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى التضحيه ويسن
الاكل في عيد فطر قبل الصلاه وكون الماكول تمرا وترا فان لم ياكل ما ذكر
في بيته ففي الطريق او المصلى ان تيسر ويسن الامساك عن الاكل في عيد
الاضحى حتى يصلي للاتباع وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة الفطر
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام ويسن الذهاب بسكينه ووقار
ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام اما هو فيكره

له النفل قبلها الخامس يسن احيا ليلتي العيدين بالعباده من صلاة وغيرها
لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدار
قطني موقوفا قال في المجموع واسانيده ضعيفه اه لكن يعمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال قيل وموت القلوب شغفها بحب
الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامه ويحصل الاحيا بمعظم
الليل وقيل ساعه منه وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعه
والعزم على صلاة الصبح جماعه والدعا فيهما وفي ليلتي اول رجب
ونصف شعبان مستجاب فيستحب [illegible] قال القمولي
لم ارى لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئه بالعيد والاعوام والاشهر
كما يفعله الناس لكن اجاب الحافظ المنذري نقلا عن الحافظ المقدسي
بان الذي اراه انه مباح لا سنه فيه ولا بدعه واجاب الشهاب ابن حجر
بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعه واحتج له بان البيهقي عقد
لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض
في العيد تقبل الله منا ومنك ذكر فيه اخبارا واثارا ضعيفه لكن بمجموعها
يحتج به في ذلك اه هذا ما نقلته مفرقا من المغني وصلاة الكسوفين
قد افردها غير المصنف بترجمه اي كسوف شمس والقمر في مر ويقال
فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الاشهر
وقيل عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وكسوف الشمس لا حقيقه
له عند اهل الهيئه فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها
وخسوفه له حقيقه فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض
بينهما وبينه بنقطه التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البته والاصل
في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا اي عند كسوفهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم وعينه ركعتان لا فرق بجمعهن في ندبهما للمكلف
والصبي والمقيم والمسافر الذكر وغيره غير ذوات الهيئات اما هن
فيصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس وتسن صلاتها

احيا ليلة العيدين والتهنئة بالعيد

صلاة الكسوفين

في الجامع

في الجامع كما في العيدين اه مر فيحرم بهما بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه
كسوف شمس او قمر كما في نية صلاة العيد كسنة الظهر اي بان
ياتي كل ركعه بقيام وقراءة للفاتحه او وسوره قصيره وركوع واعتدال
مع طمانينة بقدر سبحان الله في كل من الركوع والاعتدال والسجودين
والجلوس ان يزيد في كل ركعه قياما وقراءة قصيره وركوعا واعتدالا
مع قصر التجميع قوله والاكمل اي اعلا مراتب الكمال في صلاتها قوله
ان يقرا اي بعد الافتتاح والتعوذ قوله في القيام الاول اي من الركعه
الاولى البقره اي بكمالها ان احسنها فيسن قال ابن العربي
في البقره الف امر والف نهي والف حكم والف خبر اه م قدرها اي
قدر حروفها واياتها وعدد حروفها وعدد اياتها وفي الثاني
اي القيام الثاني من الركعه الاولى كما ياتي الخ اعلم ان الامام البويطي
وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من
صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي رحمه الله في حلقته بعد
مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نص في موضع انه يقرا في القيام
الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع
المائده او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب
وهما متقاربان والاكثر على الاول قال السبكي وقد ثبت بالاخبار
تقدير القيام الاول بنحو البقره وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث
على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد
فيه شي فيما اعلم فلا جلم لا بعد في ذكر سورة النسا فيه وال عمران
في الثاني ويسن التعوذ في القومة الثانيه اه مغني ومثله مر
وسجود هذا ما نص عليه البويطي وثبت في الصحيحين
في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى
قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الثاني واختاره في الروضه
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطاله وان لم يرض بها الماموميون
ويفرق بينهما وبين المكتوبه بالندره وللاذرعي في ذلك تردد بيانات
وهذا هو الظاهر منها اه مر فوائد الاولى تفوت صلاة

كسوف الشمس بالانجلا لجميع المنكسف منكلها او بعضها يقينا لخبر
اذا رايتم ذلك اى الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم
فدل على عدم الصلاه بعد ذلك ولان المقصود بالصلاه وقد حصل
بخلاف الخطبه فانها لا تفوت اذ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت
بذلك فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاه للباقي
كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو انجلى الجميع وهو في اثناء
الصلاة اتمها سوا ادرك ركعه ام دونها الا انها لا توصف باداء
ولا قضا ولو حال سحاب وشك في الانجلا او الكسوف لم يؤثر
قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاه ثم تبين انه كان
انجلا قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا
نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته ولو قال المنجمون
انجلت او انكسفت لم نعتبرهم فنصلي في الاول لان الاصل عدمه وقول
المنجمين تخمين لا يفيد اليقين اه م ر ومثله م ر وزاد م ر ولا يرد على
ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاه
خارجه عن القياس فاحتيط لها اه ما زاده وتفوت ايضا بغروبها
كاسفه لزوال سلطانها وتفوت خسوف القمر بالانجلا لحصول المقصود
وبطلوع الشمس وهو منخسف لعدم الانتفاع ح بضوئه لا بطلوع الفجر
في المذهب الجديد لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر
طلوع الشمس في صلاته كالانجلا والقديم يفوت لذهاب الليل وهو
سلطانه ولا تفوت بغروبه خاسفا لبقا سلطنته وهو الليل الثانيه
ادرك الركعه كما في سائر الصلوات او ادركه ~~في ركعة الاولى او الثانيه~~
~~ادرك الركعه~~ في ركوع ثان او في قيام ثان من اى ركعه فلا يدرك الركعه
اي شيا منها في الاظهر لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع
الثاني وقيامه في حكم التابع والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام
ويدرك في الركوع القومه التي قبله فاذا كان ذلك في الركعه الاولى
وسلم الامام قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم
او في الثانيه وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتى بالركعة الثانية

الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك

بركوعها

بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق ما تقدم بل يفهم منه انه يدرك
الركعه بجملتها وكلها وليس مرادا اذ لا خلاف انه يدرك بجملتها
وكلها ويندفع هذا مما قررناه من قولنا اى شيا منها وضعف هذا
القول الثاني بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف
لنظم الصلاه اه م ر الثالثة لا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي
الكسوف ولا يجوز نقصه اى الركوع من الركوعين المنوي بين للتجلي
في الاصح ومقابله يزاد وينقص اما الزياده فلانه عليه الصلاه
والسلام صلى ركعتين في كل ركعه ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه
اربع ركوعات ايضا وفي روايه خمس ركوعات اخرجها احمد
وابو داود واجاب الجمهور بان حديث الركوعين في الصحيحين
فهو اشهر واما النقص فللانجلا على الوجه الضعيف فقاسه على الزياده
لعدم الانجلا اه الرابعه يسن اعادة تلك الصلاة في جماعه وان صليت
اول مره كذلك كما هو الظاهر كما في م ر وم ر الخامسه لو نوى صلاة
الكسوف واطلق قال م ر وافتى الوالد بجواز الامرين يعني الاقتصار
على ركعتين كركعتي الوضوء والاتيان بركعتين في كل ركعه قيامان
وقراتان وركوعان واعتدالان السادسه اذا اجتمع كسوف وجمعه
او فرض اخر غيرها ولو نذرا قدم الفرض جمعه او غيرها لان فعله
متحتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعه يخطب
لها ثم يصليها ثم الكسوف ما علمت فان لم يخف فوت الفرض فالصحيح
تقديم الكسوف لتعرضه للفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا
في كل قيام بالفاتحه ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم
يخطب للجمعه في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها
بالخطبه لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع فان قيل ما
يحصل ضمنا لا يضر ذكره كتحية مع فرض اجيب بان خطبة الجمعه لا تتضمن
خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبه عنه ثم يصلي الجمعه
ولا يحتاج الى اربع ~~جمع~~ خطب لان خطبة الكسوف متاخره عنها
والجمعه بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه

كما نقله في المجموع عن الشافعي لكن يجزئان يقصدهما معا بالخطبتين
لانهما سنتان واذا اجتمع عيد وكسوف مع جنازة قدمت فيهما
خوفا واذا تغير الميت هذا ان حضر وحضر الولي والا افرد
الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها وتقدم الجنازة حتى على
نحو الجمعة مع اتساع وقت الجمعة وجوبا ان خيف التغير وندبا ان
ان لم يخف ولو اجتمع خسوف ووتر او وتر وتراويح قدم الخسوف
وان خيف فوت الوتر او التراويح لانه اكد اه معنى مفرقا ولو في
نهاية الخ قد تقدم توضيح ذلك في مبحث صلاة العيدين فراجعه
ان شئت والكسوفين اى وبعد الكسوفين الخ ويستثنى من
سن الخطبتين للكسوفين كما قال الاذرعي ما نص عليه انه اذا صلى
الكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بامر الامام
والا فيكره فائدة يسن الغسل لصلاة الكسوفين واما التنظف
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على
الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له اه خاتمة
يسن لكل احد ان يتضرع ويدعو عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديد والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قال ابن
المقري لئلا يكون غافلا ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به قيل ان الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها
الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على اهلها
جعلنا الله من اهلها ومشايخنا واحبابنا واصحابنا ومن انتفع في
من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم امين اه والله اعلم
وصلاة الاستسقاء قد افردت بعض في غير ما هنا بترجمة
ولنتكلم عليها بطريق تتميما للفائدة فنقول قوله استسقاء

هو لغة

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب سقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند
الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى غالبا والاصل في الباب
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانسوا له بقوله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية فهي سنة موكدة لمقيم ولو
بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع في الحاجة
وانما لم تجب لما مر في العيد من قوله عليه السلام لا الا ان تطوع وهي
ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعا مطلقا
فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات ولو
نافلة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها ان يكون بالصلاة
والخطبة عند الحاجة كانقطاع الماء عن طائفة من المسلمين قليلة فيسن
لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة
او مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث لئلا يظن العامة حسن طريقتهم
وجعل شيخ من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ويمكن ان يقال انه من
من نحو الزلازل الذي مر انه يصلي له فرادى وهذا هو الاوجه ثم
رايت في كلامهم ما يؤيد الاول اه حج وتعاد بانواعها ثانيا وثالثا
الى ان يسقوا لخبر ان الله يحب الملحين في الدعا وان ضعف ثم ان
اراد والمعاد فيها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من غد
كل خرجة خرج بهم صياما وان شق واراد التاخير اياما صام بهم
بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا اما ان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا قال تعالى لئن شكرتم لا
لازيدنكم ويصلون الصلاة الاتية على الصحيح شكرا ايضا
للوعظ ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم
شكرا اما ان سقوا بعدها فلا يخرجون للشكر ولا للدعا ويسن
ان يامرهم الامام او نائبه ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لا نحو
والي الشوكة وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع
فيها ثم رايت الانوار صرح به فقال يامرهم الامام او المطاع فيهم
اه حج بصيام ثلاثة ايام متتابعة قبل يوم الخروج ثم يخرج بهم الى

الى الصحرا ولو بمكه وبيت المقدس كما اعتمدت في الاسنى والمغنى
وشرحي الارشاد والنهايه واعتمد في الاصحاب خلافه وفي التحفه
الا في مكه وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمد جمع منهم الاذرعي
ثم قال والان مثل المستسقون في المسجد مطلقا لهم افضل وقال
الزيادي الصحرا مطلقا لهم افضل ان لم يكن لهم عذر في اليوم الرابع
صياما في ثياب بذله وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا
البهايم في الاصح ولا يمنع اهل الذمه الحضور ولا يختلطون بنا وهي
ركعتان كالعيد في وقتها ان اريد الافضل ويكبر في الاولى ركعتيه سبعا
بعد افتتاحه وقبل تعوذه وفي الثانيه خمسا يرفع يديه ويقف
بين كل تكبيرتين كايه معتدله ويقرا في الاولى جهرا ق وفي الثانيه
اقتربت في الاصح او سبح والغاشيه لوروده بسند ضعيف اه مر
وقيل انه يقرا في الثانيه بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا لاشتمالها
على الاستغفار ونزول المطر اللايقين بالحال ورده في المجموع
ولا تختص صلاة الاستسقا بوقت بل يجوز فعلها متى شا ولو في وقت
الكراهه على الاصح لانها ذات سبب تدارك معه كصلاة الكسوف
ومقابل الاصح تختص بوقت العيد ويسن ان يخطب كالعيد في الاركان
والشروط والسنن ويندب ان يجلس من اول ما يصعد المنبر ثم يقوم
فيخطب لكن يبدل التكبير المار في خطبتي العيد باستغفار في خطبتي
الاستسقا فيستغفر قبل الخطبه الاولى تسعا وقبل الثانيه سبعا
والاولى ان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه لانه اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله وان كان
فر من الزحف ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو اكثر دعايه ومن
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الى ويجعل لكم انهارا ويدعو في
الاولى جهرا ويقول اللهم اسقنا بقطع الهمزه غيثا اي مطرا
مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشده بارْوائه هنيئا بالمد والهمز اي
طيبا لا ينغصه شي مريئا اي محمود العاقبه مريعا بفتح الميم وكسر
الرا وبيا تحته ويروى بضم الميم وبالموحده ومرتعا بالمثناه فوق

اى ذا ريع

١٩٣

اى ذا ريع اى نما ماخوذ من المريعه غدقا بفتح الغين المعجمه
والدال اى كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم
وكسر اللام يجلل الارض اى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل
الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهمله اى شديد
الوقع على الارض طبقا بفتح الطا والبا الموحده اي مطبقا
على الارض اى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها دايما اي الى انتها
الحاجه اليه اللهم ان بالعباد اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اى الايسين بتاخير المطر اللهم ان بالعباد من اللاواء والجهد
والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل
القبله استحبابا بعد صدر الخطبه الثانيه وهو نحو ثلثها كما في
الدقايق فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانيه نقله في البحر
عن نص الام واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل على الناس يحثهم
على طاعة الله تعالى وعلى التوبه والخروج من المظالم ويبالغ في الدعا سرا
وجهرا فيسر القوم ايضا حال اسراره ويومنون على دعائه حال جهره
به قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه ويرفعون ايديهم على الدعا
جاعلين ظهور اكفهم الى السماء كذا اعلم لكل رفع بلا ومن دعا بحصول
شي عكس ذلك ويكره له رفع يد متنجسه فان كان عليها حايل احتمل
عدم الكراهه اه مر قال اما منا الشافعي رضي الله عنه وينبغي ان يكون
من دعائهم في هذه الحاله اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة
ما قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة في ارزاقنا ذكره في المجموع
ويسن ان يحول الخطيب رداه عند استقباله القبله تفاولا بتغير
الحال من الشده الى الرخا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن فيجعل يمين ردايه يساره وعكسه وينكسه بفتح اوله مخففا

وبعضه مثقلا فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لانه صلى الله عليه وسلم استسقا
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه هذا في
الجديد والمذهب القديم لا يستحب ذلك والخلاف في الردا المربع اما
المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ويحول الناس
وينكسوا وهم جلوس مثله ويترك ذلك حتى تنزع الثياب عند رجوعهم
الى منازلهم لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه غير رداه واستحباب
التحويل خاصة بالذكر دون المراه والخنثى قال مر وهو متجه فوائد
الاولى لو خطب قبل صلاه الاستسقا جاز لكنه خلاف الافضل اه حج
الثانية الازار يستر اسفل البدن والردا ما يستر اعلاه قال البيهقي
وكان رداؤه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا
اه مر ومثله في م عن السهيلي رضي الله عنه عن جميع التالية بامر
الامام بالصوم يصير واجبا امتثالا له وعلى هذا فيجب في هذه
الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن
النذر والقضا والكفاره لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام
ولا يجب هذا الصوم على الامام لان الشخص لا يجب عليه طاعة نفسه
لكن لو فات هذا الصوم لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه والقصد
منه صوم وقت مخصوص لا مطلقا وان امر الامام بصدقة او غيرها
من وجوه الخير وجب امتثاله والاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة
بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شي مما يعتبر
ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان لم يعين الامام له قدرا
فان عين ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك
المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب
الواجب في زكاة الفطر قدرهما او في احد خصال الكفاره قدرها
وان زاد على ذلك لم يجب فاما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفاره
بحيث لو امر ببيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امر الامام اه مر وعبارة
مر ويلزمهم امتثال امره كما افتى به المص وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام

لقوله تعالى

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي القياس طرده
في جميع المامور به اه ويدل له قولهم يجب طاعة الامام في امره
ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو
امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك
اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا وجبت طاعته نقياسا
للصوم على الصلاه فيوخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة لم
يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامام شاملا
لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما ظنك باخراج المال الشاق
على اكثر الناس اه مغني قال حج ويظهر انه لو نوى بصوم تلك الايام
المامور بصومها محض القضا اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب
عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى به الامرين اجزا ولا اثم
لوجود الامتثال ووقع عنه معه لا ينافيه وان الولي لا يلزمه امر موليه
الصغير به وان اطاقه وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه
الصوم وان امر به اه بحذفه والحاصل ان الامام اذا امر بواجب تاكد
وجوبه او بمندوب وجب ظاهرا وباطنا او بمباح وجب ظاهرا فقط
الا ان يكون فيه مصلحة عامة فيجب ظاهرا وباطنا اه ع ش وسم على
المنهج الرابع يسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله
من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدايد
وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم ارجى للاجابة لا سيما
اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا اذا قحطنا توسلنا اليك
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه
البخاري كما استشفع عمر بالعباس اي سنة ثمانية عشر وكان
ابتداؤها مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان يسمى ذلك
عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم لان الارض اغبرت من عدم المطر
وقوله فقال اللهم الخ في شرح البخاري انه قال اللهم لم ينزل بنا بلا الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك

بالتوبة فاسقنا الغيث فارتجت السما مثل الجبال حتى اخضبت الارض وعاش
الناس اه واستسقى معاويه بيزيد بن الاسود رضي الله عنه فقال اللهم
انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد
ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفعت الناس ايديهم فثارت سحابة
من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغوا منازلهم اه
ش قوله الخامس انما يسن خروجهم بالشيوخ والصبيان
والبهايم والبهايم ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله
بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابه اذ الكبير ارق قلبا
والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه الحاكم البخاري وروى بسند ضعيف لولا
شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد للاله ركع	وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلا رتع	لصب عليكم العذاب الاوجع

والمراد من الركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العباده
ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة حسبت من مالهم
كما يوخذ من كلام الاسنوي اه م والله اعلم وصلاة التراويح
اخرها الى ماهنا لتاخرها فضلا عما قدمه عليها والحاصل ان افضل
الصلوات الخمس ثم العيد ان الاضحى ثم الفطر ثم كسوف شمس ثم خسوف
قمر ثم استسقى ثم الوتر ثم ركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في
قوة الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في وجوب الوتر فبقية
الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة الطواف للخلاف
في وجوبها وتاخيرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها الوتر
فبقية الرواتب مشكل فتحيه لتحقق سببها فاحرام لاحتمال
ان لا ينفع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب من
المصلى كسنة الزوال والنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء
عن سنة الزوال اه تحفه ومعلوم ان الموكد من النوافل الرواتب

مطلب صلاة التراويح ... النوافل افضل

افضل

٢٩٥

افضل من غير الموكد منها والاصح ان الجماعه فيها سنه لانه صلى الله
عليه وسلم صلاها ثلاث ليال متفرقات ليلة الثالث والخامس والسابع
والعشرين فلما كثر الناس في الثالث تركها خوفا من ان تفرض
هي او جماعتها او ايقاعها بالمسجد عليهم كما في حديث زيد بن ثابت
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراط
ايقاع التراويح في المسجد فلا يقال كيف يخاف فرضها عليهم مع
قوله تعالى هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فتنبه فائدة
جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيام رمضان سنة اربع عشر
من الهجرة كما في شرح التقريب للعراقي اه ع ش ايضا قال في جامع
الاصول طعنه يعني عمر رضي الله عنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة
بن شعبة بنصل الحاج بالمدينة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعا غرة محرم سنة اربع وعشرين
وله من العمر ثلاث وستين سنه وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان
وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون سنه وكان خلافته
عشر سنين ونصف وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر
الصديق وفيه فكانت وفات ابي بكر ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى
الاخرى سنة ثلاث عشر بين المغرب والعشا وله ثلاث وستون
سنه وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر اه ومنه يستفاد
ان عمر اقر الناس على صلاتهم رمضانا واحدا بعد موت ابي بكر وفي
رمضان الثاني جمع الناس فيه الرجال على علي بن ابي طالب والنساء
على سليمان ابن ابي خثيمة فتدبر عشرون ركعه اي فلا
تجوز الزياده عليها بنيتها لغير اهل المدينه واما هم فلهم ان
يصلونها ستا وثلاثين والافضل له الاقتصار على عشرين قال
شيخنا من اتى ببعض التراويح اثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفه
زاد الرشيدي وان قصد الاقتصار عليه اه مافي شيخنا وعباره
سم على التحفه عند قوله ح ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر

زيادة ابي بكر وعمر ...

انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من الوقت الخ ظاهر وان قصد ابتداء
الاقتصار على ما اتى به وهو الظاهر اهـ والله اعلم بتسليمة ام تقع
قيد مر بقوله ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف
المشروع اهـ من النفل المطلق واعلم ان لا حصر للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع
فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة
بتشهد ولا كراهة فيه فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل
ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا الا ان ذلك معهود
في الفرايض في الجملة والصحيح منعه في كل ركعة لانه لم يعهد لم
نظير اصلا اهـ محرر ومحل ذلك المنع في الابتدا اما لو نوى ركعة ثم عنا
له الزيادة فزاد ركعة فتشهد ثم عن له الزيادة فزاد ركعة
فتشهد وهكذا فلا منع منه والله اعلم قوله وهي مبتدأ خبره افضل الاتي
وما بينهما معترض به شرعت وعينها بالكتاب لانه تعالى امر بها
في الخوف في سورة النساء ففي الامن اولى والسنة للاخبار الصحيحة الاتية
بالمدينة قال حج دون مكة لقهر الصحابة بها واقلها هنا امام ومأموم
اهـ اى لخبر اثنان وما فوقهما جماعة لا جمعة اى لما ياتي ان جماعتها
في اولى ركعتيها شرط لصحتها وفرض عين على من سياتي ذكره
سنة هذا هو المعتمد عند الرافعي وعليه فالاصح ان تاركي
تلك السنة لا يقاتلون على القول بفرضيتها فتدبر معتمد النووي
انها فرض كفاية بحيث يظهر شعارها وعليه المعول بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينافي
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف
بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية
في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين
لتامينه ومكث صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يصلي بغير
جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين ويصلون في بيوتهم فلما هاجروا

الى المدينة اقاموا الجماعة وواظبوا عليها والحكمة في كونها بسبع وعشرين
كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل
لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد راس ماله واحد يبقى تسعة
تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا جل وعلى يعطي لكل انسان ما للجماعة
فصار لكل سبعة وعشرون اهـ مر فائدة في الاحياء عن سليمان
الداراني لا تفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف
يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم
الجماعة اهـ ع ش وقوله مر سابقا ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة سنة الخ ليس المراد انه كان يصلي الخمس لما مر من ان الصلاة انما
فرضت قبل الهجرة بسنة وقوله بغير جماعة لعل المراد من غير مواظبة عليها
في بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا
جماعة وقول المحلي وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد
الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها
وفي كلام الشافعي في مراتب الوحي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة
وعلي في بعض اسفاره وهو بمكة حتى اذا زالت الشمس اهـ وهو صريح
في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة اهـ ع ش وفيها فرع وقف
شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف
فيما يظهر وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك
الحنفي الفاتحة كانت صلاة الحنفي باطلة في اعتقاد الشافعي فيصير في
اعتقاده منفردا في الصف لانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه
ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي
سجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي والا لبطل
قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتامل وسياتي
صورتها حتى في الجمعة حيث كان الامام زائد على الاربعين اهـ بالحرف
والا اي والا تتفق قوله بخلاف اى بخلاف الاولى البالغين خرج بهم
الصبيان والخناثى فلو فعلها الصبيان والخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان

وانضاح الخنثا ثابا لذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك
او لا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل عدم السقوط لنسبة
القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها اه ع ش الاحرار المقيمين
الخ هذا السياق يشعر بان الكلام في الادميين لانهم الذي يوصفون
بالحريه والرق والذي يحكم لهم بالبلوغ والصبا فيخرج الجن
فلا يكفي اقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان
المقصود من الجماعه حث اهل البلد على التعارف وبحث بعضهم عن
احوال بعض بالاجتماع في اوقات الصلوات وتسهيل الجماعه على طالبيها
ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعه سيما من
ليس عنده كما عقل اه ع ش شعارها بفتح الشين وكسرها
لغة العلامه مح ر عباره زي جمع شعيره وهي العلامه وما في مح ر
موافق لما في المصباح حيث قال والشعار ايضا علامه القوم في الحرب
وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والشعاير اعلام الحج وافعاله
بالكسر اه فلعل ما قاله زي قول في اللغه اه ع ش وقيل فرض
عين اعلم ان الخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا للصحه اقوى
منه في شرطية الخشوع ومقتضى كلام مر ان الجماعه ليست شرطا بحكم
قطعا وفي حج ما يقتضي كون الخلاف في ذلك ثابت ويصرح بما اقتضاه
كلام حج قول الاذرعي في القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمه
انه جعلها شرطا في الصحه وفي البحر وقيل انها شرط في الصحه لغير
المعذور وقضية كلام ابن حج والداركي ان القول بانها فرض عين
ليس بوجه لنا البته اه ومثله في الاسنوي اه ع ش افضل
اي من ايقاعها في غير مسجد مطلقا او فيه بغير جماعة
والاوجه خلافه اي خلاف ما اعتمده الاذرعي وغيره قوله والحضور
اي حضوره قوله تقدم اي حضور القلب فكم لذات العباده او لعلها
قوله بمكانها اي كالمسجد قوله او زمانها اي كاول الوقت ولخره
وسن اعاده المكتوبه الخ اعلم ان الادا فعل العباده في
وقتها اول مره واما الاعاده ففعلها فيه ثاني مره او ثالثها او اكثر

على وسن اعادة المكتوبة الخ

واما فعلها

واما فعلها خارج الوقت فهو المسمى بالقضا اما تسميته ما يفعل خارج الوقت
الاعادة فعلى التجوز نحو قولهم في باب التيمم في النظم فلا تعد السقوط قد
العلم او قوة الاستمساك في الزياده فمعناه لا تقض لما علمت من الفرق
بين القضا والاعاده وعبارة مر وسن للمصلي مكتوبة ولو مغربا لان
وقتها عليه اي على المذهب القديم المتقدم الاشارة اليه في كلامه ببيع
تكررها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه مؤداة وحده وكذا جماعه
في الاصح اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصلاحي مره فقط مع جماعة يدركها
في الوقت سواء كانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر كما سياتي
وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
ومقابل الاصح يقصره في الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل
فضيلة الجماعه فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد اه مر بالحرف كتب
عليه ع ش قوله وكذا جماعه فلا معنى في الاصح من الادله البينه صلاة
معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه اخرجه
الشيخان اه سم على منهج قوله بالمعنى اللغوي وهو فعلها ثانيا مطلقا
بخلاف الاصطلاحي فانه يشترط فيه ان الثانيه تكون لخلل في الاولى
على ما قيل والثانيه لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانيه
وان لم يوجد خلل في الاولى ومن العذر فضيلة الجماعه وعليه فهذه
الاعادة اصطلاحية ايضا ويصرح بذلك قول حج ما نصه قيل المراد
هنا معناها اللغوي لا الاصولي بناء على انها عندهم ما فعل لخلل في
الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر
كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حصول فعلها ثانيا رجاء
الثواب اه ع ش المكتوبة اي على الاعيان خرج بها المنذوره
فلا يسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازه لانه لا يتنفل بها كما ياتي
بان اعاد صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس
فلا باس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعه من النفل
كالفرض في سن الاعاده اه مر واعتمد ما استوجهه مر ويدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله

في غير ذلك فليحرر لكن قال م ر التعاد لحديث لا وتران في ليله وهو خاص
فيقدم على عموم خبر الاعاده اه كذا في ع ش ودخل في المكتوبه الجمعه فتسن
اعادتها عند جواز تعددها او سفره لبلد اخرى ثم راهم لم يصلوها
خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعه
معذورين يصلون الظهر سن له الاعاده كما شملهم كلامهم وافتى
به الوالد ولو قصر مسافر ثم اقام ثم وجد جماعة في تلك المقصوره
استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعاده لمن لو
اقتصر على الاولى اجزأته فلا متيمم لنحو برد لم تسن له الاعاده كما
قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعاده منفردا
زياده على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه
فائته فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائته وتستحب اعادة الحاضره
كما قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف اه م ر **فائده**
الاصل في طلب الاعاده قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح
بمسجد الخيف كما ح لرجلين لم يصليا معه وقالا اصلينا في رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعه فصليا معهم
فانه لكما نافله رواه الترمذي وغيره وصححه اه ع ش منهج
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر
من يتصدق على هذا فيصلي معه رجل ومن ثم سنة الاعاده ولو مع واحد
ولو صلى مع جماعه كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على استحباب
الشفاعه الى من يصلي مع الحاضر له عذر في عدم معه اه م ر
في الوقت اي بان يدرك فيه ركعه م ر اه سم على حج ونازع
فيه حج ونقل الاكتفا بالتحرم اه ع ش وفيه عن م ر الذي يتجه
اشتراط ركعه وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل في الوقت اه سم
على منهج **فرع** لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها
ينبغي ان تنقلب نفلا مطلقا اه   في الاولى او الثاني هكذا
في نسخة التي بيدي وهي صريحة في انه لو حدث الجماعه في
الركعه الاولى صحة الاعاده وليس بظاهر والجواب ان هذا

الاستشكال لا يأتي الا على جعل الاولى او الثانيه راجع للركعتين ولا دليل
عليه وانما الصواب ارجاع قوله الاولى او الثانيه الى فعل الصلاة مرتين
اي الى المرتين او الثانيه فيهما او الى الصلاتين اي لا فرق بين ان
ان يكون اماما او مأموما في الصلاه الاولى او في الصلاه الثانيه
فتدبر   بنية فرض قال م ر حق لا تكون نفلا مبتدا اي ما هو فرض
على المكلف في الجمله لا عليه هو قولان حقيقة الاعاده ايجاد الشيء ثانيه
بصفة الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية والمعتمد اه نهايه
والفرض الاولى اي في الجديد وقيل فرضه في حق المنفرد الثانيه اي الكسوي
ع ش وعند سم على حج نصها **فرع** هل تسن اعادة الرواتب
اي فرادى اما القبليه فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعه في محلها
سوا قلنا الفرض الاولى او الثانيه او احدهما لا بعينها واما البعديه
فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له
الثانيه فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانيه فلا تكون بعديه
لها اه وقال سم على المنهج **فرع** الظاهر وفاقا لـ م ر انه لا يستحب
اعادة الرواتب المعاده معها لانها لا تطلب الجماعه في الرواتب وانما يعاد
ما تطلب فيه الجماعه فليتأمل اه والاقرب ما قاله على حج حيث كانت الاعاده
الاعاده لاحتمال ان الثانيه فرضه كان وجه الاعاده احتمال كون الاولى
وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها اه ع ش   على ما اعتمده
النووي هو المعتمد **فائده** تحصل ان شروط صحة الاعاده ايقاع
ركعه فاكثر في الوقت ونية الفرضيه ونية الاعادة وان تكون مرة وان
تكون كلها جماعه من اولها الى اخرها فان اخرج نفسه او احرم بها في انا
الجماعه بطلت على ما اعتمده م ر ورجح الخطيب الاكتفا بركعه في جماعة
وجوبا لتحرم في الوقت واذا وجدت هذه الشروط فلا فرق ان يكون
الامام ممن تكره الصلاه خلفه ام لا ولو تخلف المعيد عن صلاه امامه
بطلت صلاته حيث كان التخلف الى الركوع او بعده فاحشا عرفا والا فلا
تبطل لانه لما كان التخلف ح يسيرا اليه مرض كما قال زي وعلى فتوى م ر
بين ان يكون اخرج نفسه في وقت الكراهه اولا لعذر اولا وقد حرم

مرر باعتماد الاكتفا بركعه من المعاده في الوقت وفرق بين الوقت
والجماعه حيث اعتمد فيها تبعا لو الد اشتراط الجماعه من اولها
لاخرها والوقت ولو دركعه حتى لو تذكر في تشهده مع امامه فيها
ترك ركن بطلت لانه منفرد بالركعه بعد سلام الامام وذلك لا يجوز
بان اعتنا الشارع بالجماعه اشد اشد منه بالوقت اهـ قلت
وعلى ما اعتمده لو لحق الامام سهو وسلم من غير سجود امتنع
على المامون السجود كما وافق عليه واعتمد رعن تخلف المامون بعد
سلام الامام بانه لما وجب تاخر سلام المامون عن سلام امامه
لم يضر تاخره اهـ سم على المنهج وعبارة ع ش فيشكل هنا يعني بطلان
صلاة المعيد فيما لو فارق الامام لعذر وكان رعف امامه مما قاله
سم من سجوده لسهو امامه بعد سلام اهـ فيقتضي ما نقله ع ش
عن سم خلاف ما قدمناه عن سم من منع السجود فلعل عبارة ع
السجود محرفة والاصل لم يمتنع عليه فتكون موافقة لما نقله ع ش
عنه محرر **فائـدة** في سم على حج القياس ان الجماعه خلف الفاسق
والمخالف والمبتدع افضل من عدمها اي فتحصل الاعاده مع كل منهما
اهـ ع ش ولا بد لصحة الاعاده مع من ان تحصل للمعيد فضيلة الجماعه
ولو عند التحرم فقط وانتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعه
لنحو انفراد عن الصف او مفارقة افعال الامام كما في حج اهـ والله
اعلم وهي اي صلاة الجماعه بجمع اي مربوطه بجمع كثير الخ
قوله اكثر اي اكثر ثوابا منها اي من نفس الصلاة التي لا تقتضي
تكفيره اي اما البدعه المقتضيه للكفر فلا تصح الصلا خلف من
قامت به فائدة الامام اكثر ثوابا من المامون اخذا مما بالروض
من المفاضلة بين الامامة وبين الاذان على الخلاف في ذلك
وح لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل وماموما مع كثير فهل
تستوي الفضيلتان ويجبر فضل الكثرة الامامة فيصلي ماموما
فيه نظر والاقرب الاول لما في الامام من تحصيل الجماعه لغيره
بخلاف المامون فان الجماعه حاصله بغيره فالمنفعه في قدوته قوله

الانفراد افضل من اقتدا بمخالف اهع

عايد عليه اهـ ع ش فلا اقل جماعة اي بمخالف لم يكن ذا بدعة افضل
بل الانفراد والصلاه في المسجد الحرام منفردا افضل من الجماعه في مسجد
المدينه وفي مسجد المدينه افضل منها في المسجد الاقصى اهـ سم
على البهجه اقول وقد يتوقف في افضلية الانفراد في مسجد المدينه
على الجماعه في الاقصى لان الجماعه بالمسجد الاقصى بسبع وعشرين وفي
المدينه بصلاتين في الاقصى فالجماعه في الاقصى تزيد بخمس وعشرين
على مسجد المدينه الا ان يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلاة
في الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثه فليتامل فان فيه بعد
نعم اهـ بالحرف ع ش وكذا لو كان لا يعتقد اي يحتمل لا يعتقد وجوب
النيه وعبارة حج الا المبتدع امامه التي لا تقتضي تكفيره كرافضي وفسقه
ولو بمجرد التهمة اي التي لها نوع قوة كما هو واضح او غيرهما بمقتضى
كراهة الاقتداء به فلا اقل جماعه بل الانفراد افضل اهـ وهو مبطل
عند نا فالي حج ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض ولجوزه الاكثر
رعاية لمصلحة الجماعه واكتفى بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا
بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء
به لم تنتف الكراهه كما شمله كلا مهم ولا نظر لادامة تعطلها السقوط
فرضها ح وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة
خلف هولاء افضل من الانفراد اهـ حج بالحرف واعتمد م ر ما قاله السبكي
فتنبه على ان الجماعه سنة اي وهو مرجوح والراجح انها فرض
كفايه وقد علمت ما اسلفناه لك من القول باشتراط الجماعه فيها
اقوى من القول باشتراط الخشوع فيها فمراعاتها اخف من مراعاته
كان الاول اي مراعات السماع وان قلت الجماعه دون ماموم خرج
من الجماعه لنحو حدث امامه اي او بطئ قراته او اخلاله بمقصوده
كبعض سوره اذ مفارقته لعذر فلا تفوته فضيلة ما ادركه مع
امامه ولا يحرم جماعه باي صلاة لعذر اما لو انتهت صلاة امامه
وقام المسبوق لباقي ما عليه فلا يحسن له ان يربط صلاته بصلاة
غيره بحيث يكون ماموما اما اذا نوى الامامه بان اقتدي به غيره

غيره فلا كراهه بل يسن له نية الايتمام حينئذ بغيره وفارق ما اذا نوى
مفارقة امامه الموافق لعذر حيث قلنا يسن له ان يقتدي بغيره
لانه في هذه عقد صلاته بظن ايقاعها كلها في جماعه مع امامه
فناسب ان يبقى له سن الاقتداء بغيره فيما لو فارق امامه بعذر بخلاف
الثانيه اي ما اذا انتهت صلاة امامه فلا يسن له الاقتداء بغيره لانه
كان وقت عقد صلاته ظانا عدم ادراك صلاة جماعه فتدبره
فاني لم اجده لغيري والله اعلم فلا يكون له الدخول مع جماعة اخرى
اي لانعقاد جماعة فاقتداؤه في الاثناء كاستمرار الجماعه **فرع**
اذا كان عليه الامامه في مسجد فلم يحضر معه احد يصلي معه وجبت
عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاه في هذا المسجد والامامة
فيه فاذا فات احدهما لم يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس
اذا لم يحضر احد من الطلبه لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود
منه المدرس التعلم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام اهـ م ر
اقول والمراد بالطلبه من يسمع وليس المراد بهم المقررين في الوظيفة
وليس المراد من يجب حقيقة الوجوب وهي الاثابه والمعاقبة في
الفعل والترك بل وجوب ذلك الاستحقاق المعلوم كما في ع ش
فائدة اذا علم الاجير ان المستاجر يمنعه من الجماعه وكان التعلل
نشق على حضورها هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت
وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعه هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر
كالسفر المفوت فليتامل وقد يفصل بان يحتاج او يضطر لذلك
الايجار فلا يحرم اهـ سم على منهج وينبغي ان يكتفي بها بادنى حاجة
اخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعه لمجرد الوحشه بانقطاعه عن الرفقة
واجيب لا حاجة حرمة الاجاره عليه فلو تعدى واجر نفسه هل تصح
ام لا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعه وقد
يفرق بين ما هنا والبيع بان البيع وقت نداء الجمعه مشتمل على جميع الشروط
والحرمة فيه لامر خارج واما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا
فاشبه ما لو باع الماء الذي يحتاج لطهارته بعد دخول الوقت فانه

مبحث تخلف الاجير عن الجماعة

فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استيجاره اهـ ع ش
لا تفوت فضيلتها اي الجماعه فلو تاخر عامدا عالما بطلت صلاته
وصلاة امامه **فوائد** الاولى مقتضى كلام م ر ان جماعة النساء
في بيوتهن افضل وان كن مبتذلات غير متهيئات ولكن لو حضرن
لم يكره لهن الحضور اهـ ع ش والخنثى كالانثى الثانيه تحصل فضيلة
الجماعه للشخص بصلاته في بيته بزوجته او ولده او رقيقه
او غيرهم بل بحث الاسنوي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على
اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل اهـ م ر الثالثة تكره
اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله
او معه او بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان اراد وافضل
اول الوقت ام غيره الا ان خافوا فوات الوقت كله ومحل ذلك حيث
لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اي ارادوا تحصيل الفضيلة والا
اهـ ح الرابعه لو استوى مسجدا جماعه قدم الاقرب مسافة لحرمة
الجوار ثم ما انتفت الشبهه فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير
نعم ان سمع النداء متاقدمها به الى الاول افضل كما بحثه
الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا اهـ م ر الخامسه اذا كان امام الجمع
الكثير سريع القراءه والماموم بطيئها يدرك معه الفاتحه ويدركها
مع امام الجمع القليل فالافضل الاقتداء بذي الجمع القليل كما قاله
الفوراني اهـ م ر وقد كان على الصحيح ومقابله لا يدرك
الا بركعه لان الصلاه كلها مكروه فلو اتى بالنيه والتحرم عقب شروع
الامام في التسليمه الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعه
نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا الى انه انما عقد
النيه والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول فقال
انه مصرح به وابو زرعه في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف
وهو الاقرب قال م ر وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد وقوله او لا
اي او لا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعه
وعدم حصولها ولو اراد عدم انعقادها اصلا لقال هل تنعقد

اقامة الجماعة بغير الراتب

لو استوى مسجدا جماعه قدم الاقرب اهـ

صلاته اولا لهذا وقد نقل عنه انه ذكر اولا انها تنعقد اصلا ثم رجع
واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها
فرادى مالو تقارنا اه ع ش   نعم عليكم بهذه طريقة حج وقد علمت
ما قاله م ر لحق ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه كما في تحفة حج
كما في التسليم الاولى اي اما التسليم الثانية فلا عبرة بها   بان
سلم عقب تحرمه اي وقبل ان يجلس ويحرم عليه الجلوس ح لانه كان
للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو
في اخر صلاته لانه فعل يبطل عمده اه ع ش   اما الجمعة فهذه مقابل
قوله في غير جمعة قال حج ومنه يعلم ان غير الجمعة فيما يظهر مدركا ما بعد ركوعها
الثاني تحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة اه
لحديث فيه قال م ر وهو ظاهر دليل لا نقلا اه ومثله حج
بحضور التحرم اي وان لم يسمع كما هو ظاهر   كما في الحديث م ر وهذا
الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها اه وتقدم تفسير
الصحيح والحسن والمنقطع والموقوف والمسند والموضوع فتنبه
ترك الاسراع اي في نحو المشي من كل مذهب للخشوع او مقلل له لخبر اذا
اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي
فواته الا به اسرع كما لو خشي فوت الجمعة اه م ر   في الاصح اي لان
المقصود قد حصل من غير وقد سقط عنه الفرض بخلافه في الجمعة اذ المطلوب
اليه في الجمعة الفعل وعين الفاعل ومقابل الاصح ما اقتضاه كلام الرافعي من
من الاسراع اه حج ش م ر   ويسن لامام ومنفرد الخ اي بالشروط الاتية
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل
ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة ويشمل ذلك مالو كانت
صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر اه م ر وقول
الشارح يسن الخ هذا قول من اقوال اربعة قال ع ش الذي يؤخذ من كلام
المحلي ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب

والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا اه ع ش   انتظار داخل
لفظ داخل قيد ومثله محل الصلاة ومريد الاقتداء به وفي الركوع والتشهد
الاخير وكون الانتظار لله وعدم التطويل وعدم التمييز بين الداخلين
وسيأتي محترزاتها فبلفظ خرج بداخل محل الصلاة قبل شروعه في الدخول
فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه اندفع ما استشكل به ان
العلة ان كان التطويل انتقض بنحو قريب في صغر المسجد وداخل
بعيد مع سعته وخرج بقولنا الامام والمنفرد اذا احس بداخل يريد
الاقتداء به فانه ينتظره ولو مع نحو تطويل لفقد من لم يتضرر به ويؤخذ
منه ان امام الراضين بشرطه المتقدم كذلك وهو ظاهر اه م ر وكذا
في السجدة الثانية فجملة ما يسن فيه الانتظار بالشروط المعلومة ثلاثة
مواضع في الركوع والتشهد الاخير والسجدة الثانية وبحث الزركشي
سن انتظار بطئ القراءة او النهضة فهو منتظر والذي يتجه انه يترتب على
انتظاره هنا ادراك سنن يشترطه والا فلا اه حج ومثله م ر قوله بل ينبغي
عدمه زجرا له وينبغي انه لو لم يعد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا
يكون انتظاره سببا للتهاون بغيره اه ع ش   قال الفوراني يحرم
الانتظار ضعيف والمعتمد الكراهة ح وعبارة م ر وان ميز بينهم ولو
نحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كان
مكروها اه   ولا يستوفي الاكمل انظر استثناؤه المرحل الى يوم
الجمعة الوجه استيفاء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر
جزم بذلك اه سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير
مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيئا منها اه ع ش   قوله
وكره له تطويل يأتي بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وعن انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد
قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج
فائدة يجوز ان يكون عطف السقيم على الضعيف من عطف
احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض وغيرها

وبالضعيف من به ضعف جبلة كغانه ونحوها وليس من هنا من الامراضا
المتعاد فيه اهـ ع ش الاان رضي بتطويله محصورون قال حج الاان
يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون
عهد غير مطوقين ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بهم حق كاجراء عين
على عمل ناجز لا رقاء ومتزوجات كامر فيندب له التطويل كما في
المجموع عن جمع مستاجرين وعليه يحمل الاخبار الصحيحة في تطويله
احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو
الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل الا ان يحيء
للنص عليه وان قصد لحوق اخرين اى لا اضرار بالحاضرين
مع تقصير المتاخرين بعدم المبادرة بان كان المسجد محل عادتهم
بانه انوا جاوا اعترض بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الاولى ليدركها الناس اهـ والذي دل عليه كلامهم
ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكونه انشاطه فيها
اكثر والوسوسة فيها اقل اهـ حج بلا تطويل الخ قال شيخنا
لو احس الامام بداخل سن انتظاره بشروطه ولو لحق اخر وكان
انتظاره وحده لاطول فيه ومع من قبله فيه طول كره قال م ر
بلا شك قال الامام لكن الاعتياد يحرم انه لا يكره عند الامام فتدبر
وفرع ش لو انتظره في الركوع او الاعتدال والسجود وهو قليل
في كل كثير باعتبار الجملة فالاقرب كما في طب انه قليل واستظهر
سم انه كثير اهـ ويجوز له لانقاذ نحو مال ظالم ولو كان
ليتيم فانه لا فرق بين القليل والكثير اهـ ع ش قوله كذلك اى يجوز
يقصد ظالم الخ ظاهره ولو بغصب وفي لو وم تخليصه حج وتاخيره
صلاته او ابطالها لذلك نظر ظاهر فليحذر العبارة اذ غاية ما يقال
في تخليص الحيوان المحترم من يبغي غاصب له انه تخليص مال
محترم وتقدم ان تخليصه جائز لا لازم الا ان يحمل قصد الظالم
على ما اذا اقصد قتلا له بوجه لا يبيح اكله كذبح حمار وكلب
معلم فليحذر وتاخير صلاته هنا اذا لم يكن دخل فيها او ابطالها

اى اذ كان

اى ان كان قد دخل فيها اما اى المصلي تركه اى المال بعد شروع
الخ اي ان اراد الصلاة مع تلك الجماعة والا فلا كما هو اهـ قوله ولو بغير
اى ولو كانت الاقامة بغير اذن الامام ان لم يخش فوت الحج
وعبارة م ر ولا يقتدى نفلا بعد شروعه اى المقيم فيها او قرب شروعهم
فيكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه فمحله اذا اتسعت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اتمها السيما بان لم يخش
فوت الجماعة بسلام الامام لاحراز الفضيلتين فان خشي فوتها
بان كانت مشروعة له ان اتمه بان يسلم الامام قبل فراغه قطعه
ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه ادراك جماعة اخرى فيتمه ومحل
ما تقرر في غير الجماعة اما هي فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها
الثاني اهـ اي بالنسبة لمن وجب عليه فعل الجمعة بان تمت فيه
شرائط وجوبها الاتية ومثل هذا اى حج فتنعقد له نفلا فيلزمه
بعد ذلك متى علم ان يعيده تلك الصلاة كمن بان انه ذا حدث في وجوب
القضا وان قصر المأموم الخ غاية في الادراك اي لا فرق بين
مقصر وغيره هنا كركوع محدث ومثله ثاني ورابع ركوعات
ركعتي الكسوف وعبارة م ر فلو ادركه بعد الركوع كاعتدال وفيه
ولم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع واطمأن الامام محدث
او في ركعة قام اليها سهوا اوفي ركوع زائد كان نسي تسبيح الركوع
واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه او في ادراكه في الركوع الثاني من الكسوف
لم تحسب له تلك الركعة اهـ بالحرف لم يكن مدركا اى لم يكن المقتدي
مدركا الركعة قوله ليس اهلا للتحمل ضعيف المعتمد تحمله هذا
ويسجد الشاك اى ندبا للسهو اي بعد بنائه على الاقل واليقين
فيكون سجوده ح لاحتمال زيادة ركعة فتامل وبحث الاسنوي
وجوب ركوع الخصوصية ان يضيق وقت الصلاة ويجد مصليا
راكعا ولو اقتدى به وركع معه ادرك تلك الركعة في الوقت ولو
مع غير ذلك الراكع او منفردا لم يدرك ركعة في الوقت ركعة فيجب
عليه الاقتدا الكن لا لاجل الجماعة بل لان ذلك الى تحصيل واجب

ويسن

فيمكن فتامل قوله انتقل معه اي لاجل المتابعه فقط كان اقتدى به
او ساجد اى السجده الاولى او الثانيه
في اعتدال كالى الشم
ومثلهما كل مام يحسب له وهذا معنى قوله مثلا غير سجدة التلاوه
اى اما هي فقال الاذرعي الذي يتجه انه يكبر للمتابعه فانها
محسوبة له قال واما سجدة السهو فيتجه في التكبير خلاف
من الخلاف في انه يعيدهما في اخر صلاته او الاقان قلنا لا كبر الا فلا
اهـ وفي كون التلاوه محسوبة له قال رنا ما سجدة السهو فيتجه حينئذ
نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله لذلك انما كان للمتابعه وح فلا وجه
عدم تكبيره للانتقال اليها اهـ مر
ولو في تشهد الماموم الاول
قاله شيخنا وخالفه مر فقال يتابع في الصلاه على الال اى وما بعدها
في صورتين فيما اذا كان موافقا او سبق بغير ركعتين كان سبق
بركعه او ثلاث بان اقتدى في الثانيه او الرابعه اما اذا كان التشهد
الاخير للامام اولا للماموم فلا يتابع فيما بعد الصلاه على النبي المتصل
بدعاء غير وارد في التشهد الاخير اهـ مغنى وعبارة النهايه ظاهر كلامهم
انه يوافقه في الصلاه على الال في غير محل تشهد وهو ظاهر اهـ
او ثانيه مغرب اى لان ذلك الجلوس يكون ح جلوس تشهد
اول يندب التكبير عند الانتقال منه فتدبر قوله والا اي والا يكن
المحل الذي جلس فيه موضع سجوده
من تشهده الاول ضمير
عائد على الامام وضمير تشهده الثاني عائد على الماموم وصورة ذلك ان
تقتدي فيه فيما بعد الركوع الاول فتامل
محل جلوسه اى محل تشهده
وذكر شيخنا الشمدالعيني في مسلم الثلثمائه والثلاثة والخمسين عن
شيخنا انه متى سلم الامام لزم المسبوق فورا ان لم ذلك محل تشهده
الاول والا فلا يلزمه القيام فورا بل له ان يطوله وضابط المحل
بالفوريه في صورة وجوبها كما قاله في التحفه هو ما يزيد على قدر
الاستراحه باعتبار اكثرها وهو ما يقرب في الجلوس بين السجدتين
عند حج وباعتبار اقلها وهو سبحان الله عند مر فما زاد على ذلك
ان تعمده وعلم تحريمه اما ان جهل تحريمه او نسي
فهو مبطل اهـ

او سهى

او سهى في جلوسه فلا تبطل صلاته لكن يسن ان يسجد اخر صلاته
للسهو قوله فان سهى اى بقيامه او جهل ان تحريمه لم يعتد الخ
لانه لا يلزمه العود اليه اى لتلبسه بواجب مع الاعتداد بانتقاله
اليه فلا يعد من مقامه سهوا حيث يلزمه العود لعدم الاعتداد
بانتقاله الى ذلك الواجب فكانه لم يتم فتنبه والله اعلم
وشرط القدوه الخ قد افرد صاحب المنهاج ما هنا بترجمة فقال
فصل شرط القدوه ان ينوي الماموم الخ
شروط ذكر منها
هنا سبعه نية القدوة الاقتدا وعدم التقدم على الامام والعلم
بانتقال الامام واجتماعهما بمكان وموافقته في سنة تفحش المخالفه فيها
وعدم تخلفه عن الامام بركنين وسياتي توضيح كل في محله ان شاء الله
وكان اصل المتن وشرط القدوه نية اقتدا الخ فشرط مبتدا ونيه
خبر وبحل الشارح تغير اعراب المتن عن اصله لانه صار المبتدا فعل
ماض مبني للمجهول ورجع المضاف جار ومجرور ورجع الخبر في
الاصل مبتدا موخر وقد رخبره جار ومجرور امقدما وقدره للفعل
الذي كان في الاصل مبتدا نائب فاعل فقد غير المتن عن اصله وقد
يسامح في ذلك لمراعاة الاختصار والنظر الى المعاني لا الاعراب
نية اقتدا ذكر خمس كيفيات لنية الجماعه قال حج قول جمع لا يكفي نية
نحو القدوه او الجماعه بل لا بد ان يستحضر الاقتدا بالحاضر ضعيف
اهـ ونحوه في مر
مع عموم التقييد بهذا انما ياتي في الجمعه والمعاده
لا في غيرهما كما سياتي التصريح بصحة نية الاقتدا في اثنائها او في الجمعه
لاشتراط الجماعه فيها فقد علمت ان مثلها المعاده قوله وطال عرفا
انتظاره فقد خرج به اذا انتظره قليلا عرفا فلا بطلان بذلك الانتظار
سنه اى مؤكده وقيل واجبه لو حلف لا يوم فام بلا نيه اى لم ينو شيا من
نيات الجماعه لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث اهـ حج في الايعاب
وظاهر كلامه ترجيح الثاني اقول والاقرب الاول وبقي ما لو كان صنيعه
علمه لا اصلي اماما هل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اهـ ع ش
في غير الجمعه اما في الجمعه فيلزمه ان لو منه الجمعه نية الامامه

كما بحثه ابن الرفعة ثم قال والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي
الشكر والتلاوة اي تمام السلام اه بالحرف فمنها يعلم الاتفاق على صحة
مسئلة الكشوف عندهما وصحة الثلاث الاخر عند حج وعدم الصحة
عند م ر فتدبر والله ولي التوفيق وفي م ر يظهر صحة الاقتداء في الشكر
بالتلاوة وعكسه اه بالحرف وفي شيخنا ايضا افتى البغوي بانه لو كبر فبان
امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف المعتمد البطلان
اه وفيه ما يفيد صحة نحو ظهر خلف تسبيح وينتظر امامه في الركن الذي بعده
القصير الذي تبطل الصلاة بتطويله كاعتدال وجلوس بين السجدتين
وفيه لو راى مصليين وتردد في ايهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما
وان ظنه الامام باجتهاد عند حج اذ لا مدخل الا النية ولا اطلاع لنا عليها
واجاب م ر بان للقرائن مدخلا في النية كما قالوه في بيع الوكيل المشروط
عليه الاشهاد باكتفائه عند توفر القرائن وفيه كالشك في كونه اماما
الشك في انه تلزمه الاعادة ام لا اه   عدم تقدم الخ شيخنا لو قدم
احدى رجليه واخر الاخرى او تقارب بها الامام فان اعتمد على المقدمة
ضر باتفاقهما او على المؤخرة لا يضر باتفاقهما او عليهما ضر عند حج
ولا يضر عند م ر   بعقب في م ر والاعتبار في تقدمه وتاخره ومساواته
في القيام ومثله الركوع فيما يظهر بالعقب فهو مؤخر القدم لا الكعب
واصابع الرجل فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تاخر عقبه بخلاف
عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان كان راكبا وفي الاضطجاع
بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان اوجههما براسه سواء في كل ما ذكر الخلل
قياما فضلا ام لا ومحل ما تقدم في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد
على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه
فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين
تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوى فان لم يمكن غير هذه
الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه
فصلاته باطلة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا ايضا اعتبر منكبه
ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه اه م ر وقوله م بالجنب قال حج

اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة اه ان يشترط ان يتاخر
جميع جنبه عن عقب الامام كما يوخذ من كلامه وقوله م ر في الاستلقاء
احتمالان اوجههما براسه قال حج بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا
فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة
براسه ويحتمل غير ذلك اه قال حج وما قلته اوفق بكلامهم ا ه
فائدة يندب ان يستدير المأمومون في المسجد الحرام حول
الكعبة كما فعله ابن الزبير واجمعوا عليه ويندب ان يقف الامام خلف
المقام للاتباع ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام والا
قال حج والكراهة متجهة ومفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عن
الصف بل اولى لان الخلاف المذهبي احق بالمراعاة من غيره ولو توجه
احدهما للركن فكل من جانبيه جهته اه حج ومثله م ر ولو ترادف
عين الامام الخ المراد بالترادف التعارض   ولو صبيا او رقيقا
قوله والا اي والا يقف عن يمينه ابتداء سن للامام تحويله قوله تحويله
اي تحويل المأموم من جهة يساره الى جهة يمينه   متاخرا الخ
وقد تسن المساواة كما في عراة قوله عن يساره فان لم يكن بيساره
محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين اه حج   تاخرا عنه
هنا هو الافضل ان امكنهما التاخر والا تقدم عليهما الامام ان امكنه
وبكل من تقدمه او تاخرهما تحصل السنة   وكل هذه في الحصال
السبع السابقة وتقدم ان من المفوت لفضيلة الجماعة قربه من الكعبة
في غير جهة الامام واقتداؤه بمخالف مذهب كحنفي وبما سبق
وبمبتدع لا يكفر ببدعته فهذه اربع وسياتي بعده عن نحو امامه
زيادة على ثلاثة اذرع فهذه اثنا عشر خصلة مفوتة للجماعة
ويراد كما في حج وم ر ما لو ساواه في الموقف فتفوت فيما ساوى فيه
فيه فقط لا مطلقا   ان لا يزيد ما بين كل صفين الخ ومتى كان بين
كل صفين او الاول والامام اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان
يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من
قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد

صنيعو احفو قيم فللداخلين الاصطفاف بينهما الكره لهم فاتت
يسن في جماعة النساء توقف امامتهن وسطهن قال حج انثه يعني امام قال
المازني لانه قياس كما ان رجله تانيث رجل وقال الفنوني بل المقيس
حذف التاء اذ اللفظ امام ليس صفه قياسيه بل صيغة مصدر اطلقت
على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه فلحق بالتانيث يوهم
ان امامهن الذكر كذلك اه فان امهن خنثى تقدم عليهن كالذكر وقوله وسطهن
بسكون السين فقط في قول وفي اخر السكون افصح من الفتح ككلما هو
بعض بينا بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول
ظرف وهذا اي الجزء المتوسط منها اسم امام عراه فيهم يصير ولهم ظلم
كذلك والا تقدم عليهم ويخلفه جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة اه حج ان وجد فيه سعة ويسن لمن لم يجد سعة فيما قبله
من الصفوف المجانسه له كما تقدم بيان ذلك انه يجر بعد احرام واحد
قال حج لا خر الاقتداء لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بقراين
احواله انه يطيعه لا لمن وجد سعة ولا قبل الاحرام ولا فيما لو لم يكن
في الصف الذي يجر منه الا اثنان فيحرم الجر في الثلاث المسايل عند حج ولا يحرم
عنده مر قال حج فيما اذا كان في الصف الاول اثنان فتقط له ان وسعهما
مكانه جرهما اليه اه مفرقا من التحفه وفي شيخنا لو وجد فرجه وكذا سعة
عند حج وبينهما وبينه صفوفا خرقها جميعها ليدخل معهم نعم
ان كان تاخرهم لعذر كشدة حر فلا يخرق صفوفهم اه علم
بانتقال امامه الخ قال حج ليتمكن من متابعته بعض صف اي من
المقتدين به او واحد منهم وان لم يكن في صف ثقة قال حج كما لو جمع متقدمون
ومتاخرون اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم من يقبول
اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام والثاني
جواز اعتماده ان وقع في قلبه صدقه فياتي نظيره هنا واما قول المجموع
يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهده كالغروب فضعيف وان نقله عن
الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون المبلغ ثقة ولغير في
اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقه على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في اثنا

قف

الصلاة لزمته نية المفارقة اي ما الغريب ح عوده قبل مضي ما يسع
ركعتين في ظنه فيما يظهر ورحبته قال الزركشي دليله م الواقف
تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى حكم المسجد اه لا جل وان
كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومن
منارته التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه كما هو صريح الشم تبعا لحج قوله
مع الاقتداء اي اجماعا واختلفت الابنية اي التي فيه المتنافذة
الابواب اليه اي الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه
كلام الانوار فلو كان بو سطح بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من
سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسوا اغلقت الابواب ام لا بخلاف
ما اذا استمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق
وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته فبقي
نصفين لم ينفذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا من احدهما بمن في
الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعد انتهى ولك ان تقول
ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما
الى الاخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ
والمسا جرا لمتلاصقة النافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان
انفرد كل بامام وجماعه نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا
قطعا اه جميعه من التحفه وانعطاف عطفه على سابقه للتفسير
كما في قول على المحلي ومثله ما لو لم يصل اليه الا عشية القهقرى وانظر
ما لو لم يمكنه التوصل الى امام الا بمشيه على جنبه والظاهر
الامتناع وحرر فوائت الاولى في شيخنا الباب المغلق بلا تسمير
لا يمنع صحة القدوة في المسجد لا ابتدا ولا دواما عند امكان
المرور الى الامام ولو بانعطاف وازورار فان تسمر الباب في الابتدا
ضر وكذا في الدوام خلافا لحج حيث قال يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا قوله واحد حذا منفذ وهذا الواحد هو المسمى
بالرابطه وفي شيخنا لا يجوز كون الرابطه امراة في غير نسا عند مر
قال سم وقياسه عدم جواز كونه اميا او من تلزمه الاعاده اه

كما سيصرح به الشارح   وتشهد اول فعله الامام وتركه المأموم اي
عامدا عالما فتبطل صلاة المأموم بتلك المخالفة هذا مفاد الشارح وهذه
الطريقة ضعيفة والمعتمد ان للمأموم ان يترك التشهد الاول عالما عامدا
مع فعل الامام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفة ولا يجب العود على المأموم
الى ما الامام فيه وقيل يحرم العود وعليه امام الحرمين والمعتمد العود حينئذ
سنة لا حرام كما قال الامام ولا واجب كما يفيد ظاهر المنهاج فتدبر واذا لم
ارى لغير الشيخ قولا بالبطلان بمجرد القيام عامدا عالما حيث لم يجلس
الامام لاستراحة اي اما ان جلس لها فللمأموم الاتيان بالتشهد الاول
قوله والا اي الا يجلس للاستراحة قوله لم يجز اي الاتيان بالتشهد الاول
وهو اي الفراق المفهوم من مفارقته قوله بعذر وهو ترك الامام
سنة مقصودة قوله لاتمامه اي التشهد الاول قوله بل ندب اي التخلف
المذكور قوله ان علم اي ظن ظنا قويا   بكمالها اي والا فالقيام
عند ظن عدم ادراك جميع الفاتحة مع الامام اولى من التخلف للتشهد
الاول فلو تخلف للتشهد الاول فلم يقم بعد اتمامه الا والامام راكع
او قريب من الركوع قال شيخنا هو متخلف لغير عذر عند حج فليس
له التخلف بزيادة عن ركنين وعند مر هو متخلف لعذر فيغتفر
له التخلف بثلاثة اركان طويلة واعتمد حج انه كمسبوق فيركع
مع امامه وتسقط عنه الفاتحة اه شيخنا وقد تقدم   لا التخلف
لاتمام سورة اي لا يندب له التخلف لاتمام السورة   اذا لم يلحق الامام
الخ اما ان غلب على ظنه لحوق الامام في الركوع فلا فضل له اتمام
السورة   القوليين والقولي والفعلي اي فلا يضر التخلف بهما قوله
فانه اي الشك لا يؤثر   الى القراءة المعتدلة اي فلا نظر الى قراءة نفسه
هل ادرك الخ مقابله محذوف والاصل هل ادرك بعد تعوذه وقبل ركوع
امامه زمنا يسعها اولا   تخلف لاتمامها اي لان ذلك رخصة
فلا يصار اليها الا باليقين اما مع الشك فيرجع الى اصل وجوب
قراءة الفاتحة   في الركوع اي المحسوب له كما تقدم توضيحه
قوله من سجوده اي الاول قوله ام لا اي ام لم يعلم انه يدرك الامام

قبل رفعه

قبل رفعه من سجوده قوله والاتي والاتيان به في هويه للسجود
عن معظم الاصحاب وهو قول الارشاد في المتن   يكون كبطء القراءة فيما مر ويكون
معذورا في تخلفه عن امامه فيتخلف بثلاثة اركان طويلة   ولو سبق بثانية
للفاعل اي ولو سبق المأموم الامام بهما اي بالركنين سهوا الخ   فاذا لم
يعتد الخ تفريع على ما علم من قوله لكن لا يعتد له بهما والاتي والاتيان بركعة
بعد سلام امامه وطال الفصل او وجد حدث بعد سلام نفسه اعاد الصلاة
لعدم صحة البنا على ما تقدم لتخلل المبطل   حرام اي من الكبائر لخبر اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله راسه راس حمار
ويخوف منه ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولم يلحقه الامام
في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ اه مر
ان تعمد اي تعمد التورك فانية لو علم الامام في اعتداله انه ترك
الفاتحة لزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة وحكم
المأمومين الانتظار ولا تحسب لهم متابعته في الركوع لكن هل ينتظرونه
في السجود ويغتفر سبقهم بركنين اعتمد مر اجزا انهم ينتظرونه
ع ش قوله والا اي يتعمد التقدم المذكور للضرورة وهذا هو الاصح اه
اي الى الامام فيه   والدوام اي على ما هو فيه وانما يسن للعامد   تخير بين العود
العود جبرا لما فاته وغير الساهي لعدم تقصيره تعليله اي على هذا
العود الضعيف القايل بوجوب الاعادة قوله ولا تصح قدوة الخ قد افرد
هذا بترجمة   بمقتدي اي حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه
سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يحمل هو سهو غيره فلا
يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم
وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر
قال في المجموع ان صح ذلك كان مرتين كما اجاب به الشافعي
والاصحاب ولو توهم او ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه به

بل يمتنع من القدوة

ايضا ومحلم كما قاله الزركشي عند هجوم نان اجتهد في ايهما الامام
واقتدى بمن يغلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد
في القبلة والثوب والاواني اه وانما اعتقد كل من الشخصين انه امام صحت
صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها او انه ماموم فلا وكذا لو شك في
انه امام او ماموم ولو بعد السلام كما في المجموع كشكه في انه تابع
او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون
الاخر قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين
اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وتقدم في
صفة الصلاة وهذا هو المعتمد مهمة ولو بطلت صلاة الامام
في الجمعة او غيرها فخلفه ولو بلا شك بسبب اصلا عن قرب بان
لا يمضي قدر ركن مقتد به قبل بطلانها وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى جاز سواء استانفوا نية القدوة به ام لا لانه منزل منزلة
الاول في دوام الجماعة الجامع ح يوخذ منه صحة صلاة من لم يعلم
بالاستخلاف لانه مقتد بمن في المحراب لكن يندب تجديد نية القدوة
بالخليفة خروجا من الخلاف ومعلوم ان النية بالقلب فلو تلفظ
بها بطلت صلاته قاله الرملي ولو استخلف الامام غير صالح للامامة
لم تبطل صلاتهم لان استخلافه لغو ما لم يقتدوا به قال ع ش وان قل
زمن الاقتداء جدا وان يعلم بحاله فيجب الاستيناف عند التبين
فالحاصل انه اذا خلفه مقتد به عن قرب صح ولو في الركعة الاولى
من الجمعة بل يجب على القوم الاستخلاف ح ويجب امتثال الخليفة
بلا امام حيث ظن انه ان امتنع لا يتقدم غيره تحصيلا للجمعة وتجب
في غيرها ولا يتوقف على نية اقتدائه ثم ان كان الخليفة في الجمعة
ادرك الركعة الاولى بان ادركه قبل فوات الركوع سواء كان ادركه
في القيام وان قرا الفاتحة بعد الاستخلاف او في الركوع وان بطلت
صلاة ~~في القيام~~ الامام فيه تمت الجمعة للخليفة والمقتدين وكذا
لو ادرك الخليفة ركوع الثانية وسجودها مع الامام فان لم
يدرك ذلك وان استخلفه في الاولى بان اقتدى به في ركوعها

ولم يطلين

ولم يطلين او في الاعتدال فتتم الجمعة لهم اذا كان زايدا على الاربعين
والا فلا تقع جمعتهم لا له ولا لهم ولو استخلف الامام خليفة والقوم
اخر قدم خليفة الامام ان كان راتبا والا فخليفة القوم وكلاهما مقدم
على من تقدم بنفسه ولا يكره تعدد الخليفة في الجمعة لما فيه من تعدد
الجمعة حقيقة او حكما فان لم يكن الاستخلاف عن قرب بان انفرد
بالركن قولي او فعلي او قصير ما يسع ذلك امتنع الاستخلاف في الجمعة
ولو في الركعة الثانية فتبطل الصلاة ان كان في الاولى ويتمونها فرادى
ان كان في غيرها لئلا يلزم انشاء جمعة بعد اخرى وامتنع في غير جمعة
بلا تجديد نية اقتدا اما غير المقتدي قبل بطلان صلاته كان كان
منفردا فلا يصح استخلافه في اولى جمعة بنية ظهر لامكان فعل الجمعة
باستينافها او استخلاف مقتد وبنية جمعة لعدم وقوع الركعة الاولى
في جماعة لانفرادهم ببطلان صلاة الامام وصحة استخلاف المقتدي
فيها للارتباط في الجملة وكان ذلك الخليفة هو الامام او الركعة الثانية
لما فيه من انشا جمعة بعد اخرى ان نوى الخليفة الجمعة والا فعل الظهر
قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا مستقل بخلاف الخليفة
لانه مستقل نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة فتصح
~~بلا شيء~~ تقدم ناويا غيرها كصبح فقضا جاز في الثانية واما في غير
الجمعة فتصح بلا نية اقتدا ان وافق الامام الذي هو خلف عنه
في نظم صلاته كان استخلف في الاولى او ثالثة الرباعية وكان عن
قرب فان لم يكن عن قرب او لم يوافق الامام في نظم كان استخلف
في الثانية او الاخيرة لم يجز الا بنية اقتدائه ويراعي الخليفة ان
كان مسبوقا نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا
ولو تركه ح انتظارهم مشكل لانهم يوافقوه في الجلوس ثم فاذا
تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم ان لم
يخافوا فوات الجمعة فيسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت
بلا كراهة فاذا نووا المفارقة فللخليفة ان يستخلف شخصا يسلم
به قال مر ولم يجب على الخليفة المسبوق التشهد الاول الا اذا

بعد الاستخلاف

اذا المراعاه مندوبه في المندوب وواجبه في الواجب ان لزم على تركها بطلان صلاتهم
فلو كان الخليفه في اولى الظهر وهم في ثانية الصبح قنت لهم ندبا في اول
صلاته ويجب عليه الجلوس بعد ركعته ان علم انه لو قام لقاموا معه
ولو بطلت صلاة الامام في الاعتدال فاستخلف فيه وجب عليه مراعاة
نظم صلاة الامام في ~~الاعتدال فاستخلف~~ فيسجد ولو استخلف من في ثانية
الصبح وهو في ثانية الظهر امتنع عليه القنوت لتطويل الاعتدال عليهم
واما لو اقتدى الخليفه في ثانية الصبح لم يجب عليه الجلوس للتشهد
بل له ان يقوم ان علم انهم لا يقومون معه ويجب عليهم نية المفارقه
لئلا يحدث جلوسا لم يفعله الامام ويسجد الخليفه لسهو امامه الحاصل
بعد اقتدائه به او قبله واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم
صلاة الامام فيراقب القوم بعد الركعه فان هموا بالقيام قام والا قعد
ثم ان كانت رباعيه قام بعد تشهده فان قاموا معه علم انها ثانيتهم
وهذا رجوع في صلاته الى فعلهم فلا يشكل بعدم الاخذ بقول الغير
او فعله فان ذلك في صلاة الشخص نفسه ومن تخلف لعذر في جمعه
او غيرها كزحمة او نسيان عن السجود مع الامام في ركعه ثانيه سجد
متى تمكن ولو بعد سلام الامام او اولى فامكنه السجود بتنكيس وطمانينه
على شيء من انسان ولو رقيقا بغير اذن او غيره لزمه السجود كذلك
ولا يضمن الرقيق لو مات بخلاف مسئاله الجرو ان لم يمكنه السجود كذلك
مع الامام فالينتظر في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذر الى تمكنه منه
ندبا ولو في ثانيه جمعه وجوبا في اولى الجمعه اذ لا تصح بدونه ولا يومي
بالسجود لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءه في الثانيه فان تمكن
منه قبل شروع امامه في ركوع الثانيه سجد فان وجده بعد سجوده
قائما او راكعا فكمسبوق والا بان فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم
يصلي ركعه بعده كما لو لم يطمئن معه في الركوع قبل ارتفاع امامه عنها
اتمها فان وجده قد سلم قبل ان ياتي بالسجود الثاني فاتته الجمعه فيتمها
ظهرا اما لو فرغ قبل سلام الامام او شك ادرك الجمعه فان لم يتمكن المأموم
من السجود في الاولى والامام راكع في الثانيه ركع معه ولا يحسب له ركوعه

الثانيه فركعته ملفقه من ركوع الاولى وسجود الثانيه مالم يتبين ان في
الركوع الاول خللا والا قام الثاني مقامه فان لم يركع معه بل سجد
على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعه في الركوع بطلت
صلاته فيلزمه التحرم بالجمعه مالم يسلم الامام كما اعتمده ع ش والا بان
سجد نحو المزحوم على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به وهذا
مما يخفى على العوام فلا تبطل صلاته ولكن لا يحسب سجوده فاذا استمر
على سهوه فقام وقرا وركع واعتدل وسجد ثانيا والامام جالس
يتشهد حسب له هذا السجود وادرك الجمعه وكذا ان قارنه فرفع
من السجود مع الميم من عليكم وان لم يستمر سهوه بعد سجوده تابع
الامام فيما هو فيه فان وجده ساجدا سجد معه وحسا وفي التشهد
جلس معه وقال حج سجد سجدتين تكملة للركعه الاولى فان كمل بهذا
السجود قبل سجود الامام او مقارنا لاخره ادرك الجمعه والا فلا
اه ونازع   فاقتدى بعضهم ببعض ظاهره ولو في الجمعه وهذه
طريقة حج ويمكن حمل الاطلاق على غير الجمعه وهذه طريقة م ر
لكن مع الكراهه انظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما مر من انه لو فارق
امامه لحدثه فلا يكره ان يدخل نفسه اثناء تلك الصلاه في جماعة
اخرى حرر   وهو من يخل بحرف الخ تفسير مراد والا فمعناه
الاصلي من لا يقرا ولا يكتب وهو في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وصف مدح واما في حق غيره فوصف ذم اذ معناه ح من هو على هيئته
وصفه التي خرج بها من بطن امه   الا اذا لم يحسن الخ اي لان ذلك
دليل على عدم قراءته   فان امكنه التعلم وجب كما قاله البغوي
وغيره مضى زمن امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرا اسلامه
كما بحث بعضهم اعتباره من سن التمييز اه سم على حج والمعتمد
انه من البلوغ زي كما بهامش قوله وفي غيرها اي غير الفاتحه
الا اذا قدر اي على التعليم وعلم التحريم وتعمد الاتيان بتلك الكلمه
الملحونه قوله حينئذ اي حينئذ اذا كان ملحونا لحنا يغير المعنى
من البطلان مطلقا اي لا فرق بين قادر على التعليم وعاجز عنه اه ح

والمعتمد الحرمة للقراءة ولا تبطل الصلاة اهـ زي اي حيث كان عاجزا قوله
عدم الاعادة مطلقا اي لا فرق بين اذا خبطا ام
وهو اي الظاهر ما قاله السبكي اي من انتفا الكراهة حيث
وخفي قوله لكنه اي الاقتدا به
فقد غير من ذكر فوائد الاولى يصح اقتدا كامل بصبي مميز ولو كانت
الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمه بكسر اللام كان يؤم قومه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه
البخاري نعم البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي اقرأ او افقه
لصحة الاقتدا به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على
كراهة الاقتدا به ويصح اقتدا الحر بالعبد وان كان صبيا لان صلاته معتد
بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري نعم
الحر اولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سياتي
والحر في صلاة الجنازة اولى بالامامة مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت
منه اهـ م الثانية الاعمى والبصير كعبد فقيه وحر غير فقيه في الامامة
سوا لتعارض فضيلتهما الثالثة اولى الناس بالامامة الامام
بمحل ولايته فنوابه فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا
للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة غير الجامع من مساجد المحال
والعشاير والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه
لها برضا جماعته بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف
به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه
الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير والذي في الشارع
بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت
بنظره فان فقد ممن رضيته اهل البلد اي اكثرهم كما هو ظاهر اهـ ع ش
فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب فافقه فاقرأ فاورع
فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصفة فاحسن صوتا
فصورة وصنعة الرابعة قال م يكره تنزيها ان يؤم الرجل قوما اكثرهم
له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلبا على امامة الصلاة

ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسة او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى
هيئة مذمومة او يعاشر الفسقة او نحوهم وان نصبه لها الامام
الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق
رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل ولا يكره
اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع اما اذا كرهه دون الاكثر
والاكثر لا لامر مذموم فلا تكره له الامامة فان قيل اذا كانت الكراهة
لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان صورة
المسئلة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر
لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم
على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي مطر وثلج
وبرد يبل كل منها الثوب او كان نحو البرد كبارا ولو في ليلا ونهارا
قوله للخبر اي قال صلى الله عليه وسلم لما مطروا في سفر ليصلي
من شا في رحله وحل بكسر الحاء وكسرها لغة رديئة ولا فرق
بين النهار والليل كالمطر بل هو اشق غالبا والاحرم التاخير
لذلك الى محله حيث لم يتضرر بكتمه الحقنة للصلاة والا تخلى ثم صلى
وان خرج الوقت ظاهر ذكره للمثال لا قيد اذ الخوف على نحو
خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قال الزركشي ما لم يقصد بذلك
اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقط
عنه كما هو ظاهر للنهي عنه في اضاعة المال وكذا في اكل ما له ريح
المنتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منه كما افتى به الوالد
رحمه الله اهـ مر في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها
وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لما جمع في يومها
من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة قال
نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا يوم العروبة او رادا باوراد
ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله
فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد

صلاة الجمعة

و وفي نسخة القبر وفي فضايل الاوقات للبيهقي من حديث ابي البابه
ابن عبد المنذر رفوعا يوم الجمعه سيد الايام واعظمها واعظم
عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فرض عين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله
اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعه واجب
على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا
طبع الله على قلبه رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعه ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام من وراء ظهره
رواه البيهقي في الشعب والجديد ان الجمعه ليست ظهرا مقصورا وان
كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقله لانه لا يغني عنها ولقول
عمر رضي الله عنه الجمعه ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره والقديم
انها ظهر مقصوره ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان
والشروط والاداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها
وباداب وستاتي اهـ مغني قوله تجب اي وجوب عين مكلف اي
مسلم بالغ عاقل واقتصر الشارح على الاخيرين لا ينافي اشتراط الثالث
لعلمه مما تقدم ومن به رق اي وان قل جدا كعشر العشر قوله
لا يسافر هذا بيان للمتوطن ان لم يخص اي اما اذا محل اقامتها
فيلزمه ان يصلي الجمعه قوله بمعنى واي فيما اذا تحمل المشقه وحضر
اربعه ايام اي غير يومي الدخول والخروج هذا ان لم يقصد الاقامه
بذلك المحل مطلقا ولم يكن موضع قصده والا فينتهي سفره بمجرد وصوله
ذلك المحل لانتظار حاجه والافهو في حكم المسافر الى ثمانيه عشر يوما
فلا تجب عليه الجمعه والاربعة الايام ملحقه بما فوقها لا بما دونها فتنبه
وان وجبت عليه اي لا فرق في عدم الانعقاد بالمقيم خارج بلد
الاقامه بين ان يكون ممن لا يلزمه حضور الجمعه او ممن يلزمه الحضور
وانما يلزم المقيم المذكور حضور الجمعه ان يسمع النداء منها اي من
بلد اقامتهم الجمعه ان لم يجب عليهم اقامة الجمعه بمحلهم والا فان اقيمت

محله

بمحله فلا يجب الحضور لبلد النداء والا لزمه الحضور من محله
الى محل اقامة الجمعه وعبارة مرمع المتن واهل القريه مثلا
ان كان فيهم جمع تصح به الجمعه لزمهم اقامتها بقريتهم وان لم
يكن فيهم جمع تصح به الجمعه لكن بلغهم من سمعهم صوت عال
من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج
الاصم ومن جاوز سمعه العاده فلا عبرة به لزمهم حضور بلد
الجمعه لاجلها اهـ مر بزيادة توضيح ويعتبر في البلوغ العرف
اي بحيث يعلم انما سمعه نداء الجمعه وان لم يتبين كلمات الاذان فيما يظهر
خلافا لمن اشترط ذلك اهـ والمراد بقوله عال اي بحيث يؤذن كعادته
في علو الصوت في بقية الصلوات والايام وان لم يكن على عال سواء
في ذلك البلد والكثيره النخل والشجر كطبرستان وغيرها لان العبر
البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم في هدو الاصوات
والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعه لخبر الجمعه على من سمع النداء
وهو ضعيف لكن له شاهد قوي اهـ جميعه من حجر في تحفته
بسماعه النداء اي من بلد الجمعه ولا من به رق اي لا تنعقد به
ولا تجب عليه على الصحيح لعدم كماله واشتغاله ومقابل الصحيح
ان كان بينه وبين سيده مهاياه ووقعت الجمعه في نوبته تعليه
الجمعه والا فلا وقد يفهم ان مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مرادا
بل يتبع منهم عبارة المنهاج ومن صحت ظهره اي ممن لا تلزمه الجمعه
وذلك كصبي وعبد وامراه ومسافر صحت جمعته بالاجماع لانها اذا
اجزات عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق
الاولى وانما سقطت عنهم رفقا بهم فاشبه ما لو تكلف المريض
القيام اهـ وقوله صحت جمعته اولى منه تجزيه الجمعه لان الاجزاء يشعر
بعدم وجوب القضاء اهـ م وانه خالف فيه كثيرون وهذا معتمد
مر والاول معتمد حجر جماعه اي فالجماعه شرط لصحة الجمعه
باجماع من يعتد باجماعه وشرط الجماعه في الجمعه كغيرها من الجماعات
كالقرب ونية الاقتدى وعدم المخالفه الفاحشه والعلم بانتقال

الامام وغير ذلك مما مر الانية الاقتدا او الامام فانهما شرطان
هنا للانعقاد اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد واختصت بشروط
امور اخرها ان تقام باربعين كما سيصرح بذلك الشرح بعد قوله
باربعين وهذا القول هو المفتى به من اربعة عشر قولا اولها تنعقد
باثنين احدهما الامام وهو قول النخعي والحسن وصالح وداود ثانيها
بثلاثة منهم الامام حكي عن الاوزاعي وابي ثور قيل وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد وحكاه الرافعي عن القديم ثالثها اربعة احدها الامام به قال ابو
ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور
واختاره وحكي في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص
قولا للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب اختاره المزني رابعها
سبعة حكي عن عكرمة خامسها تسعة حكي عن ربيعة سادسها
اثنا عشر في رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي
ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن السابع ثلاثة عشر
احدهم الامام حكي عن اسحق ابن راهويه الثامن عشرون رواه
ابن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر
اربعون احدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز
والشافعي واحمد واسحاق وحكاه عنهم في شرح المهذب الحادي عشر اربعون
غير الامام في احد القولين للشافعي الثاني عشر خمسون وبه قال عمر
بن عبد العزيز واحمد في احد الروايتين عنهما الثالث عشر ثمانون
حكاه الماوردي الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهو مذهب الامام
مالك فالمشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة
تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم
قال ابن حجر في شرح البخاري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث
الدليل قال السيوطي اقول هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث
تعيين عدد مخصوص وانا ابين لك الحال فاقول اذا علمت هذا ظهر لك
ان جمهور الاصحاب الذين انكروا على ناقل القول لم يذكره الشافعي
بانعقادها باربعة عن الامام الشافعي في القديم وقالوا هذا القول

على تفاصيل
اقوال انعقاد الجمعة
٤

لم يذكره

لم يذكره الشافعي اذا قيل في مقابله قولهم ان المثبت مقدم على
النافي لم يعارضه قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا
بقولي عرض الحائط اذ قد مر عن النووي ان اقوى ما يحتج به
للجديد ما احتج به البيهقي والاصحاب يعني حديث كعب بن مالك
بضميمة التقرير السابق وقد مر انه سيجيء عن الماوردي انه مضطرب
لا يصح الاحتجاج به واذا كان اقوى ما يحتج به للجديد عاد ضعيف
بالاضطراب وقد مر ان اصحابنا احتجوا باحاديث في معنى حديث
جابر كلها ضعيفة ظهر لك انه لم يبق للجديد حديث صحيح لا مطعن
فيه واذا كان كذلك لم يكن قول الشافعي معارضا النقل مثبت القول
القديم عنه بانعقادها باربعة اه ملخصا من نبذه للشيخ احمد بن محمد المدني
الدجاني القشاشي سماها منية اهل الورع في عدد من تقع بهم الجمعة
وفيها بسط شافي مع قال حج وانه كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على
ما بحثه جمع قياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من
لبث كما قال القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط
فيهم وقول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في
صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن وذلك
لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين اه ممن
تنعقد بهم الجمعة وقدم له ان الذي تنعقد به الجمعة هو المسلم البالغ
العاقل الذكر الحر المتوطن بمحل اقامتها قال حج ومر اول باب
صلاة المسافر ان من توطن خارج السور يجعلها كالبلدتين منفصلتين
فالسبب لو كان بمحل شتاء وباخر صيفا لم يكونوا مستوطنين
بواحد منهما وهذا ان لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما
الى الاخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من كانوا يتوطنون كذلك
لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او باحدهما يناط
بما ينط به التوطن في حاضري الحرم ولا بد من اغنا صلاة الاربعين
عن القضا وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فائدة الطهور
وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وان

يكونوا

قرا او اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبه وفي انعقاد جمعه
الـ بعيف اخرس او جهان ومعلوم من اشتراط الخطبه شروطها الاتيه
عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا
اهـ حج ويشترط في امام الجمعه ان يكون هو الخطيب او يسمع الخطبه
ذلك اي خروج الوقت من لا عذر له قبله اما من له عذر فله
ذلك واذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل فوت الجمعه وامكنته
لم تلزمه بل تسن له اهـ حج   انعقدت نفلا اي فيلزمه القضا مع علم
الحال   بلد اي لم يقع مام يضق الخ هذا ما اعتمده في التحفه ونقل فيها عن
بعضهم الصحه   وان علم من عادتهم الخ نعم لو كان عدم اقامتهم
بها امرا عاريا لم يتعلق كالبلد تنا بعد اقامتها اولى اتجه فعل الظهر
وان لم يضق الوقت كما نشاهده من فعل الوالد اهـ مر   لا يقيمون
الجمعه اي الواجب عليهم اقامتها الصادق ذلك بعدم اقامتها راسا
كما هو صريح الشرح وبعدم اقامتها ثانيا وثالثا في صوره تعدد الجمع
لغير حاجه بمحل واحد ولم يعلم السابق من المتاخر ناذا لم يعلم عين
السابقه ويحفظ بان وقعت معا او مرتبا ولم يعلم السابق او علم ونسي
فيلزمه عند اتساع الوقت اعاده الجمعه ويقطع النظر عن اقامتها
الاولى وعلى هذا يعلم انه ما يفعل الان بمصر ونحوها من اعادة الظهر
اثر الجمع المتعدده لغير حاجه مع اتساع الوقت ممنوع وان الصواب
ح مخاطبتهم بالاجتماع في محل او محال تعذر الحاجه فقط فتقام لهم
جمعه او جمع بقدر الحاجه ليدركوا الجمعه المخاطبين بها ابتدا وانه
لو صلى احد منهما تلزمه الجمعه ظهرا قبل الياس من اقامه الجمعه ثانيا
مثلا فصلاته باطله والياس لا يحصل الا بضيق الوقت فتامل فانه
مهم وقد قدمنا لك عن مر عن والده ما يقتضي الصحه فتنبه والله اعلم
ويمكن الفرق بين مسئلة الشرح الصريحه في عدم اقامه الجمعه راسا
وبين ما اذا اقيمت بمحال لغير حاجه وجهل السابق منها بان مسئله
الشرح يمكن تحصيل جمعه صحيحه يقينا بان نقيمها بمحل او محال بقدر الحاجه

مثلهع

ابتدا

ابتدا فتحصل يقينا واما المسئله الثانيه فلا يمكن ذلك لتقدم ما يحتمل
صحته وفساده اذ لو اقمناها ثانيا بمحل مثلا لاحتمل في حق كل مصليات
الجمعه حصلت له باول فعل فتكون الجمعه الثانيه غير واجبة وباخر
قبل فتكون اول جمعه باطله ومثل ذلك ياتي فيما لو اقمناها ثانيا بمحال
متعدده لغير حاجه وعلمنا السابق من المتاخر فلا يخلو السابق في
ثاني مره فتدبر واحتمال سبق المتاخر اول المرات موجود لا ينفك
عنه ولذلك ساغ اعادة الجمعه الواقعه مع التعدد المذكور ظهرا
وان لم يضق الوقت كما في مر فتدبره وحرره والله اعلم   بعد زوال
فلو خطب قبله لم تصح الخطبه   قوله تقوى اصله وقيا وقد لغز بذلك شيخنا
العالم العلامه الشيخ احمد بن محمد الدمياطي حيث قال

يا علي النقي وزين العوالي   ان لي مشكلا قد بدا في خيالي
كلمة قد اتت وفيها اعلوا   اولا ثم اخرا بالتوالي
منك ارجوا زواله بوضوح   زدت بالتقوى رفعة في المعالي

فقلت مجيبا له

احمد الناس سيد الخلق طرا   ازهد العارفين فحل الرجال
تقوى زي الاساس قد كان وقيا   ففي ذا القول نلت خير المعالي
بعد ذا الحمد للاله صلاه   نفس طه وكل صحب وال

قال الله تعالى اتقوني يا اولي الالباب فاتقوا الله ما استطعتم واعلم
ان التقوى احد اركان الطريق قال استاذي الامام محمد القاوقجي
الطرابلسي في كتابه المسمى قواعد التحقيق في اصول الطريق اصول
طريقتنا خمسة تقوى الله في السر والعلن واتباع السنه في الاقوال
والافعال والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار والرضى عن الله
في القليل والكثير والرجوع الى الله في السرا والضرا فتحقيق التقوى
بالورع والاستقامه وتحقيق السنه بالتحفظ وحسن الخلق وتحقيق
الاعراض عن الخلق بالصبر والتوكل وتحقيق الرضى عن الله بالقناعه
والتفويض وتحقيق الرجوع الى الله بالحمد والشكر في السرا والضرا
اهـ   سواه اي الخطيب فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه [illegible]

وان كان اصم يفهم ما يقول نحو تنعقد بهم الجمعة الاركان اي بالفعل
لا بالقوة كما في تحفته يبق قضا هذه طريقة نحو وخالفه في ذلك مرر
الابيض وهو افضل لباس اهل الدنيا فيسن لبسه في غير يوم
العيد اما يوم العيد فالاعلى ثمنا يفضل الابيض ويلي الابيض الاخضر
واما لباس الجنة فافضله الاخضر وفي البخاري يحشر الناس حفاة
عراة غرلا واول من يكسى الخليل اه ثم يكسى نبينا حلة خضرا كما في
القسطلاني وتزين باحسن ثيابه وينبغي كما سبق التعمم والتقمص
واتخاذ القدية والحاصل انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته
صلى الله عليه وسلم وعرضها شي وما وقع للطبري في طولها انه نحو
سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عايشة انها سبعة في عرض ذراع
وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها
كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شي اسروحا اليه
ولا اصل له ووقع خلاف في الردا فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة
اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض ذراعين وشبر
وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول
ويسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدي به تحسين الهيئة والمبالغة في
التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من
ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة
والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لا حظ
للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان
يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في الماكل والمشرب
الا لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم
على شهوته من غير تكلف ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص
وقباء ونحو جبة اي غير خادم لمروته كما ياتي في الطيلسان ولو غير
من زورة انه لم يتد وعوده للاتباع اه ومر ما يعلم منه انه متى
قصد بلباسه او نحوه تكبرا كان فاسقا او تشبها بنسا او عكسه
في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم

على افضل اللباس وعلى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وردائه وازاره

على غني

على غني لبس خشن ليعطي ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به
شعر وان جعل على الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين ويحرم نحو
لبس فرو السنجاب والصواب حلها وحيث اشتهر علم نسجه خنزير
ونحوا لو شق شعره بجسن وان دبغ لانه غير ماكول ويسن نفض نحو ثوب
احتمل حدوث موذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة
وهي ثوب مخطط بل صح انها احب الثياب اليه وقال في ثوب خيط احمر
خلعه واعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فيفتني عن صلاتي وبينهما تنافي
مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط واليه او عليه وقد يجاب
بانها اجنبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل في
القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر اللباس كالعمامة
والطيلسان والردا والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في
الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا
بان لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين
بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كثيرا ما زاد على ما قدروه
في غير ذلك بقصد الخيلا حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان تميز
العلما بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسال او ليمتثل كلامه بل لو
توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة
الاكمام بدعة ومحله في الفاحشة ويجوز لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا
للاتباع وزعم ان هذا مخصوص بالغزو ممنوع نعم ان اريد انه فيه
سنة كما صرح به ابن عبد السلام بعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل
للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح
الا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه
والحاكم بصحته استروحا منهما على عادتهما ولو اطردت عادة محل
بازري العمامة من اصلها بلابسها لم تنخرم بها المروة خلافا لبعضهم
ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان تركها عام في اصل وضعها
فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للروسا كما صرح به بعض

بعض العلما المقدسي وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من اصلها
لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لهما والافضل في لونها البياض
وصح لبسه صلى الله عليه وسلم لعامة سودا ونزول اكثر الملايكة
يوم بدر بعمايم صفر وقايع محتملة فلا ينافي عموم الخبر الصحيح
الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت واما
بلبس القلنسوه اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها
تحت العمامه بغير بتها ورعاية قدرها وكيفيتها ولا يسن تحنيك
العمامه عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من
العلما انه يسن وهو تحديق الرقبه وما تحت الحنك واللحيه
ببعض العمامه وجاء في العذبه احاديث كثيره منها صحيح ومنها
حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة
من اصحابه وعلى امره بها واعلم انه كثر كلام العلما قديما وحديثا
من الشافعيه وغيرهم في الطيلسان وحاصل ما فيه انه قسمان محنك
وغير محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردا على
ما مر مربع يجعل على الراس فوق عمامة ويغطي به اكثر الوجه
كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل ويكفي ترك تغطية الفم
في الصلاه فانه مكروه ثم يدير طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود
فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبه جميعها ثم يلقي طرفاه على
الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه ويطلق مجازا على الردا
الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من
السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ولم يعقده والمراد به ما
على الاول فيشمل المدور والمثلث الاتيين في الاستسقا والمربع
والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما
ولو بيده ومنه الطرحه التي كانت معتاده لقاضي القضاه الشافعي
والمختصه به دفعها اجلا من متقدميات من السنين وهو عجيب
جدا لانها بدعه منكره مكروه لكونها من شعار اليهود ولان
فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورتين والحاصل ان كلا منها كان

مشتملا

مشتملا على هيئة السدل بان يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين ولا
يردها على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيره مكروه واما ما نقل فعله كان
مكروها عليها ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلما كما قاله
غير واحد من ايمة الشافعيه والحنابله وغيرها بل تاكده لصلاة
وحضور الجمعه والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من خرج اوادهم
كلام كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثاني بانواعه المتفق على
كراهة جميعها وان من شعار اليهود والنصارى ولاجل ذلك كان الامر
انكار انس على قوم حضروا الجمعه متطلسين انما هو لكون طيالستهم
مقورة كطيالس اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين
مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء في
المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها واثار عن الصحابة
والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه وقد وقع التعبير
عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري
في مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر متقنعا قوله متقنعا
اي متطيلسا راسه وهو اصل ما في لبس الطيلسان وفيه ايضا التقنع
التي يحصل به التقنع الحقيقي هو الردا وقد صرحوا بان القناع
الطيلسان قد يسمى ردا كما مر وقد نهو يسمى طيلسانا كما ان
الان الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان كما ان الردا يسمى
~~قد يسمى ردا كما مر الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف~~
الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف هو
الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاه وصح
عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا وسياتي
في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطلس اذا لم تنخرم به
مروته والاكملين سوى في طيلسانا تقيه كره له واختلت مروته
به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاه لانا لا نطلق ندب
الذي يمنع منه كونه بكيفية لا يليق به اذا خرج مفرقا
ولو تقرا الخز القز هو ما قطعته الدوده وخرجت منه والحرير

ما يحل عنها بعد موتها اهـ ذي قوله وما اكره منه سيأتي قبيل صلاة
الجنازة الكلام على ما يحل وما يحرم من اللباس في تتمة ان شاء الله تعالى
لغير صائم اي اما هو فلا يسن في حقه التطيب مراعاة للصوم
على الاوجه راجع لاصل الكلام من طلب التطيب فهو دليل
له قوله عنده اي عند شهم ان يبدأ بمسبحة الخ هذه الكيفية
هي المعتمدة كما قال الشم وفسر بعضهم كيفية التخالف المطلوب في خبر
ابن بطة بان يبدأ باليمين بخنصرها فوسطاها فابهامها فبنصرها
فمسبحتها ثم بابهام اليسرى فوسطاها فخنصرها فسبابتها فبنصرها اهـ
مواهب الصمد قوله فيها اي مسئلة ازالة الظفر يغسل محل القلم
اي مخافة لتولد البرص فيما اذا حك جلده بشيء من ذلك قبل غسله
يوم الخميس الخ وهنا ابيات مشهورة في ذلك المعنى اهـ قال

في قص الاظفار يوم السبت اكلة	تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما	وان يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها	وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها	عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن دفن المقصوص اي المنفصل بقص او غيره فما بعده
مما يرفع غلبة الضحك النظر الى الاظفار وذلك ان اصلها حلة على
ابينا ادم من نور بين جسده وثيابه فلما خرج من الجنة تقلصت
تلك الحلة وصارت اظفارا وكان اذا نظر منها تذكر ما كان عليه
في الجنة فيزول بذلك غم فسرى ذلك من الآباء الى الابناء ويسن
انصات الخ منه يوخذ ويعلم انه يشترط لا لسماع والسماع بالقوة
لا بالفعل واجب لكان انصات محمد فلا يشترط الانصات بالفعل
هذه طريقة مر وقال حجر لا بد من ذلك بالفعل وعبارته ويعتبر
على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماع عدد لها بالفعل لا بالقوة
ثم قال ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما
يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها اهـ بالحرف
ولا يحرم اي على الحاضرين يسمعونه اولا وهذا هو المذهب الجديد

وهو المعتمد

وهو المعتمد ومقابله القديم يرى حرمة الكلام على السامعين اما من
لم يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه
على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل
بالذكر والتلاوة واصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فتنبه
نوم الرداي لان كراهة الآتية الا خارج فوائد الاولى يسن
ان يخطب على منبر بكسر الميم ووزنه مفعل ضميمه زائدة من النبر وهو الارتفاع
وان يكون المنبر على يمين مصلى الامام لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع
وكان يخطب قبله على الارض عن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ولما اتخذ
المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة المستراح وكان يقف على الثالثة
فيندب الوقوف على التي تلي المستراح فان طال المنبر فعلى السابعة كما قاله
الماوردي لما نقل ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر
الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون على
السابعة وهي الاولى من الاول وسياتي الكلام على هيئة منبره عليه الصلاة
والسلام وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين
قاله الصيمري فظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الاوجه
وان قال السبكي الخطيب بمكة على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب
كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث المنبر معاوية ابن
ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب البنا من
على المنبر الواسع فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لكونه ابلغ في الاعلام ان لم
يكن منبرا كما في الشرح فان تعذر لكونه ابلغ في الاعلام ان لم يكن منبرا
استند الى خشبة كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام الثانية يسن للامام ان
يسلم عند دخوله على الحاضرين لاقباله عليهم ثم على من عند المنبر ندبا
اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه اذا صعد
الدرجة مثلا ويسلم عليهم ندبا للاتباع ثم يجلس وانما يقبل بوجهه
عليهم لانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ
وتاثيره ومن ثم كره فعله منه الثالثة يسن ان يجلس بعد سلامه
على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم يوذن بفتح الذال في حال

جلوسه وعبارة الشافعي واحب ان يوذن موذن واحد اذا كان على المنبر
لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن
واحد فان اذن جماعة كره ذلك ولا يفسد شيء من الصلاة لان الاذان
الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعا اليها الرابع ما جرت به العادة
في زمننا من ان المرقي يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية ثم ياتي بالحديث فليس له اصل في السنة كما افتى به الوالد ولم
يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى
يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح
بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم ثم يجلس ويأخذ
بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل
بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفا الثلاثة بعده
فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الاية الكريمة تنبيه وترغيب
في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم
وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ المكلف لاجتناب الكلام
المحرم او المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله
عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اه
من نهايته وفي حج بعد ما هنا اقول يستدل لذلك اي طلب مرقي بانه
صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبته
منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت
له الناس وهذا هو شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة
اصلا اه بالحرف الخامس يسن ان يكون الخطبة بليغة اي في غاية من
الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب
بخلاف المبتذلة الركيكة وان تكون مفهومة اي قريبة الفهم لاكثر
الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي ويكره الكلمات
المشتركة اي بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما يكره
عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاحيان وقع في محظور وان تكون
قصيرة اعني متوسطة فلا ينافي ندب قراءة ق في اولاهما في كل جمعة

وذلك

٢١٧

وذلك لان الطويل يمل ويضجر وللامر به في خبر مسلم بقصرها وتطويل
الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي مصرح بالتوسط للصلاة وان كانت
متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه وان لا
يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا في شيء منها لان ذلك بدعة ويكره دق
الدرج في صعوده وافتى الغزالي بندبه بينهما للناس ضعيف ومع ذلك
ففيه تاييد لما مر من ندب المرقي والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابة
انما هي من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا
فيها ويسن ان يعتمد على سيف او عصا او نحوه من قوس او رمح لما صح
انه صلى الله عليه وسلم توكا في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصا
وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى
على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين
بل استعمال وامتهان بالاتكا فكانت اليسار به اليق ويشغل يمينه
بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعفى عنه وهي ملاقية له
فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره او ارسلهما
والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر اه مرخا ثم كان منبره
عليه الصلاة والسلام من طرفا الغابة صنعه له غلام امراة من الانصار
وقيل كلاب غلام العباس بن عبد المطلب وقيل الرومي وكان النبي
قبل ذلك يخطب قائما فقال قد شق علي القيام فقال تميم الداري الا
اعمل لك منبرا كما رايته يصنع في الشام فشاور رسول الله في ذلك
المسلمين فراوا ان يتخذوه وكان طوله ذراعين في السماء وثلاث اصابع
وعرضه ذراعا راجحا وطول صدره وهو مسند النبي ذراعا وطول رمانتي
المنبر كان يمسكهما النبي صلى الله عليه وسلم بيديه اذا جلس شبرا واصبعين
وكان مربعا سواء وعدد درجاته ثلاثا بالمقعد وفيه خمسة اعواد من جوانبه
ثلاثة اه ما قاله ابن زبالة ثم ان هذا المنبر بقي على هذه الصفة في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى ان حج معاوية في خلافته فكساه قبطية ثم
كتب الى مروان بن الحكم وهو عامله على المدينة ان ارفع منبر رسول الله
فدعى النجارين ورفعوه عن الارض وزادوا في اسفله ست درجات فصار المنبر

بالزيادة تسع درجات بالمجلس وحكي ان معاوية اراد ان ينقل
المنبر الى دمشق فلما حوله انكسفت الشمس الى ان ظهرت النجوم نهارا
فاعظم ذلك فتركه ثم ان المهدي لما حج سنة ١٦١ قال لمالك اريد ان
اعيد منبر النبي صلى الله عليه وسلم حاله الاول وازيل ما زاده مروان
فقال له مالك لا تفعل فانما هو من طرفا وقد شل وسمر فان نزعت
خفت ان يتناثر فتركه المهدي وبقي هذا المنبر الى ان كاد ان يتناثر
فتركه المهدي وبقي هذا المنبر الى ان كاد ان يتناثر فصنع بعض خلفا
بني العباس منبرا اخر طوله ثلاثة اذرع وشبر وثلاث اصابع وكانت
له دكة من رخام طولها شبر وعقد وكان من راسه الى عتبته خمسة
اذرع وشبر واربع اصابع ثم صنع له عتبتان وباب يفتح يوم الجمعة
ثم استمر هذا المنبر الى ان احترق الحرم كله والمنبر في الجملة ليلة الجمعة
اول ليلة من رمضان سنة ٦٥٤ فصنع الملك المظفر صاحب اليمن
امشاطا للتبرك به اهـ ما نقلته من طراز الحلة للقرنطي الاندلسي
شرح بديعية ابن جابر فائدة قال في الجواهر عن ابن عباس
رضي الله عنهما من قال ليلة الجمعة عشر مرات اللهم يا دائم الفضل على البرية
يا باسط اليدين بالعطية يا صاحب المواهب السنية صل وسلم على خير
الورى سجية واله والاصحاب والذرية واغفر لنا يا ذا العلا في
هذه العشية كتب الله له مائة الف الف حسنة ومحي عنه مائة الف الف
سيئة ورفعت له مائة الف الف درجة واذا كان يوم القيمة
زاحم ابراهيم الخليل في قبته وعنه عليه الصلاة والسلام من قال بعد
صلاة الجمعة وهو قاعد قبل ان يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة غفر له مائة الف ذنب
وللوالدين اربعة وعشرون الف ذنب وروى القشيري في اربعينه
عن انس بن نعم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الجامع الصغير من قراها اعاذه
الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى ويزاد قل اعوذ برب الناس

قوله يا دائم الفضل على البرية الخ قال ابن حجر في الدر المنضود هو مكذوب اه

اللهم يا غني

صلاة المسافر ورخصه

اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك سبعا
تتمة في احكام المسافر وقد افردت في غير ما هنا بتوجيه
يجوز له وقد يجب القصر كما اذا ترتب على تركه اخراج واجب عن وقته
المتعين له كما اذا اخر الظهر الى القصر ولم يتم لصلاتهما الا والباقي
ما لا يسعهما تامتين ويسعهما مقصورتين فيجب عليه القصر لادراكهما
كاملتين في الوقت والاصل في جواز القصر اية واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الخ ظاهر الاية التقييد
بالخوف لكن الاصح جوازه الا بخبر لما سال عمر رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة انها قالت قصرت
واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولى وضم الثانية فيهما و
عكسه فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين
اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة
للمسافر سفرا طويلا حلالا مرد باتفاق في الامن وعلى الاظهر في الخوف
ولا بد في ذلك السفر من ان يكون مباحا اي سواء كان واجبا او مندوبا
او مباحا او مكروها ومنه ان يسافر وحده منفردا لا سيما في الليل
لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن
راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به وقال شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره اثنان فقط لكن الكراهة
فيهما احق ومع خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب
بليل وحده نعم من كان انسه بالله تعالى بحيث صار انسه
مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر
كما لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى حد لا يدركه
فيه غوث رفقته لا يعد به منفردا اهـ مرد وان يكون الى معين كسفر
ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا قصر لمقيم ولا لذي سفر قصير
لم يبلغ مرحلتين ولا لمسافر سفر معصية كسفر بقصد قطع الطريق

او الزناني الطريق ولو خرج لجهة معينا تبعا لشخص لا يعلم سبب
سفره او التنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالحجة كما قال الاسنوي الحاقه
بالمباح اه م ولا قصر لهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره
اذ شرط القصر ان يعزم على مسافة القصر ويسمى ايضا راكب التعاسيف
قال ابو الفتوحات العجلي هما عبارة عن شي واحد قال الدميري
وليس كذلك بل الهايم الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك
طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في
انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه اه ويقال
له جمع الغزالي بينهما ولا الطالب غريم وابق يرجع متى وجد مطلوبه
منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله نعم
ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصرا
كما في الروضة واصلها وكذا ان قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته
عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة انه يترخص في هذه الحالة مطلقا
وهو كذلك كما اعتمده شيخي وان قال الزركشي انما يترخص مرحلتين
لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم ولو علم الاسيران
سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منهم لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر
بعدهما ولو نوى الكافر للسنة بقطعه مسافة القصر وان خالف في ذلك
الاذرعي ويستثنى من ذلك ما ياتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة
انها ان تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق فلا
يترخصان قبل مرحلتين والحق بالعبد والزوجة والجندي وبالزواق
النشوان وبالعتق الاباق قصر رباعيه اي فلا يقصر صبح ولا
مغرب بالاجماع لان الصبح لو قصرت لم يكن شفعا فتخرج عن موضوعها
والمغرب لم يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى
ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان يكون الرباعية
مكتوبة فلا تقصر المنذورة كان نذر ان يصلي اربع ركعات
سنة الظهر القبلية مثلا العدم ورود ولا النافلة كان نوى
اربع ركعات لذلك اه م مودات اي في السفر فلا تقصر

فايته الحضر في السفر وكذلك لا يقصر في السفر فايته مشكوك
في انها فايته سفرا وحضرا احتياطا ولان الاصل الاتمام وفايته
سفر قصر فيه اي في سفر قصر ولو سافر في اثنا الوقت ولو بعد
مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النص فان بقي ما يسع ركعة الى اقل
من اربع ركعات قصر ايضا ان قلنا انها ادى وهو الاصح والا فلا ولو نوى
التاخير وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها صارت الصلاة
قضا ولا جمع وفرق بان الشبه ضعيف بخلاف ما لو اوقع ركعة
في الوقت فانها تكون ادا فيؤخذ من ذلك ان صورة هذه المسئلة
انه اوقع ركعة في السفر والا فتكون مقضية حضر فلا تقصر وهذا
ظاهر لمن تامله وان لم يذكره احد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه اه م وجمع
العصرين اي الظهر والعصر والمغربين اي المغرب والعشا فهو على
التغليب فيهما وهنا شروع القسم الثاني مما يجوزه السفر الطويل والاول
هو القصر وسياتي باقي الكلام على شروط القصر تقديما اي
بالشروط الاتية وتاخيرا كذلك قوله بخرق باء للتصوير او للملابسة
او للسببية اي اول السفر المذكور في الحكم مصورا او ملتبسا بفراق الخ
وقوله بفراق اي يقينا كما هو ظاهر فلو شك في مفارقة السور
لم يجز نحو الجمع خاص اي وان تعدد كما قاله الامام وغيره قوله
وان احتوى الخ اي لان ما في داخل السور معدود من نفس البلد
محسوب من موضع الاقامة وان كان بعض لها سور وهو صوب
سفره اشترط مجاوزته وان لم يكن لها سور اصلا او في صوب مقصده
او لها سور غير مختص بها فاوله مجاوزة العمران لا الخراب الذي هجر
بالتحويط على العامر واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة
الحلة فقط وهي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها
للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها مجاوزة
مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها
معدودة من مواضع اقامتهم ويعتبر مع مجاوزة مرافقها

مجاوزة عرض البلد ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة
والصعود ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها
اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا والحلتان كالقريتين وان نزلوا على محتطب
او ماء فلا بد من مجاوزته الا ان يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وظاهر
ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة
فيما تقرر قال [illegible] الخيمة اربعة اعواد تنصب وتسقف
بشيء من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر ويجمع الخيم على خيام
فهو جمع الجمع واما ما يتخذ من شعر او وبر او نحوه فيقال له خباء وقد
يطلق عليه خيمة تجوزا ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد
جري السفينة او الزورق اليها قاله البغوي واقره عليه ابن الرفعة
وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا
بالسور وظاهر ان اخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل ان يقال
سير البحر يخالف سير البر او يمنع ان اخر العمران كالسور ويحمل كلام
البغوي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر ويؤيد هذا انه لو
اتصلت قرية لها سور باخرى كذلك كانتا قرية بخلاف ما اذا اتصلت
قرية لها سور باخرى وبما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر
لتعلق القصر في الاية بالضرب في الارض ويخالف نية الاقامة
كما سياتي لان نية الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا
لبعض المراوزة وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس
مرادا كما سياتي والمسالتان كما قال الجمهور مستويتان في ان مجرد النية
لا يكفي فلا حاجة لفارق اه مغني والمسافر لم يبلغ الخ هذا محترز
قوله السابق طويلا ومنه يعلم ان طويل السفر هو ما بلغ يوما وليلة
بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة هذا
اقله زمنا ولا غاية لاكثره وما نقص عن الاقل المذكور فهو السفر
الطويل وهو بالتقريب كما ذكر الشارح واما بالتحديد فبالاميال
ثمانية واربعون ميلا هاشمية لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران
ويفطران في اربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف واسنده البيهقي

علي قوله والحلتان اه

بسند صحيح قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف ويشترط
ان تكون هذه المسافة غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحلتين بنية
ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين
وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان
القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو
ظننا بخلاف تقدير القلتين ومسافة الامام والماموم لا تضر فيهما
بالاذرع ثلاثة كان الاصح فيهما التقريب والاربعة برد ستة عشر
فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون قال العناني حاشية على شرح مرد على هدية الناصح
المولي فمسافة القصر بالاقدام ٥٧٦٠٠٠ وبالاذرع ٢٨٨٠٠٠
وبالاصابع ٦٩١٢٠٠٠ وبالشعيرات ٤١٤٧٢٠٠٠
وبالشعرات ٢٤٨٨٣٢٠٠٠
ثم ان الذراع الذي ذكره النووي في تحريره قد حرره غيره بذراع
الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور [illegible] اه وقولنا هاشمية نسبة الى بني هاشم
لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لها لا الى هاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي اه مغني ولو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فعبر الطويل لغرض شرعي ديني او دنيوي
ولو مع اباحة الترخص كسهولة او امن طريق او زيارة او عيادة
او للسلامة من المكاسين او رخص سعر ولو كان الغرض تنزها
قصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح والا بان سلك
لمجرد القصر او لم يقصد شيئا فلا في الاظهر المتطوع به لانه طول
الطريق نفسه بلا غرض فهو كما لو طول القصير بذهابه يمينا ويسارا
حتى قطعها في مرحلتين اه م ولا الابق وسائر الخ محترز قيد

ملحوظ في الشرح هو كما قررناك ان يكون مباحا لا حراما اما السفر المحرم
كسفر ابق فلا ترخص فيه ديث حل خروج الموجل فليس كذلك
الا ان يعلم و هو موسر حلو لم قبل ادايه ولم يوكل في وفايه اذا حل
ولم يمكنه ان يوكل في وفايه بعد ان يسافر فيظهر الحرمة في الجميع لوجود
علة المنع وهي تاخير واجب فوري عن محله بلا عذر ويأتي في الجماع
يو يد ذلك ومنه يوخذ انه لو كان ناسياله ولم يطلبه دية فنشاء هو
م يمتنع عليه الترخص والله عالم بمجرد روية البلاد فان قيل
تقدم انه يقصر فيما لو كان عدوله الى الطويل للتنزه مع قولهم
انه اذا سافر لمجرد الخ انه لا يقصر اجيب بان التنزه في مسئلة
العدول ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة
بخلاف مجرد روية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد البلاد اه مغني
على الاصح مقابله ان له الترخص لوجود السفر الطويل المباح
وينتهي السفر اي وبانتهائه ينتهي الترخص بعوده الخ عبارة غيره
واذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه وانتهى سفره ببلوغه
ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على
خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه
وخروج برجع بنية الرجوع وسياتي الكلام فيها وبمن مسافة قصر ما لو
رجع من دونها لحاجة وهي وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن
نازع فيه او غير وطنه فيترخص ولو دخلها وان كان قد اقام بها ولا اقامة
فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا اه حج ونوى اي المسافر وهو مستقل
مطلقا بفتح اللام اي زمنا مطلقا عن التقييد بمدة او بكسرها حال من فاعل
نوى اي غير يوم الدخول والخروج ولو نوى المسافر وهو مستقل اقامة
مدة مطلقة او اربعة ايام صحاح بليا ليهن بموضع عينه قبل وصوله
انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامة او نواها عند وصوله او بعده
وهو ماكث انقطع سفره بالنية او ما دون الاربعة لم يؤثر او اقامها
بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر واصل ذلك

ان شاء الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت
السنة ان اقامة ما دون الاربعة لا يوثر فانه صلى الله عليه وسلم
اباح للمهاجرين اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام بها عليهم
والحق باقامتها نيته اقامتها ويشمل بوصوله ما لو خرج ناويا يومين
ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب
الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصوله ما سيره اليه فائدة يقع
لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة
بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم الى
عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة
قبله ولا الطويلة الا عند شروعهم فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم
من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم يحتمل والثاني اقرب
اه حج ثمانية عشر يوما اي كاملة غير يومي الدخول والخروج وهذا
القول هو المعتمد ومقابله قول باربعة فقط وقول ابدا نية قصر
في تحرم انما اشترط النية لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه
بخلاف الاتمام واشترطت عند التحرم كسائر النيات بخلاف نية الاقتدا
لانه لا يمتنع في طروا لجماعة على الانفراد لعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه
بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر بمتم
اي ولو احتمالا لانه اقتدى بمتم ولو لحظة كما قال الشرح لزمه الاتمام وان
كانت اللحظة دون تكبيرة الاحرام كان ادركه في اخر صلاته ولو صبحا
او جمعة او مغربا او نحو عيد او راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى
تامة فانها ترد على المتن غير صحيح اه حج ولو اقتدى بقاصر ثم فارقه
فلزمه الاتمام لسبب لم يلزم المأموم الاتمام لتأخر سبب وجوب
الاتمام عن انقضاء القدوة ولو رعف الامام القاصر بتثليث عينه
وانصحها الفتح والمراد بطلت صلاته واستخلف متما ولو غير مقتد به
اتم المقتدون المسافرون وان لم ينو الاقتدا به لانه بمجرد الاستخلاف
صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم

ولو رعف
تثليث الامام القاصر صح

ا ن نو وا نواانه حين احسوا باول رمانه اوحدثه قبل تمام تحللانه
قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المامومون او استخلف قاصرا ولو لزم
مقتديا ففسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا ومنه الجنب او ذا نجاسة خفية اتم لانها صلاة لزم اتمامها
فلا يجوز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت ما لو بان عدم انعقادها
لغير الحدث والخبث الخفي فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه فبان مقيما اي متما
وان كان مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله
شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما
ما لو بان محدثا فان بانت الامامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى
بمن علمه مقيما فبان حدثه او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا
محدثا وتردد في الظاهر ظنه مسافرا ولو علمه او ظنه مسافرا وتردد في نية
القصر فجزم هو بنية القصر قصر اذا بان امامه قاصرا لان الظاهر
من حاله لا تقصير ولا شك في نية امامه فقال معلقا عليها في نية ان قصر
قصرت والا يقصر اتممت قصر في الاصح ان قصر امامه لانه صرح بما في
نفس الامر لان تعلق بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك فلو فسدت
صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم
يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا اه
محرر تحفة   ويحترز عن منافيها اي كنية الاتمام والتردد في الاتمام
والشك في نية القصر اي هل نوى القصر ام لا ومثله ما لو قام امامه
لثالثة فشك هل هو مقيم ام ساه فيجب الاتمام في جميع ذلك كونه
الى ما ينتهي اليه سفره والا اقتدى اتم   في جميع صلاته فلو انهى سفره
قبيل سلامه الاول وجب الاتمام   وبجمع التقديم اي وشرط
جمع التقديم قوله نية جمع اي ليتميز عن تقديمها سهوا او عبثا
في الاولى اي محلها الاصلي في اول الاولى ومن ثم كان هو الافضل
كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا   ولو مع التحلل منها

ای فیجوز

اي يجوز في اثنائها ولو مع التحلل الخ ولو بعد نية فعل ثم تركه
لبقاء وقتها او بعد سيرو ولو بغير اختيار على الاوجه وان انعقدت
الصلاة في الحضر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم
اراده ولو نوى ام يجز كما بينته في شرح العباب اه تحفة   وترتيب هو
بمعنى قول غيره البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع
لا يتقدم على متبوعه فلو صلاهما مبتدئا بالثانية اي لم تقع عن فرضه
لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالاحرام
بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت اه تحفة   وولاء اي بان لا يطول
فصل بين الصلاتين لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية
صلاتها ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية
ثم سنة العصر وكذا في جمع العشائين وخلاف ذلك جائز نعم
لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية
الاولى قبلها مطلقا فان طال فصل بينهما ولو بعذر كجنون وجب
تاخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع اه تحفة   سهو ولو
بنحو جنون وكذا ردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها
على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما
وانما اثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها
بالمنوي ضعيفة فاثرت فيها الردة بخلافها هنا   ولتاخير اي
ويشترط لصحة جمع التاخير شيئان نية جمع في وقت الاولى
اي لا قبله خلافا لاحتمال فيه لوالد الروياني ولا بد من نية ايقاع الاولى
في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء
وان فعلها في وقت الثانية فتنبه كما في تحفة   ما بقي قدر ركعة هذا
بالنسبة لحصولها ادا بالنسبة للاثم فلا يخرج منه الا ان عزم على
تاخيرها وقد بقي من وقتها ما يسع جميع الصلاة وكون الاداء يكون
بالعزم مع ادراك ركعة ورفع الاثم لا يكون الا مع ادراك ما يسع
جميع الصلاة هو المعتمد تحفة   الى اخر الثانية عبارة المنهاج
ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع اي لزوال

سببه فتوخر الثانيه لو قتها او الاولى صحيحه واذا صار مقيما في الثانيه
او بعدها لم يبطل الجمع في الاصح اكتفا باقتران العذر باول الثانيه
صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما منعت الاقامه اثناها القصر
لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر اه حج فاسـ يجوز ولو
للمقيم الجمع بين ما مر ومنه الجمعه بدل الظهر بالمطر وان ضعف بشرط
ان يبل الثوب تقديما بشروطه السابقه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما ارى ذلك بعذر المطر
واعترض بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذه
او ولا مطر كثير فاندفع اخذ ائمتنا بظاهرها والمذهب الجديد منعه
تاخيرا وشرط التقديم وجود المطر اول الصلاتين ليتحقق الجمع
مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر
الاولى باول الثانيه في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده
بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح
القاضي ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله
سهو ان لم يكن للقاضي تناقضا عنه على ان الاسنوي مال الى انه يكفي
الاستصحاب وهو القياس اه تحفه فوائد الاولى او عدناك
لما سبقنا بذكر ما يحل لبسه وما يحرم فنقول اعلم ان غير مولفنا عقد لهذا
المبحث ترجمه فقال فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير قال
في حج ولو قزا او غير منسوج اخذا مما ياتي من استثنائهم خيط السبحه
ولو قيل ليفع الدواه اه ولنرجع الى ما نحن بصدده من الكلام على عبارة شارحنا
حيث قال سابقا فرع يحل لبس الحرير لقتال الخ فقوله ان لم يجد
غيره اي وتام مقامه بدليل قوله او لم يقم مقامه وقوله او لم يقم مقامه
اي في دفع السلاح بحاجة دفع القمل بل اولى اه حج وقوله لا آله بلا
حايل اما افتراش الرجل الحرير مع حايل فحلال كامراة بلا حايل وقوله
لا المزعفر اي فيحرم ومثله المعصفر ولو بلا جلد ميته اي ولو غير ميته
نحو كلب لنجاسه عينه مع ما عليه من التقييد باجتناب النجس لا قامه

[illegible]

العباره ويوخذ منه انه يحل الباس جلد ها الصبي غير المميز والمجنون
ويحرم استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى والباس جلد
كل منهما اي الكلب والخنزير للاخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا
وجلد الميته لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله نورا الا فيحرم ان
كان اضطر لحمل متاع عليه والكلب الا لنحو صيد او حفظ حال الاستنجا
اه حج في تحفته بالحرف فاحفظه الثانيه سكت مصنفنا عن حكم صلاه
الخوف وقد عقد غيره لها بابا فقال باب صلاه الخوف انواعها قال حج
تبلغ سته عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في القران واختار الشافعي
رضي الله عنه منها الثلاثه الاتيه وذكر الرابع لمجي القران به اه
واول الاربعه صلاة عسفان وصورتها ان يكون العدو في جهة
القبله ولا حايل بيننا وبينه وفينا كثره بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو
كذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفيه وهو مشكل مع ما
يعلم من كلامهم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم صفا واحدا او حرست
واحد منهما وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع الكثره
لانه كان في الف واربعمائه وخالد بن الوليد في مايتين من المشركين
في صحرا واسعه والغالب على هذه الانواع اتباع والتقييد فاختص الجواز
بما في معنى الوارد من غير نظر الى ان حرست واحد تدفع كيدهم لاحتمال
ان تسهو فيجاز العدو المصلين فينال منهم لو قلوا وايضا فقلتهم
ربما كانت حامله للعدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم
فجازت هذه الكيفيه مع الكثره وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان يكون
مائه وهم مائة مثلا فيصدق حينئذ انا اذا افترقنا فرقتين كانت كل منهما العدو
سوا جعلنا فرقة ام فرقا ويرتب الامام القوم صفين او اكثر ويصلي بالجميع
ويركع بهم ويعتدل فاذا سجد معه صف سجدتيه وحرس صف
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام ليقرا بالكل فان لم يلحق
فيه بان سبقهم باكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان يفرغوا
من سجدتيهم الا وهو راكع واتفقوه في الركوع ادركوه بشرطه فان لم
يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم

ذلك معا ثم يسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرس
الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين سمي بذلك
لعسف السيول فيه رواه مسلم لكن فيه ان الصف الاول سجد معه
في الركعة الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتاخر الاول وحمل
على الافضل الصادق به ما هنا كعكسه وذلك مشروط ان لا تكثر افعالهم
في التقدم والتاخر المطلوب ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على
المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية جاز قطعا لحصول
المقصود وهو الحراسة وكذا يجوز ان يحرس فيهما فرقة واحدة
ولو واحدا في الاصح اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باحتمال
انه الوارد والافلذا ايد عليهما حكمهما الثاني من الانواع الاربعة ان يكون
العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه
الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الاصحاب فيصلي الامام مرتين بعد
جعل القوم فرقتين واحدة لوجه العدو حين صلاته الاولى بالفرقة الاولى
ثم تذهب هذه لوجهه وتاتي الاخرى اليه فيصلي بها الثانية وكل منه
بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع
من نجد رواه الشيخان وشرط ندب هذه كما قاله لا لجوازها خلافا
لما زعمه الاسنوي كثرنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو اي بالاعتبار
السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاة لو فعلوا والامام ينتظرهم
نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد منها كان افضل ليسلموا
من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم
بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده الثالث
من الانواع ان يكون العدو في غير القبلة او في جهتها وثم ساتر فتقف
فرقة لوجه العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية انتصب
فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون في وجه
العدو والامام ينتظرهم فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا
جلس للتشهد قاموا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما فتموا

ثانيتهم

ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع موضع من نجد رواها الشيخان والاصح انها افضل من
كيفية صلاة عسفان وبطن نخل لانها اخف واعدل بين الطائفتين ويقرأ
الامام ندبا في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى ان
يجيئوا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي
منها قدرهما والا فمن سورة اخرى ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من
زمن السورة ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان
يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بما له لان الصلاة ليس فيها سكوت
والقيام ليس ذو ذكر في قول يشتغل بالذكر ويؤخر قراءة الفاتحة والتشهد
ندبا لتلحقه وتعادل الفرقة الاولى فانه قراها معهم وسن له تخفيف
الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به فان صلى مغربا بهذه الكيفية فيصلي
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا
بل هو مكروه في الاظهر وينتظر الثانية في تشهده الاول او قيام
الثانية وهو الافضل منه في التشهد في الاصح او رباعية فبكل ركعتين
تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة ولو فرقهم
اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفا رقته
كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها
ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة وتاتي بالباقي وهو منتظرها في التشهد
ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر اذ لا محذور فيه لجوازه
في الامن ولو لغير حاجة وسن للمصلي في هذه الانواع الثلاثة حمل السلاح
التي لا يمنع صحة الصلاة وفي قول يجب لظاهر وليأخذوا اسلحتهم
وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به ومنه
مانعه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة
على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضاء
هنا ما ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا
النوع الرابع من الانواع يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي
كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت وظاهر

كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وهو نظير ما مر في صلاة فاقد
الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعه باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي
والوجه ما اطلقوه اه حج ويعذر في ترك القبله لحاجة القتال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبله وغير مستقبليها
قال الشافعي ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم
كالماموميين حول الكعبه نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضروره
ويعذر في الاعمال الكثيره كضربات متواليه للحاجه في الاصح لا صياح
او نطق بدون صياح لعدم الحاجه اليه بل الساكت اهيب ويلقي
السلاح اذا دمي او تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتج اليه وجوبا حذرا
من بطلان صلاته فان احتاج لامساكه وان لم يضطر اليه امسكه للحاجه
ولا قضا في الاظهر لانه عذر يعم والمعتمد في الشرحين والروضه والمجموع
عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره اه حج فان عجز عن ركوع
وسجود او ما بهما وجوبا للعذر ويجعل السجود اخفض الثالثه
من الفوائد لا تختص كيفية صلاة شدة الخوف بسفر ولا حضر
بل لكل احد سفرا او حضرا هذا النوع الرابع وكذا الانواع الثلاثه
بالاولى في كل قتال او هزيمه مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد
اخذه ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به في ذلك وفئة عادله
لباغيه بخلاف عكسه ان حكمنا باثمهم في الحاله الاتيه في بابهم
وكهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثه لا اثنين وكهرب من حريق وسبع
وسيل وحيه ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشي وهرب
غريم من دائنه عند الاعسار وخوف حبسه ان لحقه لعجزه عن بينة
الاعسار مع عدم تصديقه فيه او لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل
بينة الاعسار الا بعد حبسه مده فيما يظهر ثم رايت غيره لحد بحث
ذلك ولا اعادة هنا والاصح منعه لمحرم قصد عرفة في وقت العشا
وخاف ان صلاها كالعاده فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا
يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خايف وبه يعلم انه كذلك
طالب عدو الا ان خشي كرهم عليه او كمينا او انقطاعا عن رفقته

او خشي

او خشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وان اخذ له مال وهو في الصلاه
لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لما
بحثه بل يقطعها ويتبعه ان شا واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله
ابن الرفعه اخراج العشا عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضا الحج
صعب بخلاف قضا الصلاه ولانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها للجمع
عذر سفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان يدرك منها
ركعه بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما قبل العمره المنذوره
في وقت معين كالحج في هذا اه وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفه
والعمره لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو
بارض مغصوبه احرم ماشيا كهارب من حريق ورجح الغزي
والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف وانه يلزمه
الترك حتى يخرج منها كما له تركها التخليص مال لو اخذ منه بل اولى
ومن ثم صرح بعضهم بان راى حيوانا يقصده ظالم اي ولا يخشى منه
قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها ان كان
فيها او مالا لاجاز له ذلك وكره له تركه اه حج مفرقا فلو صلوا صلاة
شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا فبان ان لا عدو او ان ثم ولكن بينهم
ما يمنع وصوله اليهم كخندق او ان بقربهم اي عرفا حصنا يمكنه التحصن
به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او انه عدو ويجب
قتاله لكونه ضعفهم او شكوا في شي من ذلك قضوا في الاظهر لعدم الخوف
في نفس الامر او الشك فيه اه ما نقلته منهج وفي م ما يقتضي ترجيح
ما قاله الجيلي في مسئلة الخوف وما قاله جمع في مسئلة من اخذ له مال
من انه يجوز له صلاة شدة الخوف وفيه فرع يصلي عيد الفطر
وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها
لانه يخاف فوتها ويخطب بها ان امكن بخلاف صلاة الاستسقا
لانها لا تفوت ويوخذ من ذلك انها تشرع في غير ذلك ايضا كسنة
الفريضه والتراويح وانها لا تشرع في الفائته بعذر الا اذا خلف
فوتها بالموت اه بالحرف والله اعلم   في صلاة الميت هو بتشديد

مبحث صلاة الجنازة

البا هنا وقوله من خصايص هذه الامه اه قال مر كالايما بالثلث
كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل
الملائكة ادم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم
في موتاكم لجواز حمل الاول على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني
على اصل الفعل اه مر
الجنائز بفتح الجيم وكسرها جمع على
جنائز بفتح الجيم وبالهمز والجنازة اسم للميت في النعش وقيل
بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل
هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير وقيل نعش وهي
من جنزه اذا ستره واعلم ان صاحب المنهاج ذكر هنا مقدمة لا باس
بذكرها مع ما في المغني عليها وهي يسن ماني مر ليكثر ندبا المكلف صحيحا
كان او مريضا ذكر الموت لان ذلك ازجر عن المعصية وادعى الى
الطاعة ولخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت صححه ابن
حبان زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليلا الا كثره
اي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة ومعناه
القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من اصله وروى الترمذي
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا
من الله تعالى حق الحيا قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس
كذلك ولكن من استحى من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما
وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء
قال الشيخ ابو حامد ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث والموت
مفارقة الروح للبدن والروح عند الجمهور من المتكلمين جسم
لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق
لا يفنى عند اهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
تقديره عند موت اجسادها حيا واما الصوفية والفلاسفة
فليست الحياة عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز
يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه

فائده رايت في القسطلاني على البخاري عند تفسير قوله تعالى الذين
تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قال اعوان ملك الموت ستة ثلاثة
للمومن وثلاثة للكافر اه ويستعد للموت بتوبة ورد المظالم الى اهلها
بان يبادر اليهما لئلا يفجاه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه اي المنهاج
استحبابهما اي التوبة ورد المظالم وهو ما جزم به في الارشاد تبعا للقونوي
والمشهور وجوبهما لان التوبة مما يجب منه واجبة على الفور وكذا رد
المظالم الممكن ردها والمريض آكد بذلك اي اشد طلبا لما ذكر من الصحيح
ويسن ان يستعد لمرضه بالصبر وترك الانين من جهده ولا يكره كما في
المجموع وان صرح جماعة بكراهته ويكره كثرة الشكوى فيه لانها ربما تشعر
بعدم الرضا بالقضا ولا باس باعلام الطبيب او القريب او الصديق بحاله
اذا سئاله لا على صورة الجزع ويسن لاهله الرفق به والصبر عليه
وللاجنبي ان يوصيهم بذلك بذلك وان يحسن المريض خلقه وان
يجتنب المنازعة في امر الدنيا ويسترضي من له به علقة من ولد وزوجة
وجيرانه ويتعهد نفسه بالذكر واحوال الصالحين عند الموت ويوصي
اهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ويسن لغيره عيادته ولو يوما
يوم ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما كرجا
اسلامه استحب وفا بصلة الرحم وحق الجوار وروى البخاري عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال اسلم فنظر الى
ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي انقذه من النار فان لم يكن كذلك جازت وفرق بين الارمد وغيره
كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره ولا بين من يعرفه وغيره كما في
لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي
قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر لانا مامورون بمهاجرتهم اه وهو ظاهر ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم
الا ان يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما

مما يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كما لو
اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهه ذلك ويخفف للعائد
المكث عنده بل يكره اطالته ويطيب عائده نفسه فان خاف عليه
الموت رغبه في التوبه والوصيه ويدعو له وينصرف ويسن في دعائه
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات لخبر من عاد
مريضا لم يحضره اجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض
رواه الترمذي وحسنه ويسن طلب الدعا منه ووعظه بعد عافيته والكلام والله
فرض كفايه اي على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل او
او رجال لم يسقط الطلب عن الرجل او الرجال وشروطها شروط
غيرها وطهر الميت وسيأتي الكلام على اركانها ان شا الله تعالى
لانا اى معاشر الانس والجن قوله كافرا او جني و رقيق وصبي لا ملك
وبهيمه ويكفي غسل نفسه لانه من جنس المكلفين كما قال
شيخنا اى وخالفه مر فقال يدفن بلا صلاة تثليثه وان
يكون في خلوة الخ اعلم انه ينبغي اذا تيقنه موته ان تغمض عيناه
ويشد لحياه بعصابه وتلين مفاصله وتنزع ثيابه التي مات فيها
وان يوجه للقبله كمحتضر ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه
شئ ثقيل كسيف ومفتاح حديد ليمنع انتفاخ بطنه وعبارة مر
كسيف ومراه وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ
وقدره ابو حامد بعشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه نظر
الى اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك ويظهر ان الترتيب
في الحديد وما بعده للاكمل لا لاصل السنه ويسن صون المصحف
عنه احتراما له والحق به الاسنوي كتب العلم المحترم اه ويسن ان
يتولى جميع ما ذكرنا ارفق محارمه باسهل ممكن مع الاتحاد في الذكوره
والانوثه اخذا من قول الروضه يتولاه الرجال من الرجال والنسا
من النسا فان تولاه رجل محرم من المراة او امراه محرم من الرجل جاز
وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي لاجنبيه وعكسه مع الغض وعدم
المس وهو بعيد وكالمحرم في ذلك الزوجات بل اولى وان يغسل في

خلوة

خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومعينه والولي في قميص بال او سخيف
لانه استر له والليق على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن
محل راسه اعلى ليتحدر الما عنه بما بارد الا لحاجة الى المسخن
وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات
ويكون عنده مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه
ما كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج منه ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقه ملفوفه على يساره سوءتيه اى دبره وقبله وما حولهما
كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ثم بعد القا الخرقه
ويغسل يديه بما واشنان يلف خرقه اخرى على اليد وينظف اسنانه
ومنخريه بفتح الجيم والخا وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخا
وهو اشهر بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شئ من الما كما
في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه كالحي ثلاثا ثلاثا
بمضمضه واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك
وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل الما باطنه ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما اليه بوضعه
معه في كفنه ندبا وفي القبر وجوبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر
المقبلين من فرقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر
فيغسل الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم
يزيله بما من فرقه الى قدمه فهذه غسلة ويسن ثانية ثم يعمه
بما قراح فيه قليل كافور من فرقه الى قدمه فهذه غسله ويسن
ثانيه وثالثه كذلك اي اولى كل منهما بسدر او نحوه والثانيه
مزيله والثالثه بما قراح اى خالص فيه قليل كافور بحيث لا يغير
الما وهو في الاخيرة اكد ومن خاصيته دفع الهوام ولو لم نذكر الا وساخ

الاوساخ الذي عليه الا باربع غسلات بسدر حسب واحدة فاين
لا تجب نية الغسل الميت فهو فرض ونيته سنة واما وضوءه فسنة
ونيته واجبة وبهذا يلغز ويقال لنا غسل واجب نيته سنة
ووضوءه سنة ونيته واجبة بتغير ريح ونحوه اي كاسترخا
قدميه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاظ صدغه او تقلص خصيته
مع تدلي جلدتها لانه عليه الصلاه والسلام عاد طلحة بن البرا فقال
اني لا ارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي
عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
اهـ مر بارد اي لانه يشد البدن والحار يرخيه والمالح اولى
اي لانه يدفع الهوام قوله لا بعده اي اما ان خرج بعد التيمم التكفين
فلا يجب ازالته قوله ييمم اي وصلي عليه بعد ان ييمم وقوله تحري
اي تقطع الرجل اولى بالرجل واولى الرجال اذ التعدد الصالح للنفس
من اقاربه اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولا
كما سياتي بيانه ثم الزوج بعدهم في الاصح لما سياتي في عكسه وكلامهم
يشمل الزوج الامة كما صرح به شارحنا قال مر وذكر ابن الاستاذ
احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل
كلام الشيخ الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن
اهـ والمراة اولى بغسل المراة واولى النسا بها اي المراة في غسلها
اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له قراباتها من النسا سواء المحارم
كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق من غيرهن ويقدمن
على زوج في الاصح لان الانثى بالانثى اليق ومقابل الاصح يقدم عليهن
لانه ينظر في حال الحياة الى ما لا ينظر اليه منهن واولاهن ذات
محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم نكاحها فان استوى اثنان فيها
قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة فان استويا
في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات
محرمية قدمت القربى ثم ذات الولا كما في المجموع ثم محارم الرضاع
ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني

م على قوله واولاهم بغسل الميت الخ

لكن لم

لكن لم يذكر بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي
محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية ثم الاجنبية ثم الزوج
حرا كان او عبدا ثم رجال القرابة من الابوين او احدهما كترتيب
صلاتهم لانهم اشفق عليه الا ابن العم ونحوه من كل قريب ليس بمحرم فكا
الاجنبي فلا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره اليها والخلوة بها وان
كان له في الصلاة حق وله غسل حليلته من امة ولو مكاتبة او مدبرة
وام ولده لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولى لملكه الرقبة
مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن مزوجة
او معتدة او مستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة
بالاولى وقضية التعليل ان كان امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك
وهو المعتمد كما بحثه البارزي وزوجة ولو كتابية وان لم يرض بها
رجال محارمها من اهل ملتها ويشمل ذلك ما لو نكح اختها او نحوها
او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث
اهـ مر وللزوجة الامة تقدم ما فيه من الخلاف وخصها بالذكر اشارة
الى الخلاف وان ما ذكره هو المعتمد ومقابله ليس لزوجة اذا كانت امة
ان تغسل زوجها لبعدها عن مناصب الولايات قوله ولو نكحت
غيره اي لان حكم الزوجية بينهما باق بلا مس اي لا يقع من السبب
في تغسيل امته ولو من احد الزوجين في تغسيل الاخر مس اي لا ينبغي ذلك
لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا بل يلف الغاسل
على يده خرقة استحبابا اهـ مر مغني من صبي او صبية اي واما الخنثى
المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميتة الاجنبي
اهـ مر مغني قوله ليس الاولى ليس لامة غسل سيدها ولو كانت
مكاتبة او ام ولد له لانتقال الاولى للورثة ولعتق الثانية بخلاف
الزوجة لبقاء اثار الزوجية بعد الموت اهـ حج الثانية شرط المقدم
في كل ما مر في غسل الميت الحرية الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم
ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه اهـ حج وفيه
تنبيه قضية كلامهم بل صريحهم وجوب الترتيب المذكور يعني ما تقدم

في غاسل الميت ومن ثم قال في الروضة وتبعه الرافعي عن الجويني
وغيره للاقرب ايثارا لا بعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه
والا فلا لكن اطال جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب اهـ من التحفة
الثالثة لا يخلط ما غسل المحرم بكافور ولا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره
ولا ظفره اى ولا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره اذ مبني النسك على ان
الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاه لاثر الاحرام للخبر الصحيح محرم
مات لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وصريحه حرمة الباسه ذكر محيط وستر وجه امراة وكفيها بقفازين
نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه على
الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير
عند غسله كجلوس محرم عند متجمر ولا فدية على حالقه ومطيبه
خلافا للبلقيني الرابعة يجوز تطييب المعتدة المحدة في الاصح لزوال
التفجع والاظهر كراهة اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه غير محرم
لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد لها الشرع
باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزا الميت ومن
ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسله ما تحت قلفته
كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها اهـ حجـ وتكفينه قد افرد
غيره هذا المبحث بترجمة وهكذا اي الصلاة عليه والدفن وهو اولى
من مزج الجميع في ترجمة واحدة لما هو معلوم دون الرق والحرم
اى بناء على الاصح الذي صرح به الرافعي ان الرق يزول بالموت
وان بقيت اثاره من تغسيله لامته اهـ حجـ في اكثر كتبه حجـ
في جميع كتبه الا الايضاح اهـ ونقله عن الاكثرين هو معتمد
بالنسبة لحق الله تعالى وقوله وقال اخرون اى وصحح النووي
في الايضاح وهو معتمد بالنسبة لحق الميت كل البدن وعلى كل نحن
علينا تكفينه ساتر جميع البدن بما يمنع الروية والله اعلم
بالنسبة للغرما اى فيما لو قالوا يكفن في ساتر عورة فقط
وقالت الورثة في ساتر جميع البدن فيراعى حق الميت فيكفنه

في ساتر

في ساتر جميع بدنه ثلاث والافضل وضع اوسعهن مما يلي الارض
ثم اضيقهن مما يلي الميت فتوضع الاوسع فيما يليها فالميت فوق الثالثة
ويوضع حنوط في كل لفافة فتلف عليه لفائف وتشد ثم تحل الشداد
في القبر وخادمها بالاجارة الصحيحة الا الفاسدة كما هو ظاهر
زوج غني اما اذا كان الزوج فقيرا او لم تلزمه نفقتها
لنحو نشوز فكما اذا لم يكن هناك زوج في جلد اى ولو طاهرا لما في
ذلك من الازرا على الكفن اى لتفريط لنجاسته والقياس الاولى
وحينئذ تركه اولى فوائد الاولى الافضل حمل الجنازة بين
العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل
الموخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
اذ لو توسطهما واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه فهذه
الكيفية افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران
اهـ منهج وشرحه الثانية السنة ان لا يحمل الجنازة غير الرجال
ان وجدوا فيكره للنساء وفي معناهن الخناثى فيما يظهر حملها
ويحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او بهيئة
يخاف منها سقوطها الثالثة المشي وبامامها وقربها بحيث لو
التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها ويتعهدها
روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم عن الراكب يسير
خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على
شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر
اهـ شرح منهج الرابعة يسن الاسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم هذا ان امن تغير الميت بالاسراع والا اتى به والاسراع
فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف
تغيره بالاسراع واسرع عدم قبل ما فيه الامن الخامسة يكره اللغط

في السير مع الجنازة والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت
وما بعده ويكره اتباعها باسكان التا بنار في مجمرة او غيرها لانه
يتفاول بذلك قال السوء ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا يكره اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن
قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد
الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة
فيه نظر اه شيخ الاسلام في شرح منهجه السادسة من الفوايد لو مرت
عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره في
شرح المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب الجمهور عن
الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن النص يحكى
انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كان اهلا
لذلك وان يقول سبحان الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس
اه روى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة
فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة اه م ر بالحرف
وتعذر البر اى الدفن فيه بان لم يكن هناك بر او كان ومنع منه مانع
وعبارة م ر لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه في البحر
الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه
ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا
امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه
اه نهايه بالحرف   وخرج بتمنع ذلك ذينك تمنع احدهما اه
ومن ذلك الفساقي المعروفة بمصر فلا يكفي الدفن فيها عند حجر والذي
م ر بالدفن فيها متى منعت الرائحة والسبع والافلا   اضجاع

مبحث دفن الميت اه

اى في القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكراهة على الايسر
وهذا الاضجاع كالاضطجاع للنوم اه حج   للقبلة اى وجوبا لنقل
الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم
بدنه ووجهه فليات ذلك هنا اذ لا فرق بينهما فان دفن مستدبرا
او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم وينبش ما لم يتغير
اه حج فا   يسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر
ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب وان يسند
ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقا على قفاه اه تحفة
يبوكه نسيجها اذ هو من حمله من يسبح بقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده واستغنى من ذلك امثال الاشياء جمعت في قوله قد خصصت ايه
الاسرى لمتصف   وصف الحياة كرطب الزرع والشجر فيناي ما لا يسبح منه كذا
ما زال من موضع كالقطع للحجر   والاعتبار وخنزير وكافر حند
كلب حمار وابليس بلا نكر   وقول الناظم الاعتبار شامل
للصغير والمجنون والابله والمراد بالكافر بعض انواعه وهو من
لم يقر لله بالربوبية   وحكمه اى حكم الماء الضايع وقوله معروف
اي في محله الاتي الله ان تعالى   ولو مهدرا اي باعتبار ما قبل الموت
كزان محصن   لخبر فيه هو انه صلى الله عليه وسلم قال لان
يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
اه م ر قوله ويرد اى جزمه في شرح مسلم قوله ولا الصلاة اى ويصلى
عليه حتى بعد الدفن   غلط فاحش اى ممنوع فيجتنب ذلك
ودري سقط الخ بتثليث سينه من السقوط وهو كما عرفه اهل اللغة
الولد النازل قبل تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب
في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اه
م ر اعلم ان احكام السقط جمعت في قول بعضهم
والسقط كالكبير في الوفاة   ان ظهرت امارة الحياة
او خليت وخلقه تظهر   فامنع صلاة وسواها اعتبر
وعبارة م ر واعلم ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه

مبحث السقط اه

امارة الحياة فكالكبير بعد اربعة اشهر قال في شرح المنهج
ويعتبر الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح
وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة
بما قلناه اه والذي قاله في تعبيره هو ان ظهر خلقه اختلج اي تحرك
واستهل صاح قوله ومن ثم اي من حيث كون نيتها فسائر نيات
الصلاة تعيين الميت الغايب بنحو اسمه عبارة م ر اما لو

مبحث الصلاة على الميت

صلى على غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسماعيل
الحضرمي وعزى الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لابد في كل يوم
من الموتى في اقطار الارض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى
عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه
الامام كفى كالحاضر فان عين الميت الحاضر او الغايب كان صلى على زيد
او على الكبير او الذكر من اولاده واخطا فبان عمرا او الصغير او الانثى بطلت
اي لم تنعقد صلاته هذا ان لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نواهم بالصلاة عليهم وان لم يعرف
عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي
كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احدى عشر اعاد الصلاة
على الجميع لان فيهم من يصلى عليه وهو غير معين قال ولو صلى على حي
وميت صحت على الميت وان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل
الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام
بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم
يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا قاله في المجموع ويجب على المأموم
نية الاقتدا او الجماعة بالامام كما مر في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف
نيتهما اي كما لو نوى الامام الصلاة على حاضر ونوى المأموم غائبا
او الامام على زيد والمأموم عمرو الا على غايب او قبر اي فتتعين
ح لفوات المقصود من تعيين الميت ثم السلام للصلاة وتسن الصلاة
على ال النبي صلى الله عليه وسلم كما في م ر الظاهر ومثله على الصحب فتنبه

قوله اللهم

قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي
فرطا الفرط السابق المهيئ لمصالح اللاحق وذخرا اي مذخورا
تشبيه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما
اليه بشفاعة لهما لما صح اه م ر وعظة اسم مصدر بمعنى الوعظ
او اسم فاعل اي واعظا والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب
من الخير وثوابه فسقط النظر في ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب
وهذا قد انقطع بالموت ولا تفتنهما اي بارتكاب المعاصي
اجره اي اجر الصبر على المصيبة بموته فلا ليشك لو اقتصر على
الدعا الوارد في حق الصغير كفا وان لم يخصه بشيء من الدعا قال
م ر لثبوت هذا الدعا بخصوصه نعم لو دعى له بخصوصه كفى
فلو شك في بلوغه فهل هو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ
او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال
الاسنوي وسواء فيما قالوه ان مات في حياة ابويه ام بعدهما
ام بينهما لامه اي ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال
الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك
اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما
فكالمسلمين بنا على الغالب والدار اه والاحوط تعليقهما على ايمانهما
لاسيما في ناحية يكثر الكفار فيها ولو علم كفرهما كتبعية الصغير
للسابي حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما اه
م ر بالحرف ويقول اللهم لا تحرمنا اجره الخ بفتح المثناة ويسن
تطويلها قدر الثلاثة قبلها وان يقرأ فيها الذين يحملون العرش
ومن حوله الى قوله وذلك هو الفوز العظيم اه ق ل بطلت
صلاته اي اذ الاقتدى هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه
بتكبيرتين على اقتضا كلامهم ولا شك انه كالتخلف بل اولى قوله كذلك

اى لا يوثق فلا ب حذرا لم علة لتفسيق العاب بالبعيد عن البلد
فتامل من كانوا لح جرى في الامداد والايعاب على ان الكافر كالمحدث
فيصلي لكن بلغ هذا ضعيف والمعتمد في التحفه والنهايه واقره شيخ
الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم على انه كالمحدث فيصلي اه كردي
ويجوز على جنايز صلاة واحدة قال ح برضى اوليا بهم اتحدوا
ام اختلفوا كاصح عن جمع من الصحابه في ام كلثوم بنت علي وولدها
وتقدم عليها الى جهة الامام رضى الله عنه ان هذا هو السنه وصلى
ابن عمر على تسع جنايز رجال ونسا وقدم اليه الرجال ولان الغرض
منها الدعا والجمع فيه ممكن اه قال م ر سواء كانوا ذكورا ام اناثا
ام ذكورا لان ابن عمر صلى على تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال
مما يليه والنساء مما يلي القبله ولخبر ابي داود باسناد صحيح ان سعيد
ابن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم ابنت
علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما القبله وفي القوم
نحو الثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنه وعلم من تعبيره
بالجواز ان الافضل افراد كل جنازه بصلاة لانه اكثر عملا وارجى
قبولا والتاخير لذلك يسير خلافا للمتولى نعم ان خشي
تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا
ولو حضرت الجنايز مرتبة فولي السابقه اولى ذكرا كان ميتها
اولا او معا اقرع بين الاوليا اه ولح واذا جمعوا وحضروا
معا ويظهر ان العبرة في المعيه وضدها بحل الصلاه لا غير ويقدم
النوع والفضل اقرع بين الاوليا ان تنازعوا فيمن يقرب للامام
والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى
فالمراة او الفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمه كالورع
والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم يقدم الاب على الابن كما في المجد اما اذا تعاقبوا فيقدم
ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في المجد اما اذا تعاقبوا فيقدم
الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا اخرت امراه للكل وخنثى
لرجل وصبي لا صبي لبالغ ولو حضر خناثى معا اوموا صفا

صفا واحدا

صفا واحدا نحو يمينه راس كل منها عند رجل الاخر لئلا يتقدم
انثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضي الاوليا بواحد وغيره
تعين فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته اه تحفه
الغرض اى فقط مع بقاء اثم التاخير ان كان لغير عذر بل يسقط
عليهم اى لاننا نعاملهم في الدنيا معاملة ابائهم وان كانوا في الاخرة لتقدم الصلاة
ناجين من النار لخلقتهم على الفطرة ولا تصلى الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمعنى هو امته ومبطون ومثله القريب
وطالب العلم ومن مات بهدم او الطاعون او في زمنه وان لم يمت به
فقط اى فيعاملهم الله تعالى فضله معاملة الشهيد بان
يثيبهم ثوابا يعلم قدره لكن اقل من ثواب شهيد المعركة وقوله
فهو شهيد الدنيا اى فقط فنعامله معاملة الشهيد فلا نغسله
ولا نصلي عليه والله اعلم بنيته قوله ازالة دم شهيد لانه
يحشر ورائحته اطيب من ريح المسك قوله اقتضائه الى القتال
نزع وجوبا اى ان كان هناك غيره يمكن التكفين به الى
الذي حضره الموت اي ان كان وم يمت اماما مات فلا فوات
المقصود قوله فقط اى فلا يزاد وان محمدا رسول الله قوله
فليلقنهما اي الكلمتين معا بعد تمام الوقف منه يوخذ
عدم سن تلقين من يراد القاود في نحو كما قاله شيخنا
المرض ولولا ان الفقه نقل لقلت بطلبه قبل القاتله اذ المقصود
منه تلقين الميت حجته ليجيب الملكين وهو يحصل بذلك
فتدبر وفتنته قال بعضهم المراد بها سوال منكر ونكير
والفتنه الاختبار فوائد الاولى الاصح وجوبا تكفين الذمي
ودفنه والحق به المعاهد والمستامن ما لم يتم من مال منفعة
ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفا بذمته كاتعب
اطعامه وكسوته اذا عجز الثانيه لو وجد عضو مسلم او نحوه
كشعر او ظفر ان علم موته شعره واحده صلى عليه وجوبا
بعد طهره بقصد الجمله ويجب دفنه وستره بخرقة ان كان من

يزاد

من العورة هنا على ان الواجب في التكفين سترهما فقط قال ابن العماد
وهذا كله فاسد والحق وجوب ستر جميع البدن علينا اه مر
معين وفي نحو بعد قول المنهاج علم موته الخ وان يعلم الموجود منه
انفصل منه بعد الموت او حركته حركة مذبوح ولم يعلم ان غسل
قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي
الظن نحوا غا وجب ذلك لفعل الصحابة لما القي اليهم بمكة طاير في
سوية عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد في وقعة الجمل سنة
ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته
بنحو استفاضة اما جزء الحي وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته
او شك في انفصاله منه حيا او ميتا كاذنه الملتصقة اذا وجدت
بعد موته فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع نعم المبان منه
اذا مات عقبه حكمه كالاول فيجب فيه ما مر ولو وجد ميت مجهول
او بعضه ببلاد فاصلي عليه اذا الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم
الصلاة عليه اذا وجد في موات لا الى جنب البلاد الاسلام ولا الى
دار الكفار وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك الثالثة التعزية
لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكورهم واناثهم سنة موكدة لما صح من
انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها
اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى
ومن قوله ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لياتيهم الناس للتعزية
وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحه
رضي الله عنهما يعرف في وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل ان ياتوه
الناس ليعزوه ويسن ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره
الحسن البصري فشمل ذلك الزوج بن وجته والصديق بصديقه كما
انق به الوالد والسيد برقيقه كما صرح به بن جيران وتعبيرهم
بالاهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم انه يسن التعزية بالمصيبة
يشمل التعزية بفقد المال وان لم يكن رقيقا وانه كان كلام الفقها

في التعزية

في التعزية بالميت ولا تعزى الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله
الشيخ اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه وتعزية
الذمي بمثله جائزة لا مندوبة وتسن التعزية قبل دفن وبعده الى ثلاثة
ايام من الموت على المعتمد لا من الدفن الا على قول هذا بالنسبة لحاضر
لم يعذر اما الغايب ونحوه فتبقى في حقه الى قدومه او زوال المانع
الرابعة كيفية التعزية ان يعزى مسلم بمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية
الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الله عزاء من
كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد انه صلى الله عليه وسلم
عزى معاذا بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا
واياك الشكر ومن احسنه كما في المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شي عنده باجل مسمى ويعزى المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك ويعزى الكافر بالمسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاءك اما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي
فلا يعزى والاوجه كراهته نعم لو كان فيها توقع اسلام يبعد
حرمتها او لوليدي ويعزى الكافر بالكافر جوازا اخلف الله عليك
ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لان ذلك ينقصنا في الدنيا بتكثير
الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار وظاهر انه لا يسن تعزية
مسلم بمرتد او حربي بخلاف زان محصن وتارك صلاة وان قتل
حدا الخامسة ينبغي للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا
اه مر السادسة يجوز البكاء على الميت قبل الموت والاولى تركه بحضرة
محتضر وبعده ويحرم الندب بتعديد محاسنه والنوح والجزع بضرب
الصدر ونحوه كشق جيب وتسويد وجه ونشر شعر والقاء الرماد
على الراس ورفع الصوت وليس منه ما لم يعدد الحزن ونيره كما
اعتاده بعض العلماء ومنه قول السيدة فاطمة الزهراء رثاء في ابيها
المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه التعزية

باب تعزية ... التعزية

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
والمصايب بالياجع مصيبه وهزم خطاصرف السابقه نسن المبادره بقضا
ديونه وتنفيذ وصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به ولا لفتنة دين
ويسن التداوي لحديث ان الله لا يضع دا الا وضع له دوى غيرالهرم
وري ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله دا الا وانزل له دوا
جهله وعلمه من علمه ولا يجب التداوي بالاجماع وانما يجب كاكل
المضطر الميته واساغة اللقمه بالخمر لعدم القطع بافادته ويكره
الاعتماد على طب الكافر ووضعه مالم يترتب على ذلك ترك عباده
اونحوها مما لا يعتمد فيه الامر ويكره اكراه المريض عليه ويجوز
تقبيل وجه الميت وينبغي ندبه لاهله ونحوه كما هو قال السبكي
لخبرانه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته
ولما في البخاري ان ابا بكر قبل وجه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته الامر مفوقا ولا باس باعلام بموته بخلاف نعي الجاهليه وهو
النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره الامر الثامنه يسن
ان لا ينظر الغاسل من الميت الا قدر حاجته من غير العوره ويحرم النظر
اليها الا لضروره وليكن الغاسل امينا ندبا فان راى خيرا ذكره او غيره
حرم ذكره الا لمصلحه كان كان الميت مبتدعا التاسعه يحرم نقل الميت
قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر وان امن تغيره وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس ومحل جواز نقله بعد غسله
وتكفينه والصلاه عليه لتوجه فرض ذلك على اهل محل موته فلا يسقط
عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبه وهو ظاهر الامر العاشره نبشه
بعد دفنه لنقل ولو الى مكه ولو للصلاة عليه او لتكفينه حرام الا لضروره
بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب نبشه لطهره تداركا
للواجب مالم يتغير او يتقطع او دفنه في ارض مغصوبه او في ثوب
مغصوب وطلبها مالكها ويسن في حقه الترك ودفنه في مسجد
كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقا او وقع في القبر مال لغيره وطلبه

مالكه

مالكه ولم يتعهد بدله احد من ورثته او غيرهم نبش وشق جوفه واخرج
منه ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق او دفن
لغير القبله وان كان رجلاه اليها لانها يطهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم
يتغير ويوجه للقبله فان تغير فلا ولو دفنت امراة حامل بجنين ترجى
حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذا
شقه لازم قبل دفنها ايضا فان لم ترج حياته فلا ولو علق بمولود
فقال ان كان ذكرا فعبدي حر او انثى فطلقتين فولدته ميتا ودفن
وجهل حاله والاصح من الزوائد نبشه او ادعى شخص على ميت
بعد دفنه انها امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها
وادعت امراة انه زوجها وان هذا ولده منها وطلبت ارثها منه
واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل ثم
انظر هل الشرط في جواز نبش من ذكر لما ذكر مطلق الحاجه وان
نسب نحو معلق الطلاق والعتق الى تقصير او لا بد في ذلك من عدم
نسبة المعلق الى تقصير فاني لم ار من تعرض لذلك فان قلنا
بالثاني فظاهر او بالاول ففيه بعد لا يخفى لما يلزم عليه من انتهاك
حرمة كثير من المسلمين اذ يبعد كل البعد ان من مر على قبر مات
صاحبه منذ سنين فقال ان كان من في هذا القبر ذكرا فامراتي طالق
او انثى فعبدي حر ان يقال ينبش صاحب القبر لهذا التعليق نحوه
الحاديه عشر يسن لجيران اهل الميت ولو اجانب تهيئة طعام
يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم ولانه بر ومعروف خاتمه ذكر الشيخ محمد
وعلي الصبان في كتاب له قال روي انه صلى الله عليه وسلم اعتق
في مرض موته اربعين نفسا وروي ان اخر ما تكلم به اجلال ربي
الرفيع قد بلغت وعند موته طاشت عقول الصحابه فجعل عمر
واخرس عثمان وانعم على واما ابو بكر فجاء وعيناه تهدران فقبله
فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم قام فصعد المنبر وقال
كلاما بليغا سكن به نفوس المسلمين وثبت قلوبهم ثم غسل

صلى الله عليه وسلم ثوبه الذي مات فيه ثلاث غسلات اولاها بالماء القراح
وثانيها بالماء والسدر وثالثها بالماء والكافور وكان المغسل له عليا والماء
من بئر عرس التي بقبا ثم كفن في ثلاثة اثواب بيض من القطن سحولية
اي من عمل سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة اي يكن في كفنه
ذلك كما قاله امامنا الشافعي وجمهور العلماء ثم بخر بالعود والند
ثم وضع على سرير وسجي ثم صار الناس يدخلون للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
افرادا اذ لا يؤمهم احد وقيل لم يصل عليه احد وانما كان الناس يدخلون
ليدعوا ويتضرعوا ثم اختلفت الصحابة في موضع دفنه فقال ابو بكر
ادفنوه في الموضع الذي قبض فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدفن نبي الا حيث قبض فاتفقوا على ذلك فحفر قبره وصنع لحد
ووضع فيه واطبق عليه بتسع لبنات ثم اهيل التراب وكان دفنه ليلة
الاربعا فيكون مكثه بعد موته بقية يوم الاثنين وليلة الثلاثا
ويوم الثلاثا وبعض ليلة الاربعا والسبب في تاخر دفنه اشتغالهم
ببيعة ابي بكر حتى تمت وقيل عدم اتفاقهم على موته وكان اخر من طلع مطلب الزكاة
من قبره الشريف على الاصح قثم ابن العباس رضي الله عنهما وكان اخر
الصحابة عهدا به صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وفي اخره باب الزكاه التطهير سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج
منه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه
ويقيه من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت احد
اركان الاسلام فيكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه
دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال التجارة
ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر اهـ مر والنما
هو بالمد اما بالقصر فهو النمل اهـ عن مال اي الشامل لاضافة
الثمانية اعني الذهب والفضة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب
والحب المقتات لادمي اختيارا وبدن اي وهذا النوع هو زكاة
الفطر على الوجه الاتي اي من اشتراط النصاب والحول وسياتي

والسوم

والسوم واسلام المخرج عنه في الفطرة والمخرج في زكاة المال وسياتي
تفصيل كل في محله لثمانية اصناف لا يظهر هنا انما اذا كان المخرج
الدافع المالك او وكيله للمستحقين لعدم عامل ح فتكون الاصناف
ح سبعة لا ثمانية قهرا كما فعله الصديق رضي الله عنه ولما كانت الفضة
والذهب انفع من غيرهما واروج مطلقا قدم الكلام عليهما قوله
تجب اي زكاة المال بدليل التقييد بالمسلم اما زكاة الفطر فسياتي
انها تجب على الكافر كما ياتي توضيحه اهـ مر مسلم اي ولو باعتبار
ما مضى او بالتبع وذلك لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري فلا تجب على كافر اصلي بمعنى انا لا نطالبه باخراجها بل
لو اخرجها من تلقاء نفسه لم تجزه لعدم صحة نيته المشروطة للزكاة
ولو غير مكلف اي كصبي ومجنون لشمول الحديث السابق لهما
بالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان الخصم قد وافق عليهما
ولم يصح في اسقاط الزكاة ولا في تاخرها الى البلوغ شي قال الامام
احمد لا اعرف عن الصحابة شيا صحيحا انها لا تجب ولان المقصود من
الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لادا النفقات والغرامات
كقيمة ما اتلفاه وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف
والمخاطب بالاخراج وليهما ومحل وجوب ذلك عليه اذا كان ممن يرى
وجوبها في مالهما فان كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط
له ان يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها
فيغرمه الحاكم قاله القفال ومرضه في الطفل ولو كان
الولي غير متمذهب باعا ميا صرفا فان الزمه حاكم يراها
باخراجها فواضح كما قاله الاذرعي والا فالاوجه كما قاله شيخنا
الاحتياط بمثل ما مر والاوجه كما قاله ايضا ان قيم الحاكم يعمل بمقتضى
مذهبه فان لم يخرجها الولي من مالهما اخرجاها ان كملا لان الحق توجه
الى مالهما لكن الولي عاص بالتاخير اهـ ومثله في مر معنى وقال
حج في تحفته والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب

سوا العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه
تقليد مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها
ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه غير المولى فيما يظهر وذلك
لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو
مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق
ضعيفة والقياس على معشره وفطرته بدنه الموافق عليهما الخصم ومع
حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا بعذر وصي اي يرى وجوبها وهو مثال
نهاه الامام عن اخراجها فان خافه اخرجها سرا اه وهو ظاهر في
امام او نائبه يرى وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله
حج لانه لم ينفذ به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس
على مذهبه لتعدّيه حج وكان هنا هو لحظة ابن عبد السلام اي حيث
اطلق في عدم العذر فيشمل غير مذهبه ومع ذلك اي كونه لا يعذر
ينبغي تقييد بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا
حج ولو بعضا فتجب الزكاة على من ملك ببعضه الحر نصابا
اه فصل تجب
في الاصح لتمام ملكه ومن ثم كفر كموسر
الزكاة في المال المغصوب والمسروق والضال ومنه الواقع في نحو
بحر والمدفون المنسي محله والمجحود العين وسياتي الدين في الاظهر
لوجود النصاب في الحول ولا يجب دفعها حتى يتمكن من المال بان
يكون له به بينة او يعلمه القاضي او يقدر هو على خلاصه والحال
ومن عليه الدين موسرا به فمتى عاد الضال ونحو الواقع في نحو الى
للاحوال الماضية ان لم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان
نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم
يجب زكاة ما زاد على الحول من حين دخوله في ملكه ويجعلي
المشتري في المشترا قبل قبضه اذا مضى حول من حين دخوله
في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج
حالا حيث لا مانع من القبض وقيل فيه القولان في نحو المغصوب
المعتمد الوجوب ومقابل لا لعدم صحة التصرف فيه ويجب في الغائب

على وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والضالة

ولا يجب دفعها في الحال عن الغائب الا ان قدر عليه بان سهل الوصول
اليه ومضى زمن يمكنه الوصول فيه اليه لانه كمال في صنف وقته وتجب الاخراج
عنه في بلده فان كان سايرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله
كما هو المعتمد فقد لهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء
اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا معه والدين
ان كان معشرا او ماشية لا لتجارة كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه
فيها ومضى عليه حول قبل قبضه او كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه
لان علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم
ولا سوم في ما في الذمة بخلاف النقد في العلة فيه النقدية وهي حاصلة
ولان الجائز يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء وقضية كلامهم
ان الايل للزوم اي كالثمن في زمن الخيار بعد قبض المبيع حكمه
حكم اللازم وخرج بمال كتابة لحالة المكاتب سيده بالنجوم فتجب
فيه لانه لازم وهنا ابيات اوردها بعضهم في الصبي فقال

اقول لشادن في الحسن اضحى ... يصيد بلحظه قلب الكمي
جمعت الحسن اجمع في نصاب ... فاد زكاة منظرك البهي
فقال ابو حنيفة لي امام ... يرى ان لا زكاة على الصبي
فان تك شافعي الراي او من ... يرى راي الامام المالكي
فلا تك طالبا مني زكاة ... فاخراج الزكاة على الولي
فقلت له فديتك من فقيه ... ايطلب بالوفا سوى الملي
نصاب الحسن عندك ذو شلاح ... بخدك والقوام السمهري
فان تعطها طوعا والا ... اخذناها براي الحنبلي

رقيق لو كامل الرقية لما قدمناه لك في المبعض ... تحرير
فقال الا اعلم ان شارحنا كغيره ممن كان في القرن التاسع وتبعهم
من بعدهم تكلموا في ضبط الدرهم والدينار وكل منهم تكلم بحسب
ما نقله عمن قبله وقطع النظر عن زيادة ذلك ونقصه في بعض الازمنة
والامارات وتمسكوا بما نقل عن الاقدمين ان المثقال لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما والكثير للمصنفين لم يدونوا في كتبهم الا عن نقل عمن قبله

قبلهم لاعن امتحان ولهذا حصل في بعض المولفات ضبط النصاب
بالريالات بقدر وفي بعض اخر بقدر اخر وهذا دليل التقليد وقد من الله
سبحانه وتعالى علينا في سنة ١٢٥٨ الف ومائتين وثمانيه وخمسين من الهجره
النبويه بشيخنا العالم العلامه المحقق الورع الزاهد السيد مصطفى الذهبي
فامتحن ذلك حق الامتحان بدار الضرب بمصر المحروسه وفي تلك السنة
حصل التنبيه والتحقيق والتفتيش على اصناف المعامله الدارجه بين الناس
وانكشف غشها على التحقيق وتبين ما في كل صنف من خالص النقدين ومن
الغش الداخل فيه فقال شيخنا المذكور في تحقيق ذلك وعليه العهدة
فيما قال والاختبار بابه مفتوح اعلم ان عندهم درهما عرفيا وهو
ستة عشر قيراطا ودرهما شرعيا وهو خمسون حبه وخمسا حبه
وذلك اثنى عشر قيراطا ونصف قيراط وخمسا حبه ومثقالا عرفيا
وهو اربعة وعشرون قيراطا ومثقالا شرعيا وهو ثمانية عشر قيراطا
والقيراط اربع حبات من شعير والمثقال ثنتان وسبعون حبه
من شعير والدانق فكل دانق سدس درهم ووزن الريال المغربي
الذي يقال له بمدفع مائه واربعون قيراطا وفيه من الغش ١١١ ١٠١٠ اي العشر وعشر عشر العشر وربع عشر العشر ونصف ربع عشر
عشر العشر والنصاب منه بالوزن قيراط ودانق اعني الفين
١٩٧٠ ٢٨٤٠ ٥٤ وربع قيراط
٣١١٩
قيراطا وثمانية واربعين قيراطا
وحبه والف وتسعمائه وسبعين جزءا من الفين ومائة تسعة عشر
جزءا من دانق وان شئت قلت ومائتين وواحد واربعين جزءا
وربع جزء او نصف جزء وربع جزء وثمن جزء من حبة شعير
والنصاب منه بالعد عشرون ريالا وسبعا ريال وقيراط وخمسة
اسداس حبه ونصف سدس حبه واما نصاب الريال الفرانصه
المسمى بطاقه المعروف في سائر البلدان فوزنه مائه واربعة
واربعون قيراطا وغشه سدسه ونصابه بالقراريط ثلاثة
الاف قيراط واربعة وعشرون قيراطا هذا مع غشه ويحمل
الخالص في ذلك من الفضة الفان وخمسمائه وعشرون قيراطا واما

بالعدد واحد وعشرون ريالا فقط ومثله في ذلك الريال المضروب
بمصر المحروسه الذي ضربه الباشا محمد بيرم حفظنا البندقي المسمى
بالمشخص فقال وزنه الاصلي الذي ضرب عليه ثمانيه قيراطا وغشه الخمس
ربع ربع سدس السدس وثلث ربع ربع سدس سدس سدسه واما
٣٤٤٦٦
نصابه بالوزن قيراط دانق يعني ثلثمائه قيراط وستون قيراطا
١٣٦ ٣٦٠
٤٣١
ونصف وثلث قيراط ومائه وستة وعشرون جزءا من
اربعمائه وواحد وثلاثين جزءا من دانق او تقول ستة عشر جزءا
ونصف وربع من ثلاثة وخمسين جزءا وسبعة اثمان جزء من حبه واما
نصاب المجر المعروف فميزانه ثمانية عشر قيراطا كالبندقي وغشه ١٠١٠
يعني ثلث ربع سدسه وربع وثلث ربع سدس سدسه فنصابه بالقراريط
٨٣٤٦
مع غشه ثلاثمائه وسبعة وستون قيراطا ودانق وواحد وثلاثون
جزءا من مائه وثلاثة عشر جزءا من دانق ونصابه بالعدد عشرون
مجرا وسبعة قراريط ودانق وواحد وثلاثون جزءا من مائه وثلاثة عشر
جزءا من دانق وبهذا اتضح لك الصواب وقد حررت وضبطت جميع
العمل المتداول بمصر المحروسه في سنة ١٢٦٠ من كلام شيخنا
المذكور وجمعتها بجدول كل صنف بسطر هكذا

ريال	وزنه قراريط	قيمته بالقرش للصرفه	غشه	نصابه قيراط	الوزن دانق	نصابه العدد	دانق
ريال بمدفع	١٤٠	٣٨ / ٣١	١١١ / ٢٤١٠١٠	٣٨٤٠ غ هـ	١٩٧٠ / ٣١١٩	عدد ٢٠ قيراط ٤٤	٩٧٠ / ٣١١٩
ريال بطاقه	١٤٤	...	غشه ٦	قيراط ٣٠٣٤	دانق ::::	عدد ٢١	قيراط دانق .....
بندقي	قيراط ١٨	نصفه ٧ قرش ٢٦	غشه ١١ / ٢٤٤٣٦	قيراط ٦٠ع ٣	دانق ١٣٦ / ٤٦١	عدد ٢٠	قيراط دانق ١٣٦ / ٤٣١
مجر	١٠٨	٣٦ / ٤٥	٣١ / ٨٣٦٤	قيراط ٣٦٧	٣١ / ١١٣	عدد ٢٠	قيراط ٧ دانق ٣١ / ١١٣

ففي اول خانة من السطر وزن الصنف وفي الثانية بالقروش المصرية
وفي الثالثة غشه وفي الرابعة نصابه بالوزن بالقراريط والدوانق وفي
الخامسة نصابه بالعدد وقد اوضحت تلك الاربعة الاصناف لشدة
الحاجة اليها وعبارة حجر والمثقال لم يتغير لا جاهلية ولا اسلاما اثنتان
وسبعون حبة متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم
اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق
ثمان حبات وخمسا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد
على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما فكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط
الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول
وعشرون على الثاني قال شيخنا يعني شيخ الاسلام زكريا ونصاب الذهب
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ والظاهر ان مراده بالاشرفي
القايتباي لا البرسباي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة
الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر
فلينبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير لهم
حوى تحققه بالتحري وهو صريح فيما قدمناه لك من ان ما قاله بعضهم
ان المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما هذا بالنظر لوقت سابق
عن وقتنا هذا فليحرر وقد حرر شيخنا مصطفى الذهبي خمس صنف
من اصناف المعاملة الدارجة بين الناس الان تحريرا ووضعها بمثاله
كما رايت صورة الوضع في جدول كما علمت فعليك به فانه الحق ات
واما قول بعضهم وخصوصا اهل العوالي ان نصاب الريال لا يكمل
الا بثمانية وعشرين ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال
درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كان خمسة وعشرين ريالا
بالبنادقة سبعة وعشرون بندقيا الا ربع خالصة وبالمحابيب
المعروفة ثلاثة واربعون قيراط وربع قيراط لانها مغشوشة

هكذا

هكذا في الشرقاوي نعتبر ظاهرا اذ تحققت ما قدمه نبتضل الى الخارجة
واما المحابيب فقسمها الى ثلاثة اصناف محبوب جديد اسلانبولي
ومصري مصطفاوي ومصري محمودي وبين نصاب الجميع عددا

اسلانبولي حديد	وزنه قيراط	قيمته فضه ترق	غشه	نصاب بالوزن		نصاب بالعدد	
	١٣٢	٢٥١٣	١٦١ / ٣٨٤١	ط ٤٥	دانق ٣٠٧	عدد د ٣١	٦٦ / ٣٠٧
مصطفاوي	ط ١٢٤	٨ ٢٤	١٣ / ٢٨٤٦٤	٤٩٩١	٣٣٢ / ٢٧٧	عدد ط ٣٨	٣٣٢ / ٢٧٧
محمودي	ط ١٣	٣٠ ٣٤	٧١١ / ٨٦	ط ٣٥	٩ / ٤٣	عدد ٤٤	٩ / ٤٣

فاوضح لك ان نصاب المحابيب يختلف باختلافها فمنها ما نصابه بالعدد
سبع وثلاثون الا ربعا ومنها تسع وثلاثون الا ربعا ومنها اربعة
واربعون ونصف وثمن تقريبا في الثلاثة فتدبر والله اعلم وبه التوفيق
بوزن مكة اي الصحيح الكمال مكيال المدينة والوزن وزن
مكة المكرمة فلو نقص في ميزان الخ وهل من ذلك ما لو كان عندنا واحد
وعشرون ريالا فرانسة لكن بحيث لو اردنا تمييز الفضة من الغش
لنقصت الفضة عن النصاب باعتبار غالب الصوغ ولو اعتبر الحاذق
في التصفية كان يخرج الفضة بنحو الحاذم بنقص عن النصاب اي لكل
لزكاة فضة او ذهب متعلقة بالموجود من الفضة مثلا في الواقع
ونفس الامر لا يشترط تمييزه عن مخالطه حتى لو قدر ان الدار مموهة
بقدر نصاب فاكثر من فضة او ذهب وكان بحيث لو اردنا جمع
ما موهة به لم يتحصل منه شيء الا بالحاذق في التصفية للزمت الزكاة
للعين الموجودة في ضمن التراب وليس هذا من باب ما تم في ميزان
ونقص في اخر اذ فرض المسئلة انه لو قدر اجتماع ما في الدار
من الفضة من غير تعذر شيء منه لتم نصابه في كل ميزان وليس هذا مماثلا
لباب المموه من الحلي اذ المنظور في الحلية وتمويه السلاح الى ما
يحصل به وما لا فانيط حكم التصفية بالمعتاد لا بالحاذق جدا وهنا

[illegible]

النظر بعين النقد وانه يكفي كاتبا انه يثبت غيره ولا يمكنه بوجوده هنا وما او وقف
اشار اليه فقد بدى ونحو الحول . درهم بكسر الدال مع فتح الها وجوز كسرها
ويقال درهام فلقامة فلا اه شوفاوى . ولا وقص فيهما اى الذهب
والفضه اي بخلاف ما ياتي في الماشيه ففيها وقص ليسهاح وعفو
وصح المراد بالصحيح ما يشمل الانصاف والارباع والاخماس مالم تنقص قيمتها
عن الكامل والا فتلحق بالردى وانما جعلت نحو الانصاف من قبيل الصحيح
لكانها الكامل بخلاف القروش بالنسبة للريالات فلا تجزي في الحول
اى لاجله اى لاجل تمام الحول بالنسبة للاصل ان لم ينض اى لم
يبع بالنقد الذي اشترى به كما تجارة وركاز ومعدن وسياق الكلام
عليهما في بحث يخصهما ان شا الله قوله بنيتها اى القنيه لا عكسه
اى لا ان نوى بمال القنيه التجاره فلا يجعل مال تجارة وينعقد
حوله بمجرد النيه بل لا بد من البيع مثلا بقصد التجاره قوله فيه اي
في وجوب زكاتها لا التجارة اى فان حولها ينعقد بمجرد
حصول التصرف بقصد التجاره في المال وان قل قوله لهما اي الذهب
والفضه في جزء من اجزا الحول اى فلو نقص عن النصاب
في الاثنا انقطع الحول ببيع او مبادلة او غير ذلك اذا قصد
الفرار من وجوب الزكاه في الوجيز اسم كتاب للغزالي قوله اى
قصد الفرار حيلة اى بفعله اى من نحو نذر وهبة مقبوضة قوله
وسنده اى سند النهي اله حرب الا حرابها فظاهر المذهب
الحديث جوازه عن عروض تجارة العروض جمع عرض بفتح
العين واسكان الرا اسم لما قابل النقد من صنوف الاموال
وقيل اسم للامتعه التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولا عقارا ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل
الفصل في السهام وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين
والرا معا ما قابل الجوهر ويطلق على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه
وعرض الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر اه شوبري في التقييد
بعروض التجاره معتبرا مالو مات عما تجب الزكاه فيه لجوهره كذهب

وفضه

وفضه فيجب عليه زكاته حلي بضم اوله مع كسر لامه وتشديد
اليا جمع ما يتحلى به اى يتزين به لبسا او نحوه واصله حلوي بوزن
فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا
وادغمت في اليا ثم كسرت اللام مناسبة للياء ويجوز كسر اوله اتباعا
قال في الخلاصه كذاك ذا وجهين جا الفعول من ذي الواو لام جمع
او فرد يعن وهو جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كثدي وثدي
لم يعد اي التعدد المفهوم من تعدده اى محل الخلاف في جوازه
التعدد حيث لم يعد اسرافا حرم ما يحصل به الاسراف اتفاقا عبارة
شيخه في تحفته ويحل له من الفضه الخاتم اجماعا بل يسن ولو في
اليسار لكنه في اليمين افضل لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار
شعارا للروافض لا اثر له ويجوز بعض منه او من غيره ودفنه
وبه يعلم حل الحلقه اذ غايتها انها خاتم بلا فص وتردد النظر
في قطعه فضه ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها لانها تسمى خاتما كالختم
ومراخي الاواني ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء كان يستعمل في البدن
ام لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا
وحيث فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه
للمراة وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الفضه واصلها لو اتخذ
الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره
جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمد المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز
اتخاذ خاتمين واكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع
الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج في يد وفرد باخرى
وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضه الظاهر في حرمة
التعدد مطلقا لان الاصل في الفضه التحريم على الرجل الا ما صح الاذن
فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رايت المحب علل بذلك وهو ظاهر
حمل علماء حرمة التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه
الوجهه عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر
وقضية كلامهم الجواز ثم رايت العمراني صرح بالكراهة وسبقه اليها

في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النبا ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراة واذا جوزنا التنين فاكثر دفعه وجب فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف اه ماي حج بالحرف كيف اعلم انه لا باس بذكر بعض سلاحه صلى الله عليه وسلم قال الشيخ محمد بن علي الصبان الشافعي الازهري في كتابه المسمى باسعاف الراغبين في سيرة المصطفى واهل بيته الطاهرين واما سلاحه فكانت له صلى الله عليه وسلم من السيوف تسعة منها سيف يقال له ماثور بهمزة مثلثة ورثه من ابيه وقدم به المدينة وسيف يقال له ذو الفقار كان في وسطه مثل فقرات الظهر وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وعلاقته فضة وكان لا يفارقه في حرب من الحروب ويقال ان اصله من حديد وجدت مدفونة عند الكعبة وسيف يقال له الصمصامة بفتح الصاد المهملة كان مشهورا عند الضرب وسيف يقال له الرسوب بفتح الراء وضم السين المهملة احد السيوف التي اهدتها بلقيس لسليمان عليه الصلاة والسلام وكان له من الدروع سبعة منها درع يقال له ذات الفضول بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة وهي التي مات وهي مرهونة عند ابي الشحم اليهودي على ثلاثين صاعا من شعير وكان الدين الى سنة ودرع يقال لها السعدية بضم المهملة وسكون العين المعجمة يقال انها من درع داود التي لبسها لقتال جالوت وكان له من القسي ستة ومن الاتراس ثلاثة ومن الرماح خمسة ومن الحراب خمسة منها حربة صغيرة تشبه العكاز يقال لها العنزة بالمهملة والنون والزاي كانت تحمل بين يديه يوم العيد وتركز بين يديه ويصلي اليها في اسفاره وكان له محجن قدر ذراع او اكثر ليسرد وراس يمشي به ويعلق بين يديه على بعيره وكان له قضيب من شوحط قيل هو الذي كانت تتداوله الخلفاء وكان له مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة هي ما يمسكه بيده من عصا او مقرعة

سلاح النبي صلى الله عليه وسلم

ولبانه

وكانت له خوذة تاسمى والخوذة ما يجعل على الراس من الزرد مثل القلنسوة ومنطقة بكسر الميم ومثلها اطراف السهام والنصع اه بالحرف والخوذة والحق حج والخبر المبيح الح هو انه نصله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة قال حج يحتمل انه تمويه يسير بفعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا اه **فائدة** خرج بنحو السيف والرمح ما لا يلبسه الرجل كسرج ولجام وكل ما على الدابة مثلا في الاصح كالانية والمعتمدات لا فرق بين مجاهد وغيره في حل ما تقدم حله وكذا تحليته او تحل على الاصح وهذه طريقة حج وفي الشرقاوي خلافه مطلقا اي يحصل منه شيء لو عرض على النار او لا هذا بالنظر لذات الفعل لما فيه من اضاعة المال لا فرق بين ذهب وفضة وغيرهما في ذلك ان حصل منه اي من التمويه حرم استدامته بالنسبة للتمويه باحد النقدين فظاهر واما بالنسبة لغيرهما لنقدين فباطل وكلامه محتمل لها لاطلاقه التمويه قبل فلو قيد التمويه بالنقدين او باحدهما كان يقول والتمويه بالنقدين او باحدهما حرام مطلقا ثم ان حصل فيه شيء الخ فيكون المعترض اي من التمويه السابق المقيد بما ذكرته لكان اولى اذا استدامه المموه بالحديد جائزة اي لا فرق بين ان يحصل شيء منه بالعرض على النار او لا مطلقا فائدة في حج قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل شيء منه او لا على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان هنا حاجة الى الزينة اي وهي اغاضة الكفار بخلافه ثم اه فمنه يوخذان في تعبير الشيخ بالقطع بحرمة التمويه مطلقا شيء ولعله لم ينظر لهذا الاقتضاء لبعده تامل والسوار بكسر السين والخلخال بفتح خائه اه تحفة بعروة اي بان جعلت لها عراجع عروة وعروة الدينار مثلا اذنه ويحل للمراة ونحوها والرجل الانف من ذهب والا نملة بتثليث اوله وثالثه فلها تسع واشهرها فتح ثم ضم والسن فان تعددنا وفي نقدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكلما جاز له بالذهب فهو بالفضة اجوز لا الاصبع او اليد

بيان استدامته

بلوا كثوبٍ من الملبس من صبغ فلا يحرم فيه ذهب وكذا من فضة لانها لا تعد تحلية المرتبة بخلاف الاعلام واخذ منه الاذرعي انه ما تحتها لو كان ايشل استعمالها وفي جبر مبه انه لي يروان يجلب جلب في الافلال فاطلاق الزركشي المنع فيها يبنى بصحيح ويحث العزي الحاق اعلم سيفلي بالاصبع لانها لا تتحرك ويحرم على الرجل من الخاتم بذهب وهو ما يتمسك به فصه على الصحيح لعموم ادلة التحريم اه تحفة بختنه في قوت وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع فيه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يوخذ تنعما او ادما مثلا اه حج قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها علم و نواحيها مقتاتة اختيارا اه تحفة وقوله كذلك اي ان الجاروش كالدقسة حب صغير من جنس الذرة اصغر حب منها قاله القموي في الجواهر كذا بهامش نسخة قول المولف تجب الخ اولى منه تعبير غيره بمختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة الخ لما يفيده من انحصار ما يجب فيه الزكاة في الذي ذكره صريحا وضمنا بالكيل اي الشرعي رطل وثلث اي من حب الشعير والرطل عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتقدم ان الدرهم اثني عشر قيراطا ونصف وخمسا حبة وان وزن الريال المغربي مائة واربعون قيراطا على الحقيقة فيكون الرطل الشرعي الف قيراط وستمائة وعشرين قيراطا فيكون مقدار كل احدى عشر ريالا وربع ريال من الريالات الفرانسة رطلا شرعيا على ما تقدم لك توضيحه محررا وكل احدى عشر ريالا مغربيا ونصف ريال ونصف سبع ريال رطلا شرعيا وان شئت قلت كل احدى عشر ريال مغربيا واربعة اسباع ريال غرشي رطل شرعي فاقرب الارطال الى الرطل الشرعي الان رطل حضرموت اذ هو مقدار اثني عشر ريالا عندهم واما رطل الحجاز الان فثمانية عشر ريالا ورطل اليمن مختلف وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني عند الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر السابق في زكاة النقد عشر الخ الحاصل انه يجب الخمس في الركاز كما ياتي والعشر

فيما

فيما يسقى بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقي بمؤنة وربع العشر في النقدين ولو من معدن ونحوه في زكاة التجارة فهذه اربعة انصباء والاوقات في وجوب الزكاة اربعة وقت اخراج المعشر وتصفيته في الزكاة والمعدن وبدو الصلاح في المعشرات والحول في الناض والنعم والتجارة واول ليلة العيد في زكاة الفطر اه شرقاوي وجوزنا المخابرة اي على ما ياتي للشارح من قوله في باب الاجارة والمزارعة وهي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع اخرين جوازهما واستدلوا بقول عمر واهل المدينة اه وعلى ذلك عمل اهل حضرموت الان خالتنسخة تجب الزكاة فيما مر ببدو صلاح الثمر ولو في البعض وياتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم واشتداد الحب ولو في البعض ايضا لانه حب قوت وقبله بقل قال في المجموع فلو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما نعم ياتي في المعدن تفصيل في ش قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه اه تحفة قال سم ذلك التفصيل يصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض فينافي قوله هنا ووجوب اقباضه ثانيا مل اه سم ثم قال مراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار ثمرا او زبيبا او حبا مصفى ويعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسبانه منها الا ان صفي او جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت محليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الاخذ من اهل الزكاة فقد اخذ قبل محل وهو تمام

عمل بعض جوار الجبابرة اه

١٠

التصفية واخذها بعدها من غير اقباض المالك له او من غيرته لا يبرى
قال وهذه اي اقباض المالك والتصفية والنية امور لابد من رعاية
جميعها وقد تواطئ الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد اي فساد
القبض وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجد وسنه بين العلم ولعل
ظاهره معهم واعترض بما رواه البيهقي ان ابا الدرداء امر الكرداء
انها اذا جناجت تلتقط السنا بل عبد على هذه عادة مستمرة من زمانه
صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره تق سعة في هذا الامر
واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له نخلات بلا خرص يأكلها
فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار
اه قال حج فيه ما فيه فالصواب ما قاله المحلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه
كما لو اتلفوه ومن ثم مر ان قطع الرطب الذي يجف اتلافه وان بقي فيلزمه
بدله ثم قال فاذا زادت المشقة في التزام ما ذكرنا فلا عتب على المتخلص
بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين
وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في
اوانه اه تحفة **فوائد** الاولى يسن خرص التمر الذي تجب
فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما اطال به الماوردي في استثنائها
طريقة ضعيفة ووقت الخرص اذا بدا صلاحه او صلاح بعضه على مالكه
للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه والخرص التخمين فهو هنا
حزر ما يجي من الرطب او العنب تمرا او زبيبا بان يرى ما على كل شجرة
ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤيته ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء
قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج الحب فلا خرص
فيه لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة
لشي منه اخذه وحسبه واستدل له بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف
اه حج والمشهور ادخال جميعه في الخرص لعموم الادلة ومقابله يترك
للمالك بلا خرص نخلة او نخلات لاكله واكل عياله والمشهور ايضا الاكتفاء
بخارص واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ومقابله
اثنان ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف منهما او من غيرهما ولو

خارص من جهة الساعي حاكما لمالك بعدلين يخرصان ويشهد بتضمينه له
كما يأتي ولا يكفي احتياطا لحق الفقراء اه حج وعبارة م ر واذا فوض الخارص
من جهة الحاكم كفاه عدلين اه يعني المالك والفقراء وشرط الخارص
العدل الرضي الرواية لان الفاسق لا يقبل قوله ولا بد ان يكون عالما
بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه
وكذا اشتراط الحرية والذكورة في الاصح لان الخرص ولاية وليس الرقيق
والمراة من اهل الولاية والثاني لا يشترط كما في الكيال والوزان كما في المغني
فاذا خرص وضمن فالاظهر ان حق المستحق ينقطع من عين الثمر
بالمثلثة ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ان لم يتلفا بغير تقصير
منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه ولو تصادق
في ذمته فلا يجب اخراجهما الا بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه
وقبول المالك او وليه او وكيله على المذهب وقيل ينقطع حقهم بنفس الخرص
فاذا ضمن الاول او خرص على الثاني جاز تصرفه في جميع المخروص
بيعا وغيره اما قبل الخرص التضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع
او غيره الا في ما عدا قدر الزكاة ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء
منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب في شركة
الزكاة جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتاء غير
واحد بان للمالك قبل التضمين من الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق
المستحقين شايع في كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله اه حج
الثانية لو ادعى هلاك المخروص او نقصه بسبب خفي كسرقة او ظاهر
كحريق عرف دون عمومه او عرف لكن اتهم في هلاك الثمر به صدق بيمينه
استحبابا في الهلاك بذلك السبب الثالثة لو ادعى حيف الخارص عليه
او غلطه بما يبعد كالربع لم يقبل الا بعلم ببطلان دعواه او يحتمل قبل في الاصح
والله اعلم الرابعة يؤخذ مما تقدم ان الارز والعلس وهو نوع
من البر يدخران في قشرهما ان الاخراج عنهما منهما معتبر كان قبل
تصفيتهما متى كان المخرج يبلغ خالصه قدر الواجب ثم رايت المغني
صرح بذلك ولفظه ولو اخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع

وان اقتضى اطلاق المتن المنع اذ لا وجه له اما هبوطه مع اعطا الجبران
فجايز لتبرعه بالزيادة اه مغني قوله صعود درجتين واخذ جبرانين
كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون
والحقة ولو نزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة
بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر درجة قربى في تلك الجهة
في الاصح فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة او ينزل عن الحقة الى بنت
المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد
والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه
نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعا وحكم الصعود
والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطي عن جذعة
فقدها بنت مخاض وثلاث جبرانات اما لو كانت القربى في غير جهة
المخرج كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض
فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة
مع اخذ جبرانين كما صرح به في المجموع لان بنت المخاض وان كانت
اقرب الى بنت لبون ليست في جهة الجذعة اه مغني ويجزي اخذ جبران
مع ثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة بدل جذعة
لزيادة السن في ساير المراتب ولا تجزي شاة وعشرة دراهم عن جبران
واحد نعم لو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتبعيض جاز ويجزي
شاتان وعشرون درهما عن جبرانين فوايد الاولى انه لو اتحد
نوع الماشية كان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى ابي
مهرة او مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم
مضمومة وهي دون المهرية او ارحبية نسبة الى ارحب بالمهملة قبيلة
وهي قبيلة من همدان او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها
ضانا او معزا وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي اخذ الفرض منه
فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه او عن جواميس عرابا او عكسه
جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
وانما يجوز ذلك بشرط رعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج من عين

النوع تعدد او اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان يساوي
قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس وكذا
الجواميس دايما ينقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمة الارحبية
والمهرية اجزات احداهما عن الاخرى قطعا ما قيل وكان الفرق بين
الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا
لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية
والمهرية اه حجر وان اختلف النوع كضان ومعز وكارحبية ومهرية
وعراب وجواميس فالاظهر ان المالك يخرج ما شا من النوعين مقسطا
عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فاذا وجد ثلاثون عنزا وهي انثى
المعز وعشر نعجات ضانا اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يوخذ مريضة ولا معيبة الا من
مثلها ولا يوخذ ذكر لان النص ورد بالاناث الا اذا اوجب كابن
لبون او حقة في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع
او ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة وكذا يوخذ الذكر فيما لو
تمحضت ماشية غير الغنم ذكورا في الاصح كما توخذ معيبة من مثلها
نعم يجب في ابن لبون اخذ في ستة وثلاثين ان يكون
اكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا يساوي بين النصب ويعرف
ذلك بالتقويم والنسبة فلو كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين
كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين وسبعين بنسبة زيادة الجملة
الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فالاصح
اجزا الذكر عن الانثى قطعا ولو لم تمحض ماشية غير الغنم ذكورا
بان كان فيها ذكور واناث او كانت اذا تمحضت اناثا فتجب الانثى متى
وجبت انثى ولا تجزي عنها ذكور اه حجر مغني ويوخذ في الصغار صغيرة
في الجديد وصورة ذلك ما اذا ماتت الامهات عن اربعين منعزلة
وبني حولها على حولها او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها
حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده لا تبلغ
حد الاجزا وكذا لو خلط مجاورة بشرط دوام الخلطة سنة في الحولي

ويشترط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في مسرح ولا مراح
ولا موضع حلب ولا راع ولا فحل في الاصح لا نية خلطة فلا تشترط في الاصح
الثالثة الاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
باشتراك او بمجاورة بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور هو الحافظ
حافظ النخل والشجر وحكى اهمالها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني
الحافظ مطلقا والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ كمشربة
وحراث ومتعهد وجذاذ نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال
وجمال قال في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان
لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك خاتمة يشترط
لوجوب زكاة الماشية مضي الحول كاملا في ملكه لكن ما نتج بالبنا للمفعول
من نصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة يزكى بحوله اى النصاب فيتبع الاصل
في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبيل
الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد او اربعون شاة فولدت اربعين
وماتت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي
ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا
كان النتاج قبيل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيهما قال حج
وفيه ما فيه واحسن منه ان يجاب بان النتاج لما اعطي حكم امهاته في الحول
تاوي في السوم فمحل اشتراطه في غير هذا التابع الذي لا يتصور
اسامته اه وخرج بنتج ما ملكه بنحو شرا كما يأتي وبقولنا من نصاب
ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب
وبقولنا بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول
ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى به لشخص ثم
لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات
ثم مات ثم نتجت لم ترث بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام
الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور
فلا يضم ولا يضم المملوك بشرا ونحوه في الحول اما في اكمال النصاب فيضم
له وحينئذ فيزكى الاصل ويعقد للمملوك الحادث حول من حين حدوثه

ولوادعى

ولوادعى المالك النتاج بعد الحول او نحو البيع اثناءه او غير ذلك من
مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك فان اتهم
حلف ندبا ولو زال ملكه في الحول بيعا او بادل بمثله مبادلة صحيحة او بغير
نحو تعويض النقد استأنف لانه ملك جديد والثاني من الشروط كونها
سائمة بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي
انه لا زكاة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كلا مباح فلا زكاة في
معلوفة لان مؤنتها لما كثرت لم تحتمل المواساة اما المملوك فان
قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابل نمائها فهي سائمة والا فهي
معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني انه يؤثر مطلقا
والاسنوي وغيره افتى القفال ونحوه بما علها بانها لو رعت ما اشتراه
في محله فسائمة والا فمعلوفة اى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به
السوم لانه لا يملك وانما يثبت لاخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد
علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان
المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف والحاصل ان الذي
يتجه من ذلك ان ملك العلف او مؤنة نقل المباح لو ان عده اهل العرف
تافها في مقابلة بقائها او نمائها فهي باقية على سومها والا فلا اه تحفة
وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حول لها ولم يعلم بها فلا زكاة
فيها خلافا لما بحثه الاذرعي وما لو اسامها غاصب ومشتر شراء فاسدا
فلا عبرة بذلك السوم فان علفت الماشية قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين اما لقلة الزمن كيوم او يومين فقد قالوا انما تصبر عن العلف اليومين
لا الثلاثة واما للاستغناء بها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ
فتجب زكاتها لحقارة مؤنتها والا تعيش اصلا او مع ضرر بين فلا زكاة
لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا ام غير
متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة
المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم
زكاة المعدن والا انقطع به مطلقا اه حج تتمة في بيان زكاة المعدن بفتح
فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها

كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب اقام ومنه
جنات عدن والركاز وهو مادفن في الارض من ركز غرز او خفي ومنه
او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا من استخرج وهو من اهل زكاة
ذهبا او فضة من معدن لزمه عشره لا وقت بيف ان يخرج من ارض مباحة
او مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة
عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته
ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان
امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية
او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم
مالكه المعين زكاته اي قبلها فلا زكاة فيه لانه ما عيش الوقف وان ترددوا
في ذلك اه حج وخرج بقوله ذهبا او فضة غيرهما فلا زكاة فيه بل
قول يجب الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع العشر والا فالخمس
ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض
ان اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز وتتابع العمل
ولا يشترط اتصال النيل على الجديد فاذا قطع العمل بعذر كاصلاح
الة وهرب اجير ومرض وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر اه حج
ضم وان طال الزمن عرفا او لا بقطع بعذر فلا يضم الى ما لكه من جنسه
او عرض تجارة تقوم بجنسه في اكمال النصاب فان كمل به النصاب
زكي الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج بالثاني كمال النصاب
لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما
قبلها غير كنيها لعدم الحول اه حج ومثل عرض التجارة المقوم
بجنس ما اخرجه من المعدن كل ما هو من جنسه اذا ملكه ولو بجهة
غير المعدن كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه ويجب في الركاز
وهو دفين جاهلي اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم الخمس
الخمس يصرفا مصرف الزكاة وشرطه النصاب والنقد اي كونه ذهبا
او فضة على المذهب ولا يشترط الحول اجماعا فان وجد
دفين اسلامي علم مالكه فله او جهله فلقطة وانما يملكه

الواجد

الواجد الجاهلي وتلزمه زكاته ان وجده في موات ولو بدار الحرب وان ذبوا
عنه ومثله خراب او قلاع او قبور جاهلية او ملكه احياه فان وجده
في مسجد او شارع ولم يعلم مالكه فلقطة على المذهب او في ملك شخص
فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض
ولو تنازعه بايع ومشتري او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو
اليد بيمينه كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقه والا لم يصدق
لا يمكن ذمي من اخذ معدن او ركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم
ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كحطبها اه حج والله اعلم ويجب
الفطرة قد افردها غيره بترجمة قوله كرمضان اي كفرض رمضان
قوله قال وكيع هو الامام المشهور احد شيوخ الامام الشافعي رضي الله عنه
شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي قوله ولو على
مكاتب اي بل هو من اهل الزكاة لكن لا ياخذ من زكاة سيده شيئا
قوله وقد يزيل ملكه اي من نحو بيع وهبة ونذر قوله ادائها احترز
به عن وقت جواز اخراجها وذلك من اول ليلة من رمضان
الى غروب شمس سياتي ان تاخير اخراجها الى ما بعد صلاة
العيد بلا عذر مكروه قوله او قرابة اي نسب قادر على كسب
اي اما العاجز عن الكسب ففطرته على من عليه نفقته بخلاف القادر
على الكسب اذا لم يكتسب فلا زكاة عليه ~~نفقته بخلاف القادر~~
لاعساره ولا على غيره لعدم وجوب نفقته على الغير المعين
عمن تلزمه نفقته قال حج وعمن تجب نفقته ولا تجب فطرته
عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على سائر
المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك على اخر قن
بشرط عمله مع عامل قراض او مساقاة ومن اخر قنه وشرط نفقته
على المستاجر وزوجة بالنفقة ففطرة الاول والثاني والسيد والثالث
على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوج بغير [illegible]
تلزمها بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمه
فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع نفقتها على زوج

تجزئ ومتبرها اعتبارا بها او لانها تابعة للزوج وهي لا تلزمها فطرة نفسها
وان كانت غنية والزوج تعسر كل محتمل والثاني اقرب الي كلامهم في
النفقات ان لها حكمها الاتي في مسائل النشوز ما لبثت هذه وفيها
لا موجود اي اما المتناحرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها
عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كاجير لغير الزوج
وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة اي فتجب فطرته لا نفقته على
السيد والله اعلم وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد في هذه
الامام الرافعي وقال النووي قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة
اي العبد الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف
اهـ ومثله مر والمفتي به ما قاله النووي واقره عليه حج ومر
ولو غنيا انطوى اية صورة يمكن تملكه المال الذي يصير
به غنيا مع ان الصحيح الوثيق انه لا يملك شيئا وان ملكه سيده
كما في محله ان شاء الله تعالى اذ فرض المسئلة ان المراد بالعبد
غير المبعض والمكاتب اما المبعض فيلزمه زكاة ممونه زكاة
واما المكاتب كتابة صحيحة ففي وجه تلزمه زكاة نفسه وممونه
وفي اخر لا يلزمه شيء وانما يلزم سيده كما في حج ولم يرجح النووي
ولا مر ولا حج احد الوجهين على الاخر فيها رايت قال ع ش على
مر لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده
فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه وعبارة سم على
حج كعبارة ع ش في المغني قوله ان فضل اي زاد قوله خلاف المجموع
اي حيث لم يعتبر فضل ذلك عن الدين قوله صاحبه اي الضمير
فيه عائد على الدين لا يفيد كونه موجلا وبالحضرة في نسبة
الي حضرموت اسم لقبيلة ثم غلب على بلد تلك القبيلة ثم ه
غلب العلم باخر اليمن قوله ستة ارطال قد علمت مما اسلفنا
لك ان رطل حضرموت مقدار اثني عشر ريالا بالوزن
الذي عبرت كل ريال منها على ما تحرر مائة واربعة واربعون
قيراطا والدرهم الشرعي اثني عشر قيراطا ونصف قيراط
دخمسا

وخمسا حبة والقيراط اربع حبات من شعير والرطل البغدادي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فالصاع اربعة
امداد وكل مد رطل وثلث قدره بالدراهم مائة وواحد وسبعون
درهما فالصاع و ثلاثة اسباع درهم فالصاع ستمائة وخمسة وثمانون نون
درهما وخمسة اسباع درهم كما يتمن ثمانية الاف وستمائة واربعين
قيراطا كناية عن ستين ريالا فانصهاد ذلك مقدار خمسة ارطال
حضرمية كما علمت فقوله ستة ارطال صوابه خمسة ارطال فتدبر
هذا على ما حققه سيدي السيد مصطفى الذهبي الازهري والله اعلم
عن كل واحد اي من الامداد لا من الاشخاص فيجوز عبارة سم على
حج لو نفد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود
السليم ويخرج القيمة فيه نظر والثاني اقرب مر وتوقف فيه شيخنا
وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب اسنان
الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول
مع الجبران اهـ ع ش وكتب ع ش ايضا على قوله فلا يجزئ المسوس
قال سم على منهج لو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله
مر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ
ووافق عليه مر اهـ وقضية قول الشم السابق فلو كان في بلد لا
يقتاتون ما يجزئ فيها اخرج من قوت غالب اقرب البلاد اليه خلافه
اهـ ع ش بالحرف نعم استدراك على ما يفهم من نعم
منع تاخير اخراج الفطرة عن صلاة العيد خاتمة
ايس ببعض صيعان الفطرة قدم ندبا على معتمد حج ومر
خلافا لبعضهم الاحد كظاهر حديث الشيخين ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك وظاهرها الامر بالتقديم
الوجوب وبه صرح الاصحاب وقد علمت المعتمد انه الندب
بنفسه ثم زوجته ثم لولده الصغير لانه اعجز ونفقته منصوص مجمع
عليها ثم للاب وان علا ولو من جهة الام لشرفه فامه كذلك لولادتها

وقد ثبت عليه في النفقة لانها بسبب الخلع وهي خروج والقطع للتطهير
والابهاج حتى به لشرفهم قوله الكسوب العاجز عن الكسب ثم الاد قال الشرقي
المحرر علامة لاذم كونت يمونه بعض صاع اخرجه اذ الميسور
لا يسقط بالمعسور قوله الادنى الاصناف المجزية في الفطرة
جمعها بعضهم في قوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن قوت
قوت زكاة الفطر لو جهلا حروف اوائلها جاءت مرتبة في
اسماقوت زكاة الفطر ان عقلا قوله وتوضيحها بر وسلت
هو بضم سينه وشعير وذرة ورز وحمص وماش وعدس وتمر وفول
وزبيب قال حج الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز
ويتردد النظر في الحبوب ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير
وان بقيت الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد
الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه
خبر لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا
يجزي تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكسب فيخرج ما يأتي
صاعا قبل كسبه اه تحفه بالحرف الثانية يجزي الاعلى عن الادنى
ولا عكس ولوان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلا منه وعكسه
ولا يبعض الصاع عن واحد من جنسين ان كان احدهما اعلا من الواجب
ولو كانت في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان
عبد ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد للاصح السابق
انها تلزم المودى عنه ثم يتحملها المودي اه حج الثالثة لو اشترك
موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف قدر ما يملكه من العبد
ولو ايسر او اختلف واجبهما باختلاف محلهما اخرج كل ما يجب
عليه من غالب قوت بلده ان بنينا على الضعيف من ان العبرة ببلدهما
فقول المنهاج اخرج كل من واجبه في الاصح غفلة عن الاصح بل
الاصح ان العبرة بقوت بلد العبد لا بلديهما
في اداء الزكاة اى الشاملة لزكاة الفطر او في حكم ادايها واعترض
المغني متنه حيث ترجم هنا بالفصل فقال كان الاولى ان يترجم

له بباب

له بباب وكذا للفصل الذي بعده يعني فصل تعجيل الزكاة فانهما
غير داخلين في التبويب فلا يضمن التعبير بالفصل وكذا عقد
في الروضه لهذا الفصل والذي بعده فلا ثة ابوابا بابا في اداء الزكاة
وبابا في تعجيلها وبابا في تاخيرها وان كان عليه دين مستغرق
اى فالزكاة مقدمه عليه فتقدم الزكاة على الكفارة والنذر والعتق
الملتزم في الذمه في الاظهر مقابله قولان وعبارة مع متنه
ولا يمنع الدين وجوبها سوا كان حالا ام موجلا من جنس المال ام
لا لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ام لا في اظهر الاقوال
لاطلاق الادلة الموجبة للزكاة ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف
فيه والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن
وهو النقدان اى الذهب والفضة مضروبين ام لا والركاز والعروض
ولا يمنع في الظاهر وهو الماشيه والزرع والثمار والمعدن اه
فورا اي الا في زكاة الفطر فوقت وجوب الاخراج موسع بليلة
العيد ويوم بتمكن من الادى اي كساير الواجبات ولان
التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق لكنه يضمنه اى يضمن القدر
الواجب عليه اخراجه بتقدير عدم تلف المزكى ان تلف
اى ولو بلا تقصير ويحصل التمكن اي الذي هو شرط الوجوب
فوريه الاخراج وانه جوزنا نقل الزكاة على القول الضعيف
الاتي بيانه او على المعتمد فيما لو اذن الحاكم له في نقلها كما ياتي
ايضا لحصته اي حصة ذلك البعض فوجب عليه دفعها اليه
بان كان اي بصور للقدرة على الاستيفاء وعلم بينه اى
وكان هناك من ينصفه لو استشكاه اليه ولو كان ذا شوكة او مطاعا
قوله او قدر هو على خلاصه اى وان لم يكن له به بينه ولا علم
به القاضي لعدم احتياجه اليهما قوله في مغصوب اى لا يقدر على نزعه
قال مر وقتله المسروق واهمله المصنف لان حد الغصب صادق به
اه قوله وضال اى وواقع في بحر وما دفنه في مكان ثم نسيه او نسي
المكان لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه اي واذاعادة

ذكى للاحوال الماضيه بشرطين احدهما كون الماشيه سائمه عند المالك
والغاصب والثاني ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصابا
فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم يجب زكاة ما
زاد على الحول الاول اه وهل يلزمه فيما لو حال على مائه ريال
عشره احوال خمسه وعشرون ريالا او لا يلزمه الا زكاة ما بقي بتقدير
اخراج واجب كل حول سبق فيلزمه حينئذ اثنان وعشرون
ريالا وثمن ونصف ثمن تقريبا حرره اذ لم اقف عليه مصرحا به ونقل
تعلق الزكاة بها لعين تعلق شركة الاخير وهو المتبادر
ولو اصدقها او نذر لها لا ان وهب اذ لا يملك الموهوب الا بقبضه
نصاب نقد قيد خرج به ما لو وهب لها اقل من النصاب ان لم
يكن عندها ما يكمله من جنسه وما لو اصدقها حليا موصوفا في الذمه
ولم يكن محرما ولا مكروها عليها فلا تجب عليها زكاته كما لو نذر لها
ذلك في ذمته فتنبه له   زكته وجوبا اي فورا متى تمكنت من اقتضائه
قوله وان لم تقبضه اي لكن ان تمكنت اقتضائه حالا زكته فورا والا لم
تلزمه الفوريه ولا وطئها اي ولا اسند خلت ما المحرم   لكن
يشترط ان كان الخ هذا الشرط انما يعتبر لوجوب الاخراج فورا
لا لمطلق الوجوب كما هو ظاهر فتنبه قوله الاظهر اي وهو المعتمد ومقابله
هو القول القديم   شريك بقدر الواجب اي ومنه يوخذ انه قدر
ما يجب اخراجه لا تلزم المالك زكاته نعم تجب زكاته على
المستحقين له ان كانوا معينين كما سيأتي ذكرهم في الشارح وانما
تجب زكاته على المستحقين المعينين له ان بلغ قدرا الذي يستحقونه
نصابا او لم تبلغ لكن كان عندهم ما يكمل النصاب من الجنس فتنبه
لذلك فانها مسئله مهمه دقيقه لم ار من صرح بها على هذا النمط
قوله ولذلك اي لكونه شريكا في العين قوله انه لو امتنع الضمير البارز
للحال والثاني والمستتر للمالك قوله فطريقها اي طريق صحه
البراءه من الجميع المفهومه من المقام   ان تعطيها فيه ضميران
الاول مستتر يعود الى الزوجه والثاني بارز عائد الى الزكاة

تنبيه على المسئله المهمه الدقيقه

قوله في نذر

قوله في قدر الزكاه اي غير زكاة مال التجاره كما سيأتي التصريح
به بقوله نعم يصح في قدرها الخ قوله فان فعل احدهما اي البيع
والرهن   نعم يصح اي البيع والرهن وانما صح هنا لان الزكاه
متعلقه بالقيمه بخلاف ما سبق فانها متعلقة بالعين قوله لا الهبة
اي لانها تبرع وهو ممنوع منه قوله فيه اي مال التجاره قوله تقدم
الزكاة الخ لان حقوق الله اولى بالتقدم على غيرها قوله كما اذا اجتمعا
اي حقوق الله وحقوق الادميين   لم يحجر عليه اما المحجور عليه
فيقدم فيه حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين
والحاصل ان متى اجتمع زكاة ودين ادمي وضاقت التركه
عنهما قدمت الزكاة وان كانت زكاة فطر وان تعلق الدين بالعين
قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين
الله احق بالقضا ولان مصرفها ايضا الى الادميين فقدمت لاجتماع
الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين
فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفاره والنذر كما صرح به في
المجموع نعم الجزيه ودين الادمي يستويان على الاصح مع ان
الجزيه حق الله تعالى وفي قول يقدم الدين لان حقوق الادميين مبنية
على المضايقه لافتقارهم واحتياجهم وكما يقدم القصاص على القتل
بالرده وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما وفي قول يقدم الحق
منهما اه مغني   وشرطه اي اداء الزكاه لي وشرط لصحة ادائها
الواجب ولو صرح بذلك بان قال وشرط لصحة ادائها الخ لكان
اولى من صنيعه لاحتمال ان يكون التقدير وشرط له الزكاه اي لوجوب
ادائها مع انه باطل فتدبر   نية عقد عمر مصنفنا لهذا البحث
ترجمة فقال فصل في نية الزكاة وهو اولى   بقلب لا حاجه
اليه اذ النيه المعتبره شرطا او ركنا لا تكون الا بالقلب قوله لا النطق
اي فلا يشترط لكن يسن له ان ينطق بها   اذ لا تكون اي الزكاة
الا فرضا قال شيخنا الاولى نية الفرضيه معها اي بان يقول هذه
زكاة مالي المفروضه   وهذه زكاة مالي المفروضه اي الواجبه

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه قال شيخنا فلو كان عنده
خمس من الابل واربعون شاة فاخرج شاة انثى ناويا بها الزكاة
ولم يعين اجزاه وان تردد فقال عن الابل او الغنم فلو تلف احدهما
جعلها عن الباقي اه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الخ اي فلا
يقع عن الزكاة و الا صدقة تطوع اجزا عنها والا وقع
اي وفي شيخنا ومن شك في زكاة في ذمته فاخرج عنها ان كانت
والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا اجزاه عما في ذمته ان لم يتبين
الحال واغتفر تردده في النية للضرورة ولو اخرج اكثر مما عليه بنية
الفرض والنفل بلا تعيين لم يجزه او بنية الفرض فقط مع وقع
الزايد تطوعا اه ولا يجزى عن الزكاة اعطاء الخ في شيخنا لو شك
في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحنفي فارقها وبين الصلاة
بان الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية اه عند عزل قدر الزكاة
ولو افرز قدرها بنيتها لم تتعين الا بقبض المستحق لها باذن المالك
عند حج قال وانما تعينت المعينة للاضحية اذ لا حق للفقرا في غيرها
وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم شركا بقدرها فلم ينقطع
حقهم الا بقبض معتبر ويؤيد جزم بعضهم انه لو افرز قدرها
بنيتها كفى اخذ المستحقين لها فينبغي ان يدفعها اليه المالك ومما يرده
قولهم لو قال لاخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي
هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها ووجه بان للمالك بعد النية
والعزل ان يعطي ويحرم من شاء اه وخالفه مر فقال ولو نوى الزكاة
مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها
المستحق ثم علم المالك اجزاته اه ويوخذ منه انه لو اعطاه زكاة
ليعطيها لزيد فاعطاها لمستحق اخر اجزاته لكن اعترضه الرشيدي
بقوله انظر هذا مع ما مر له انه لا بد من تعيين المدفوع اليه فيما اي
الصبي والكافر انتهى كذا في شيخنا قوله لعسر اقترانها الخ علم لعدم
اشتراط اقتران النية بالدفع قوله وهو لك زكاة لم يكف اي لما يلزم
عليه من اتحاد القابض والمقبض قوله بني على رايه او وهو ضعيف

قوله واقره

قوله واقره غيره وهو المعتمد قوله ولا تفويض عطف على في اعطائها
توكيل غيره فيها اه ولو فاسقا لبقا اهليته للنية فان صرف
الولي والصرف على الولي الشافعي متعين عن مال موليه ولو احنفيا
ويقضي بتاخيره متى تمكن منه ولو لم يخرجها الولي المعتقد الوجوب
اثم ويلزم المولى عليه اخراجها ولو حنفيا اذا كمل كما في التحفة اه
شيخنا قوله بتقصيره اي بالاخراج بلا نية ولو دفعها المزكي
للامام اي عادلا كان ام جائرا قال شيخنا والاظهر ان صرفها للامام
افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه
مبري يقينا الا ان كان جائرا في الزكاة فالافضل ان يفرقها المالك
او وكيله مطلقا لكن في الزكاة المجموع ان دفع زكاة المال الظاهر
اليه ولو جائرا افضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها
اليه اتفاقا اه نعم يجزى نية اي لا عن كاب المزكي عنه
ورايت في كتب المالكية انه يجزي الشخص ان يخرج اهله زكاته وينووا
عنه وان لم يامرهم فمتى اخرجوا عنه في بلدهم اجزاه او هو اخرج
عنهم كذلك اجزاه والعبرة بقوت المخرج عنه كالمخرج وجاز
تعجيلها اعلم ان للزكاة وقت وجوب ووقت جواز فاذا حال الحول
على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن المالك من ادائها اذا
التمكن شرط للضمان لا للوجوب فاذا تمكن وجب اداوها فورا
بان حضر المال او قدر عليه وحضر المستحق وخلي المالك منهم
وزاد حج فليس وجف تمر ونقي حب ومعدن فان اخر الادا بعد التمكن
اثم وضمن ان تلف المال قدر الزكاة نعم ان لم يشتد ضرر المستحقين
الحاضرين ندب التاخير لانتظار نحو قريب او جار او افضل فان اشتد
ضررهم حرم ويضمن بالتاخير مطلقا اي الزكاة اي المعهودة فيه
المعهود الزكاة التي يعتبر فيها الحول فخرجت زكاة الفطرة فلا
تعجل قبل رمضان ولو بلحظة وزكاة المعدن والركاز فلا يعجلان
قبل التحصيل في غير التجارة فسياتي محترزه في الشرح وهو قوله اما في مال
التجارة فيجزئ الخ ولا تعجيل قبل انعقاد الحول لا يجزى كالتعجيل قبل كمال

النصاب في الزكاة العينية فان عجل لعامين فاكثر اجزا عن
الاول دون غيره للمرور وقضية ذلك الاجزاء عنه مطلقا وهو
كما قال الاسنوي كالسبكي مسلم ان بين حصته كل عام والا فينبغي
عدم الاجزاء لان المجزي عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة
لا شايعة ولا مبهمة اه م في الاصح مقابله جواز التعجيل لعامين
كما رواه ابو داود وغيره من انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين وصححه هنا الاسنوي وغيره وعزوه للنص وعلى هذا
يشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين
شاة واجاب البيهقي بان الحديث مرسل او محمول على انه تسلف صدقة
عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول مفرد اه م وله
تعجيل الفطرة اي لانها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها
على احدهما من اول رمضان لانه تقديم على السببين ومقابل الصحيح
يجوز لان وجود المخرج عنه في نفسه سبب واجاب القاضي ابو الطيب
بانه ثلاثة اسباب لا يجوز تقديمها على اثنين منها بدليل كفارة
الظهار فان سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا يقدم
على الاخيرين والصحيح ايضا منع اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه
والحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار
فيمتنع التقديم عليه وايضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا ومقابل الصحيح
يجوز كزكاة المواشي والنقد قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره
اما قبله فيمتنع قطعا والصحيح جواز الاخراج بعد صلاح الثمر واشتداد
الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب
كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان
الاخراج لا يجب وهذا التعجيل على وجوب الاخراج لا على اصل الوجوب
فهو اولى من التعجيل اي بشرط لم يتعرض هو لها ولا بأس بذكرها
فشرط اجزاء المعجل زكاة بقاء المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء
المال الى اخر الحول وجفاف التمر وتنقية الحب ودخول شوال
فلو مات او افتقر او تلف المال او خرج عن ملكه وليس مال تجارة

لم يصح المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل ويشترط ايضا ان لا يتغير الواجب
والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستا
وثلاثين في الحول لم تجز وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعطيها
او غيرها ولو وقف بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد
النية زمن يمكن فيه القبض اجزأه قال الكردي ان كانت المعجلة
باقية والا اجزأه وان لم تكن بنت لبون ويشترط ايضا ان يكون القابض
في اخر الحول اعني وقت الوجوب مستحقا فلو مات او استغنى بغير المعجل
كزكاة اخرى وكذا ان غاب المال او الاخذ عن بلد الوجوب عند حج
لم يجز المعجل لعدم اهليته عند الوجوب واعتمد م ر انه لا يضر غيبتها
قال الشرقاوي قرر شيخنا الحفني انه لا يضر غيبة الدافع عن محل
الوجوب في زكاة الفطر ولو مات المدفوع له مثلا لزم المالك الدفع
ثانيا ولو بان القابض غير مستحق يوم القبض استرد منه وان كان
اخر الحول مستحقا ولا يضر الشك في ذلك واذا لم يجز المعجل لفوات
شرطيهما ما سبق استرد من القابض ان علم القابض عند قبضه او بعده
وقبل خروجه عن ملكه ان العين المقبوضة زكاة معجلة ولا بقول
المالك اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل
وان شرط ان له ذلك والقبض مع ذلك صحيح ان علم بفساد الشرط
لتبرعه بالدفع اما لو لم يعلم القابض التعجيل فلا استرداد واذا اختلف
في موجب استرداد كشرط المذكي له لمانع الوصف وعدم التعجيل
عند القبض او الوجوب صدق القابض ووارثه بيمينه لان الاصل
عدمه ولاتفاقهما على ملك القابض له والاصل بقاؤه وفيما
لو اختلفا في علم القابض التعجيل يحلف على نفي علمه به واذا
ثبت الاسترداد والمعجل باقي في ملك القابض استرد والا فبدله
من مثل او قيمة ولا يجب المثل هنا صورة مطلقا والعبرة بقيمة وقت
قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد
ذلك بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة لا زيادة منفصلة كثمرة وولد
ولا بارش نقص صفة وهي ما لا يفرد بعقد كمرض وسقوط جزء كيد

ان حدثت المنفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد لحدوثهما
في ملك القابض كما لو رجع في هبته فوجد الموهوب ناقصا والرجوع
انما يرفع العقد من حينه لا من اصله ولذا لو تبين القابض غير
مستحق عند القبض رجع عليه بها بارش النقص مطلقا لتبين
عدم ملكه اما لو حدثا بعد سبب الرجوع او معه فيستردها ان
علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض واما نقص العين وهو
ما يفرد بعقد كتلف احدى الشاتين فيضمن بدله قطعا ولا شي
للقابض اذا انفق على المقبوض ثم رجع فيه الدافع لانه انما انفق
على ظن انه ملكه قياسا على المشترى شراء فاسدا الذي يرجع عن
عش وهو ظاهر وان نقل الكردي عن الايعاب انه يرجع اه

والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة الخ العبارة شيخنا والمؤلفة
قلوبهم وهم اصناف الاول ضعيف النية في اهل الاسلام بان
تكون عنده وحشة منهم او في الاسلام نفسه بناء على ان الايمان
يزيد وينقص بل وعلى مقابله لانه يزيد عليه بزيادة ثمرته واشراق
نوره فيعطون ليتقوى اسلامهم وهذا بناء على اتحاد الايمان والمراد
بالاسلام الاعمال ولا كلام في زيادتها ونقصها والثاني مسلم شريف
في قومه بحيث يتوقع باعطائه اسلام نظرائه ولو امراه والثالث
مسلم يقاتل او الخوف مانع الزكاة حتى لا يحملها الى الامام والرابع
من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة فيعطيان ان كان اعطاهما
اسهل من بعث جيش اه فيعطى المكاتب الخ اي ولو كان
مكاتب هاشمي او كافر كما في عنان في لزم تعميمهم والا لم يجب ولم
يندب الخ الحاصل انه يجب على الامام اربعة امور تعميم الاصناف
والتسويه بينهم وتعميم الاحاد والتسويه بينهم عند تساوى الحاجات
وعلى المالك ايضا اربعة امور تعميم الاصناف سوى العامل والتسويه
بين احاد كل صنف ان انحصروا ووفى بهم المال اما اذا لم ينحصروا
او انحصروا ولو يفي بهم المال فالواجب عليه بشان استيعاب الاصناف
والتسويه بينهم اه خضراوي استحقوها في الاولى هذه المسئلة

مما ينبغي

مما ينبغي الاهتمام بها فهي عزيزة النقل والحاصل انه اذا انحصر
المستحقون في البلد ووفى المال بحاجاتهم ولو الناجزه ملكوها
على حسب حاجاتهم متساويه او متفاوته سواء فرق الامام او المالك
ولا ايثار لبعضهم على بعض ويورث عنهم فان لم يسهل حصرهم او لم يف بهم المال
فاذ فرق المالك جاز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ويجوز التسويه
وان تفاوتت الحاجات وعكسه ولكن لا ينقص الواحد عن اقل متمول
وان فرق الامام استوعب بها مع بقية الزكوات جميع الاحاد التي
بولايته على حسب حاجاتهم متساوية او متفاوتة ان سد التوزيع
مسدا ولو في الجملة والا قدم الاحوج فالاحوج ولا استيعاب وان
استوت الحاجات والغرض ان التوزيع لا يسد مسدا فالظاهر وجوب
الاستيعاب حيث لم يرد النقص الى اقل متمول اذ لا مقتضى للتخصيص
حينئذ نعلم ان عدم جواز اعطاء اقل متمول ليس على اطلاقه لا في
المالك ولا في الامام اما الاجزاء فعلى الاطلاق لا في صوره الملك بالانحصار
على ما يظهر وعلم ايضا ان محل جواز النقل للامام في غير هذه الصورة
كما في سم خلافا للقليوبي اه تقرير شيخنا الذهبي فلا يجوز للمالك
نقل الزكاة الخ اعلم ان ابن زياد ذكر في الزكاة من فتاويه ان البلقيني قال
بجواز اخراج الفلوس الجدد في زكاة النقد والتجارة وانه يجوز تقليده
ثم ذكر في جواب مبسوط بعد ذلك ما نصه وقد ارشد العلماء الى
التقليد عند الحاجة ثم من ذلك ما نقل عن الامام احمد بن موسى
بن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب
نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى واحد اه كردي
كنزي وفيها قال العلوان الحموي في مصباح الهدايه لكن
المشهور في المذهب انه يجب تفريق الفطرة ولو صاعا على ثلاثه
فقراء او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من
الاصحاب وكذلك الروياني في الحليه وحكى الاذرعي تصحيحه عن
الجرجاني قال العجيلي وهو المفتى به في زماننا واختار ابو اسحاق
الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة

ثلاث مسائل يفتى فيها في الزكاة بخلاف المذهب الخ تقليد

قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه المعتمد في الاعصار والامصار
وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثه اه مع الكراهه اي مالم يكن
النقل لاقرب او احوج والا فلا كراهه وان انقطع عنهم خمس الخمس
ورايت في كتب المالكيه ان دفعها اليهم افضل من دفعها الى غيرهم وهي
مسئله نفيسه وقال شيخنا ذهب جمع غفير الى جوازها لهم اذا
منعوا مما لهم من خمس الخمس وان علة المنع مركبة من كونها اوساخا
ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس وقد منعوا منه خمس فلم يبق للمنع
الاجزا علمه وهو لا يقتضي التحريم لكن ينبغي لدافع الزكاة اليهم ان
يبين لهم انها زكاة ربما يستنزه الاخذ عنها اه وفي ذلك فسحه
الحلال اللايق اي ورح فيختلف الحاله باختلاف مراتب الناس بخلاف
المكفي بنفقة متبرع اي فلا يعد غنيا لان المتبرع بسبيل من ترك الانفاق
من شاء ان جرت عادته بعدم الترك او ابعد بعدمه وان ظن
استحقاقهم اي اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه ولا باس بذكر ما قاله في الاشباه
في باب الزكاة لكونه كالضابط وان كان قد قدمنا ذلك كله او اكثره
مفرقا قال فيها قاعدة قال الاصحاب الزكاة اما ان تتعلق
بالبدن او بالمال فالاول الفطره والثاني ان تعلقت بماليته فهي
المتعلقه بالقيمه وهي زكاة التجاره وان تعلقت بذاته فالمال
ثلاثة اقسام حيواني ومعدني ونباتي فالحيوان لا زكاة في شي منه
الا النعم والمعدني لا زكاة في شي منه الا النقدين والنباتي لا زكاة
في شي منه الا في المقتات ضابط لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعة اشيا
زكاة الزرع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في
التجارة والسخال اذا ماتت امهاتها وكملت قاعدة المبادله
توجب استيناف الحول الا في موضعين احدهما في التجاره فاذا
بادل سلعة التجارة بمثلها او اشترى بغير النصاب من النقدين
سلعة لها الثاني في الصرف اذا بادل احد النقدين بالاخر على الصحيح
قاعدة لا تجتمع زكاتان في مال الا في ثلاثة الاولى عبد التجارة
تجب زكاتها وفطرته الثانية نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة وزكاة

على القاعدة لا تجتمع زكاتان بمال الا في ثلاثة

الجنع

الجذع ونحوه بالقيمه الثالثة من انتقض نصابا فاقام عنده حولا عليه
زكاتان على مالكه زكاته وعليه اللفظه اذا ملكها حولا قاعدة لا تؤخذ
القيمه في الزكاه الا في اربعة مواضع احدها زكاة التجاره والثاني الجبران
والثالثة اذا وجد في مائتين من الابل الحقاق وبنات لبون فاعتقد
الساعي ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع
الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع اذا عجل الامام ولم يقع الموقع
واخذ القيمه فلها صرفها بلا اذن جديد قاعدة لا يوخذ في زكاة
الماشيه الذكر الا في مواضع احدها ابن اللبون او حق عند فقدبنت
مخاض الثاني بتبيع في ثلاثين من البقر الثالث الشاة المخرجة فيما دون
خمس وعشرين الرابع البعير المخرج كذلك الخامس اذا تمحضت ذكورا
قاعدة من لزمته نفقته لزمته فطرته ومالا فلا ويستثنى من الاول
صور العبد والقريب والزوجة الكفار والبائن الحامل وزوجة العبد
والمكاتب والموقوف على مسجد او معين وعبد بيت المال والموصى برقبته
لواحد ومنفعته لاخر وزوجة المعسر وزوجة الاب ومن مات سيده
قبل الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك في المساقاه والقراض اذا
شرط عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته على السيد والفقير على المسلمين
نفقته لا فطرته ذكره الخفاف ولو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر
ففطرته على السيد نص عليه في الام ومن حج بالنفقه ومن اسلم على عشر
نسوه قال في الخادم عليه نفقة الجميع الا الفطره فيما يظهر لانها
لا انما تتبع النفقه بسبب الزوجيه فهذه عشرون صوره ويستثنى
من الثاني المكاتب كتابة فاسده على السيد فطرته لا نفقته وسيد الامه
المزوجه ضابط لا يخرج في الفطره دون صاع الا في مسائل الاولى من نصفه
مكاتب ونصفه الاخر حر الثانيه عبد بين اثنين يكون لاحدهما معسر الثالثة
المبعض اذا كان معسرا الرابعة اذا لم يوجد الا بعض صاع اه مانبها

هذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام

الصوم

لغة الامساك اي ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا اي سكوتا عن الكلام الاتيه منها كونا لممسك مسلما مميز

مميزا اسا لما مر بخو حيض في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه فضلا عن
كله فلو طرا عليه فلوطرا عليه جنون في اثناء النهار بطل صومه كما لو حاضت
او نفست او ولدت اثناءه اهى مؤلف وجمعها جمع قلة ليهون علي واما
المعلومات فعشر عيد النحر وقال في البهجه المعدودات ايام التشريق
وعبارته وعشر عيد النحر معلومات واما تشريق فمعدودات لنحر اه ع ش
ولعل ما ذكره الشارح فان ما ذكره من ان المراد ايام رمضان بيان للمعدودات
في قوله تعالى اياما معدودات وما ذكره صاحب البهجه بيان لها في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات اه ع ش وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
قيل ما من امه الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه
في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر
لحديث رمضان سيد الشهور وخبر بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاه
وصوم رمضان وحج البيت واركان الصوم ثلاثة صايم ونية
وامساك عن المفطرات اه ع ش اه مر   في شعبان لم يبين مر يحج
هل كان ذلك في اوله او وسطه او اخره وقوله في السنة الثانية ولقد
احسن الاجهوري حيث قال ـــــــ شعر

وفرض الصيام ثاني الهجرة	فصام تسعة نبي الرحمة
اربعة تسعا وعشرين وما	زاد على بالكمال اسماء
كذا لبعضهم وقال الهيتمي	ما صام كاملا سوى شهر علم
والدميري انه شهران	وناقص سواه خذ بياني

اه ع ش   بالضرورة اي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد
من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم
حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك
اه مر   يجب صوم رمضان اي اجماعا وسمي رمضان من
الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت اسما الشهور
وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان

لموافقتهما

لموافقتهما زمن الربيع وفهم من عبارة الماتن عدم كراهة ذكر رمضان
من غير شهر وهو الصواب كما في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت فيه بدون ذكر شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اه نهايه وتبع ش
عبارة المصباح يحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع
الازمنة فاشتق معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في
الاهله وان لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما رمضت الارض
من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة
لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجه لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال
او التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما اربعت
الارض وامرعت وجمادي لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان
لما اشعبوا العود اه ع ش وعبارة مح من الرمض وهو شدة الحر لان
وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه
وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحيه اما على انها
توقيفيه ايمان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عند قول
الملائكة لا علم لنا فيأتي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من شهر الحجه
اه بالحرف   شهر رمضان زاد الشارح لفظة شهر مراعاة لما قيل
من كراهة حذفها كما مر توضيحه   او رواية عدل اي او علم القاضي
لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز
له نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد
وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب
العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه
وايضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة
للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى
المنجم وهو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول
من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وانه اخبره في النوم بان غدا من

رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط
النايم و يثبت الشهر بالشهادة على الشهادة اه مر وعبارة حج لا قول
منجم وهو من يعتقد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما
عن رمضان كما صحح في المجموع وان مال جمع في رده ولا برؤية النبي النوم
قايلا غدا من رمضان وضبم وجم بالوجوب ككل ما يامر به ولم يخالف
ما استقر في شرعه لكنه شاذ اه بعد الغروب سواء قبل الزوال
وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدر
الولاه لروي قطعا او لروي في محل الغروب خلافا للاسنوي اي القايل
بانه اذا راه نهارا وكان مرتفعا قدر الولاه لروي فانه يثبت به
الحكم بالنسبة للمستقبل ورد على الاسنوي بان الشارع انما اناط الحكم
بالرؤيه بعد الغروب وبان المدار عليها لا على الوجود اه كما في حج
و ثبوت رؤيته اي في حق من لم يره عند القاضي او وان
لم تتقدم دعوى لانها شهاده حسبه قال حج وكذا بحكم محكم لكنه
بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه بشهادة عدل اي ولو
مع اطباق غيم انه لم يحل الرؤيه عادة كما هو ظاهر اه حج
بلفظ اشهد اني رايت الهلال خلافا لمن نازع فيه حج ثبت
عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما
يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق ادمي ادعاه كان حكما
حقيقيا اه تحفه مع الصحو اي قيد اما مع الغيم فيفطر
بعد ثلاثين ع ش يوخذ من العلم انه لو حكم بشهادته وجب
الصوم وان لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج
فرع لو رجع العدل عن الشهاده فان كان بعد الحكم بوتو
وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع
العمل بشهادته مر بحروفه اه ع ش دون البعيد اي في الاصح
لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وانا بالشام فرايت
الهلال ليله الجمعه فراه الناس فصام معاويه ثم قدمت المدينه

في اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت لا تكتفي برؤية معاويه فقال
لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم اه حج على الاصح مقابله ان البعد بمسافة
القصر التبريزي بكسر اوله والراء وسكون الموحده والتحتيه
وزاي نسبه الى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطي اه ع ش
ثم رسخا قال ع ش وقدرت ثلاثة ايام لكن الكلام في مبدا الثلاثه باي
طريق يعرف حتى لا تختلف المطالع بعده اه بالحرف وان اختلفت
المطالع اي وفيه منافات لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما
هو الوجود لا الرؤيه اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على
الوجود ووقع تردد لهولاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب
الشاهد بالرؤيه والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله على
ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت
الشهاده والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغا الشهاده اذا دل
الحساب القطعي على استحالة الرؤيه واطلاق غيره قبولها اه تحفه
الاولى قال في التحفه تنبيه اثبت المخالف الهلال مع اختلاف
المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا
اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة
الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن
مقتضى اثباته انه يجب قضا ما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضا فوري
على ما قاله المتولي واقره المص والاسنوي وغيرهم انه اذا ثبت
اثناء يوم الشك او ثلاثي شعبان وانه لم يتحدث برؤيته انه من
رمضان لزم قضاؤه فورا كما ياتي اه وانظر ما وجه وجوب فورية
القضا مع عدم التقصير الثانيه اذا لم يوجب الصوم على اهل البلد
الاخر لاختلاف مطالعها فسافر اليه من بلد الرؤيه ايسات
فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال
اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه صوم احد

احد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له قال حج رد ما قاله ليس كذلك لانه
اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهر اه وافهم
قولنا اخرا انه لو وصل تلك البلد في يوم لا يفطر وهو وجيه حج
ومن سافر الى بلد الرؤيه معهم وقضى يوما اذا عيد معهم في التاسع
والعشرين من صومه لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما ولو اصبح
معيدا ثم سارت سفينته الى بلد بعيدة عن بلده بان تخالفهما مطلعا
فوجد اهلها صياما وافقهم في الامساك وجوبا على الاصح لما تقرر انه
صار مثلهم الثالثة محل ثبوت رمضان بعدل بالنسبة للصوم وبلحق
به كما قال الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع
طلاق وعتق علقا به لا يقال هل اثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولاده بالنساء لانا نقول
الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه
ولان الشرع انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم
والفطر فانهما من جنس العبادات وكالولاده والارث والنسب
فانها من المال والايلاليه بخلاف هنا فان التابع من المال والايل
اليه والمتبوع من العبادات ~~وكالولاده~~ هذا ان سبق التعليق ال
الشهاده فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال ل
قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقع وعتق كما
قاله الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه
به اه م ر الرابعه يسن عند رؤيه الهلال ان يقول الله اكبر
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والعافيه والسلامه والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر
واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال رشد وخير
وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء
بشهر كذا للاتباع في ذلك اه م ر قال ع ش هو ظاهر اذا رآه في اول

ليلم

ليلم اما لو راه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمي هلالا فيها بان لم
يمض عليه ثلاث ليال وانه كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي
ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا اخبر به والبصير الذي لم يره
المانع ثم قال ع ش عبارة الصحاح المحش بكسر الشين مع الحشر ويجوز
الفتح ايضا لان فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس
الثاني اه ع ش لا يطيقانه شرعا اي ولا عبرة بطاقتهما الحسا
فقط قوله وفرضه عبارة غيره وشرطه والمراد على كل ما لا بد منه
يثبت فيها اشترط لنيته التبييت لم يقع عن الواجب بلا خلاف
وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدم ولو من جاهل لكن هذا في رمضان
واما في واجب غير رمضان فاوجه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان
صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا اه م ر
للاصل المذكور اي وهو تقدير كل حادث باقرب زمن قوله او قطعها
اي بعد رفض نحو ردة كنية عدم صوم غد فكلاهما قاطع لها فتأمل
ان نيتها مبطله سياتي له في اخر الباب في اول الفرع في كلام حصول
ذلك مع غيرها فانظره قوله وجوبه اي وجوبا التعرض للغد
لزمه التعرض المعتمد عدم اللزوم ويفطر اي ذكر المتن من المفطرات
اربعة اشيا وقد عقد غيره لهذا المبحث ترجمة كصاحب المنهاج حيث قال
فصل شروط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة وعن
وصول العين الى ما يسمى جوفا وعن الاستمناء فجعل الامتناع من هذه الاربعة
الاشيا شرطا بجماع اي من واضح في واضح فلا يفطر خنثى بجماع غير موجب
للغسل بان تيقنت واطيا او موطوا فلا اثر من حيث الجماع لايلاج رجل
في قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى في قبل خنثى او دبره او في امراة او رجل
اه حج واستمنا هو استخراج المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه
بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا مشكل
خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار لانه اولى من مجرد الايلاج ولو حكه
ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر قال الاذرعي الا اذا علم
انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما مر انه يعفى له

مثلهم

مبحث مفطرات الصوم

حينئذ في الصلاة وان كثر ولا يفطر محتلم اجماعا لانه مغلوب حج
وبنظر وفكر نعـــم ان جرت عادته بالانزال بذلك افطر كما قاله
الاذرعي واعتمده شيخنا اه قليوبي وخالفه حج وعبارته وكذا خروج
المني بلمس ولو لذكر او فرج قطع وبقي اسمه وقبلة ومضاجعة معها
مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج بدن امرد نعم
ينبغي الفطر كما يندب الوضوء من مسه رعاية لمن اوجبه وذلك لانه
انزال بمباشرة بخلاف ضم امراة مع حايل او ليلا فلو باشر واعرض
قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صايما ثم فارقها ثم انزل افطر
ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما والا فلا لا خروجه اي المني بمجرد
مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحايل ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة
وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام نعم
بحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدام افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وفيه نظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه
نظر بل لا يصح تفريعه للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر
وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات
عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها اي المذكورات وان لم ينزل
ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا اذا انزل له تحفه
فبان لك انه لا يرتضي ما نقله القليوبي وان المعتمد عنده ما يفيده
اطلاق شارحنا فتنبه فـــائـــدة الاولى تكره القبلة في الفم وغيره
وكل لمس ليس من البدن بلا حايل ان حركت شهوته حالا لانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك
بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب وعلل ذلك فافهم التعليل
ان النهي داير مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامنا او الجماع
وعدمه والاولى لكل تركها حسما للباب ولانها قد تحرك ولان
الصايم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف اداءها الى الانزال
واذا قلنا بالكراهة ليست بها فهي كراهة تحريم في الاصح ان كان الصوم

مرضا

مرضا وتنزيه ان كان نفلا لان فيها تعريضا له بالافساد العبادة اه حج
الثانية يبطل الصوم بالردة والعياذ بالله منها وبالموت وكذا بقطع
النية نهارا عند جماعة لكن الاصح عندهم خلافه الثالثة لا يفطر بالفصد
بلا خلاف ولا بالحجامة عند اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر
افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه نعـــم
الاولى تركهما لانهما يضعفانه اه حج الرابعة محل كون الاكراه على الجماع
غير مفطر للصايم ان كان الجماع غير زنا اما الزنا فلا يباح بالاكراه
قط فيفطر بجماع الزنا ولو مع الاكراه ولم يؤثر الاكراه على الزنا غير سقوط
الحد لا غير اما الاثم فباق كما في الاتحاف لانه محرم فتنبه
اي من عامد عالم مختار لخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن   واستقاءة
استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه اما ناس وجاهل عذر لقرب
اسلامه او بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر
اي لا خصوص الاكراه في الزنا فيفطر به فـــائـــدة الاولى
من الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر في مبحث الاستحاضة ما
تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله ادخلها
ليلا اه حج الثانية قال ع ش فـــرع لو شرب خمرا بالليل واصبح
صايما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيء والذي يظهر
انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه
والاختلاف في التقيء في غير الصايم اه ش العباب وهذا ظاهر
في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيء وان
جاز محافظة على حرمة العبادة مرادا سم على حج   مفطر لعينه
اي بناء على الاصح ومقابله لا فطر الا بعود شيء الى باطن الجوف
للخبر الصحيح قد قدمناه لك من ذرعه القيء فليس عليه قضاء من
استقاء فليقض قوله بذلك اي بعدم الفطر   لتكرر الحاجة
اليه اي فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعى
كما هو ظاهر   بعد وصولها اي من احد الباطن بان نزلت من محلها

من الباطن الى حد الظاهر او قلعها بسعال او غيره فوصلت من حد الباطن
الى حد الظاهر واوجبنا عليه لفظها اي رميها بان كان عاملا عالما
مختارا فلم يلفظها بل ابتلعها مع قدرته على لفظها كما قاله الشم فانه
يفطر   مخرج بالحاء المهمله هذا هو المعتمد وطريقه الرافعي انها المعجم
الفوقيه   عينا خرج بها الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول
دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد بالعين
هنا قوله جرما ليس منه داخل مخ الساق او لحمه قوله في فمه طعاما
فلفظه اي رماه قوله لم ينعقد الصوم اي لوجود مناف الانعقاد وهو
الجماع   بطلوع ابر اي تحيضا من ذلك البطل تضرر ليس ببطلين
اما تاخيره لحظة او ساعة او يوما او يومين فينظر في ذلك المرض
ان كان مما يتالم به تالما لا يحتمل جاز اعتباره والا فلا فتدبر فاني
لم اقف لاحد على هذا التفصيل باعتبار تعم عامه وان مطلق بطوء
البرء مبيح فحرره خاتمه [ـ] وفيها ثلاث فوائد لو جذب نخامه
من بطنه او انجذبت وقبل ان تصل حد الظاهر ردها الى جوفه بنفسه
وان قدر على لفظها الثانيه قال في شه قال في شم البهجه الكبير ان النخا
المعجمه تخرج مما قبل الغلصمه اه قال في المصباح الغلصمه راس الحلقوم
وهو الموضع الناتئ في الحلق والجمع غلاصم اه وفي القاموس الغلصمه
اللحم بين الراس والعنق او الحجره على ملتقى اللهات والمري او راس
الحلقوم بشواربه او حرقدته او اصل اللسان والساده والجماعة
اه ع ش الثالثه قال العلامه الشوبري ان محل الافطار بوصول
العين اذا كانت من غير ثمار الجنه جعلنا الله من اهلها فان
كانت من ثمارها لم يفطر اه ثم رايته في الاتحاف قال ما نصه
اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ويسقيني هل هو
على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب
من عند الله كرامه في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام
والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى الترك
فلا يضر شيء من ذلك لان ما يوتي به صلى الله عليه وسلم على سبيل

على قوله لو جذب نخامه من بطنه الخ

الكرامه

الكرامه من طعام الجنه وشرابها لا يجرى احكام المكلفين فيه كما في غسل
صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوي
حرام ومن ثم قال ابن المنير اي من الماكل الذي يفطر شرعا انما هو
الطعام المعتاد واما الخارق للعاده كالمحضر من الجنه فعلى غير هذا
المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل
الجنه والكرامه لا تبطل العباده اه بحروفه اه ع ش   دون قصير
الخ اي فلا يباح فيه الفطر   احب اي ما لم يكن ممن يقتدى به وفي
فطره ازالة شبهه في جواز الفطر عند غيره كما في مسح الخفين
او بحيض او نفاس والامر بقضائهما الصوم امر جديد غير امرهما
بادائه لا بتفاعهم بوجود المانع منه وهو نحو الحيض ومن قال يجب
الصوم عليهما فمعناه ينعقد سبب الوجوب في حقهما وان كان لا يجب
فيهما الا بعد زوال المانع من محمه لم يتعدى به يحتمل عود ضميره
على السكر فقط وهو المصرح به في اكثر عبارات غيره شارحنا ويحتمل
عود الضمير الى ما ذكر الشامل للجنون والسكر وهو صحيح بل اولى
ارجاعه لذلك ليشمل المتعدي بجنونه فانه يجب عليه القضا
اذا زال جنونه كما اذا سكر بتعد فائده لو ارتد ثم جن
قضا ما فات بانهما جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر
فقط اه ح هنا انه لم يتعد بجنونه الا وجه قضا الجميع ويجب قضا
ما فات باغما وردة لا يكفر اصلى احماعا ولو عيبا له في الاسلام ولو بلغ
صايما وجب اتمامه بلا قضا او مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح
ولا يلزمهم الامساك على الاصح   وعلى من افسد هذا الشروع منه
في فديه افساد صوم يوم من رمضان بالجماع وقد افرد هنا المبحث
عيره بترجمه مستقله   من افسد اي لفظ من صادق بالواطئ والموطوء
فيقتضي عمومه وجوب الكفاره على كل منهما وليس بصحيح فالصواب
التفصيل بان يقال تجب الكفاره على واطئ بشبهه او نكاح او زنا
او ملك بافساد او منع انعقاد صوم يوم من رمضان على نفسه
بجماع تام من قبل او دبر ولو لبهيمه ومع وجود خرقه لفها على ذكره

على تدبير افساد
صوم يوم الخ

اثم به بسبب الصوم المذكور او لا شبهة له فلا كفارة على من فقد شيئا
من ذلك كناس ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفارة وان قلنا
بالافساد لانتفاء اثمه به ولا على مفسد صوم غير رمضان من نذر
او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضايل
لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته
فافسد صومها ولا على مفسد صومه بغير جماع لان الجماع اغلظ فلم
يلحق به غيره ولا على مفسد صوم بجماع غير تام وهو المرأة لانها تفطر
بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتمام احترازا عن
هذه لكنه يوهم انها لو جومعت وهي نائمة او مكرهة او ناسية ثم
زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة واستدامته اختيارا انه يلزمها
كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها
بتعرضها كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ
فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفه بعضهم نعم قد يحتاج
اليه بالنسبة للموطوء في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نائما
مثلا ثم استيقظ وادام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما اشار
اليه الاذرعي وان قيل فيه نظر اذ قضية تعليلهم بنقص صوم
المرأة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها
يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا
عالمين مختارين اه تحفة وعبارة م ر فلا تجب على الموطوءة في
القبل والدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه
اه بالحرف فطريقة م ر اعتماد ظاهر كلام ابن الرفعة من ان الرجل الموطوء
في دبره لا كفارة عليه مطلقا وقد علمت محمل كلام ابن الرفعة من ان
الرجل الموطوء في دبره كالمرأة على بطلان صومهما بمجرد دخول بعض
الحشفة في فرجها لا في الكفارة واما فيها فتلزم الرجل اذا وطئ
بالبناء للمفعول حال نومه مثلا ثم انتبه واستدام اختيارا كما تجب
على الواطئ لصدق الضابط عليهما ولا كفارة على المرأة بحال في الكلام
فيما لو علت المرأة على الرجل اختيارا مع العلم والعمد فهل على الرجل

كفارة حيث لم يتحرك صرح شيخنا الزيادي تبعا لما يوهمه بعض
الحواشي انه لا كفارة لكن هذا خلاف الصواب والصواب وجوب الكفارة
على الرجل المذكور فتدبر وقد اوضحت ذلك انما يصلح في تتمة
ابتهج العينين في اختلاف الشيخين فتنبه ولا كفارة على من لم يأثم بجماعه
كمسافر او مريض صائم جامع بنية الترخص لانه يحل له ذلك
او اثم به لكن لا من جهة الصوم كما جامع نحو المسافر بغير نية
بنية الترخص في الاصح لانه وان اثم بعدم نية الترخص لكن
الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة ولا على من ظن بقاء
الليل فجامع فبان نهارا وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل
مع الشك آخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب
بلا امارة او شك فجامع فبان نهارا لا نهارا لانه لم يقصد الهتك
والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه من حيث انه لا يجوز
له الفطر آخر النهار الا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره مشايخ فيما
لو شك انوى ليلا ام لا فجامع ثم تذكر بان انه نوى وان فسد صومه
واثم بالجماع وهاتان الصورتان خارجتان بقولنا سابقا اثم بسبب
الصوم المذكور اي صوم رمضان اي لا صوم غير رمضان ولا كفارة
على من كان جامع عامدا بعد الاكل ناسيا للصوم وظن انه افطر
بالاكل لاعتقاده انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه
بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن
ذلك فتلزمه الكفارة اذ لا عذر له بوجه ولا كفارة على من زنا ناسيا
للصوم ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان فطره جائز له
فاثمه للزنا لا للصوم تتمة الكفارة على الزوج دون الزوجة
عنه لا عنهما معا لانه صلى الله عليه وسلم امر بها زوج المجامع
اعني سلمة بن صخر البياضي الصحابي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملتين مكيل
ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
كذا في الصحيحين وقوله في الحديث اهل مبتدا خبره احوج وبين لابتيها
حال ويكون ما حجازية وتميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى
الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين خبر امبتدا ما واهل مبتدا
موخرا واحوج صفة اهل ويتعين على هذا رفع احوج على انه صفة
ويجوز نصبه على انه حال وتستوي الحجازية والتميمية لسبق الخبر
اهـ ع ش وقولنا بفتح المهملتين في عرق ع ش هذا هو الصواب
المشهور في الرواية واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال
ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح
ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر
الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء
المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء قال ابن
دريد سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع
خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا واما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين
فهو كما في المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا اهـ م ر
واللابتان الحرتان اي الجبلان المحيطان بالمدينة اهـ ع ش بالحرف
وفي قول تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون عنه وعنها وفي قول
عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل اهـ حج ولا يجوز صرف
الكفارة الخ اي كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد ان اخبر
بغفره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بانه بعجزه فحاله قدر الكفارة
ما اعطاه له فقال له اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه
اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان
الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ
له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون

المكفر

المكفر وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير
صرفها لممون المكفر عنه اهـ حج واعلم ان قول حج وانه الخ مشكل
لانا اذا قلنا ان المكفر هو النبي صلى الله عليه وسلم وان المكفر عنه اذا
وكيل في صرف المال فقط يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض وهو
ممنوع الا في مسائل لم يذكروا هذه منها وايضا قد صرحوا بانه لو قال
لاخر تصدق عني بكذا لا يجوز له اخذ شيء من ذلك لانه لا يدخل في عموم
الاذن هذا ان لم يصرح الموكل باخذ الوكيل والا فيلزم عليه اتحاد
قبضا واقباضا وهو ممنوع فالذي يقرب الاحتمال الاول وهو
تصدقه صلى الله عليه وسلم بذلك على الرجل وان الكفارة باقية
بذمة صاحبها مطالب بها بعد اليسار والله اعلم لكن رأيت
البرماوي على سم صرح بانا نحمل منع صرف كفارة المكفر الى من تلزمه
نفقته ان كان يخرج الكفارة من ماله اما اذا كانت الكفارة من مال
غير المكفر فيجوز صرفها الى من تلزم المكفر نفقته بحروف على حامل الخ
عبارة حج مع متنه واما الحامل والمرضع غير المتحيرة وليستا في سفر
ولا مرض فان افطرتا خوفا على نفسهما ان يحصل لهما من الصوم محذور
تيمم وجب القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء ان الخوف لذلك
الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع من الفدية
وهو الخوف على الولد وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر بمبيح
تيمم ولو من غير من ترضع با رضاعه او استوجرت له وان لم تتعين
بان تعددت المرضعات ثم لزمتها الفدية في الاظهر والفدية هنا على
الاجيرة وفارقت كونه دم التمتع على المستاجر بان ثم تتعين فعل تلك
من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج
الواجب على المستاجر وايضا العبادة هنا وقعت لها وثم وقعت
له اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانتا
في سفر او مرض وترخصتا لاجله او اطلقتا على ما اذا ترخصتا للمرض
والحمل والاصح انه يلحق بالمرضع فيما ذكر من التفصيل من افطر لانقاذ
آدمي محترم حر او قن له او لغيره مشرف على هلاك بغرق او غيره

ولم يمكن تحصيل الا بالفطر بجامع ان في كل افطارا بسبب الغير اه عمر ببعض ايضاح وحذف ونيها ايضا وخرج بالادمي باقسام الحيوان المحترم الذي لا روح فيه ان كان المنقذ فلا فدية او لغيره ففيه الفدية لارتفاقهما واما الحيوان المحترم ففيه الفدية مطلقا اي له او لغيره لانه ان كان له فقد ارتفق بتخليصه المنقذ والمنقذ وان كان لغيره فقد ارتفق به ثالثا ايضا وهو المالك اه ملخصا منها ومنها وفي الانوار ان الفدية تجب في الحيوان دون غيره واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد خشي عليه ان يبتلعه ليلا ثم يخرجه اي من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله الموفي الي خروجه بالاستقامة اه بالحرف مع تمكنه فيه اما من فاته شيء من رمضان فمات قبل تمكنه من قضائه فلا اثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان ومات ثاني شوال او استمر مريضا سنة ومات مريضا فلا فدية ولا اثم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كما في حج ومد للتاخير الخ قال حج لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف فافهم ما تعدى بفطره كان صوم يومين من رمضان مثلا ثم سافر في ثاني شوال سفرا طويلا يحرم تاخير قضائه بعذر السفر واذا حرم كان تاخيره بغير عذر فتجب الفدية فيما لو مات في سفره المذكور وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره نعم قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومرادهم الجهل بحرمة التاخير فان كان مخالطا للعلماء لخفا ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله لها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان والفدية هنا للتاخير وفي الكبر لاصل الصوم وفي الحامل والمرضع الفضيلة الوقت اه تحفة قوله الى تصحيح الفدية هو المعتمد قوله سحر اي اكل وقت السحر في شك اي في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك

السحور

السحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الاكل ح واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب الضم لان الاجر والبركة في الفعل اه م ولو بجرعة اي ماء لخبر صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء اه م بنصف الليل وقيل بدخول السدس الاخير وفيه وجهان وقد يقال انه ايهما معا اذ لا مانع منه وان نام او اكل الخ هذه طريقة حج وقوله وقال الجمع الخ هي طريقة مر ككذب وغيبة ومشاتمة ونميمة هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له ايضا كف القلب اي عن الحقد والحسد والحقد والكبر وقطع الرحم وسياتي لذلك تتمات نبين فيهما بعض ما يتعلق بذلك ولو حذف اللسان وعبر لفظ كف لكان اولى لشموله ح فتامل قوله لانه اي ما ذكر من نحو الغيبة في نفسه قال مر فان جمع بين لسانه وقلبه كان حسنا فائدة قال حج في فتاويه الحديثية هل الذكر اللساني افضل او غيره وعبارته والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفي اي لانه لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وانما العبرة بما في قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتاملة لمعانيه واستغراقه في شهوده فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيد خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا اه بحروفه اه ع ش اكثار صدقة اي لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقوا من خير فان الله به عليم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار قد شاع وكلك ذاع فضل الصدقة فضلا عن اكثار منها ومما ورد

مطلب افضلية الذكر الخفي

مطلب فضيلة التصدق

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته
فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة وبكل خطوة تمشيها الى
الصلاة صدقة وبحديث ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان اناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم قال او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان
بكل تحميدة صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
واحسان الى القريب اي بان يصل رحمه وحقوق الاقارب والرحم كثيرة
يتعين التفطن لها والعمل بها قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا الرحمن الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأ له في اثره
ويوسع له في اجله فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الناس افضل فقال اتقاهم واوصلهم للرحم وقال ابو ذر
كما صح عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان ادبرت
وامرني ان اقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان
معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل اذا قطعت رحمه
وصلها وقال اعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم وقال زيد بن اسلم
كما رواه زيد الخرائطي لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
عرض له رجل فقال له ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك
ببني مدلج بصلتهم الرحم الحديث وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كما صح عنها قدمت علي امي فقلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي
مشركة افاصلها قال نعم صليها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على
المساكين صدقة وعلى ذوي الرحم ثنتان وقال صلى الله عليه وسلم افضل

الصدقة على الرحم الكاشح وقال عليه السلام افضل الفضائل ان
تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن من ظلمك وكتب عمر
الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وصح حديث
بر امك بر امك واباك ثم اختك واخاك ثم ادناك فادناك
وفي رواية صحيحة من ابر قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب
فالاقرب من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك
ثم اباك وصح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وروى
ابو عمر البرقاني قال رجل يا رسول الله من ابر قال والديك
قال ليس لي والدان قال بر ولدك زاد الطبراني في رواية الاصح
رفعها على انه عمر فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك
عليك حق وجاء بسند ضعيف رحم الله والدا اعان ولده على بره
اي لكونه لم يحمله على العقوق بسوء فعله فيتعين على العاقل ان يكون لاولاده
كالحكيم الخبير بالعلل ودوائها فيفعل مع كل منهم ما يصلحه ولا يضره
وما احسن ما قيل نحو ولدك ريحانتك سبع سنين ثم هو خادمك سبع سنين
ثم هو عدوك او شريكك وفي حديث من لم يسم ان الولد يؤدب
ويعزل فراشه بعد سبع ويزوج بعد سبعة عشر ثم يأخذ بيده
ويقول قد علمتك وادبتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في
الدنيا وعذابك في الاخرة ومما يدل على تاكيد الرفق بالولد ما صح
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاء الحسن
او الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى
ظنوا انه قد حدث امر فلما سلم قال ان ابني قد ارتحلني فكرهت
ان اعجله حتى يقضي حاجته والجيران اي لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره قيل الجار اربع دور
من كل جهة فالمجموع ستة عشر دارا وقيل اربعون دارا لكل
فالمجموع مائة وستون دارا ورجح نحو وسيأتي بيان ذلك في باب الوقف
ان شاء الله تعالى واعلم انه ورد في ذم البخل ومحبة المال ايات واحاديث
كثيرة يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن

ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال تعالى ها أنتم هؤلاء تدعون
لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله
الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
والاحاديث في ذلك كثيرة منها الحديث الصحيح ما ذئبان جائعان ارسلا
في غنم بافسد لها من حب المال والشرف في دين الرجل المسلم
وصح هلك المكثرون وهم الاخسرون فقال ابو ذر منهم يا رسول الله
قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا اي الا من انفقها
في وجوه الخيرات وصح يقول ابن ادم مالي ومالي ومالك من مالك
الا ما تصدقت فامضيت او اكلت فافنيت او لبست فابليت وجاء
بسند جيد خلال ابن ادم ثلاثة فواحد يتبعه الى قبض روحه ماله والثاني
الى قبره والثالث الى محشره فالذي يتبعه الى قبض روحه ماله والذي
يتبعه الى قبره اهله والذي يتبعه الى محشره عمله وصح عن ابي واقد
الليثي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوحي
اليه اتيناه فعلمنا مما اوحي اليه فجئته ذات يوم فقال ان الله يقول
انا انزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو ان لابن ادم واديا
من ذهب لاحب ان يكون له الثاني ولو كان له الثاني لاحب ان يكون له
اليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من
تاب وصح قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه وصح ليس الغنى
عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وصح الا ايها الناس اجملوا في الطلب
فانه ليس لعبد الا ما كتب له ولن يذهب عبد من الدنيا حتى ياتيه ما
كتب له في الدنيا وهي راغمة فائدة حكى ابن السبكي رحمه في طبقاته عن
بعض الائمة انه طاف بالبيت العتيق يخطر له طلب الدنيا ثم نام فسمع قائلا يقول

اقسمت بالبيت العتيق وركنه ... والطائفين ومنزل الفرقان
ما العيش في المال الكثير وجمعه ... بل في الكفاف وصحة الابدان

اه ما نقلته من اسنى المطالب في صلة الاقارب لابن حجر الهيتمي قوله
والا اي بقدر على نعشتهم فعلى نحو شربة اي فيطعمهم على نحو
شربة وسن له ح ان لا يعتذر اليهم بتحقير ما يقدمه اليهم لما

بينته

بينته في حاشية مقدمة الزبد عن ابن العماد فراجعه ان شئت
فقد احتوى على جل اداب الضيف والمضيف والله الاكرم اللطيف
وفي قوله والا فعلى نحو شربة اشارة الى طلب الاستئناس من المضيف
بضم الميم وطاعة الضيف حيث لم يظن انه صاحبه يتكلف له ما لا قدرة
عليه وفي الحديث الصحيح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
نحو المصحف الحش موضع قضاء الحاجة نحو كل موضع مستقذر
تعظيما للقرآن واعتمد كثير وفي حرمة حمل المصحف في الحش فضلا عن
قراءة القرآن ولا باس ان نذكر بعض فضل القرآن لم يرغب في تلاوته
ذو البصيرة قال في الاتقان في احكام علوم القرآن اخرج الترمذي
والدارمي وغيرهما من طريق الحارث الاعور عن علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به
الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي
عجائبه ومن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن
دعى اليه هدى الى صراط مستقيم واخرج الدارمي من حديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن
فيهن واخرج الامام احمد والترمذي من حديث شداد بن اوس
ما من مسلم ياخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به
ملكا فلا يقربه شيء حتى يهب متى هب واخرج الحاكم وغيره من حديث
عبد الله بن عمرو من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير
انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القرآن ان يجد مع من جد ولا يجهل
مع من جهل وفي جوفه كلام الله واخرج البزار من حديث انس ان البيت
الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن
يقل خيره واخرج الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنه ثلاثة لا يهولهم

ومن فضائل سورة الفاتحة ...

الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثب من مسك حتى يفرغ من
حساب الخلائق رجل قرأ القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم
راضون به الحديث وعن انس من قرأ القران يقوم به اناء الليل
والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله
رفيق السفرة الكرام البررة حتى اذا كان يوم القيمه كان القران حجة له
واخرج ابو عبيده عن انس مرفوعا القران شافع مشفع وماحل مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنه ومن جعله خلفه ساقه الى النار وعن
انس حملة القران عرفاء اهل الجنه وعنه اهل القران هم اهل الله
وخاصته واخرج مسلم من حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد ثلاث خلفات
عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث يقرأ بهن احدكم في صلاة خير له
من ثلاث خلفات عظام سمان عن ابي هريرة ما من رجل يتعلم
ولده القران الا توج يوم القيمه بتاج في الجنة اخرج ابو داود واحمد
والحاكم من حديث معاذ بن جبل انس من قرأ القران فاكمل وعمل به
البس والده تاجا يوم القيمه ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا اه ما اردت نقله من الاتقان
واعلم ان كلا من اية الكرسي وسورة الكافرون وسورة اذا جاء تعدل ربع
القران وان كلا من اذا زلزلت وسورة العاديات تعدل نصف القران
وسورة الاخلاص تعدل ثلث القران وان سورة الفاتحة تعدل ثلثي
القران وان سورة يس يعدل القران كله عشر مرات وان الهاكم التكاثر
تعدل الف اية كما في الاتقان والله اعلم واعتكاف
عطفه على العباده من عطف الخاص على العام اذ العباده اسم لكل ما
يتعبد به بتشديد الياء اي مفتوحة مع كسر السين قبلها
جر ما بعدها اي على الاضافه فيكون لفظة ما زائدة بين المضاف والمضاف
اليه وحاصل الكلام في هذا المقام ان سي كمثل لفظا ومعنى وعينها
واو قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء قال الدماميني يجوز في الاسم
الذي بعدها الجر والرفع مطلقا نكرة كان او معرفة والنصب اذا كان

نكره

نكرة والجر ارجحها وما زائدة بين المتضايفين كما في ايما الاجلين قضيت
وهل ما هذه زائدة لازمة او يجوز حذفها نحو لا سي زيد زعم ابن
هشام الخضراوي الاول ونص ابن على الثاني كذا في الهمع ويجوز ان تكون
ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها او عطف بيان ووجه الرفع انه
خبر لمضمر محذوف وجوبا وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة الاسمية
التي بعدها والتقدير ولا سي الذي هو يوم او ولا سي هو يوم مثلا
ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول
موصولة غير اي بخلاف نحو ولا سيما زيد المتقدم على اقرانه مثلا لعدم
الطول وكذا يضعف الرفع اطلاق ما على من يعقل وعلى وجه الرفع
والجر فتحة سي اعراب لانه اسم لا التبرئه مضاف للاسم على زيادة
ما ولما على الوجه الثاني باضافتها اليه لكن لا تتعرف بالاضافة لتوغلها
في الابهام كمثل فلهذا صح عمل لا فيه مع انها لا تعمل الا في النكرات وخبرها
محذوف اي موجود ونصب النكرة على التمييز كما يقع التمييز بعد
مثل في نحو ولو جئنا بمثله مددا الذي هو بمعناه فيكون تمييزا مورد
لما وانها نكرة تامة بمعنى شيء وهو مقتضى كلام الاشموني وفي كلام بعضهم انه تمييز
لسي وهو التمييز لشيء مضمر بالتمييز قال سم وما كانت عن
الاضافه والفتحة بنا مثلها في لا رجل واما على كلام غير الاشموني على ما
قاله سم انها نكرة تامة فالفتحة اعرابيه واما انتصاب المعرفة بنحو ولا
سيما زيدا فمنعه الجمهور وجوزه بعضهم موجها ذلك بان ما كافة وان
لا سيما بمنزلة الا الاستثنائيه فما بعدها منصوب على الاستثناء المتصل
لاخراجه مما قبل لا سيما من حيث عدم مساواة ما قبلها له وضعف هذا
التوجيه بان الا لا تقترن بالواو لا يقال جاء القوم والا زيدا ووجه الدماميني
بتوجيه غير هذا وهو انما نكرة تامة بمعنى شيء والقصد بتقدير
اعني اه ويجب فيها تشديد يائها ودخول لا عليها ودخول الواو
الاعتراضيه على لا قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله
ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ وذكر غيره انها قد تخفف بحذف
عينها وهي ياء وهذا الاولى على ما اختاره ابو حيان وقال حيث المحذوف

لا مها وحركت العين بحركة اللام كذا في الهمع وقد تحذف الواو كقوله فيه
بالعقود وبالايمان لاسيما عقد وفائه من اعظم القرب وفي الهمع ان
العرب ابدلت سينها تاء فقالوا لاتيما كاقرا قل اعوذ برب الذات
ولاميما كذلك فقالوا لاسيما اهـ وما حذف لا فقال الدماميني حكى الرضي انه
يقال سيما بالتثقيل والتخفيف مع حذف لا ولم اقف عليه من غير جهته
بل في كلام من لا يحتج بكلامه انتهى هذه عبارة الدماميني باختصار وهي
عند الفارسي نصب على الحال اي اذا تجردت عن الواو والا فاختلف فيه
في انها اسم للتبرئة وهو المختار لان الحال المفردة لا تقترن بالواو قاله
الدماميني واعلم ان لا سيما كما تستعمل بمعنى مثل تستعمل ايضا بمعنى
خصوصا فيؤتى بعدها بالحال مفردة او جملة وبالجملة الشرطية كما نص
عليه الرضي وتكون منصوبة المحل على انها مفعول مطلق مع بقائها
على كونها اسم لا ويظهر انه لا خبر لها كما في نحو الا ما بمعنى المتن ما قال
الدماميني وبناء على هذا كافة اهـ نحو احب زيدا ولا سيما راكبا فراكبا
حال من مفعول الفعل المقدر وهو اخصه اي اخصه بزيادة المحبة في هذه
الحالة ونحو حبه ولا سيما وهو راكب او ولا سيما ان ركب وجواب الشرط
في هذه الحالة مدلول عليه بالفعل المقدر له لا ان ركب اخصه بزيادة المحبة
ويجوز ان تجعل بمعنى المصدر اللازم اي اختصاصا فيكون معنى لا سيما
راكبا يختص بزيادة محبتي راكبا تقول للمصنفين ولا سيما او لا سيما وكذا
تركيب عربي خلافا للمرادي ملخصا من شرح الاشموني وحاشية الصبان
عليه لبعض الاخوان   بذلك اي بما ذكر من العبارة والاعتكاف قوله
واختار النووي واختار جمع من الصوفية ما يقتضيه هذا المقال
بالاحد الاثنين والجمعة موا عيدك   والاربعاء والاحد طوي لتبعيدك
بكالي السبت هي يا خميس عيدك   كابد ثلاثا ليلة القدر مع نسيكك
اي ان كان دخول رمضان بالاثنين او الجمعة فليلة القدر ليلة واحدة
وعشرين والله اعلم بالحقيقة   تتمة يسن اعتكافه تعالى فرد
ذلك غير مؤلفنا بالترجمة بكتاب وهو اولى مما هنا والاعتكاف لغة
اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف

يعكف بضم

يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف فلا غير
يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث
في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض
والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم
والاصل قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والاخبار الصحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ثم لازمه حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية
في العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وهو سنة مؤكدة
لا يختص بزمن اهـ م ر   فوق قدر الطمانينة واقل قدر الطمانينة
مقدار سبحان الله فلو لبث بقدرها فقط لم يكف ولا يقال لذلك
اعتكاف   ولو مترددا فاقا لترددا اي لا فرق بين ان يمكث قائما
او قاعدا او مترددا وانما التردد هنا بمنزلة الاستقرار بخلاف التردد
بمعنى وضع الاعضاء في السجود مرتبة لمجالسة الوضع لا بعد
طمانينته فليس كحال استقرارها معا   او رحبته عبارة حج
ومتنه وانما يصح الاعتكاف ممن هو او ما اعتمد عليه فقط من بدنه
في المسجد ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى نساؤه لم يعتكفوا الا فيه سطحه وروشنه وان كان
كله في هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خصه بطائفة
ليس منهم لان ائمته ان فرض لامر خارج اما ما ارضه محتكرة فلا
يصح فيه الا ان بني فيه مسطبة او بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم
يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا متجه وما وقف بعضه
مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على
الاوجه احتياطا فيهما اهـ كخفه   ولو خرج الخ شروع في احكام
النية من وجوب تجديدها او سنة وعدمها   بنية اعتكاف الخ
فقط ان كان نفلا مطلقا وان طال مكثه ويزيد قدر المدة ان اراد مدة

بعينه ويشترط ان ينويه في المنذور الزمنية ليتميز عن النفل ولا يشترط
تعيين سبب وجوبه وهو النذر والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفى
بذكر النفل عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكانه نوى الاعتكاف
الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخائر ولا يوجب تعيين القضا
والادا ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم
الامر قوله ولو لخلاء اى محل قضا حاجة الانسان قوله بقدر بتشديد
الدال من التقدير قوله بلا عزم عود اى محل الاعتكاف قوله وجوبا
اي لصحة الاعتكاف لمطلق المكث في المسجد اذ هو جائز مطلقا
اي لاجل اعتكاف او غيره بطل ثواب الاعتكاف شتم او غيبة الخ
قد قدمنا لك الوعد باتمام الكلام على محبطات ثواب الاعمال وهي
كثيرة منها ما هو من عمل اللسان كالغيبة والنميمة والكذب والبهتان
ومنها ما هو من عمل القلب فقط كالعجب والكبر والحسد والحقد ومنها
ما هو من اعمال الجسم مجموعه كقطع الرحم ومضارة المحترم والهجر
ولنتكلم على حد هذه الامور فحد الغيبة ذكرك المحترم بما يكره ولو بما فيه ويستثنى
من كل منها معصية مسائل جمعت في قول

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

فهذه ستة مسائل لا تحرم فيها الغيبة وحد النميمة كما قال حجة الاسلام
كشف ما يكره كشفه من قول او عمل كرهه المنقول عنه او اليه او ثالث
سوا الكشف بالقول والكتابة والاشارة بان كان ما نم به نقصا
في المحكي عنه فهو جمع بين الغيبة والنميمة ويتعين على من راى
شيا من احوال الناس ان يحكيه الا لفائدة شرعية وهو قريب
من حد بعضهم لها بالسعي بين الناس على وجه الافساد ففعل
ذلك حرام وبما علم تمام ان سعى بكلام واحد الى اخر فقط فان
سعى بكلام كل من حي اثنين الى اخرين مثلا فهما ذو الوجهين وهو
ممن تمم الشر فقد روى البخاري خبر تجد من اشر الناس وفي
رواية ابن ابي الدنيا تجد من اشر عباد الله يوم القيامة ذو الوجهين

الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه وقد صح لا يدخل الجنة نمام الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال
المشاؤون بالنميمة وفي خبر الطبراني لا يسعى بين الناس الا ولد بغي ولا
من فيه عرق منه اهـ وينبغي تكذيب النمام لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين وتامل قول الامام علي لمن نم اليه يا هذا نحن نسال
عما قلت فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان
شئت نقيلك اقلناك فقال اقلني يا امير المؤمنين وقول عمر بن عبد العزيز
لمن نم اليه ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل
هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو
يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وحد الكذب الاخبار بضد الواقع
او بخلاف ما في ظن المخبر بكسر الباء ويكفيك في الردع عنه قوله تعالى
الا لعنة الله على الكاذبين ويجوز الكذب في بعض صور كجحد مال
محترم عن ظالم ولاصلاح حال كل زوجين ما لم يترتب عليه مفسدة
اخرى والاغلب المانع وحد البهتان ذكرك اخاك بما يكره في وجهه
اى بحضرته فهو اعظم من الغيبة اثما فاحذره وحد العجب استحسان
العبادة واستعظامها وحد الكبر بطر الحق وفي رواية
منها اثر سفه الحق اى الامتناع من قبوله وغمص الناس اى انتقاصهم
بان ترى نفسك فوق غيرك في صفات الكمال وتستهزئ بمن تنقص
قدره وتعامله بما لا يستحقه لعزة نفسك عليك وهوان غيرك عندك
وباعتقاد ذلك يحصل في القلب هزة وفرح وسرور يركن الى ما اعتقده
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الشيطان من نفخه
ونفثه وهمزه والمراد بنفثه الشعر وبنفخه الكبر وبهمزه الجنون وحد
الحسد تمني زوال نعمة الغير مع عودها اليه او الى غيره او مطلقا
وليس منه الغبطة وهي تمني مثل ما للغير بقطع النظر عن الغير قال صلى الله
عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا
عباد الله اخوانا واصعب الذات معالجة دا الحسد وهو اصلها

وهو اضرها وقد احسن في قول من قال

ودارت كل الناس الا ان حاسدي ... شطت وعز نوالها

وكيف يداري المرء حاسد نعمة ... اذا كان لا يرضيه الا زوالها

والحسد منشاؤه الحقد ... ومنشئ الحقد الغضب

وبيانه ان الغضب اذا كظم وعجز عن التشفي حالا احتقن في القلب وحصل منه اشد البغضاء والنفرة فيتمنى زوال نعمته ويسر بمصيبته ويشمت ببلائه ويديم هجره وان اقبل هو عليه ويتكلم فيه بما لا يحل ويستهزئ به ويسخر منه ويمنعه حقه من صلة الرحم ورد مظلمه فكل ذلك حرام شديد التحريم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود تعلم ان بين الايمان الكامل والحقد غاية المنافاة والبعد وانهما لا يجتمعان واما قطع الرحم فلا ينبغي ان يتوقف في انه كبيرة بل لا مساغ للتوقف في انه كبيرة بل كونه كبيرة بل من اعظم الكبائر هو الحق الموافق لصرائح الاحاديث وقد روى محمد الباقر ان اباه عليا زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع وذكر الثلاث الايات اية القتال واللعن فيها صريح واية الرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله ان يوصل يشمل الارحام وعمومها واية البقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها اذ المراد بقطيعة الرحم التي هي كبيرة وفسق لا مع ما ذا فيه اختلاف فقال الامام ابو زرعة ولي ابن العراقي ينبغي ان يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي ان يختص بذلك بل ينبغي ان يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث امرت بالصلة ونهت عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان اه قال الحجر في اسنى المطالب في صلة الاقارب فيما قاله نظر ورجحه في كتابه المذكور ثم قال فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم

بين العقوق

بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ان يفعل مع احدهما اي الابوين ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين وبالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك بعد وجوده يؤدي الى ايحاش القلوب وتنفرها وتاذيها ويصدق عليه ح انه قطع صلة رحمه وما يسعى بها من عظم الرعاية ثم قال وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالات فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو ابيه وقضيتها انهما مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتها ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في امر ما اه واما مضاررة المحترم فممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واما الهجر فممنوع لا لله اما هو لله تعالى وقد احسن من قال

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب ... خالفت قول نبينا ازكى العرب

هجر الاخا فوق الثلاث محرم ... ما لم يكن فيه لمولانا سبب

خاتمة قال حجة الاسلام كل ظلم صدر من شخص لا يجوز مقابلته بمثله فلا يجوز مقابلة غيبة بغيبة والسب بسب وكذا سائر المعاصي ثم نقل عن قوم انه يجوز مقابلته بما لا يكذب فيه كقوله من انت وهل انت الا من بني فلان ويا احمق ويا جاهل ويا سيئ الخلق وكذا لو كان فيك حيا ما تكلمت وما احقدك في عيني بما فعلت واخزاك الله وانتقم منك اه ببعض حذف بمراجعته في اسنى المطالب الخ والله اعلم وارحم فوائد الاولى الاعتكاف في الجامع افضل ولو نذر اعتكافا وعين له مسجدا غير المساجد الثلاثة لم يتعين عليه لاستواء غير الثلاثة في الافضلية ولو عين احد الثلاثة تعين بالنسبة لما دونه لا لما فوقه فلو عين المكي لم يجزئ غيره او غيره اجزاه اي هو عما عينه فتنبه الثانية اختلفوا في المسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة فقيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وبهذا

احرم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة وقيل انه الكعبة وما في
الحرم البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم
وهو الذي نقله عن شيخه الشريف العثماني والقلب الى هذا اميل اه
مغني التالثة لو عين الكعبة قال في البيان تعينت والمعتمد عدم تعينها
بل يجزى عنها الاعتكاف في اخريات المسجد واغصانها خارجه
الذي يتجه صحة الاعتكاف على الاغصان ولو انعكس الحال ففيه نظر
والذي يتجه الصحة ايضا اخذا من صريح كلام م ر سم على حج في باب
الحج لهع ش باختصار قوله من ثم اي من حيث ان له من الفضائل
الخ في سبيل الله اي ابتغاء به وجه الله قوله خريفا اي عاما
قوله متاكدا صفة لموصوف محذوف اي سنا متاكدا قوله الصغائر
بالهمز جمع صغيرة وعاشوراء بالمد فيه وما بعده ممنوع من صوم التطوع
الصرف لالف التانيث الممدودة وصومه افضل من صوم تاسوعا
اه شرقاوي قوله لئن بقيت الخ وتوفي صلى الله عليه وسلم
قبل ان ياتي قابل الى قابل بالصرف اي الى عام قابل بالصرف اي
الى عام قابل وجهلة الخطبا يمنعونه من الصرف لانهم لا يفرقون
بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبنا اه شرقاوي
مخالفة اليهود اي في اقتصارهم على العاشر قوله قال شيخنا
الخ هو المعتمد الاشهر الحرم وهي اربعة فضلها حتى قال
وافضلها المحرم الخ ثم ذو الحجة الخ والحجة بكسر الحا والقعدة
بفتح القاف على الاشهر فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ووقوع الحج في الثاني وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال
فيه في صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس ودخله
الدون غيره من الشهور لانه اولها يعرفونه كانه قيل هذا
الشهر الذي يكون ابدا اول السنة وسمي رجب بذلك لانصباب
الخيرات فيه ويسمى الاصب ايضا لذلك والاصم لعدم سماع قعقعة
السلاح فيه فائدة لا يقال شهر رجب اذ لا يضاف
شهر الى اسم الا في شهر كما في اشار الى ذلك بعضهم بقوله

ولا نقول

ولا تضف شهرا الى اسم شهر الا الذي اوله الرا فادر
واستثنى منه ذا رجبا فيمتنع لانه فيما رووه فاستمع
والذي اوله الرا غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الافصح
والا فالاضافة جائزة على خلافه وكذا يوم الشك اي يحرم
صومه لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الاسنوي المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم اه والمعتمد ما في الشرح من الحرمة لغير ورد
اما صومه لورد بان اعتاد صوم يوم الخميس مثلا او يوم بعد يوم
فوافق يوم الشك فلا يحرم كما لو صامه عن نذر او قضا او كفارة
وكما لو لم يتحدث الناس برؤيته فلا يحرم صوم ذلك اليوم
وعبارة المنهاج مع المغني وله صومه عن القضا والنذر والكفارة
من غير كراهة على الاصح كذا لو وافق عادة لطوعه بان
كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم
يوما ويفطر يوما فوافق صوم يوم الشك فله صيامه وذلك لخبر
الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
ولا يشكل هذا الخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقديم
النص على الظاهر قال الاسنوي ولو اخر يوما ليوقعه يوم الشك
فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وسكت المصنف
عن صومه عن رمضان احتياطا وهو ممتنع قطعا اه مغني
قوله وهو اي يوم الشك المختص باحكام من بين ما في ايام شعبان
ولم يثبت اي لفقد من يشهد او شهد بالهلال من لم
تقبل شهادته كعبيد او صبيان او فسقة او نسا وظن صدقهم
او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب
عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب وتقدم

في اثنائه صحت نيته المعتقد لذلك ووقع الصوم عن رمضان اذا
تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
اه اي لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق
هذا موضع واما من ظنه او اعتقد صحت النيه منه ووجب عليه الصوم
وهذا من موضعان وفي هذا رد على قول الاسنوي ان كلام الشيخين
في الروضه وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب
وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع [illegible] ظاهر كلامهم
ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم ام لا وهو كذلك
وان قيده صاحب البهجه بعدم اطباقه اما اذا لم يحدث احد
برؤيته ولم يشع ذلك فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي يحرم
الصوم لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا   اذا لم يوافق
عادته اي اما ان وافق ذلك عادة له فلا يحرم الصوم ولا يكره
وتثبت العاده بمرة كذا في حوم ر وكتب ع ش على م ر قوله
مرة ظاهره انه لا فرق في ذلك بين السنة الماضيه وبين ما قبلها
الى اخر عمره وهو ظاهر وفي فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها
سئل الشيخ الرملي هل العبره بعادته القديمه او السنه الماضيه
الماضيه لا القديمه فاجاب بان العبره بعادته القديمه
في السنة الماضيه لا القديمه وكتب سم على شرح البهجه   بان
اعتاد الخ قد يستشكل تصوير العاده ابتدا لان ابتدا الصوم
بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعاده وينقل الكلام اليها
ويتسلسل ويجاب بان يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل
النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت
عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في اخر فهل يعتبر الاخير
او نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني نعم
ان عزم على هجر احدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر اه
وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن فتاوى الرملي عليه اه ع ش

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

قوله بفتح اوله لو قال بفتح الحا لكان اوضح
واظهر وقد قرا به في السبع قال في الحرز وبالكسر حج البيت عن شاهد
انشا ولمن يقرا بالكسر بالعين لحفص وبالشين للشيخين اعني حمزة والكسائي
فعلا انه من عدا المذكورين يقرا بالفتح او كثرته اي كثرة القصد
للنسك الخ عبارة المجموع للافعال الاتيه واعترض بانه نفس الافعال
واستدل له بخبر الحج عرفة اي اتيانها وهو فعل لا قصد فالافعال
اجزاؤه لا وجود له بدونها والاول هو الموافق للغالب من ان
المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة لكن يؤيد انه الافعال
قولهم اركان الحج ستة فدل على انه نفس الاركان وهي افعاله
شيخنا   وهو من الشرائع القديمه هذا هو الصحيح قال م وادعا
بعض من الف المناسك انه الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة
اه   وان جبريل عليه السلام اه قال م قال صاحب التعجيز ان
اول من حج ادم اه   بعد ابراهيم وعيسى يحتمل انه حج قبل رفعه
الى السماء او انه يحج حين ينزل الى الارض اه شرقاوي وعبارة
ع ش قوله ما من نبي الا وحج يشمل عيسى صلى الله على نبينا وعلى سائر
الانبيا وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماه بالاعلام
بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقا نبوته معدود في امة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من مومنا به ومصدقا وكان اجتماعه
به مرارا في غير ليلة الاسرا من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل
عن انس قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راينا
بردا ويدا قال رايتموه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم علي
واخرج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حول الكعبه اذ رايته صافح شيا ولا نراه فقلنا
يا رسول الله رايناك صافحت شيا لا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم
انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه اه بحروفه اه ع ش   هودا
او صالحا هذه نسخة بيدي وفي الشرقاوي وغيره هودا او صالحا
وقبل الهجره حجا سميت هذا حجا انما هو باعتبار الصورة

اهـ ش لا يدرى عددها رأيت بهامش ما نصه قال ابن حزم وابن
الجوزي وغيرهما حج النبي قبل الهجرة حجتين اهـ حجة الوداع وكانت
في السنة العاشرة من الهجرة من حج هذا البيت خرج من ذنوبه
الخ وفي بعض الطرق من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا وخبر من قضى نسكه وسلم الناس
من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم
الواحد في ذلك يعدل الف الف فيما سواه رواه الترمذي وروى
ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين
يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب له بها حسنة وحط عنه بها
خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم الملائكة يقول انظروا
الى عبادي شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت ذنوبهم وان
كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لا يدري احد
ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيمة واذا حلق شعره فله بكل شعرة
فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة واذا قضى اخر
طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اهـ وفي الشفاء
عن سعدون الخولاني ان قوما اتوه بمكان بالقيروان فاعلموه ان
كنانة قتلوا رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي
ابيض اللون فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق
حديث من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث
حجج حرم الله شعره وبشره على النار [illegible] وان البيت الحرام يحجه
كل عام سبعون الفا من البشر فاذا نقصوا عن ذلك اتمهم الله من
الملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور
في السماء الرابعة يحج اليه الملائكة كما يحج البشر الى البيت الحرام اهـ
ش قاوي والعمرة بضم اوله او بفتح وسكون زيارة مكان عامر
عبارة شيخنا الزيارة وقيل القصد الى محل عامر بجبان اي
الحج والعمرة عبارة شيخنا هما سنتان من صبي ورقيق وفرضا
كفاية لاحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو

صغارا

ولو صغارا وهما على من لم يرد نسكه بشرطه فرضان ووجوب الحج
بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة ومن اركان الاسلام واما
العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وان صححه
الترمذي اي فلا عبرة بتصحيحه هنا ولذا قال م نقلا عن المجموع
ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح اهـ وان قل ما يأخذ
اي ما لم يكن مما يتسامح فيه لشدة قلته كعبارة مر ولو يسيرا
ينبغي كما قال الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن
فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن
عذرا وهو ان امن عليه لو تركه في بلده ولو من رصدي بفتح
الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر به ليأخذ منه
شيئا ومثله السبع والعدو وهذا ان لم يجد طريقا خالية عما ذكر
والا تعينت ان امن فيها ايضا على ما ذكر وقد صرحوا بالحرم
الخ هذا ايراد على قوله وليس لها الخروج لتطوع الحج وفي الكشف
النسخ وقد صرحوا بانه يحرم بحذف اداة النفي فيكون استدلالا
لدعوى انه ليس لها الخروج لتطوع واعتمد في شرحي المنهج والبهجة
ومر وحط الاكتفاء باثنتين من النسوة لوجود الاستطاعة ومقابله
لا بد لوجودها من ثلاث نسوة ولو اما قال الكردي اما الجواز
فلها ان تخرج لفرض الاسلام ككل واجب ولو وحدها اذا امنت ومن
الواجب خروج المرأة الى محل حراثتها لان طلب الحلال واجب اهـ
كذا في شيخنا مرة واحدة منه يؤخذ انه لو حج مثلا ثم ارتد
ثم عاد للاسلام لم يجب عليه اعادة ما اتى به قبل ردته وهو كذلك
خلافا للحنفية يجب انابة عن ميت عليه نسك الحج قال الامام
الشيخ محمد بن سليمان الكردي نزيل المدينة النبوية في كتابه
المسمى بفتح القدير في نسك الاجير اعلم ان وجوب النسك شرطه
عند ائمتنا الشافعية على التراخي ان لم يخش تحصل الغصب او الموت
او تلف ماله والا يضيق عليه الوقت فمتى اخره مع الاستطاعة الى ان

ان عضب او مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر سني
الامكان و تبين بطلان سائر ما فعله له مما يتوقف صحته على العدالة
كالشهاده و انكاح موليته و غير ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر والجمال
الرملي و غيرهما وقيده ابن زياد اليمني في فتاويه بالعلم بانه يفضي
بالتاخير واما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه كما في التوسط انه لا يحكم
بفسقه قال وهو اوضح اذ من شروط العصيان العلم اه واذا حكم
بفسقه وجب على المعضوب الاستنابه وكذا على وصي الميت فوارثه
فالحاكم فورا فيما اخص من ذكر الاستنابه اثم لا خلالة بالمبادره
لهذا الواجب الفوري وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستئجار
بها تعين على الوصي استيذان الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان كان
الوارث غير موجود او غائبا تولى ذلك الحاكم و محل ما ذكر ان خلف
تركة فاضله عما تعلق بعين التركه وعن مؤن التجهيز بما يوصى
به الاجير من اجرة المثل وان قل فان لم يخلفها لم يجب على احد الحج
عنه لكن للوارث والاجنبي وان لم ياذن له الوارث ولم يوص به الميت
الحج عنه يسقط به الفرض وان لم يستطع واما التطوع فيحسب من ثلث
المال ان اوصى به والا فلا يصح الحج عنه واما المعضوب فعند الجمال
الرملي لا يتطوع عنه و عند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام
تقدم على ديون الادميين المرسلة في الذمه حتى لو مات وخلف مائة
صندوق من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك شئ لدائن ولا موصى له
ولا وارث حتى يستاجر من يحج عنه ويعتمر و يتحلل الاجير في الحج التحللين
ويتم اركان العمرة واعلم ان حج الانسان عن من لم يحج تبرعا افضل
من حجه لنفسه تطوعا وقد جاء من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حج وان كان عن غير ابيه وامه فجاء انه يكتب
للحاج سبع حجات وكذا يستحب له في الصدقة النية عن ابويه فانه
تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره شئ نعم يستحب ان يحج لنفسه
بعد حجة الاسلام ثانيه قبل ان يحج لغيره ليكون قدم لنفسه في
الفرض والتطوع قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداة

بالاب

بالاب الحج وباجرة خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب فانه
يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة و يحصل له تلك المشاهد
الشريفة فيسئل الله من فضله و محل كونه خلاف الافضل ان قصد
به ذلك الدنيا اما اذا قصد الاخره لاحتياجه للاجره ليصرفها في
واجب او مندوب ككفاية اهله والتوسعة للاحرام عليهم او على
اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه ضم اخروي الى اخروي واذا
استاجر المعضوب من يحج عنه وقع الحج عن المعضوب عند الجمهور
و في رواية لابي حنيفة انه يقع للحاج و للمحجوج عنه ثواب النفقه
قال في فيض الانهر من كتب الحنفيه واليه ذهب عامة المتاخرين
ولكن يسقط اصل الحج عن الامر نقل غير واحد عن مالك ان حج
الغير عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجر النفقه ان اوصى به وان
تطوع به عنه غيره فله اجر الدعاء و فضله وظاهره وقوع الحج للمباشر
اه وقال الكردي ايضا مقدمه في الوصايا من تحفة حجر ونهاية مر
ما ملخصه لو قال حجوا عني زيدا بكذا لم تجز نقصه عنه حيث خرج
من الثلث وان استاجر نحو الوصي بدونه ومحله ان كان المعين وارثا
فالزيادة على اجرة المثل وصيه لوارث فتتوقف على الاجازه ولو
حج عن المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى
به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصي للورثة وعليه في الثانيه
باقساميها اجره الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى
بدونه فان كان قدر اجره المثل جاز احجاجه به والباقي للورثه
وان كان اكثر وجب صرف الجميع الى الاجير اه ولو عين الاجير فقط
لم يكف للوارث ولا للوصي استيجار غيره ولو قال احجوا عني من يرضاه
فلان فرضي واحدا فهو كمعين الموصي فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان
رضي ذلك المعين فان اراد التاخير بحث الاذرعي انه ان مات
عاصيا لتاخيره متهاونا حتى مات اي نيب غيره والا اجرت
الى الياس من حجه ولو امتنع اصلا احج عنه غيره ممن يرضاه فلان
وكذا لو عضب او مات كما لو قال الموصي احجوا عني فلانا فمات

قال المصنف فيما لو قال احجوا عني فلانا فمات

فلان فلانه بحث اجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل ما به ليحج
بها ثم مات اولا والمدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته
ولو عين شيئا لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة ولا الموصى
لمن يحج عنه بل لابد من الاستيجار او الجعالة نقله من التحفة والنهاية
والامر كذلك وان لم يعين من يحج عنه ولو كان الحج حجة الاسلام كما بحثه
السيد عمر البصري باب في شروط الاجارة المعينة وتحصل بنحو
استاجرتك لتحج عن المعضوب او عن موروثي في الوارث او عن
فلان في الاجنبي او اكتريتك او الزمت عينك ومنها عند شيخ الاسلام
والخطيب صح ما اذا قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك واعتمد الرملي
عدم صحة الاجارة في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجر لحجة وزيارة بالقدم
وكان عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بان ياتي بذلك بلفظ غير
المذكور يكون كذلك ثم اعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتدا ودواما
شروطا احدها ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم
الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن له ثانيها ان يعين السنة الاولى
من سني امكان الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق عليها
ثالثها ان يقع العقد في زمن خروج الناس من تلك البلاد بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرا زاد ولا يضر انتظار
خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده
لنحو وحشة ولو حدث في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت
الاجارة والعمرة بتاخيرها سائر السنة الا من عليه بقية نسك
فلا يستاجر عينه رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل
خامسها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم
به نحو مرض او خوف سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد
العقد اي حيث عين المستاجر الاجير سنة يحج فيها فلا ينافي
هذه ما سبق في الشرط الثاني وحمل ابن حجر في شرح العباب ما هنا على
على ما اذا ظننا اتساع الوقت وهو باطنا غير متسع سابعها

شروط الاجارة

ان يكون

ان يكون الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة واحدة وهي ما لو استاجر
من اعتمر عمرة الاسلام لعمرة عن ميت عليه النسكان فقرن الاجير
عن نفسه كما جرى عليه حج في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة عن غيره مع الكراهة
ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفية ادا ما استوجر له فان ابدل
الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد تمتعا انفسخت الاجارة
في العمرة لانه في الصورتين الاوليين يوخر العمرة عن وقتها المعين
لاتيانه بها في الافراد بعد الحج وفي الثالث يقدمها على وقتها نعم
ان اتى بالعمرة عنه بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ واما العمرة الاولى
فتقع للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها وان ابدل الاجير بقران تمتعا
انفسخت الاجارة في الحج على كلام بينته في الاصل لتاخير الحج عن وقته
المعين له وان ابدل بافراد قرانا انفسخت في الحج والعمرة اما العمرة
فلانه يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير ويتبعها الحج الا في
الصورة المتقدمة في الشرط السابع ويجري هنا ايضا فيقعان عن
عن الميت وان امتثل الاجير القران او التمتع فالدم على المستاجر ولو تخلفوا
في الصوم بدل الدم والاقرب انه على الاجير ويلزم الاجير الحط والدم
لو ترك واجبا من نسكه والحط فقط لقسط المتروك من الاجرة لو ترك
مسنونا كطواف القدوم ولو ارتكب في احرامه محظورا ولو باذن المستاجر
لزم الاجير دم ولا حط لشيء من الاجرة تاسعها ان لا يفسد الاجير
نسكه والا انفسخت الاجارة وانقلب النسك له فيلزمه ما يلزم المفسد
لنسكه عاشرها ان لا يوخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان
وهذا غير الذي سبق في رابع الشروط لان ذلك في اشتراط المستاجر
من غير اشتراط منه فان اخر انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنة
الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل حادي عشرها
حياة الاجير الى تمام اركان النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شيء له
من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه
على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة

ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام
الاركان دون باقي الاعمال الواجبة والمسنونة ثم يؤثر ذلك في صحة الاجارة
لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن فيجبر الواجبات
بدم وهو على المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم
اساءة الاجير وعبارة الينابيع ولو مات في اثنائه استحق
قسطا من الاجر كالخياط قيل لا اذ المستاجر لم ينتفع بما
لا ما حصل له من ثواب ما عمله ويوزع على العمل والسير اذ الوسيلة
كالمقصود وقيل على العمل وحده لانه في مقابلة المقصود اجيب
بانه مقصود بالعرض لا قبل الاحرام كالبنا اذا قرب اليه البنا وبعد
الاركان وقبل الاعمال الكل والمحصر اذا تحلل لكن والدم على المستاجر
اذ لا تقصير منه اه تحفة ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر
يتحلل بسببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق انفا ويظهر
انه يدخل في الاحصار ما الحق به من نحو مرض شرط التحلل عند
الاحرام لكن هنا لا فدية حيث لم يشترطها ومن نحو حايض لم
يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها لنحو
فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم بنا على نسكها الذي
تحللت منه خلافا لظاهر كلام تحفة والجمال الرملي فحرر ما حققته
فيها في هذا المحل ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب
له ولزمه ما يلزم للفوات اذ كان النسك له وانفسخت الاجارة
رابع عشرها ان لا ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل الوقوف
بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف اليه كما لو احرم بتطوع
ثم نذره فانه ينصرف لنذره وانفسخت الاجارة باب في شروط
الاجارة الذمية وهي كما لو اجارة العين في الشروط السابقة فيها
فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه
ولا قدرته على الشروع في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح
في ذلك خوف الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشئ
قليل دون ما استوجر به ويجوز له اكل الزايد نعم يلزمه

ان لا يستاجر

انه لا يستاجر الا عدلا ولا مانع كلا الا وصيا في الاستيجار فيجب عليهم ان
يستاجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يحل لهم اخذ شئ من ذلك والا
فسقوا وعزروا اخذا الوصي حيث علم باحوالهم ووكلهم وكذلك الفقيه
العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة غير الاولى
من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة المعينة فقد زاد
خيرا وعند الاطلاق تنصرف الى الاولى كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة
بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر
الاجير النسك قبل الوقوف والطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك
تاخير النسك خير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي
ويستقل به من غير رفع للقاضي وان استاجره ولي ميت بمال الميت
الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم يفعل ضمن
لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد
للميت فيقع للميت ولم يمكن احد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة
كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته وان انتهى
الاجير الى الميقات المتعين شرطا او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة
واتمها احرم للمستاجر بالحج فان عاد الى الميقات في تلك السنة
محرما بالحج او حلالا واحرم به منه فلا دم عليه ولا حط وان
قصر بتركه اياها اول سفره ولم يعد الى الميقات اجزاه عن حج
المستاجر له ولزمه دم لمجاوزة الميقات في الاحرام بالحج ودم اخر
للتمتع ان وجدت شروطه ولزمه ايضا ان يحط من الاجارة قدر
تفاوت ما بين حجتين استوجر لهما من بلد الاجارة احرم بواحدة
من الميقات وباخرى من مكة وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت
ذمتك تحصيل حجة لي او لموصي او لفلان او الزمت ذمتك تحصيل
حجة لي او لميتي واختصت اجارة الذمة بشروط لا تشاركها فيها
اجارة العين والذي للفقير من ذلك شرطان احدهما حلول الاجرة
ممتنع الاستبدال فيها تاجيلها سوا تاخر العمل فيها عن العقد
ام اتصل به بخلاف اجارة العين فانها تسليمها في مجلس العقد كراس

مال السلم فيمتنع الاستبدال عنه والحوالة بها وعليها والابرا فيها وثبت
خيار المجلس كما نقل المحلي في الخيار من شرح المنهاج القطع بخلاف العينيه
فان الاصح عدم ثبوته فيها باب ما يشترط في كل من الاجارة العينيه
والذميه فان انتفى منها شرط فسدت سواء كانت عينيه ام ذميه
وهي كثيره احدها علم المتعاقدين اعمال النسك اركانه وواجباته وسننه
وقد بحث في حاشية الايضاح هل المراد بالسنن المجمع عليها او المشهوره
من مذهب الاجير وهو ما لا يخفى على من له اهتمام بالمناسك قال وفي كل من
هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين يعدلون الى
الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد ايضا في الحاشيه هل المراد
بالاركان والواجبات والسنن على مذهب او المستاجر وعلى كل لو استاجر
من يظنه موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب
في صورة الميت او لا قال ولعل الثاني اقرب اي بناء على انه يلزمه تقليد
امام المستاجر له فياتي بالاعمال على مذهبه ثانيها ان ينوي النسك عمن
استوجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد كعن اوصاني او ابوي
له وعند الاحرام كعن استوجرت له ولا تشترط معرفته ثالثها كون
الاجارة معلوم فان كانت في الذمه اشترط العلم بها جنسا وقدرا
وصفة وان كانت معينه اشترط معاينتها واستثني من ذلك الحج بالنفقه
ورد بان ذلك ارزاق لا جعالة ولا اجارة وصورته حج عني مثلا
واعطيك نفقتك كان جعالة فاسده وتردد في الجعالة في النفقه
هل المراد بالنفقه كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته نظير ما ذكروه
في كفاية القريب وفي حاشية الايضاح له وهي قدر كفايته وكفاية
ممونه اي اللائق بهم عرفا فيما يظهر اه رابعها استجماع العاقدين
ما اشترطوه البايع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون
وغير ذلك الا ما يستثنى كالسكران المتعدي بسكره فانه يصح بيعه
مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير خامسها يشترط في
الاجير لحج الفرض خاصه ولو قضا او نذرا الحريه وكذا البلوغ واما
الذكوره والانوثه فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراه وعكسه
سادسها ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي العاجز بنفسه

والام

والا لم تصح انابته ولو مع المشاهده والمراد بالعداله
الظاهره دون الباطنه نعم ان استاجر المغصوب
فاسقا يحج عنه صحت الاجاره ويقبل قوله بحث من غير يمين
ولا بينه فيقبل لقول غير ذلك من باب اولى وعبارة تحفته
في الدعوى والبينات وتقبل دعوى الاجير ما لم يثبت انه
بغير بينه ولا يمين انتهت ومن ثم لو قال للاجير جامعت
في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى وكذا لو ادعى
عليه تاخير احرامه عن الميقات ونحوه سابعها كون المحجوج
عنه ميتا او معضوبا اذن في الحج عنه ثامنها بيان انه افراد
او تمتع او قران ان كان الاستيجار للحج والعمره فان ابهم بطل
لكنه يقع للمستاجر باجرة المثل تاسعها ان لا يشترط المستاجر
على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجاره
ومن ذلك ان يشترط المستاجر عن الافاقي على الاجير المكي
ونحوه ان يحرم من مكه المشرفه او من دون مسافة الميقات
وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير وفعله
الاجير بنفسه لزمه دم بمجاوزة الميقات وحط القسط
من الاجره والا كان اكل اموال الناس بالباطل ولا يشترط
تعيين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه على نزاع
فيه ذكرته في الاصل مفصلا وبحث الايعاب تبعا للزركشي
صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا
استوجر لحجة قضا وقع الاحرام باداتها من ميقات شرطي
او من دويره فيجب تعيين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعيين
زمان للاحرام فان عينه تعين عاشرها ان يكون عالما
النسك المستاجر له بما يطلب فعله من المحجوج عنه
والا بطلت الاجاره حادي عشرها ان يكون بين المعضوب
وبين مكه مسافة قصر فاكثر والا لم تجز له الانابه

حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهل ذلك مطلقا او حيث
يحوز امكان وصوله مكة والاجارة الانابة اختلفوا فيه
قال عبد الرؤف الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن سائر
الوجوه وهذا الشرط لا يتاتى في الميت فلذلك قيدته
بالمعضوب ثاني عشرها ان يوصي الميت باداء النسك عنه
ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا يتكلف
المعضوب الحج ويحضر مع الاجير بعرفة والا انفسخت الاجارة
ووقع الحج للاجير مع استحقاقه للاجرة رابع عشرها ان لا يشفى
المعضوب من عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا
هذا اخر شروط الذمية ستة عشر وزدت في الاصل
عدة شروط على ما هنا فهذا كلام الكردي ثم قال باب
الجعالة على النسك وهي كجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها
في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها
جائزة من الطرفين ويوخذ منه جواز فسخها للجاعل لكن
رجح ابن حجر في فتاويه خلافه بعد التردد في ذلك كما بينته
في الاصل وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم
العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل فان
سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه
ولو مات العامل في اثناء النسك ولا يستحق شيئا من الاجرة
ولا يقبل قول العامل حججت او اعتمرت الا ببينة والا حلف
القائل انه لا يعلمه حج والمراد اثبات البينة على انه كان
حاضرا تلك المواقف المعينة لا انه حج عنه لان ذلك
لا يعلم الا منه بخلاف الاجارة في ذلك كما سبق تنقسم الجعالة
كالاجارة الى قسمين عينية كما علمت للحج سواء
قال بنفسك ام لم يقل وذمية كالزمت ذمتك تحصيل
كذا نهذا اوحرى الفرق بينه ملتق في الاجارة الذمية

الجعالة على النسك الح

ففي الاول لا بد ان يعين اول سني الامكان او يطلق
والا فلا يصح وهكذا الى اخر ما قدمناه في الاجارة العينية
يجري نظيره هنا في الجعالة الذمية قال حج في حاشية
الايضاح لو قال معضوب او ولي ميت متطوع عنه بشرط
حج عني او اول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة
صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع من اخبره استحق
ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول ان ترتبوا
والا لم يستحق احد شيئا اه ملخصا فان جهل السابق وقف
الامر وان قال المعضوب من حج عني فله عبد او ثوب
مني او دراهم ففاسد للجهل بالمسمى فيستحق الحاج عنه
اجرة المثل كما لو استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة
او فسدت الاجارة بشرط فاسد وحج عنه نعم
ان علم الفساد لم يستحق شيئا وفي التحفة لو جاعله على حج
وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع
المسمى على اجرة المثل الثلاثة انتهت بالمعنى في الاجارة
والجعالة على زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم
انه لا تصح الاجارة عليها وبحث في التحفة فيما لو انضبطت
كان كانت مكتوبة له بورقة وتصح على تبليغ السلام
عليه صلى الله عليه وسلم واما الجعالة فلا تصح على الوقوف
عند القبر وتصح على الدعاء ثمة ولا يضر الجهل بنفس
الدعاء لكل ولو استعمل شخص من جماعة على الدعاء ثمة فدعا
دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السبب ويجري
هنا ما سبق في الاجارة ففي الاجارة العينية لا بد ان يعين
اول سني الامكان او يطلق ويحمل عليها فان عين غيرها
لم يصح العقد ويشترط قدرة الاجير على الشروع في العمل
بنفسه واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال

لخروج فان لم يشرع في اسباب المعقود عليه عامه انفسخت
الاجاره فلو ذهب في العام الثاني وقع عن المعقود لكنه
مسئ وله اجرة المثل في الجعاله الذ فيه يصح تعيين غير السنة
الاولى فان لم يعين شيئا حمل على الحاضره وليشترط قدرته على
السفر بنفسه بل له الانابه ومتى اخر الشروع بنفسه او نائبه
عن العام الذي تعين له خير الجاعل على التراضي ويجب على
من استاجر او جاعل بمال ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه
بما فيه المصلحه للميت وجميع هذا انه مكتوب في فتاوى
ابن حجر وهو معلوم مما قدمته في شروط الاجاره ويصح ان
يستاجر او يجاعل المدين عن الافاقي الا اذا اطرد العرف بالا
بالاستيجار لذلك من بلد الموصي واذا استوجر من يحج عن
الميت فكانت الاجاره فاسده فان ظن الاجير فساد
الاستيجار وانه حينئذ لا اجرة له لم يستحق شيئا والا استحق
اجرة المثل فان ظن الوارث الفساد لزمه ذلك ماله
وان جهل الفساد لزمه ذلك في التركه الا ان يستاجر
من ماله او اطلق فلم يتعرض للمال ولا للتركه فيلزم
حينئذ في ماله هذا حاصل ما بحثه حجر في فتاويه
وسبق بعض ذلك واذا استاجر الوصي شخصا للحج
عن الميت فاحرم ولد الميت قبل احرام الاجير او الجعل
بغير اذن طمعا في المعلوم لا يستحق الولد شيئا في مقابلة
حجه وبحث حجر في فتاويه ان الجعيل لا اجرة له على احد
وان الحج يقع له واذا استوجرت عن شخص للافراد
فاحرم الاجير ثم شك هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما
بجعل نفسه قارنا فان كانت الاجاره لميت برئ من الحج
دون العمره لاحتمال انه احرم اولا بالحج فلا تدخل العمره

عليه

عليه فاذا احرم عنه بها بعد فراغ ما هو فيه وقعت له
ايضا والاوجه في فتاوى حجر انه يستحق الاجره وان
كانت الاجاره لحي لم يقع له واحد من النسكين
لانه لا يستحق شيئا من الاجره واذا اوصى شخص بحجه
غير حجة الاسلام احج عنه بعد موته من ثلثه الحجه
التي اوصى بها ولا تنزل على حجة الاسلام كما اعتمده حجر
في فتاويه بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة
مثلا فحج عنه اخر متبرعا فان الوصية تبطل وترجع
الورثه فيما اوصى به واما الحج عنه صلى الله عليه وسلم
لا يصح وجعل ثواب الحج له على سبيل الدعاء صحيح
ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات
والله اعلم هذا ما نقلته بالحرف من اول البحث الى ما هنا
من فتح القدير للشيخ محمد بن سليمان الكردي
وهو اختصره من كتاب له اخر في المناسك وما اطلنا
الكلام في هذا المقام الا لشدة احتياج الانام الى الحج والحجاج ح
الى بيت الله الحرام اذ الحج احد اركان الاسلام والسلام
عليه نسك الحج عبادة مرعي منهم من مات وفي ذمته حج
واجب مستقر بان يمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه
او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر وحضر
امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد
الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان لم يرجع القافله
لاحجاج عنه ولو كان قضاء او نذرا او استاجر عليه
في ذمته اهـ فهي اوسع مما هنا فائده

لوماتٍ في اثناء النسك المتطوع بالدخول فيه وجب
القضاء عنه من تركته عند حجر وخالف ابن الجمال
وقال لا قضاء في تلك الحالة اما حجة الاسلام
فيجب قضاؤها كلها اي التركة ان كانت وفي القديم
يبنى الوارث ونائبه على ما قد فعله الميت لكن
بناؤه يتوقف على احرام قبل يحرم بعمرة وقيل بحج
ولو في غير اشهره توصلا الى فعل ما بقي من الاعمال
وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من امتناع الاحرام
بالحج في غير اشهره كما في مناسك ابن ظهيرة قوله من تركته
اي كما تقضى منه ديونه لرواية البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت
الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله احق بالوفا فان لم
يخلف تركة لم يجب على احد ان يحج عنه فان لم يتمكن من الادا بعد
الوجوب كان مات او عضب او تلف ماله قبل حج الناس لم نقض مما تركته
على الاصح والعمرة في ذلك كله كالحج اه معرفا قوله وعن اقاقي معضوب
اي المعضوب بضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن
كمال الحركة وبصاد مهملة كان قطع عصبه اعلم ان الناس في الحج والعمرة
اقسام ومراتبهم خمس اولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وشرطها الاسلام فقط
فلا يصح من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة لكن اذا استطاع
المرتد حال ردته اعتبرت تلك الاستطاعة فلو افتقر واسلم لزمه
الحج لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه من تركته كما في حاشية حج ولا يشترط
فيها تكليف فللولي مال ولو ماذونه وان لم يؤد نسكه او احرم
به احرام عن صبي ولو مميزا او عن مجنون بان ينوي جعلهما
محرمين فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره و
مواجهته وقت الاحرام وخرج من ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه
غيره لانه ليس بزايل العقل وبرؤه مرجو عن قريب ويوخذ من
ذلك انه ان لم يرجى برؤه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله
السكران ولو افاق المجنون بعد احرام وليه عنه فيما عدا الاحرام
من الاركان اجزاه عن حجة الاسلام اذا كان بالغا ان افاق في
غير احرام ووقوف ونحوهما نفلا ولا يباشر حال جنونه غير الوقوف
من احرام وطواف وسعي وحلق كما في حاشية الايضاح ثانيها
المباشرة وشرطها مع التمييز فللمميز احرام باذن وليه من اب
فوصي فحاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه ثانيها

صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ رابعها الوقوع
عن فرض الاسلام وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية ولو
غير مستطيع فيجزي ذلك فقير لا صغير ورقيق ان كملا بعده
فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما
واعاد السعي ان سعيا بعد طواف القدوم خامسها الوجوب
وشرطها مع الاربعة الاستطاعة وهي تنقسم قسمين استطاعة
بنفسه وقد اشار لها بقوله يوجد ان الزاد ذهابا الخ واستطاعة
بغيره وياتي ذلك في المعضوب المذكور هنا فتامل قوله اي نية
دخول فيه قال م / وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق ايضا
على الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو
المطلق والاول هو المراد بقولهم حرام ركن والمراد هنا الثاني
وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب التعرض هنا
للفرض اتفاقا سمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم اخذا من
قولهم احرم من اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل نجدا او لاقتضائه
تحريم الانواع الاتية قوله نويت الحج اي او العمرة او الحج والعمرة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فل
فليفعل ومن نوى حجتين او نصف حجة انعقد حجة او عمرتين او
نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الاطلاق في مسئلتي النصف
وينعقد الاحرام مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام بان ينوي
الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قوله
احرمت والتعيين لم يحرم به افضل من الاطلاق وفي قول الاطلاق
افضل من التعيين لانه ربما حصل عارض من مرض او غيره فلا
يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم احراما مطلقا
في اشهر الحج صرفه بنية لما شاء من النسكين او اليهما معا ان

كان

كان الوقت صالحا لهما ثم يشتغل بعد الصرف باعمال ما صرف
الاحرام اليه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن
الحج لكن رايت في حاشية الايضاح لحجة ان ذلك الطواف يكون
نفلا مطلقا كالطواف بعد الصلاة لا طواف قدوم اه ولو
سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع
تبعا فان لم يكن الوقت صالحا بان اطلق الاحرام في غير
اشهر الحج فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان
الوقت لا يقبل غير العمرة ومقابل الاصح ينعقد مبهما فله صرفه
الى العمرة وبعد دخول اشهر الحج الى النسكين او احدهما فان صرفه
الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح
وله ان يحرم كاحرام زيد كان يقول احرمت بما احرم به زيد
وكاحرامه فان لم يكن زيد محرما اصلا او اتى بصورة احرام
فاسد بسبب كفره او جماعه فينعقد مطلقا وقيل ان علم
عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق فقال ان كان محرما فقد
احرمت فلم يكن محرما وان كان زيد محرما باحرام صحيح انعقد احرامه
كاحرامه من حج او عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيله ان ابتدا الا في
تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه للحج ثم
احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كا
كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرف لما صرف له زيد ولا في الثانية
ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحالة الحاضرة
فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم بعمرة بنية
التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ويعمل
بخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما
يظهر ولو ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فلو اخبره بعمرة
فبان محرما بحج كان احرام هذا الحج بنعاله وعند فوت الحج يتحلل

للطواف ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان عمرة لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فالاتحد لم يعمل غيره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذا او متى اوان احرم زيد فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وان كان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا فان تعذرت معرفة احرام زيد بموته او جنونه او نسيان ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتحر بل يجعل نفسه قارنا بان ينوي القران ويعمل اعمال النسكين فتبرا ذمته من الحج لا من العمرة لادم عليه لعدم حصول النسكين له اه كله من النهاية

مفرقا وتلبية معطوف على تلفظ المسلط عليه عدم الوجوب وعبارة شيخنا فيقول عقب النية المارة لبيك اللهم الخ ولا يجهر بهذه التلبية ويذكر فيها دون غيرها ما احرم به قال في الشرح لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية اهـ ا والاولى رفع الصوت مطلقا اهـ

بقلبه اي وجوبا وقوله وبلسانه اي ندبا لبيك اللهم لبيك تمامه لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب بالمكان والب به البابا اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت نونه للاضافة واصل اللهم يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم وان الحمد بكسر همزته على الاستيناف وهو كما قال النووي اصح واشهر ويجوز فتحها على الابتداء وخبر ان محذوف وكذا قال الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك اهـ م ر ومنها ايضا ويسن ان لا يزيد على

هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدي بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعا ثلاثا في وجه نصف يكرر لبيك فقط اهـ شيخنا وما ياتي في شرح التنبيه الاحرام على ذلك فوائد الاولى يشترط لصحة الاحرام الاسلام وان لا يكون مجامعا وقته والتمييز ودخول وقته في الجملة فلا يصح احرام بعمرة من ملتبس بحج اذ لا تدخل عمرة على حج ولا احرام غير مميز لجنون او صبي او سكر ولا احرام مجامع ولا احرام كافر ولا عنه ولي في هذا المبحث لغز هو

• وما منكر بعنا يقال اعتماره • صحيح بحج وهو بالاحرام فائز •
• وليس بمجنون وليس بجاهل • بلا العقل سماه وللفقه حائز •

وصورة صبي مميز محكوم باسلامه تبعا لوالديه اتى بما يقتضي الكفر في حق البالغ لكن لصباه لم تعتبر صورة ردته كما لم تعتبر صورة اسلام صبي كافر بالتبع وقولي فيه اشارة الى ان الاتيان بصورة الردة كان بعد الاحرام بخلاف ما لو كان صبي فلا ينعقد ومثله في الوضوء والصوم بخلاف الصلاة فانها تبطل اتفاقا فيما لو اتى فيها بصورة الردة هذا ما جاء عليه حج في حاشية الايضاح في الاربعة وخالف غيره فقال لا بطلان في الثلاثة الاول مطلقا اي لا في فيها
الاحرام ولا بعده والله اعلم الثانية يسن للاحرام سنن منها الغسل عند ارادته ولو صبيا وامراة وحائضا ونفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء روى ابو داود والترمذي ان الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قال في اصل الروضة واذا اغتسلتا فوتا

والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات
ليقع احرامهما في اكمل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التنظف
بازالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر
ونحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه
القمل ولا يتشعث في مدة احرامه ويكون بعد غسله فان عجز
مريد الاحرام عن الغسل تيمم بدلا عن الغسل ومثله بقية الاغسال
الاتية ويسن له التطيب فيطيب بدنه للاحرام ذكرا كان او غيره
شابة ام عجوزا خلية ام لا للاتباع نعم لا تطيب المحدة ويطيب
ثوبه من ازار الاحرام وردائه في الاصح ومقابله المنع لان الثوب
ينزع ويلبس هذا ما في المنهاج قال م ر وصحح في الروضة كاصلها الجواز
وهو المعتمد ولا باس باستدامته في الثوب بعد الاحرام كالبدن
لما روى عن عايشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء
الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط
الراس ومحله ندبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان والافضل
المسك وان يخلطه بماء الورد ونحوه ولا يبالي بان يكون للطيب
جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب موجودة فيه ثم
لبسه لزمه الفدية في الاصح ويسن ان تخضب المراة للاحرام يدها
وان يلبس الرجل قبل احرام ازارا ورداء ابيضين وجديدين والا
فمغسولين وان يصلي ركعتين قبله ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت
اي استوت به راحلته او توجه الى طريقه حال كونه ماشيا للاتباع
في الاول وقياسا في الثاني روى مسلم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا بعرفة وحدها ما جاوز
وادي عرفة الى الجبال المقابلة فما يلي بساتين بن عامر وليس منها
وادي عرنة ولا نمرة ولا غيره حضور اي المحرم الذي هو اهل

للعبادة

للعبادة اذا احرم بنفسه لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف و
السكران كالمغمى عليه ولو بغير تعد والمجنون اولى منهما بعدم
الاجزاء لا يقع لهم فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح به الشيخان
في المجموع وفي حج الصبي غير المميز اما من احرم به وليه فلا اشتراط
فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه وفي شيخنا لكن يقع
حج المجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الاعمال
على ما مضى وكذا المغمى عليه والسكران ان ايس من افاقتهما
او وجد لهما حالة يتولى عليهما فيها والا لم يقع لهما فرضا
ولا نفلا لعدم الولي لهما فلا يمكن البناء على اعمالهما وفي الامداد
كالايعاب يقع لهما نفلا ويصح بناء وليهما وان لم يصح احرامه عنهما
في الابتداء ولا فرق بين المتعدي وغيره ثم قال في الايعاب الى
انه لا يقع للمتعدي فرضا ولا نفلا اذ الاصل منع المتعدي من
العبادات وقال بعضهم يقع للسكران المتعدي فرضا كما يصح
اسلامه ولا يرد اشتراط الاقامة في سائر الاركان لان
ذلك في حجة الاسلام لا النفل ولو احرم عنه وليه وافاق فيما عدا
الاحرام اجزاه عن حجة الاسلام اه بالحرف فرع شجرة بعرفة
خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح
الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه
فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل
شجرة خارجه واغصانها داخله ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة
فليتامل اه سم على حج وينبغي ان مثله في عدم الصحة ما لو طار في هوا
عرفة ثم رايت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من
طار في الهوى حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة
في عرفة فيصح بانه مستقر في نفسه على جرم في هوا عرفة فاشبه
الواقف في ارضه هذا ولكن نقل عن شيخنا الشوبري في حواشي

التحرير النسوية بينهما في عدم الصحة اقول ولو قيل بالصحة في
الصورتين تنزيلا للهوا به منزلة ارضه لم يبعد اهع ش الحرف
ولو لحظة اي من الوقت اي في المتن والافضل الخ هذا شروع
منه في السنن المطلوبة من الواقف والحاصل انه يستحب للامام الا
الاعظم ان خرج مع الحجيج بنفسه او منصوبه المومر عليهم ان لم
يخرج الامام معهم ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة
الظهر او الجمعة ان كان يومها خطبة فردة ولا يكفي عنها خطبة
الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة يامرهم فيها بالغدو
اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما الى منى بكسر الميم
تصرف ولا تنصرف وتذكر وهو الاغلب وقد تونث وتخفف نو
اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق بها
من الدما ويفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير كما
نقله في المجموع عن الماوردي واقره ويعلمهم فيها ما امامهم من
المناسك كلها كما قال شيخنا وقبل الخطبة الثانية ويامر
والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين وكلامهم
يفيد عمومه لكل خارج الى عرفات وكذا لمن اراد الخروج الى العمرة
كما في الامداد اه فان كان الخطيب فقيها قال هل من سايل وتقدم
في صلاة العيدين ان خطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة
ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها اي خطب الايام فرادى وبعد
صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتا وقبل صلاة الظهر ويخرج بهم ندبا
من غد بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة والا خرج بهم قبل
الفجر لان السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام فان حدث فيها قرية
واستوطنها اربعون كاملون صلوا فيها الجمعة لتمكنهم من
اقامتها وان حرم البنا ثم ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في الصحيحين ان يوم عرفة الذي

وقف

وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة ويسن ان
يبيتوا الليلة التاسعة بمنى وليس ذلك بركن ولا واجب باجماع قال ابو
الحسن الزعفراني يسن المشي من مكة الى المناسك كلها الى انقضا
الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر
التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصح عنه في ها
اهم فاذا طلعت الشمس على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب من منى الى عرفات قصد واعرفات مارين على
طريق ضب وهو الجبل المطل على منى ويعودوا على طريق المازمين
وهو بين الجبلين اقتدا به صلى الله عليه وسلم في ذلك ويسن ان
يقول السائر اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم اردت فاجعل
ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شي قدير
وان يعودوا في طريق غير الذي ذهبوا فيه اهم ويسن ان لا
يدخلوا عرفات قبل الظهر بل من وصلوا نمرة بفتح النون وكسر الميم
ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفات حتى
تزول الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل انه
احد امرا بني العباس وهو الذي ينسب اليه باب ابراهيم بمكة و
صدره من عرفة بضم العين واخره من عرفة وتميز بينهما صخرات
كبار فرشت هناك وصدره محل الخطبة والصلاة ثم يخطب الامام
او نائبه بعد الزوال وقبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم
في الاولى المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف و
يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ويقوم الى الخطبة الثانية
وهي اخف من الاولى ويوذن للظهر فيفرغ من الخطبة الثانية
مع فراغ الموذن من الاذان ولا يضر الاعراض عن سماع الخطبة
الثانية بالاذان ثم بعد ان يخطب الخطبتين يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا تقديما ويقصرهما ايضا والقصر والجمع للسفر ثم بعد

فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه اهـ من المغني
موقفا عند الصخرات المعروفة اي في جبل الرحمة وهو
الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال بكسر الهمزة كهلال
وذكر الجوهري انه بفتح الهمزة فان تعذر الوصول اليها للزحمة قرب
منها بحسب الامكان وهي موقف النبي ومسجد ابراهيم نحو
ميل وقوله اي للذكر اي خرج به غير الذكر كالانثى فيندب لها
الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى وقيل غير ذلك اي
ان الحكمة في التسمية بذلك غير التعارف المذكور من جملة الغير
ان جبريل لما علم النبي المناسك قال له عرفت قال عرفت يوم
عرفة وهو تاسع الخ ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا الزام
الوقوف للاجماع ولخبر ابي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي
يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يامنوا وقوع مثله
فيه اما اذا قلوا عن العادة فيقضون في الاصح ومقابله لا قضا
تنبيه لا فرق في ذلك بين ان يتبين لهم الحال بعد
الوقوف او في اثناء الوقوف فاما اذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا
عالمين فقال البغوي المذهب لا يحسب وانكره الرافعي وقال عامة
الاصحاب على خلافه وصحح في المجموع ما قاله الرافعي قال الاسنوي فينبغي
ان يجعل قوله غلطا مفعولا لاجله ليشمل المسائل الثلاثة ولو
وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ كما صححه القاضي حسين وابن
السبكي الامر كالعاشر لانه من تتمة عبادة الينابيع للشيخ محمد
الاستعرائي الثاني الوقوف بعرفة وهو حضور اهل العبادة في
جزء عرفات ساعة منه والعرفة الصبح النحو ولو نائما او
ضالة او مغمى عليه ولكثير غلطوا من زوال النحر الى الفوات لا يومن
وقوعه من بعد وفي وجه والاداء من الثامن كالغلط بالتاخير
وفرق بانه غير نادر والاداء من صبح عرفة لقوله عليه السلام

واني

واني عرفات الخ اصل الحديث من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة
الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه و
قضى تفثه وجه الاستدلال ان النهار محمول على جميع اليوم
فيجزي من الصبح ولا يشترط الزوال والمراد بمن مر اداه الامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه ومن راى الهلال وحده او مع غيره وردت
شهادته ووقف قبلهم لا يجزئه اذ العبرة في دخول وقت
عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال
رمضان وردت شهادته يلزمه الصوم فان وقفوا اليوم
الثامن غلطا وعلموا قبل الوقت وجب الوقوف في الوقت وان
علموه بعد فوت الوقوف وجب القضا لهذه الحجة في الاصح
لندرة الغلط في التقدم ومقابله لا يجب القضا اهـ ويحصر حذف
بين الليل والنهار والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول
الصفرة قليلا ويسن ان يكثر والدعاء والذكر ويكثر والتهليل لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلته اي عشية عرفة
كما في روايات انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري ويسن الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والصيغة الابراهيمية افضل اهـ ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس
به اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد له ويسن قراءة القران
ويستحب الاكثار من قراءة سورة الحشر في عرفة وعن ابن عباس
مرفوعا من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما
سال ويسن رفع اليدين في الدعوات يقف مستقبل القبلة
والافضل للرجل ان يقف راكبا على الاظهر واما صعود الجبل فلا
فضيلة في صعوده كما في المجموع ومن الادعية المختارة ربنا اتنا

في الدنيا حسنة الاية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واهدني واعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وروى بن ابي شيبة عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من ربيع الاول وسن رفع اليدين في الدعا لخبر ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ولايجاوز بهما راسه ولايفرط بالجهر بالدعا وغيره والافضل للواقف ان لايستظل بل يبرز للشمس الا لعذر والا اي وان لم يجمع بعرفة بين نهار التاسع وليلة العاشر فدم سن بعد الغروب ان يقصد وامزدلفة جمع تاخير بشرطه الثانية ليلة جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي ليلة مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها الثالثة التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعا للسلف فيه فقال البخاري اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا صلى العصر يوم عرفة اخذ في الدعا والذكر والضراعة الى الله تعالى الى الغروب قال احمد ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك اهـ ارقاء ندبا على المعتمد وقيل وجوبا خاتمة الوقوف افضل من الطواف عند حج وعكس م ر حتى الوقوف هذه طريقة م ر وخالفه حج كما قدمنه لك عن شيخنا في شرحه وسياق الكلام على واجبات الطواف وسننه ومكروه ورابعها اي رابع اركان الحج سعي بين الصفا الخ اي لخبر ان الله

كتب

كتب عليكم السعي وواجبات السعي اربعة الاول ان يبدا في الاولى وما بعدها من الاوتار بالصفا فلو تركه خامسته كان تركه مروده السعي ومرغ المسجد جعل السابعة خامسة ويبني فياتي بالسادسة فالسابعة الثاني ان يبدا ايقينا الرابع ان يكون بعد طواف قدوم او ركن وقد صرح الش بالجمع والصفا هو طرف جبل ابي قبيس وهو افضل من المروة عند حج ولابد من قطع المسافة كلها ومن قطعها كلها من بطن الوادي فلو خرج عنه يسيرا لم يضر والاخر ولابد ايضا من عدم التصارف لا كما يفعله الجهلة من المسابقة فانهم اذا لم يقصد وامعها السعي تكون صارفة عنه ويشترط ان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف لكن فرق في الحاشية بان الطواف احتيط له بوجوب اشيا لم يجب هنا كالطهر والستر فكان دون الطواف وان قدمنا انه مثله في عدم الصارف لان ذلك لمعنى اشترك فيه فاستويا ثم ولا كذلك هنا لكن اعتمد شيخ الاسلام والخطيب ان الصارف لا يضر هنا اهـ شيخنا والمروة بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهي في طرف جبل قيقعان والمروة افضل من الصفا اهـ م وهو موا في ذلك للرملي مخالف لابن حجر كما تقدم قوله سبعا اي مرات سبعا فهو صفة لموصوف محذوف قوله بعد طواف قدوم وهو الافضل عند حج لانه الوارد ولا تجب الموالات بينه وبين الطواف لكن يسن بخلاف تقدم الطواف الواجب فيما اذا دخل وقته قبل السعي فانه واجب لم يندب له اعادة السعي اي مالم يكن ناقصا كما لعبد عتق قبل عرفة او فيها والا فيجب اوقارنا والا فيسن له طوافان وسعيان عندم ر خروجا من خلاف ابي حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى ويجب تقديم هذه القولة من غلط الكاتب وحقها ان تكتب قبيل قوله وسن الذكر اهـ مولف اضبيه الخ ولابد ايضا من استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل مرة بان يلصق

عقبه او حافر دابته باصل ما يذهب منه وراس اصابعه او رجل
او حافر دابته بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدثة فليحتط
بالرقي حتى يتيقن وصوله لدرج القديم قال الكردي وهذا معتمد
حج ومغني ونهاية وشيخ الاسلام وحجر وفي شرح الايضاح
وابن علان على ان الدرج المشاهد الان ليس شي منه محدثا وانه
يكفي الصاق الرجل او حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول
لمسامتة اخر الدرج المدفون كاف وان بعد عن اخر الدرج
الموجود اليوم باذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام اه وقوله
معتمد حج ليلته في غالب كتبه والا فقد عقبه في التحفه بقوله كذا
قاله المص وغيره وحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان
فليس شي محدثا لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة اه شيخنا
ولابد من عدم الصارف خلافا لشيخ الاسلام والخطيب وان لا يكون
منكوسا ولا معترضا لم يقف بعرفة اي لما ان وقف بعرفة فيمتنع
عليه تقديم السعي على طواف الافاضة
اي ان لم يكن قد اتى به بعد طواف القدوم لا بعد غيرهما من او بعد طواف افاضة
نفل ووداع بل لا يتصور بعده ولو احرم مكي بحج من مكة ثم
خرج لمرحلتين ثم عاد اليها قبل الوقوف فليس له طواف
القدوم ويجزي السعي بعده ولو دخل مكة وطاف للقدوم
ثم احرم بالحج فالنظر عدم صحة السعي بعده كما افتى النهاية لكن في
منسك الزيادي اجزاؤه اه شيخنا فلو اقتصر الخ هذا محترز
قوله سبعا وقوله ولو شك الخ محترز يقينا لم يندب له اعادة
السعي الخ عبارة شيخنا وتكره اعادة بعد طواف الافاضة المتقدم
بعد طواف القدوم الا لناقص كعبد عتق قبل عرفة او فيها
فيجب والا لقارن فيسن له طوافان وسعيان عندهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى اه

قوله

قوله ويسن الذكر الخ مشروع في مستحبات السعي وحاصل الكلام
في هذا المقام ان يقال الافضل لمن اراد ان يسعى ان يخرج من باب
الصفا بسكينة ووقار فاذا وصل الى الصفا رقي الذكر قدر قامة
لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم
اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل عن غير المحارم
فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي وتبعه تلميذه ابو
زرعة وغيره اهم فاذا رقي بكسر القاف قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
بدا بالصفا رقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد
الله وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
الاحزاب وحده ثم بعد ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
حتى اتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا وينبغي ان يقول
في دعائه حال رقيه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه حتى
تتوفاني مسلما وان يمشي اي على هينة وسكينة ويعدو
بفتح الواو فالفعل منصوب بان اي يسعى الذكر سعيا شديدا فوق
الرمل وينبغي ان يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه فيخرج
عن كونه سعيا بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي
المشاة ومحلها اي المشي والعدو معروف اي هناك فيمشي
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
الذين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله
عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في

محل مشيئته وسعى في محل سعيه ويسن ان يقول في السعي ولو
انثى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومن
عادابن عمر اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك
ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين اه
شيخنا خاتمة لا يشترط لصحة السعي طهر ولا ستر عورة ولا مس
بل الجميع مستحب فقط ازالة شعر الخ وقد يعبر عن ذلك
بالحلق والمراد منه ما ذكر وهو نسك على المشهور فيثاب عليه
وهو ركن وقيل واجب ومقابل المشهور انه استباحة محظور
فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط اه
م ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة والرمي بدخول النصف
الثاني من ليلة العيد لمن وقف قبله ويسن لمن لا شعر براسه
امرار موسى عليه ويسن ان يبتدي في الحلق بيمين راس المحلوق
سنه ويعقد منه ثم بالايسر وان يستقبل المحلوق جهة القبلة وان
يكبر بعد فراغه ويدفن شعره في غير محل مطروق ويسن استيعاب
حلق الراس للرجل وان لا يشارط الحالق عليه بل يدفع له اجرة
تطيب بها نفسه وان ياخذ شيئا من ظفره وشاربه ويمسك
ناصيته ويدع عن الحلق ويكبر ثلاثا نسقا ثم يقول اللهم هذه
ناصيتي بيدك فاجعل لي في كل شعرة نورا الى يوم القيمة واغفر لي
ذنوبي وبعد فراغه اللهم اثبت لي بعدد كل شعرة حسنة وامح عني
بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين و
لجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس والتقصير كالحلق فيما
مر ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك والحلق للرجل
افضل غالبا من التقصير والتقصير لغير الذكر افضل ويكره الحلق

واحذ

واحذ بنحو نورة بل يحرم ان لم ياذن فيه حليل وسيد او قصدت
التشبه بالرجال ولا يشرع لها الاسابع ولادتها ولقد اوو استحقا
من فاسق ويندب تعميم راسها بالتقصير وان يكون بقدر انملة
وخرج بغالب التمتع فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج وكذا
لو قدم الحج فقصر في الحج وحلق في العمرة ان لو عكس فانه حلق العمرة
لانه يحيى ولا شعر براسه وبه يعلم ان هذا فيمن لم يسود راسه
عند الحلق الثاني والا ندب له الحلق مطلقا وانها لم يحلق بعض
راسه في الاول منهما وبعضه الاخر في الثاني لانه من القزع المكروه
وكثير يظنونه من التقصير وانما التقصير الاخذ من كل شعرة بعضها
اه شيخنا كما هو اي فعل السعي بعد طواف القدوم افضل
اي من تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة والافضل ان يعجل بطواف
الافاضة بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع ٤
كذا قالوه واعترضه حج في الحاشية بان ما في مسلم عن ابن عمر
انه رجع وصلى الظهر بمنى يعارضه ما فيه عن جابر انه صلاها بمكة
فقولهم يعود الى منى يصلي بها الظهر مشكل اه شيخنا
واشد منه اي كراهة ثم خروجه من مكة اي اشد من جميع ما
تقدم يوديان اي الحج والعمرة دم سياتي بيانه فيما بعد
ان شاء الله تعالى من انه دم ترتيب وتقدير ان لم يكن اي من ذكر
الشامل للمتمتع والقارن فمن كان منهما من حاضري المسجد
الحرام فله دم عليه ومثل الحاضر الافاقي القارن او المتمتع والقا دن
والمتمتع اذا عاد الى الميقات بعد دخوله مكة وقبل الوقوف بعرفة
فان عاد قبل دخولهما بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم او بعد
دخولها وقبل الوقوف سقط ومحله ان لم يشرع في طواف القدوم
والا لم يسقط وان لم يسع بعده كما اعتمده في الفتح والشرح والاسنى
لكن مال في الحاشية والامداد الى ان ينفعه العود ما لم يقف

وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن اه شيخنا اي قال في الحاشية
ينفع القارن العود ما لم يقف وان طاف للقدوم بخلاف المتمتع
فلا ينفعه العود بعد طوافه للقدوم قوله من دون مرحلتين
اي من الحرم فالساكن حده من حاضري الحرم على المعتمد قوله طهر
عن حدث هذا الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني
في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث لم يجز لطاي لم يجز الا
قتصار والاكتفا بالاقل من السبع وليس المراد انه لم يعتد بما
اتى به فيما اذا اراد البنا على ما مضى له لما تقدم ان الموالاة سنة
لا شرط باسراع باول للتصوير قدم اي الرمل مع البعد
وهو اي الاضطباع المطلوب هنا ركعتين اي بنية سنة الطواف
ما لم يكن وقت كراهة في غير حرم مكة والا امتنعتا ففي الحجر اي
ففي المسجد ففي الحرم ثم حاشية لم يتعرض الشارح لاذكار الطواف
فينبغي ان يقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا بك
ووفا بعهدك واتباعا السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك
وهذا يشير الى مقام ابراهيم مقام العايذ بك من النار وبين الركنين
العراقي والشامي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
وسوء الاخلاق المنقلب في المال والاهل والولد وتحت الميزاب
اللهم ظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني من حوض
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنية لا اظما بعدها ابدا
وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور وبين اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والذكر الماثور افضل في محله
من تلاوة القران غير الماثور فتلاوة القران والذكر غير الماثور

والدعا

والدعا كذلك وهي ما يجبر تركه بدم اعلم ان الواجب مرادف
للركن الا في باب الحج والعمرة فيتغايران فالركن ما لا بد منه لتحقق
الحج والعمرة ولا جابر له واما الواجب في بابهما فهو ما طلب امرا
لكن لا يتوقف تحقق الحج او العمرة عليه وله جابر وهو الدم
مثلا ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان مجازا اطلاقه المشابهة في ان كلا
يقع فيه الاحرام او حقيقة عرفية واصله موقات من الوقت
وقعت الواو ساكنة بعد كسرة بالميزاب والحاصل ان للحج
والعمرة ميقاتين ميقات زماني وهو للعمرة الابد وللحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة والحج قد يدخل على العمرة ولا يدخل
العمرة على الحج ما بقي على المحرم به شيء من اعمال الحج ولو واجبا وميقات
مكاني وهو المشروح في بيان الاتي وقد عقد له غير مؤلفنا ترجمة
لمن بمكة هي اي فيحرم بالحج من مكة منها لا من خارجها ولو محاذيا
لها عند حج فلو احرم خارجها في محل تقصر فيها الصلاة تمسا فرمنها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد
وصل لمسافة القصر قال في التحفة كذا قالوه ومحله ان كان ميقات
الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات
او محاذاته لاساته بترك الاحرام من مكة بخلاف ما لو كان ميقاتها
على مرحلتين اولا ميقات بها فيكفي الوصول اليها وانما سقط
دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساة بترك الاحرام من
مكة فشدد فيه اكثر ولانه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته
اليها فصار كالافاقي فيتعين ميقات جهته او محاذاته ويستثنى
من ذلك من يريد قضا نسك افسده فيتعين في حقه الابعد من
ميقات طريق القضا والاداء او مثل مسافته والاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فلزمه الاحرام من ميقات المحجوج عنه كما

المعتمد وه لكن في مواضع من الايعاب والمنح وفي شرح الغاية بسم الاكتفا
بميقات افاقي ونقله سم عن المجموع وعن نص الشافعي ولا اثم
ولادم عليه ولاحط وهو ان كان غير المعتمد عند اكثر المتاخرين ففي
فيه فسحة كبيرة ويجوز تقليده والعمل به للاجير لان هذا من محل
النفس قاله سم وعلى جواز العدول للاقرب فيجوز للمكي الاجير
عن افاقي الاحرام من مكة ولا حط ولادم ما اعتمده الجمال
الطبري واعتمد المحب الطبري لزوم الخروج الى الميقات ولو اقرب
من ميقات المحجوج عنه على ما تقدم من جواز العدول للاقرب
فان خالف لزمه الدم والحط وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت
بان المستاجر لو اتى غيرها من المواقيت كان ميقاته ولو اتى
اليها بلا احرام مع ارادة النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجيره
كذلك فيها وعلى هذا لو شرط المستاجر الاحرام من مكة فسدت
الاجارة فان حج الاجير منها استحق اجرة المثل والدم على المستاجر
اي للاذن في الاحرام من مكة اهـ ولو تبرع مكي فاحرم من مكة
بنسك عن افاقي استوجه في المنهج لزوم الدم على المتبرع لانه الذي
ورط نفسه اهـ تقييدنا بالحرف ورايت في مختصر الايضاح للشيخ
البكري ما نصه والمتمتع الافاقي اذا احرم بحج من خارج مكة ولم
يعد اليها والى ميقات او مثل مسافته لزمه دم الاساءة مع دم
التمتع اهـ بحروفه وهي مسئلة عزيزة فاحفظها مهمة لو استؤجر
لحج وعمرة عن افاقي اراد فاحرم الاجير بالحج من مكة ثم بالعمرة من
ادنى الحل لزمه دم واحد اما لو اعتمر للمستاجر قبل اشهر الحج ثم حج
له من مكة او حج له من الميقات ثم اعتمر بعد اشهر فلا يلزم شيء
كما في الكردي فيما يتعلق بنسك الاجير وهي اي المواقيت المعهودة
من ميقات ولو قال وهو لكان اولى للحج والعمرة اي اذا احرم فيهما
بالنسبة للافاقي من المدينة هي لغة كل مصر فيه حاكم

شرعي

شرعي وحاكم سياسي وسوق والبلد ما فيه اثنان من الثلاثة
والقرية ما فيها واحد او لم يكن فيها شيء من الثلاثة والان
صار هذا اللفظ علما على بلد هجرته صلى الله عليه وسلم
ولها اسماء كثيرة منها طابة وطيبة وفي القران يا اهل يثرب
لا مقام لكم وهي افضل من مكة لكن بالنسبة لما ضم اعضاءه
صلى الله عليه وسلم هو افضل باتفاق الجميع حتى من
العرش والكرسي واما بالنسبة لغير ما ضم جسده الشريف
فهي افضل عند مالك رضي الله عنه واما عند غيره فمكة افضل من
حيث تلك النسبة ذو الحليفة تصغير حلفة بالتحريك
كقصبة او بفتح الحاء مع كسر اللام او سكونها وهي النبات
المعروف الان بابيار علي لزعم العامة زعما باطلا انه قاتل الجن
بها وهو ابعد المواقيت ومن الشام هذا بحسب الزمن
الاول اما الان فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون على المدينة
ذهابا والشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع
فتح الشين ضعيف واوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب
ولطهارة غير المشهوره واخره العريش فهو من الشام قال
ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا
من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من
البلاد وهو مذكور على المشهور سمي بذلك لانه بشمال
الكعبة وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فشاموا
فقلبوا السين المهملة معجمة ومصر هي المدينة المعروفة
تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر
الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريبة من اربعين يوما وعرضا
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى
رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي و

ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها
وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح اه وقد اختار الفقر مصر
وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها ذهب وهي لمن غلب واختار
الكرم الشام وتبعه الشجاعة والفقر وخص المغرب بالبخل
وسوء الخلق والحجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل
اه قرره عظيم وعبارة البرماوي على المنهج قال بعضهم شانها
عجيب وسرها غريب خلقها اكثر من رزقها من لم يخرج منها
لم يشبع وقال بعض الحكما نيلها عجب وترابها ذهب ونساوها
لعب وصبيانها طرب وامراوها جلب وهي لمن غلب والداخل
فيها مفقود والخارج منها مولود وفي الحديث يساق اليها
اقصر الناس اعمارا وروى ان عمر ابن الخطاب كتب لكعب الاحبار
ان اخبرني المنازل كلها فقال له قد بلغنا ان الاشيا كلها قد
اجتمعت فقال السخا اريد اليمن فقال حسن الخلق وانا معه
معك وقال الجفا اريد الحجاز فقال الفقر وانا معك وقال
الباس اي القوة اريد الشام فقال له السيف وانا معك فقال
العلم اريد العراق فقال له العقل وانا معك وقال الغنى
اريد مصر فقال له الذل وانا معك فاختر لنفسك ما شيت
وروى مرفوعا ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها
ثم دخل الشام فطردوه منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض
فيها وفرخ وبسط عبقريته فيها اه شبرقاوي الجحفة
واحرام الناس الان من رابغ قبلها لانها قد انبهمت عليهم
لخرابها فلو ظهرت جازت لهم الاحرام منها لان رابغها ليس
ميقاتا تهامة هي اسم لما انخفض ويقابلها نجد اسم
لما ارتفع ويطلق على مكة شرفها الله تعالى يلملم ويقال
له الملم وهو اصل يلملم قلبت الهمزة يا ويقال ايضا يرمرم

جراي

براي مفتوحتين افاده مرابه شبرقاوي وقد جمع بعضهم
المواقيت وضابط بعدها في قوله
قرن يلملم ذات عرق كلها • في البعد مرحلتان عن ام القرى
وكذا الحليفة بالمراحل عشرة • وبها الجحفة ستة فاخبر ترى
فائدة روى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة اه وقد قال عليه السلام هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
الجعرانة اعلم انهم قد حدوا الحرم من جميع جهاته في قولهم
وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه • فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
فالتنعيم هو المعروف الان بمسجد عايشة فالحديبية
هي المعروفة الان بالشميس على طريق جدة عيرهما اي
الجاهل والناسي بمزدلفة من الازدلاف وهو القرب لمجاز
منها الى منى او من الاجتماع بها وطولها سبعة الاف ذراع
وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع وذلك من مازمي
عرفة الى وادي محسر بضم الميم ففتح فكسر السين المشددة
وادي منى ومزدلفة طوله خمسماية ذراع وخمسة واربعون
وكذا عرضه وندب الاسراع فيه لذكر قدر رمية حجر حتى
يقطع الوادي الصغير الذي ببطنه اه منى اختصت
مع بخس فضايل رفع ما يقبل من حصير الرمي وكف الحداة
عن اللحم بها والذباب الحلو وقلة البعوض واتساعها
وحدها طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي يلي
بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكنه هذا الحد غير

معروف الان للجهل باو لمحسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف
ذراع ومايتان ذراع فليقس من العقبه ويحد به قال في التحفه
ثم الظهر هذا التحديد انه يعتبر هاسامتا اول العقبة اه
المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وح يجزم من منى كثير يظنه
اكثر الناس منها اهو وناى لغير الرعا واهل السقاية اماهم فلا
يجب عليهم المبيت بمنى والرعاه بضم را يه ان ثبت تا وه كقضاه
جمع راع كضاض وقضاه قال في الخلاصه في نحو راع ذو اطراد
فعله وشاع نحو كامل وكمله ونكسر الراع
الم كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعا مع ضم الرا يجب
اثبات التا والقصر ومع كسرها يجب حذف التا والمد وما في
بعض النسخ من حذف التا مع الضم او اثباتها مع المد غير صواب
سقايه بكسر السين المهمله موضع بالمسجد الحرام يستقى
فيه الما ويجعل في حياض كالاسبلة المعروفة فيسبلون ذلك
للشاربين ويعدونه من اعظم المفاخر في الجاهلية ويجعلون
فيه تمرا او زبيبا اكراما للحجاج ويقولون هو وفد الله تعالى
واعتقد وا بسبب ذلك انهم افضل من محمد صلى الله عليه وسلم
فرد الله تعالى عليهم بقوله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن امن بالله الاية وكانت السقاية في صدر الاسلام مع العباس
ولذلك رخص له في ترك المبيت وغيره ممن هو اهل السقايه ولو كانت
محدثه فليس المبيت بواجب عليهما اي الرعا واهل السقايه بشرط
خروج الرعا من منى قبل الغروب فان غربت عليهم الشمس قبل
مفارقتها في اي ليلة من لياليها وجب عليهم المبيت تلك الليل
بخلاف اهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق ان
عملهم بالليل وعمل الرعا بالنهار اه شرقاوي وعبارة ع ر ويسقط
مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعا بكسر الراو بالمد ان خرجوا

منهما

منهما قبل الغروب ثم قال وبعذر في ترك المبيت وعدم لزوم
الدم خايف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع
مريض بتركه تعهده لانه ذو عذر فاشبه الرعا واهل السقاية
وله ان ينفر بعد الغروب كما يوخذ من التشبيه باهل السقاية
وصرح به في اصل الروضة وتقدم ان المشغول بتدارك الحج عن
مبيت مزدلفه ومن افاض من عرفة ليطوف للافاضة انه يعذر
في ترك المبيت ويسن للامام ان يخطب بعد صلاة ظهر يوم
النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت
ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة
ثاني ايام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده
من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويامرهم بختم الحج بطاعة الله
تعالى وهاتان الخطبتان لم نرى من يفعلهما في زماننا اه بالحرف
وفيه ايضا ويجب بترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب
كما يجب في تركه مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة
مد وفي الليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة
دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتي في ترك الرميين
بان تركهما يستلزم تركه مكانيا وزمانيا وترك الرميين لا يستلزم
الا تركه زمانيا فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من ايام منى في
اليوم الاول او الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فهما
٥١ لغير حايض ومكي ومتحيرة ونفسا ومن به قرح
سايل وخايف من ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقه
ومن فقد الطهورين وفارقها ان مكة قبله والعذر وان
زال عقب ذلك لكن بحث الاذرعي لزوم الدم على غير نحو حايض
يكون منه عازمة ومنهم رخص واستوجهه في الامداد
قال الكردي وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثه اقسام احدها

لادم فيه ولا اثم وذلك في المسنون منه وفي من بقي عليه شي من
الكان النسك اي او من واجباته كما قاله سم وفي من خرج من
عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر اي لانه لم يخاطب به عند
خروجه ثانيها عليه الاثم ولادم وذاك فيمن تركه عامدا عالما
وقد تركه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر
الدم فالعود يسقط الدم لا الاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم و
الدم وذلك في غير ماذكر اما الحايض والمكي فلا يجب عليهما
طواف وداع اما طواف الافاضة فلا يسوغ تركه بحال نعم
قد يجب تاخيره لنحو حيض وعبارة م ر مع متنه واذا اراد بعد
فضا مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويلا او قصيرا كما
في المجموع طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخاري
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع
وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف به فلا طواف وداع على مريد الاقامة
وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ
الاعمال ولو على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لانه صلى الله
عليه وسلم امر اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرهما
بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعد دما مر عن المجموع فيمن
اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه
فلا تنافي بينهما ولا يمكث بعد طواف الوداع وبعد ركعتيه
وبعد الدعا المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم والشرب
من مائها فان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كا
لزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته وان اشتغل
بركعتي الطواف او باسباب الخروج كشرا الزاد واوعيته وشد
الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة

لم يلزمه

لم يلزمه اعادته والمعتمد انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما
قاله الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لاكثر المتاخرين
وتظهر فايدة الخلاف في انه يفتقر الى نية اولا وفي انه يلزم
الاجير فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من الا لو فعله بل لا بد
من طواف يخصه حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد
ايام منى واراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في اثنا تعليل
وفي شرحنا قال العز الحق طواف الوداع من المناسك ان تقدم النسك
وبه قال ح فنية النسك تشمله فلا يحتاج الى نية لكنه صحح
الشيخان انه ليس منه وعليه فلا يندرج في نية النسك بل يحتاج
لنية مستقلة وبه قال م ر اه فطواف الوداع واجب على المعتمد
وقيل انه سنة تجبر تركه بدم وقيل سنة لا يجبر بدم فان اوجبناه
فخرج من مكة او من منى بلا وداع عامدا او ناسيا او جاهلا او نحوه
وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة وقيل من الحرم و
طاف للوداع سقط الدم لانه في حكم المقيم او بعدها فلا
يسقط الدم على الصحيح وللحايض النفر بلا طواف وداع لما روي
عن عايشة رضي الله عنها ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان
مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو
في الحرم وكالحايض النفسا كما في المجموع وجزم بالحايض المتحيرة
فانها تطوف قال الروياني فان لم تطف طواف الوداع فلا دم
عليها للشك في طهرها واما المستحاضة غير المتحيرة فان نفرت
في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم او في حيضها
فلا ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرمة حتى ترجع
لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين قال بعض المتاخرين و
ينبغي انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادته النفقة ولم يمكنها

مطلب نفر الحايض بلا طواف وداع

مطلب من حاضت قبل طواف الافاضة

الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة
وتقصير ونية تحلل وايد ذلك بكلام في المجموع اهـ وهو جلي
حسن وبحث بعض اخزيا نها ان كانت شافعية تقلد الامام
ابو حنيفة او احمد بن حنبل على احد الروايتين عنه في انها تهجم
وتطوف بالبيت وتلزمها توبة وتاثم بدخولها المسجد
حايضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقايها على الاحرام
من المشقة اهـ مغني فائدة ترك خطوة الطواف كتركه
كله في الحكم خاتمة قال في م اذا فرغ من طواف الوداع المتبوع
بركعتيه استحب له ان يدخل البيت فالم يوذ او يتاذى بزحام
او غيره وان يكون حافيا والا ينظر الى ارضه ولا يرفع بصره الى
سقفه تعظيما لله تعالى وحيا منه وان يصلي فيه ولو ركعتين
والافضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد
دخول الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا
من ثلاثة اذرع في جوانبه ثم يدعوا عند الملتزم وهو بضم الميم
وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعا ويسمى المدعا والمتعوذ
قال الشافعي يستحب لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم
ويلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار
فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو
بما احب اي بالماثور وغيره لكن الماثور افضل ومن الماثور
ما في التنبيه وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناوى عن بيتك
داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك و[...] بيتك اللهم

مطلب ما يستحب فعله بعد طواف الوداع

فاصحبني

٣٩١

فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي
وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه... ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو النفسانا فاتى بذلك على باب
المسجد وتمضي   ورمي الخ اعلم انه ينبغي ان يدفع النسا
فالخناثا فالضعفة من الرجال بعد نصف الليل من مزدلفة الى
منى ليرموا جمرة العقبة قبل ازدحام الناس ويبقى غيرهم حتى
صلوا الصبح بغلس ثم يدفعوا الى منى وياخذون ندبا
حصى رمي جمرة العقبة من مزدلفة واما حصى رميها في الجمار
فتوخذ من وادي محسر قال ابن حج قال الاذرعي وقال
السبكي لا يوخذ لايام التشريق الا من منى قاله في الاملا اهـ قال
في المغني والظاهر ان السنة تحصل بالاخذ من كل منهما ويكره اخذ
حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد ومن
حش بفتح المهملة اشهر من ضمها وهو المرحاض لنجاسته وكذا من
كل موضع نجس كما نص عليه في الام ومما رمي به فان رمي بشي من
ذلك اجزا ولنا وجه بان جميع حصى الرمي الذي يرمي به
في الحج وهو سبعون حصاة يوخذ ندبا من مزدلفة وجزم
بهذا الوجه في التنبيه واقره النووي في التصحيح وجرى
عليه في المناسك الكبرى لكن المعتمد ما قدمناه فاذا بلغوا
المشعر الحرام وقفوا عليه ندبا ودعوا الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم ويكثرون من قولهم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمشعر
بفتح الميم في المشهور وحكي كسرها جبل صغير اخر مزدلفة
اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار
وهو معالم الدين فيصلون منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها

الشعار

قدر رمح فيرمي كل شخص من راكب وماشي حين وصوله بسبع
حصيات الجمرة العقبة وهذا الرمي تحيته منى فلا يبدا فيها
بغيره وتسمى الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب
الغربي جهة مكة والعقبة التي تلصقها الجمرة فليست العقبة ولا
الجمرة من منى كما تقدم والسنة الرمي لهذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه النووي تبعا لابن
الصلاح وقال انه الصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وجزم الرافعي بانه يستقبل الجمرة ويستدبر العقبة هذا في رمي
يوم النحر اما في ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة
كما في بقية الجمرات ويحسن كما قاله ابن الملقن اذا وصل الى منى
ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيناك
وانا عبدك وابن عبدك اسألك ان تمن علي بما مننت به على او
لياءك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم
الراحمين ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة
بدل التلبية بان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد لكن في التحفة تقتصر على التكبير اهـ شيخنا ويسن ان
يرمي بيده اليمنى رافعها لها حتى يرى بياض ابطه اما المراة والخنثى
فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة اما عند غير جمرة
العقبة فيقف مستقبلا يهلل ويذكر ويسبح بقدر سورة البقرة
لا جمرة العقبة ولو رمى من اعلى الجمرة اذ من جانبها الى اعلاها
امامها ووقع الحجر في المرمى كفى لكن الافضل ان يرمي اليها من
بطن الوادي مستقبلا لها … الجمرات بفتح الميم واحد كما جمرة في
بسكونها … بعد زوال كل يوم اهـ وجزم الرافعي وتبعه الاسنوي
وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل
بالفجر كما في شيخنا … مع ترتيب الجمرات اي بانه يبدا بالجمرة

التي

التي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع ولو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي
تلي المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها
من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين اذ الموالاة
بين الجمرتين لا تجب وانما يسن فيه كما في الطواف ولو ترك حصا
لا يعلم موضعها احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة
من ثالثه وهو يوم النفر الاول لانه احوط جهة كانت اخذ بالاسوا
ولابد من الرمي عرفا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى لانه لا يسمى
رميا ولابد من كون الرمي باليد فلا يكفي الرمي عن قوس ولا
رمي بالرجل ولا بالمقلاع ويشترط قصد المرمى وتحقق اصابته
فلا يكفي الرمي الى العلم المنصوب في الجمرة كرميه الى حية في الجمرة
وان وقع فيه عند حج قال نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع في
الجمرة فوقع فيها اجزا قال الشيخ عبد الرؤف الاوجه انه لا يكفي
لصرفه عن الجمرة الى العلم وفي الايعاب انه يغتفر للعامي ذلك وعند
م ر يجزي الرمي الى العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا نعم
يقصدون بذلك الا فعل الواجب اهـ والمرمى هو المحل المبني
فيه العلم وثلاثة اذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس
لها الا جهة واحدة اهـ شيخنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى
زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض او حبس استناب من يرمي عنه
وجوبا كما قاله الاسنوي ولو باجرة حلالا كان النايب او محرما
لان الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في ابعاضه فليس
المراد العجز الذي ينتهي الى الياس كما في استنابة الحج ولا فرق
بين ان يكون الحبس بحق ام لا كما قاله في المجموع خلافا لابن الرفعة
في الحبس بحق قال الاسنوي وصورة الحبس المحبوس بحق ان

يجب عليه قود اذا احبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز
عن الرمي ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة ويشترط
في الغايب ان يكون رمى عن نفسه اولا فلو لم يرم وقع عن
نفسه كاصل الحج ويندب ان يناول النايب الحصى ويكبر ان
امكن والا تناولها النايب وكبر بنفسه ولا ينعزل النايب با
باغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وهو الحج بموته فلو برئ بعد
الرمي عنه لم تجب اعادته لكنها تسن اما اغما النايب فظاهر
كلامهم انه ينعزل وهو القياس اهم تتمة السنة ان
يكون الرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
في قدر الباقلا فلو رمى باكبر منه او باصغر كره واجزاه وهيئة
الخذف ان يضع الحصى على بطن الابهام ويرميه براس السبابة و
والاصح انه يرميه على غير هيئة الخذف اه متى تدارك اداي
اداء والاني والانتد اركه ويرمي في ايام او ليالي التشريق
بتدارك ثلاث رميات اي اما ترك رمية ففيها مد وفي الثنتي
مدان وصورة ترك رمية او رميتين لا تكون الا في اخر جمرة من
اخر ايام التشريق فقط اذ لو تركت رمية من غير الجمرة الاخيرة
لم يصح رمي ما بعدها فيلزم الدم فتنبه لذلك هذه الاشيا
عائدة الى الخمسة الاشيا المذكورة في كلامه والحاصل
ان دما الحج تنقسم الى قسمين اما الترك واجب واما الفعل ممتنع و
تقسيم اخر من حيث ترتيبها وتقديرها وتعديلها او التخيير
والتقدير او التعديل والتقدير وجملة دما النسك احدى
وعشرون دما نظمت في قول ابن المقري

اربعة دما حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفة ... او لم يودع وكمشي اخلفه

نادره

نادرة يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
الثالث التعديل والتخيير ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا في الرابع ... ان شئت فاذبح او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحليلي ذوي احرام ... هذا دما الحج بالتمام
بذي طوى لو قال وبذي طوى لكان اولى ليفيد ان ذلك سنة
مستقلة وطوى بالقصر وبتثليث الطا والفتح اجود واد
بمكة بين الثنيتين واقرب الى السفلى سمي بذلك لاشتماله على بئر
معلومة بالحجارة يعني مبنية بها والظ ابنا ويجوز فيها الصرف
وعدمه على ارادة المكان او البقعة ولا فرق في الداخل بين كونه
حاجا او معتمرا كما صرح به في المجموع بل مقتضى حديث الصحيحين
استحبابه لمحرم وحلال وعليه درج الش قال في المغني والراجح
ما في المجموع وهذا بالنسبة للجائي من طريق المدينة ومصر والشام
والمغرب اما الجائي من غير تلك الطريق كطريق اليمن فيغتسل من
نحو تلك المسافة كما في المجموع اه والاصل دخول مكة قبل الوقوف
لمن لم يخش فوت الوقوف بعرفة وان يدخلها من ثنية كدا بفتح
الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهو موضع باعلى
مكة وان لم يكن بطريقه كما صححه النووي وصوبه الجويني
وان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي
الثنية السفلى عند جبل قيقعان والثنية الطريق الضيق بين جبلين

خاتمة سن لداخل الحرم ان يستحضر ما امكنه من الخشوع
بظاهره وباطنه وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني
على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليايك واهل طاعتك والافضل ان يدخل مكة نهارا ومما
سيا ان لم يشق عليه ذلك وان يكون حافيا ان لم تلحقه مشقة
ولم يخف نجاسة رجله ودخوله اول النهار بعد صلاة الفجر
افضل اقتداء به نحو هو وج ليلا افضل كما قاله الاذرعي اه
مغني وسن ان يجعل من دعايه اللهم البلد بلدك والبيت
بيتك جيت اطلب رحمتك وام طاعتك متبعا لامرك رضيا
بقدرك مسلما لامرك اسلك مسلة المضطر اليك المشفق
من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك ويسن ان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ثم يسن له ان يدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم
يكن بطريقه بعد تكرير التلبية اي جميعها على المعتمد
لا خصوص لفظ لبيك كما هو وجه ضعيف وقد تقدم
قوله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي لقوله صلى الله
عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ولقوله صلى الله
عليه وسلم ما جاني زايرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان
حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيمة وروى البخاري
من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر
دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وتتاكد للحاج

لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل
وغيره اهم وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا
وان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف واحسن ثيابه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
وصلى تحية المسجد بجنب المنبر ويشكر الله بعد فراغهما ثم
ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة و
يبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما
يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق
الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم واقل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
ولا يرفع صوته تادبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته
ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم
يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ومن احسن
ما يقوله الزاير بعد ذلك

يا خير من دفن بالقاع اعظمه • فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحي الفداء لقبر انت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته • يوم الحساب اذا ما زالت القدم

ثم يستقبل القبلة فيدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين ويسن
ان ياتي ساير المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها
اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا وان ياتي بير اريس

فيشرب ويتوضا منها كذلك بقية الابار السبعة المنظومة
في قول بعضهم اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بيرحا مع العهن
وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه
فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره ومن
الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق البطن
والظهر بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد
وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله
عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه
وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقيمين والغربا ما امكنه واذا اراد السفر استحب ان يودع
المسجد بركعتين وياتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول
ويقول اللهم لا تجعله اخر عهده من حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني
العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا الى اهلنا سالمين
غانمين وينصرف تلقا وجهه ولا يمشي القهقرى اه مغني
وشرب ما زمزم وينبغي ان يقول عند شربه اللهم اني بلغني
عن رسولك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما
شرب له وانا اشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا اذا شربه
للشفا من مرض ونحوه اه مواهب الصمد ولم ارى من قال
ليس الاغتسال بماء الراس والصدر فحرره افضل المياه
قد تقدم لك ما يفيد ترتيب المياه في الافضلية حيث قال

وافضل المياه ما قد نبع • بين اصابع النبي المتبع
يليه زمزم ثم ماء الكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر

من الكوثر هو حوضه صلى الله عليه وسلم الذي ترده امته ومن
احبه من المومنين

في محرمات الاحرام وحكمة تحريمها الخروج

عن العادة

عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة والذهاب الى الموقف
في حالة ارث من هذه ليحمله على الاخلاص والالتجا الى
الله تعالى في الاقالة من الذنوب والتوفيق لما يحبه علام
الغيوب بالاحرام اي الذي هو نية الدخول في النسك او نفس
الدخول فيه بالنية كما مر اه شيخنا على رجل وانثى اولى
من ذلك ان يقول على ذكر وانثى وطو ذكر ما حرم على المحرم
عشرة اشيا وبعضهم عد المحرمات ستة فقال احدها يحرم
على الرجل ستر راسه وبعضه ولبس المخيط ببدنه او
عضو منه وعلى المراة ستر بعض وجهها ولبس القفازين
وثانيها الطيب في بدنه او ثوبه وثالثها الدهن ورابعها
ازالة شي من شعر او ظفر وخامسها الجماع وسادسها
الاصطياد وزاد بعضهم سابعها وهو عقد النكاح وترى
مصنفنا قد اخل ببعض هذه السبعة وكان الاولى ان يترك
شيا منها ولا فرق في الوطي بين ان يكون في قبل او دبر ولو
بهيمة وبحايل وان كثف اجماعا ويحرم على حليلة تمكين حليل
محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليها تحليلها
ويفسد به الحج الخ وسياتي حكم من افسد نسكه بجماع
ومباشرة بشهوة اي ولو بها لا ينقض وان لم ينزل عبارة
شيخنا ومن المحرم ايضا مقدمات الجماع على مكلف عالم عامد
مختار كمفاخذة وقبلة ومعانقة بشهوة ولو بحايل وان لم ينزل
ولو بين التحللين وفيها بلا حايل وان لم ينزل الفدية مع الحرمة
ولو من صغير ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلال ويجب الفدية
مع الحرمة بالاستمنا بيده او غيرها ان انزل وقضية اطلاقهم
المباشرة بشهوة انها لا تنقض لمحرم وامرد قال ب ج وبه صرح
النووي وهو مخالف لما مر في بطلان الصوم بها وفي حاشية

الشرقاوي لابد من كونها بما ينقض الوضوء ونقله في المنح عن
الماوردي ثم قال وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف وهنا
في الفدية اما الحرمة مع الشهوة فمطلقا اهـ واستمنا
اي استدعا خروجه باي وجه فيحق بالمباشرة بشهوة او استمنا
فانزل حرم عليه ولزمه الدم ان كان عامدا عالما بالاحرام
والتحريم او قصر في التعلم مختارا والا فلا فدية ولا حرمة
فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته اذ حقه
الامتناع ح لا ينكح المحرم ولا ينكح فلو كان الى من اريد
تزويجها محرما فسياتي انتقال الولاية للسلطان كما ياتي
توضيح ذلك في محله ان شاء الله تعالى في بدن اي في
ظاهره او في باطنه كان ياكله او يسعطه او ثوب قال
شيخنا اي ملبوس مما لا يصح السجود عليه او ما ينسب
اليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه
كمنديل في يده حتى النعل للنهي الصحيح عنه في الثوب
وقيس به البدن بما يسمى طيبا اي من كل ما تقصد رائحته
اصالة وسياتي لك محترز ذلك كمسك اي وعود وورس
وصندل وبنفسج ونرجس وبان وريحان وسوسن
ونمام والغاغية اي ولو مما يسبب بقية فيه رائحة تظهر
ولو بالرش وخرج بما يسمى طيبا المقيس بما ذكرنا ما يقصد
منه التداوي او الاصلاح او الاكل وان كان له رائحة طيبة
كالفواكه طيبة الريح كسفرجل وتفاح واترج ونارنج وقرنفل
وهيل وقرنفل وسنبل ومحلب ومصطكى قال الكردي
ويتردد النظر في اللبان الجاوي واكثر الناس يعدونه طيبا او
وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري
التي بسبب قصد الطيب واما الادهان فدهن هو طيب

كدهن

كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في بدن وثوب
وكذا دهن اللبان المخلوط بالطيب فهو طيب ودهن غير
طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم وشمع وغيرها
مما ليس مخلوطا بطيب والمراد باستعمال الطيب الذي
هو معنى قوله المصنف وتطيب ان يستعمله على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب لا بالنسبة لمحله فلا يرد ان نحو الاحتفاف
به غير معتاد قال العلامة الكردي الطيب على اربعة اقسام
احدها ما اعتيد الطيب به بالتبخير كالعود فيحرم وصول
عين من الدخان الى بدن المحرم او ثوبه وان لم يحتوي عليه
ولا يحرم بغير ذلك كاكله وحمله ثانيها ما اعتيد التطيب به
باستهلاك عينه لما يصيبه على البدن او الثوب او بغمسه مما فيه
وذلك كالورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب
بدنه او ثوبه منه شي ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع انفه
عليه او عكسه كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه
او ثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله
وذلك كالمسك فيحرم عليه حمله في ثوبه او بدنه فان وضعه
في نحو خرقة او قارورة وحمله في ثوبه او بدنه فلا يحرم ان
كان مشدودا عليه وان ظهرت رائحته او مفتوحا ولو
يسيرا حرم ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشك بثوبه والا فلا
حرمة اهـ انتهى شيخنا ولا يضر مجرد مس الطيب من غير ان
يعلق ببدنه او ثوبه شي حتى غير الطيب وكذا علوق الريح
الرياحين من غير وضعه على انفه ولا يضر ظهور لون ما
علق به من الطيب وحده بخلاف الريح لانه المقصود الاعظم
من الطيب ولا يضر جلوس في حانوت عطار او موضع بخور
وان علقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد اشتمام الرائحة

راسا او لحية قال
كره بفتح اوله اوضح منه دالظ
الكردي وهو الاقرب الى المنقول ثانيها الحاق جميع شعور
الوجه بهما واعتمده في شرح المنهج والروض والبهجة وم ر في
شروح المنهاج والبهجة والدلجية ثالثها جميع شعور
الوجه الا شعر جبهة وخد واعتمده في التحفة وشرحي
الارشاد رابعها اخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب
وما على الجبهة وعليه الولي العراقي والخطيب خامسها اخراج
شعر خد وجبهة واتفق كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد
الروف وهو الاقرب للمدرك انتهى فيحرم الدهن لما ذكر على
الخلاف المذكور ولو من امراة وان كان محلوقا او امرد في اول
ظهور نبات لحيته بخلاف راس نحو اصلع واقرع وبقية
شعور البدن وشحمة براسه جعل الدهن بباطنها لا
نتفا التنمية والتزيين في ذلك بالدهن كزيت وسمن
اي وغيرهما ومما يغفل عنه تلويث نحو الشارب عند اكل
المضبي ونحوه فانه حرام مع العلم والعمد والاختيار كتب
انما يحرم على غير القول الاول اذ لا حرمة عليه في غير شعر
راس ولحية وعليه اقتصر الشارح وانما حرم الدهن
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه ذلك كما في الشرح الجمال
الكردي لم اقف عليه بهذا اللفظ ولفظ ما وقفت عليه اشعث
التفل والشعث تلبيد الشعر المغبر والتفل كريه الرائحة اما
ما ليس بدهن ولا طيب كخضب لحيته بنحو حنا رقيق فلا
يحرم ولا يكره غسل راسه وبدنه بنحو سدر لانه لازالة
الوسخ لا للتنمية نعم الاولى تركه حتى على ملبوسه ولم
يفحش وسخه وليحذر عند غسل راسه من ازالة شي من
شعره ويكره الاكتحال بنحو اثمد لما فيه من الزينة لا بنحو توتيا

ولايحرم

ولا يحرم احتف قمل بنحو لحيته ولا نحو حجامة لم يزل به شعر او زوال
به مع احتياج اليه مع الفدية ولو دهنه او طيبه غيره فان اذن
فيه او قدر على الدفع فعليه الفدية والحرمة والا ففعلى الفاعل
ومثله الحلق والقلم الاتيين اي الشعر بسكون العين ويجمع على
شعور كفلس وفلوس وبفتحها وجمعه اشعار كسبب واسباب
وهو مذكر واحده شعرة وانما جمع تشبيها لاسم الجنس بالمفرد
اه شيخنا ولو واحدة يأتي مثل هذه الغاية في الدهن ايضا
فلو قال ثم هناك لكان اولى تأمل بالنسبة لقوله ولو واحدة لا الى
ما بعدها ولا فرق في امتناع الازالة لما ذكر بين ان يكون بحلق
او نتف او احراق او دواء واعلم انه مزيلا ومحل ذلك حيث لم يكن
المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله والا فلا حرمة ولا فدية كما
نتف وحيث لا ضرورة والا فلا حرمة ولا فدية ايضا ولو
بعضه اي وان قل ولو من نحو يد زائد ستر رجل اي يحرم
على محرم مميز عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتحلل بشيا
ستر راسه ولبسه المحيط لا امراة اشار بذلك الى ان المراد بالرجل
ما يقابل المراة فيشمل الصبي والخنثى بعض راسه اي وبالاولى
ستر كله ولا فرق في البعض بين القليل والكثير ومنه البياض المحاذي
لاعلى الاذن لا المحاذي لشحمة الاذن وكما يتناول الستر استدامته
بما يعد ساترا في وان حكى لون البشرة ولو غير محيط له
كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط وهنا تخمين للنهي
الصحيح عن تغطية راس الميت المحرم كخيط رقيق وهل
منه الحقا المعروف مطلقا او ما لم تتعدد خيوطه او ما لم يعرض
وان تعددت خيوطه ضر ووضع يد اي يده او يد غيره على راسه
ان لم يقصد الستر بها كما في الشرح وفي شيخنا وكذا ان قصده كما في
الفتح بخلاف ما اذا قصده وقد علمت نزاع الفتح في ذلك كما اشار اليه

الشم وكحمل زنبيل وكانغماس في ماء ولو كدرا لم يقصد به الستر اي
ولم يسترخ على راسه كالقلنسوة والا حرم ولزمت به الفدية ان لم
يكن فيه شيء والا لم يضر اه شيخنا وان مس راسه اي وان قصد
به الستر ايضا ولو كان به قرح فشده بخرقة بلا عقد فلا فدية ان لم
تكن براسه والا لزمت اه شيخنا لكن مقتضي ما قيد به عبد الرؤف
الزمزمي على النشلي انه لو ستر بعض راسه بخرقة لابد من مسح دم
كان عليه لا فدية ان شرط الفدية قصد الستر من الساتر وعبارته
قوله ستر شيا اي لقصد ستره لغرض الستر لا لغرض غيره كستر محيط
لاجل منع انتشار الشعر اه فظاهر العبارتين التخالف الا ان يحمل
ما في شيخنا على ما اذا وضع الساتر على القرح بقصد الستر له لا
بقصد احروم لا تخالف ثم قال شيخنا فان احتاج لعقدها جاز مع
الفدية ولو في غير الراس اما عقد خيط عليها فلا فدية بدنه اي الرجل
يعني غير الانثى محيطا بالمهملة سواء احاط بجميع بدنه او بعض منه
كخريطة للحيته سواء كان شفافا كزجاج ام لا او نسج او تلبيد
وانما يحرم لبسه على الوجه المعتاد لو وضع فرجيته على منكبيه وان لم
يدخل يديه في كميه بخلاف ما لو اتزر او ارتدا بقميص او قبا
او التحف بهما او وضع عليه وهو مضطجع ومنه يوخذ انه لا يحرم
دخوله في كيس النوم ان لم يستر راسه اذ لا يتمسك عند قيامه ولا في
ادخاله رجله في ساق خفه دون قراره هنا اي في مبحث لباس الحج
اذ الاعذار تختلف باختلاف الابواب امراة اي ولو امة بشروط
سبق نظيرها في الرجل بعض وجه وبالاولى ستر الكل بما
يعد ساترا اي مما مر في ساتر راس الرجل لنهيها عن النقاب وحكمته
كما في شيخنا ان ستره غالبا حرم في غير حالة الاحرام فامرت بكشفه
في حالة الاحرام لمخالفة عادتها نعم يعفى عما تستره من الوجه
احتياطا للراس ولو عند عجز اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب ولها

ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة
فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا
شيء عليها والا اثمت وفدت ان ادامته او قصرت في احكامه فان لم
لم يتعرض المؤلف للبس المراة القفازين او احدهما وكان الاولى التعرض
له وذلك حرام قال في التحفة للنهي الصحيح عنهما لكن اعل بانه من
قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز
شيء يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد
هنا المحشو والمزرور وغيرها انتهى ولها ان تلف خرقة على كل من
يديها وتشدها وتعقد وللرجل شدها بلا عقد واما الرجل فقال
الكردي اعتمد حج في تحفته وايعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع
يحل مطلقا واما ستر احدهما فقط فلا يحل الا مع النعلين وكلامه
غيرهما ككلام غيره انه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين
فما فوقهما دون ما تحتهما من الاصابع والعقب وغيرهما اه وظ
كلامهم انه يجوز لبس وان لم يحتج اليه الا لمجرد اللبس لكن في شرحي
الارشاد وكالنهاية انه لابد من ادنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله
وبالنكاب واحد مما يحرم بالاحرام ظ عموم هذا الحكم حتى في قتل
المحرم صيد بريا كما سياتي بيانه وليس كذلك فليخص هذا الحكم بما ذكره
المص هنا غير الصيد والجماع فتدبر غير الجماع اي اما الجماع فحكمه سياتي
وظاهره اه الجماع مطلقا يخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم
الجماع الذي يلي التحللين حكم ما هنا وقد تقدم لك ان نفسا ودما
الحج الى اربعة اقسام كما في نظم ابن ابن المقري فراجعه لو فعل شيئا
من المحرمات ناسيا او جاهلا لتحريمه اي ولم يقصر في التعليم ولو ادعى
الجهل بتحريم الطيب او الدهن قبل منه لانه مما يشتبه ان يخفى على
العوام كما في الايعاب وان كان ظ النهاية كالامداد ان المخالط
لا يعذر اه شيخنا قال الكردي المحرمات اربعة اقسام الاول ما يباح

الحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار
والخف المقطوع لفقد النعل او عقد خرقة على ذكر سلس لم
يستمسك بغير ذلك واستدامة ما به اثر طيب وحمل نحو مسك
بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلده والنابت في العين و
مغطيها والظفر بعضو والموذي بنحو كسر وقتل صيد صايل ا
ووطي جراد عم المالك والتعرض لبيض وصفه في فراشه ولم يمكن دفع
الا به او لم يعلم به فتلف وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعل
من الترفه كلبس وتطييب ناسيا او جاهلا او مكرها الثاني ما فيه الاثم
ولا فدية كعقد نكاح ومباشرة بشهوة بحايل علمها مر والنظر بشهوة
والاعانة على قتل صيد ولو لحلال والاكل من صيد غيره له او
تسبب فيه وقبضه صيد ابحو شرا واصطياد ولم يتلف ومجرد
تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الاحرام نيبت محرم الثالث وهو
ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس والمراة
لستر وجهها او الى ازالة شعر او ظفر لنحو مرض او تلف نحو شعر جهلا
وهو مميز او نفر صيدا بغير قصد وتلف او اضطر المذبح صيد لجوع
او تلف صيد برفس دابة معه او عضها بلا تقصير والحاصل انما
ابيح للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين فيه
الفدية ولا اثم والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة لا تحتمل مثلها
وان لم ابيح التيمم الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقي المحرمات
الاحيحا وقتل صيد اي فهو من جملة المحرمات بالاحرام فيحرم
على الرجل وغيره اصطياد الماكول البري المتوحش جنسه وان
تاهل هو كدجاج حبش وان الف البيوت لا البلدي ولا الاوز عند
اذ الصيد هو المتوحش طبعا لا يمكن لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا
كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي يحرم التعرض لجميع اجزائه ومنها لبنه وريشه ومسكه وفارة المتصلة

بم

ه ويبطله غير المذر ولو بالاعانة عليه او الدلالة لحلال كتنفيره الا
لضرورة كان يجلس او ياكل شاعر لانه ح صايل وهو غير مضمون ان
لم يندفع بالقتل بما فعل به فلا فرق في ضمان الصيد اذا تلف بين عالم
وغيره اما الاثم فلا ياثم الا العالم المتعمد المختار واذا انتف ريشه
ضمنه بما بين كونه سليما ومنتوفا ولو عاد ريشه احسن مما كان
وعليه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يول اليه حاله وكذا
لو جرحه بالاولى ولو نقص لبنه في تعرضه لو ضمنه ثم ان كان
مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا
او التصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما او غير مثلي فا
فالواجب ارشه يتخير بين التصدق بقيمته طعاما والصوم لو اندمل
جرحه لكن صار زمنا ضمنه بجزء كامل وان قتله قبل الاند مال فلا
شي عليه ويحرم على المحرم التعرض لبيض المتولد بين وحشي واهلي و
خرج بالماكول غيره اذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وغراب وقمل
نعم يكره التعرض لقمل شعر راس ولحية خشية الانتتاف ويندب فدا
الواحدة ولو بلقمة وكالقمل الصغير المسمى بالذر بخلاف كبير ونمل فيحرم
قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس الغراب الذي
لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور فيندب قتلها
ولو في الحرم والحق بها اسد ونمر وذيب ونسر وعقاب وبرغوث
وكل موذ بل يجب قتل عقور ككبير يعد وحية تعد ويحرم اقتناء
شي منها ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر وفهد فلا يسن قتله
لنفعه ولا يكره لضره وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان و
ورخمة يكره قتله ويشكل بقتل كلب لا نفع فيه ولا ضرر وبالبري
البحري والمراد به ما في الما ولو كبير ولو في الحرم فان عاش في البر
والبحر فبري تغليبا للحرمة وبالوحشي الانسي وان توحش اذ لا
يسمى صيدا وحكم المتولد بين نحو بري وبحري كاهلي ومتوحش وماكول

ويحرم ماكول حكم البري الوحشي الماكول كمتولد بين سمك وحمار وحش او بين
شاة وظبي او بين حمارين وحشي واهلي او بين ضبع وذيب تغليبا
للتحريم بخلاف المتولد بين ذيب وشاة او بين حمار اهلي وزرافة بناء
على انها غير ماكولة كما هو ظ النهاية كمن في شرحي الارشاد وغيرهما
انهما ماكولة ويحرم التعرض للصيد المذكور باي وجه كان في الحرم
على الحلال ولو كافرا ملتزما الاحكام منا للذي الاتي عن تنفيره نقطتها
للمحرم لا فرق بين ارسال نحو السهم او الكلب من الحل على صيد كله او
قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها وان اعتمد على الاخرى في الحل
او عكسه تغليبا للتحريم وانها لم يضمن صيد سعى من الحرم الى الحل او من
الحل الى الحل لكنه مر اثنا سعيه في الحرم ثم قتله لان ابتدا الاصطياد
من حين الرمي او نحوه لا من حين السعي ولذا سنت التسمية عند الاول
دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فيقتل
فيها صيد لم يضمنه ولا عبرة لكون قوائمه في الحرم كراسه والعبرة في
القايم بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه ولو كان
مستقرا على غيره كما في الى قال الشيخ الشرقاوي ويحرم دلالة المحرم على
صيد ثم ان قتله المدلول وهو محرم فمثله وعليه الجزا دون الدال
ان لم يضع يده عليه او وهو حلال في الحرم وكذلك او في غيره فحلال
ولغيره الدال الاكل منه اما هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال ان يدل المحرم
ايضا على صيد وان اختص بالجزء ولو امسكه محرم فقتله حلال ضمن
المحرم الممسك والقاتل ليس طريقا في الضمان ثم قال ويحرم على المحرم
اكل ما صاده له الحلال وان لم يعلم به ولم يدل عليه تنزيلا للصيد
له منزلة دلالته عليه ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه الحالة
كما قرره الشيخ حضر وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على الحلال ايضا
كالمحرم وهو ظ اذ قصد المحرم بالاصطياد يوثر في التحريم اكثر من
تاثير الدلالة واعلم انه لا يلزم الجزا بالدلالة ولا الاعانة ولا الاكل صيد

للمحرم

للمحرم خلافا للايمة الثلاثة وقال ايضا عند قول المحرر ويجوز الكل
للضرورة الجوع ومع جوازه هو ميتة وان ذبحه خلافا لجمع لان مذبوح
المحرم ميتة كما قاله الرحماني وقرر شيخنا الحنفي انه ميتة في الاضطرار
دون الصيال لانه استقام منه ومحل جواز قتله حيث لم يجد ميتة
اخرى والا قدمها ان لم يتضرر بنحو قرف نفس باكلها ويقدم الصيد
على طعام الغير الذي لم ياذن له في اكله اه ولو احرم حلال وفي ملكه
صيد زال ملكه فيلزمه ارساله حالا وان تحلل ومن اخذه ملكه ان
لم يكن محرما اه شيخنا ولا يجب اي الفدية ان كان اي الشيء المفعول
من المحرمات تمتعا الخ هذا مقابل قوله ان كان اتلافا والواجب الخ
شروع في بيان الفدية الواجبة الجابرة لما نشيت عنه وهذا داخل في
قول المص وبارتكاب واحد مما يحرم ذبح شاة وانما اعاد ذلك الا
تمهيد الذكر حكم ما لو كان المزال من الشعر او الظفر واحدا او اثنين ومثل
ذلك بعض الشعرة او الظفر في ازالة الخ ولا بد من كون المزيل مميزا وان
كان ناسيا الاحرام وجاهلا للتحريم واذا لزمت الفدية مع القدر فمع
غيره اولى ومن ثم لزمت الفدية هنا كما في الصيد وغيره من الاتلاف
بنحو ناس وجاهل ولو صبي مميز لا نحو مجنون ونايم وغير مميز اذ لا
تقصير منهم بوجه وانما كان قاعدة ضمان الاتلاف وان لا فرق
فيها لكونها من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين عالم وغيره
لكن خفف عن غير المميز كمجنون ونايم لان القاعدة ان كان ا
اتلافا محضا كقتل الصيد او المغلب فيه جانب الاتلاف كالحلق و
القلم تجب فيه الفدية مطلقا الا في نحو مجنون وصبي ان تمتعا
محضا والمغلب فيه جانب التمتع كالجماع لا فدية فيه الا على عالم عامد
مختار وله تسريح شعره برفق ما لم يظن الانتتاف به ولذي
حكة كالجرب ان يحك نحو راسه ان لم يقدر على الصبر عنه ولا فدية
لانه ضرورة واعلم ان دما محظورات الاحرام لا تتداخل مطلقا فيها

بد بمثلكا لصيد او بقوم كالاستمتاع اذ لا نظر للمماثلة او نحوها
ينافي التداخل وكذا الجماع ففي الاول منه قبل التحلل الاول بدنة
وفيه فيما بعد الجماع الاول او بين التحللين في كل جماع شاة وان نوالياً
لمزيد التغليظ فيه نعم يندرج واجب مقدماته فيه ومحل التعدد
به ان قضى لكل وطر فان كان ينزع ويعود على التوالي عرفا فالكل جماع
واحد وان كان غير الثلاثة المذكورة فان تخلل فيه بين الاول و
الثاني تكفير فلا تداخل وان نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبل
وان لم يتخلل فلا تداخل في نوعين وان اتحد زمانهما ومكانهما مالم
يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا هنا فتندرج فدية الطيب
والدهن في فدية اللبس وكذا لا تداخل في نوع واحد كان لبس قميصا
وعمامة وسراويل او حلق راسه وذقنه وبدنه الا ان اتحد
زمان ذلك ومكانه فتحصل ان لا تداخل في الثلاثة الاول مطلقا
ولا في غيرها في نوعين فاكثر الا ان اتحد الفعل ولا في نوع الا ان
اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير بينهما في الصورتين ولا يقدح في
التوالي طول الزمان في مضاعفة اللباس بعضها فوق بعض وتكرير
العمامة والكلام حيث ستر اللاحق مالم يستره ما قبله والا فلا تعدد
مطلقا وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الافعال
ان لم يتخلل تكفير قال في الروضة فان قلنا بالجديد فجمعهما السبب
واحد كان تطيب او لبس لاجل المرض واحد فوجهان اصحهما تعدد
الفدية والقديم صححه النووي في منسكه له والجيلي وقطع به البندنيجي
قال سواء عن سببهما ام اختلف مالم يكفر عن الاول قال المحب
الطبري وهذا اصلح للناس سيما في ساتر الراس فانه تشق ملازمته
ويحتاج لازالته في الطهارة اهـ ولو لبس عمامة لحاجة وطرحها
لغسل جنابة او كشف بعض راسه لنحو مسحه في الوضوء لم تتعدد الفدية
بذلك وان تعدد ما ذكر في الحاشية قال الكردي ونظر فيه عبد

الروف

الروف واجاب عنه ابن الجمال وهذا ان نسبته الى الغسل اما الوضوء
فالاوجه ما قاله عبد الروف اهـ وقال م ر في شرح الغاية رايت جمعا يوجهون
عدم التعدد بالنسبة لا قال م ر وانه لو كرر نزعها ثلاثا لتثليث مسح
الراس لزمته فدية واحدة اهـ شيخنا لبعض حذف   ثلاث شعرات
او اظفار اي او اكثر من ثلاثة ولو جميع الاظفار او بعض كل من ثلاثة او اكثر
باتحاد تصوير للموالاة المفهومة من قوله ولا   باتحاد الزمان والمكان في
اي اما اذا اختلف الزمان او مكان الازالة ففي كل شعرة او ظفر او بعض كل
مد كما قاله وان بلغت الوف لجهل في شيخنا   وفي واحدة مد ولو ازال شعرة او
ظفر ثلاث مرات واتحد الزمان والمكان لزمه واحدة والاقتلاته والله اعلم
قوله مد طعام اي مما يجزي اخراجه عن الفطرة   ودم ترك مامور الحج
عبارة شيخنا في منهجه ودم الازالة للشعر والدم الواجب هنا كما في دم المتمتع
الاجزاء الصيد ما يجزي في الاضحية صفة وسنا ومنه سبع بدنة او بقرة
اهـ قوله ترك مامور كدم ارتكاب محرم غير جماع مفسد وغير جزاء صيد
مادام الجماع المفسد فياتي التصريح به في الشرح واما جزاء الصيد فقد اهمله
المصنف والشارح وحاصل الكلام على ذلك انه متى اتلف المحرم او الحلال صيد الحرم
فان كان له مثل من النعم بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه او بحكم
عدلين حيث لا نقل فيه المثل تقريبا لا باعتبار القيمة بل الصورة والخلقة
ففيه فان لم يكن مثل بنقل ولا حاكم ففيه قيمته في محل الاتلاف او التلف وقته
بخلاف المثلي فيعتبر بقيمة الحرم ففي النعامة ذكرا وانثى بدنة كذلك
ولا يجزي عنها بقرة ولا سبع شياه ولا اكثر وفي بقر الوحش وحماره بقرة
في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه وفي الظبية وهي كبار الغزال
اذا طلع قرناه وقبل ذلك تسمى غزالا شاة اي عنز وهي انثى المعز اذا
كمل سنة لانها هي التي تماثل الظبية وفي الظبي تيس او عنز وفي
الغزال عناق في انثاه وجدي في ذكره او جفرة وفي الارنب اي انثاه عناق
وفي ذكره ذكر في سن العناق وجاز عكسه وفي انثى اليربوع والوبر

حفنة وفي ذكرها جو وجاز عكسه والعناق انثى المعز اذا قويت مالم
تبلغ سنة والجفرة انثى المعز بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي
الظبي وام حبين بضم الحا وفتح البا يتلون بحر الشمس ويكون في الظل اخضر
وفي الحمامة الشاملة لواحدة اليمام والقمري ودبسي بضم داله وفاختة
وقطا ونحوها من كل ما عب اي شرب جرعا بالامص وهدر اي غرد شاة بقضا
الصحابة وسندهم توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة اذ لا مثل له
صورة تقريبا من النعم والراجح ان في الصغير من الحمام صغير قدر جثته
كقدر الفرخ من امه هذا فيما فيه نص ولو من بعضهم مع سكوت الباقين
واما ما لا نص فيه فيحكم بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه ولو هما
عدلان بمثل واخراج نقيمة بمثل او بمثل اخر تخير ويفدى الصحيح والصغير
والهزيل واضدادها بمثله ولو اعور يمنى باعور يسار وعكسه ويجزي
ذكر عن انثى وعكسه ولو فدى الردى نوعا باجود منه او المعيب بالجيد
كان افضل نعم لا يجزي كبير عن صغير وعكسه لفقد المماثلة ويجب
في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم حاملا بسعر مكة وقت العدول ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولا يضمن جنين خرج ميتا
ويضمن نقص امه وقتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات
صغيرة اه شيخنا ببعض تغيير كدم التمتع اي في ان كلا منهما دم ترتيب
وتقدير وقد اسلفنا لك ان دما الحج تنقسم الى اربعة اقسام كما في النظم
المشهور مهمة لا باس بالتعرض لها وان اهملها المؤلف يحرم ولو على
حلال قطع وبالاولى القلع نبات الحرم الرطب شجرا كان او حشيشا وان
كان بعض مغرسه في الحل او نقل الى الحل وكان ما بالحل من بزره بالحرم
مملوكا كان او مباحا وسواء كان الشجر مستنبتا ونابتا بنفسه واما غيره
فشرطه ان لا يكون من شانه ان لا يستنبته الادميون سواء نبت بنفسه
ام استنبت للخبر الصحيح ان هذا حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا
ينفر صيده ولا يختلى خلاه والخلا الحشيش الرطب اما اليابس من الشجر

فيجوز

فيجوز قلعه وقطعه واما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد
منبته على المعتمد ولو غرس شجرة حرمية في الحل بقيت حرمتها ويجب ردها الى
بقعة حرمية ولو غير منبت فان يبست بالنقل ضمنها وكذا لو بقيت فيه
ولو غرس حلية في الحرم لم يكن بها حرمة فلا يضمن غصن في هواء الحرم
واصله في الحل ويضمن صيد فوقه نظرا لمكانه ويضمن غصن في الحل اصله
في الحرم ولا يضمن صيد فوقه ويستثنى مما تقدم الاذخر بكسر فسكون
فكسر وبالذال المعجمة نبت طيب الرائحة واحدته اذخرة والسواك وعلف
البهائم والدوا ولو لزرع فيحل قلعه وقطعه ولو للبيع قال شيخنا افتى الرملي
الوالد بامتناع بيع الاذخر الحرمي ويجوز اخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر
بان لا يكسر اغصانها ولا يمنع نموها والحاصل ان الرطب اربع احدها ما لا يضمن
مطلقا وهو ما استثني من الاذخر وما بعده وكذا عود السواك على ما هو قضية
المجموع ووجهه في التحفة بانه مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم
يسامح في غيره من الاغصان ثانيها ما يضمن ان لم يخلف في سنته وهو
غصن الشجر ولو عود سواك عند م ر ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا
وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس اذا لم يمت لانه لو لم
يقطعه لنبت اما اذا مات فيجوز ولا ضمان رابعها ما يضمن مطلقا وان
اخلف من حينه وهو الشجر الاخضر غير الاذخر والموذي اما الموذي فيجوز
قلعه وقطعه وان كان بغير الطريق فالاغصان الموذية كالصيد الموذي
وقيل يحرم التعرض للشوك وصححه في شرح مسلم وانتصر له بصحة النهي عن قطع
الشوك بخصوصه ثم اعلم ان الذي يجب في قطع الشجرة الحرمية الكبيرة
عرفا بالنسبة لنوعها بقرة لها سنتان تامتان اذ لا بد على المعتمد من اجزائهما
اضحية كغيرها من الدما وفي الشجرة الصغيرة عرفا وهي التي كسبع كبيرة تقريبا
شاة تجزي اضحية ويتخير بين ذبح ما تقدم والتصدق بقيمته يوم الاتلاف
طعاما والصيام بعدد الامداد ويكمل المنكسر وفي الشجرة الصغيرة جدا بحيث
لا تساوي سبع كبيرة عرفا من نوعها قيمتها يتصدق بقدرها طعاما

او يصوم بعدد الامداد ويكمل المنكسر وان وجد من يقرضه
اي لمظنة المنة او وجده باكثر من ثمن المثل اي كثيرة يتسامح بمثله في
مثل ذلك بوصف هذا في حق من نوى الرجوع الى وطنه اما لو نوى
الاستيطان بمكة صام الجميع بها كما في فتح الجواد اي اذا رجع الى اهله ولا
يجوز صومها في الطريق وماجرى عليه الماتن هو الاظهر ومقابله
يصوم السبعة اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ رجع
عما كان مقبلا عليه وهو قول الائمة الثلاثة ونص عليه في الاملا
ويجب على مفسد نسك بوطئ ادمي في قبل او دبر ولو لبهيمة وبحايل وان
كانوا جماعا او حرم على حليلة تمكين محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة
ممتنع عليه تحليلها كما اسلفنا كل ذلك وانما يفسد نسك من جامع
عامدا عالما او جاهلا لنشاته اي ظهر العلما مختارا قبل التحليل الاول في الحج
وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة ولو بقي شعرة من الثلاث التي
يتحلل بها الا في صبي ورقيق وغيرهما لانه فلا رفث حيث بمعنى النهي اي
لا ترفثوا والاصل فيه اقتضا الفساد واما الناسي والجاهل المعذور
والمكره فلا حرمة عليهم ولا دم ولا افساد واما الجماع بين التحللين فلا
فساد به ولو قارنا وان لم يات بشي من اعمال العمرة لانها تقع تبعا
وانحرم لضعف الاحرام لاتيانه بمعظم افعال الحج في صحته ويجب
به شاة كما لو وطئ بعد وطئ الافساد قبل التحللين والاوجه تكررها
بتكرره في بخلاف ما لو اتى بهما فانه يبطل النسك كما لو ارتد قبل
التحللين بالاولى ولا يجب شي على المراة قال شيخنا قال الكردي الجماع اقسام
الاول لا يجب فيه شي وذلك في نحو الناسي الثاني يجب به الفدية على واطئ
عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل اول والموطوءة حليلة ولو محرمة الثالث
يجب على المراة فقط فيما اذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط
السابقة او كان الزوج غير مستجمع لها وان كان محرما الرابع ما يجب على غير
الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز فيجب على وليه الخامس يجب على كل

منهما

منهما فيما اذا زنى محرم بمحرمة لو وطئها بشبهة او فيهما الشروط السابقة
السادس يجب فدية مخيرة وهي شاة فيما اذا وطئ ثانيا او بين التحللين
هذا ما عتمده حج واعتمد م ر ان لا فدية على المراة مطلقا اه
بلزتا ثم اي اذ وجدت شروط الاثم من العلم والتعمد والاختيار ومع
ذلك اي كونه يبطل بالوطئ المقتضي ظاهره عدم وجوب بل عدم صحة المضي
فيه يجب مضي في فاسده كما صح عن جمع من الصحابة ولم يعرف
لهم مخالفا فياتي بما كان ياتي به لولم يفسد ويجتنب ما كان يجتنبه
حتى لو فعل محرما من محرمات الاحرام اثم ولزمه الدم على التفصيل السابق
اما لو ارتد والعياذ بالله فلا يجب اتمامه لبطلان النسك بالردة وان
عاد فورا الى الاسلام ولا كفارة على مبطل نسكه وقضا اتفاقا على الفور
اي ولو في سنة الافساد بان يتحلل بعد الجماع للاحصار الاتي كما ذكره شيخنا الله
توضيحه ثم يزول الحصر في عامة اوليحو مرض بشرطه به ثم يشفى ويجزى
قضا صبي ورقيق لما افسد اه ولو افسد القضا ايضا لم يجب الا قضا
الاول فقط اذ المقضي واحد لكن تجب الكفارة متعددة بتعدد الافساد
ووصفه بالقضا انما هو بمعناه اللغوي اذ لا اخر لوقته كما يشير لذلك
قوله الاتي وان كان وقته موسعا اذا القضا الحقيقي انما يكون لما قد خرج
وقته استدراكا له وان كان نسكه نفلا اي بمعنى انه لو لم يرد الاحرام
بما بعده لم ياثم بل ابتدا الاحرام به مثاب عليه ولا عقاب على من لم
يرده فلا ينافي في خ قوله الاتي والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا فلا
فرق في وجوب القضا على المفسد بين كونه مكلفا او غير مكلف كصبي
ورقيق بصير بالشروع فيه فرضا لكن ينقلب نسك الاجير المفسود
له وعليه اتمامه والكفارة والقضا ثم يحج عن مستاجره ان كانت اجارة
ذمة والا انفسخت ويلزم في القضا ان يحرم مما احرم منه في الادا من
ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك ثم احرم بعد
مجاوزته ولو اقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له كما في التحفة

والنهاية وغيرهما كما في الامداد والمختص وعبد الروف بموضع
الاداء ولو تمتع وافسد والحج كفارغ القضا الاحرام من مكة ولو احرم
بالاداء من ذات عرق فهو بعد القضا القضا بذي الحليفة وجب احرامه
منها وللمفرد المفسد لاحد النسكين قضاؤه مع الاخر تمتعا او قرانا و
للمتمتع والقارن للقضا افراده ولا يسقط عنه الدم في القضا بذلك
فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران واخر للقضا وان افرده ولو
فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الماتي به
في القضا اه شيخنا خاتمة وفيها مسائل الاولى في الاحصار وهو
لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان النسك من حج او عمرة فلو
منع من غير الاركان كالرمي والمبيت لم يتحلل لانه متمكن من الطواف
والحلق ويجبر الرمي والمبيت بالدم واعلم ان المحال من الابوين وان علا
ولو دفيقا ومن جهة الام ومع وجود اقرب منه منع الولد وان
سفل غير المكي من الاحرام بتطوع بنسك ابتدا او دواما بان يامره به
بالتحلل فيلزمه اذ التطوع اولى باعتبار اذنهما فيه من فرض الكفاية لما
صح من قوله عليه الصلاة والسلام لمن استاذنه في الجهاد الك ابوان
قال نعم قال استاذنهما قال لا قال ففيهما فجاهد ويحل المنع ما لم
يسافرا لمانع في ذلك وما لم يقصد معه طلب علم او نحو تجارة او اجارة
وزاد ربحه في السفر فيهما على مؤنة سفره والا لم يشترط اذن احدهما ان امن
الطريق ولم يخف عليه ريبة كامرد واما المكي فليس لهما منعه قال في التحفة
على ما بحثه الاذرعي كما لا يمنعانه من الفرض حج او عمرة ادا او قضا ومثلها
النذر فليس لاحد منهما منعه منه ولو فقيرا ويندب استيذان
اصله فيه وللاصل منع السفر من السفر حتى يترك له متفقا حيث وجبت
عليه مؤنته وكذا الزوجة يلزمه لها ذلك عند ج وقال م ر في شرح الايضاح
هذا فيما بينه وبين الله اما الحاكم فلا يجبره عليه انتهى وللزوج منع
الزوجة ولو امة وان اذن لها سيدها من النسك مطلقا فرضا او نفلا

اما النفل فظ واما الفرض فلانه على التراخي اصالة لا نظر لطرو فوريته
بخوف نحو عضب وحق الزوج فوري اصالة ولا نظر الى طرف ما
يمنع تمكينه كحيض واحرام زوج او زوجة مع اذنه واعتمد م ر ان الزوج
لا يملك تحليل زوجته من فرض نسك تضيق عليها ويحل منع الزوج
ما لم ياذن لها والا امتنع عليه تحليلها كما لو سافرت معه باذنه واحرمت
بعد احرامه وكان احرامها بعزم مع احرامه او قبله وتحليله لها امرها
بالتحلل كما في السيد فان ابت جاز له وطؤها وعليها الاثم واما الكفارة
فعند م ر لا تجب عليها مطلقا وعند ج فيه تفصيل سبق ويندب للزوج
ان يحج بزوجته للامر به في الصحيحين وليس لها ان تحرم بفرض الا باذنه اما
النفل فلها الاحرام بلا اذنه ويحللها ان شا وليس لرقيق احرام مطلقا
بلا اذن مستحق منفعته ولو كان بتا او ام ولد ومبعض حيث لا مهاياة او احرم
في نوبة السيد او في نوبة نفسه والمدة لا تسع نسكا فلو احرم الرقيق
او الزوجة او الفرع بلا اذن من اعتبر اذنه لهم فلمستحق الاذن تحليلهم
بان يامرهم بالتحلل فيلزمهم حينئذ التحلل فلو امتنع الرقيق من التحلل المامور به
وامره السيد ان يذبح صيدا الرجاز للسيد ذلك والحرمة على القن والذبيحة
والذبيحة حلال واعتمد م ر حرمة ذبيحته ح وللداين منع مدينه من
السفر ولو ميلا ويحرم عليه السفر بلا اذنه ولو لفرض تضيق ما لم يعسر
او يتاجل الدين اما المؤجل فلا اجل الى مفارقة محل الاقامة فلا منع في الحصر عام
بان يمنع المحرم من اتمام اركان نسكه من جميع الطرق دون الرجوع او مع
الرجوع سوا كان العدو مسلما ام كافرا واذا امكن المضي بقتال او بذل مال لا
يجب احتمال الظلم نعم الاولى الصبر ان رجى زوال الحصر قبل فوات الوقوف
بل الوقوف بزواله قبل فوات الحج وقبل مضي ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله
اما اذا احصر من بعض الطرق فقط فيجب عليه سلوك التي لم يحصر منها
ولو بحرا غلبت سلامته ووجدت شروط الاستطاعة فيه وان علم الفوات
لان سبب التحلل الحصر ولم يوجد فاذا وصل وقد فات تحلل بعمل عمرة في

لو صبر فالاولى التحلل ليسلم من ورطة
الفوات واما لو حصل فوت الحج لو صبر فالاولى التحلل ليسلم من ورطة
لزوم القضا اما المحصر عن الاركان فاذا احصر عن المبيت او الرمي جبر
الواجبات بالدما ولا يتحلل وقال السملاوي وغيره يسقط دم المبيت
بالحصر وحصر خاص بنحو حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل
به اما حبسه بحق فلا يتحلل به ثم اذا اراد الفرع والزوجة والمدين و
المحصر التحلل فليتحللوا عن الحج وكذا عن العمرة بذبح ما يجزي في الاضحية
من شاة او سبع بدنة او بقرة وان شرط التحلل بلا دم لانه قد احصر في
فما استيسر من الهدي وفارق ما ياتي في المريض ونحوه بان ما هنا لا يتوقف
على شرط فلم يوثر فيه الشرط بخلاف نحو المريض فانه لا يبيح التحلل
وانما يبيحه شرطه به فلذا توقف التحلل به عليه وكان على حسب
ما شرطه من الدم وعدمه ويتعين ذبح ذلك كما لزمه من الدما والاطعام
وما معه من هدي تطوع حيث احصر ولو في الحل ولو تمكن من طرف الحرم
نعم يسن بعثه الى ما يقدر عليه من مكة او الحرم وواضح انه لا يحل حتى
يغلب على ظنه ذبحه ثم يحرم من يقع في قلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن
ويفرق على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه لانه صار في حقه
كالحرم ومن ثم حرم نقله من حل الى حل لا حرم قال الكردي المراد بمحل الا
حصار المحل الذي يمتنع القصر فيه لو كان مقيما ولو ذبح بمحل لا فقرا به جاز
النقل ومتى امكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم بلا تغير تعين والا نقله اليهم
حيا ولو احصره في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل فان ذبح ظانا وجود
الفقرا فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينقل ويتحلل ويتصرف في اللحم
عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين فيفرق لحما
بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قد يدا ولو ذبح عالما بالفقد لم يجز الذبح انتهى
ثم بعد الذبح ازاله ثلاث شعرات فاكثر على ما مر مع نية التحلل بهما لانهما
يكونان لغير تحلل فاحتاجا الى نية مقارنة لهما تخصصهما به وانما اشترط
الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج لان زمن الحج يطول فوسع فيه فان جعل

له تحللان

له تحللان وبعدم الترتيب بخلافه هنا فليس له الا تحلل واحد فاشترط
الترتيب لعدم المشقة فيه كالعمرة ومن عجز عن الذبح اطعم مع الحلق والنية
حيث عدل بقيمة الشاة طعاما فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد
وجبر المنكسر ولا يتعين للصوم محل ولا يتوقف عليه التحلل بخلاف الذبح
والاطعام والرقيق انما يتحلل بالنية مع الحلق فقط قال في الايضاح وكل
دم لزمه اي القن بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب على
سيده منه شي سوا احرم باذنه ام لا وواجبه الصوم وللسيد منعه منه
اي لعروض كضعف به الا صوم تمتع او قران اذن له فيهما اه قال في حاشيته
ومثلهما دم الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول الياس
من تكفيره او تمليكه بعد موته اه فان اعتق الرقيق وقدر على الدم لزمه
اعتبارا بحالة الادا والمكاتب يكفر باذن سيده لانه يملك والمبعض ان ارتكب
محظورا في نوبته فعليه دم والا فالصوم والحر الذي لم يجد ما يتحلل بالحلق
مع النية ان كان براسه شعر والا فبالنية ان كان براسه شعر والا فبالنية
فقط وثبت الشاة في ذمته يخرجها متى قدر عليها او على بدلها انتهى كافي ١١
ولا قضا على من قدمنا ذكره من الفرع والزوجة والمحصر والقن من حيث
الاحصار ومن شرط التحلل لفراغ زاد او مرض يبيح ترك الجمعة كما في الفتح
او تلحقه به مشقة لا يحتمل عادة كما في النهاية او تبيح التيمم كما في الفتح واظلال
طريق او خطا في العدد جاز للخبر الصحيح حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني ومن العذر وجود من استاجره والحيض وغيره من كل
عرض مباح مقصود فان عين شيا لم يتحلل لغيره وان قال ان عرض عذر تحللت
جاز تحلله لكل عرض مباح مقصود ثم ان شرط التحلل بهدي لزمه والا كان
تحلله بالنية مع الحلق ولا يلزمه الدم ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا
بوجود المرض من غير حلق ولا نيه ولو بعد الوقوف فان اراد المضي في
النسك فباحرام جديد وله شرطه انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزيه
عن عمرة الاسلام فان قال فلي ان اقلبه عمرة توقف قلبه على ان ينوي قلبه

عمرة فان وجد العذر من غير شرط التحلل به لم يتحلل به بل يصبر حتى
يزول عذره ثم ان كان نسكه عمرة اتمها اوحجا وبقي وقته اتمه والا تحلل
بعمل عمرة وكان فواتا الا ان المرض لا يزول بالتحلل ولا يمنع الاتمام المهمة
الثانية في حكم الفوات فمن فاته الوقوف بعرفة بعذر اوغيره ويكون
الفوات بطلوع فجر يوم النحر تحلل بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يقدمه
بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام ويحصل حكم التحلل الاول بفعل الاول ويحصل الثاني
بفعل الثاني ويجب القضا فورا سوا كان نسكه فرضا اوتطوعا عندم
لان الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذ وروغيره
بخلاف الاحصار واعتمد حج قضا فورا في التطوع لانه اوجبه على نفسه با
لشروع فيه فتضيق عليه واما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على
ما كان عليه قبل الاحرام ويراعى في احرام القضا ما كان عليه احرامه
في الادا فلو احرم به من ذي الحليفة ففاته ثم اتى على طريق قرب في القضا
لزمه ان يحرم من مسافة ذي الحليفة هذا كله حيث لم ينشا الفوات من
الحصر اما ان نشا الفوات من الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته
لصعوبته اوطوله لم يقض بل له حكم المحصر وعلى من فاته الوقوف دم
كدم التمتع دم ترتيب وتقدير ويجب ذبحه في حجة القضا بعد الاحرام
بها ويجوز بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كان دم التمتع وقت جوازه
الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج ولا يجوز صوم الثلاثة
الا بعد الاحرام بالحج في التمتع وبالقضا في الفوات ومحل وجوب
الذبح في حجة القضا التطوع عند حج اما الفرض فلا قضا عنده فيه وقد
بنه على ذلك في الايعاب وعلى هذا فانظر متى يكون الذبح فليتامل
لا يجوز التحلل قبل فجر يوم النحر وان علم عدم ادراكه الوقوف وبعد ذلك
الفجر يحرم استدامة الاحرام بالحج لئلا يصير محرما بالحج في غير وقته ولو استمر
محرما الى العام القابل مع عمله الاثم لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح

لسنة

لسنة اخرى قال في التحفة ولم نعلم احدا جوازه الا رواية عن مالك ومن
تعذر عليه التحلل بعمل عمرة تحلل بما مر في المحصر واعلم ان كل دم اوبدله
وجب في نسك يجب في عامه الادا الفوات ففي سنة القضا وكل دم وجب
في نسك يجب ذبحه وتفرقته اوتفرقة بدله من الطعام في الحرم على
مساكينه الا دم الاحصار فحيث احصر والافضل الذبح مما وجب اوندب في الحج
ولو لقارن ومتمتع منى وفي العمرة المفردة عن الحج المروة ولا يختص شي
من الدما بزمن نعم يسن الذبح وقت الاضحية الا ما عصى بسببه فتلزم
المبادرة به للخروج عن المعصية والمراد من مساكين الحرم ما يشمل الفقرا
والمستوطنون اولى الا ان كان الغربا احوج ولا يجب استيعابهم وان
انحصروا ويجوز ان يدفع لكل منهم مدا واقل واكثر الا في دم التخيير والتقدير
كما تقدم فان عدموا بالحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا ينقل اما الواجب
البدني وهو الصوم فيصومه حيث شا وكذا الاطعام الذي هو بدل
الصوم اذا كفر عنه بالاطعام ولو سرق المذبوح في الحرم اوغصب ولو بلا
تقصير وان كان الغاصب او السارق له اهلا له سواء نوى الدفع اليهم
ام لا ذبح بدله وهو اولى او اشترى بقيمته لحما وتصدق به عليهم لان
الذبح قد وجد وينبغي ان يشتري غير اللحم ككبد ايضا واذا ذبح بدنه
اجزا ما يجزي اضحيته وان كان اقل من المسروق كما في الايعاب ويجب
النية عند التفرقة او العزل او الذبح قال في التحفة وظاهر كلامهم هنا
ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق
بان القصد هنا اعظام الحرم لتفرقة اللحم فيه فوجب اقترانها بالمقصود
دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فدا عن النفس ولا يكون كذلك
الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامله اه ودم غير الواجب لا لاجل النسك
من هدي تطوع ونذر كدم الجبران في المكان والافضلية فيختص بالحرم والا
فضل في منى لحاج وفي المروة لمعتمر واما وقته فوقت الاضحية حيث لم
يعين في نذره وقتا فلو اخره عن ايام التشريق فان كان تطوعا اووجب

وقتا

ذبحه قضا وصرفه لمساكين الحرم ان كان واجبا وان عين في نذره غير
وقت اضحية تعين كما في التحفة وقلا مر لم يتعين اذ ليس في تعيين اليوم
قربة واما ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كدم الجبرانات اه شيخنا
مفرقا والاي ولا يسوقه من بلده لتعذره او تعسره فيشتري الخ
حسنا اي فجمه لحسن جنسه ونوعه واغتد السنه مهمات جمع لمهمة
بمعنى مهموم بها ومهتم ببيانها وهذا اشروع منه في احكام الاضحية،
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها و
جمعها ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحى كارطاه
وارطى وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر
ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وليست التضحية واجبة لما روى البيهقي وغيره
باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا
بل هي سنة كفاية تتادى بفعل واحد من اهل البيت لها وكره تركها وانما
تسن لمسلم قادر حر كله او بعضه واما المكاتب فهي منه تبرع يجري
فيها ما يجري في ساير تبرعاته اه شرح البهجة سن موكدا اي سنا
موكدا فموكدا صفة لموصوف محذوف لحر اي من كله او بعضه حر كما
قدمناه لك عن شرح البهجة تضحية الخ وهل يجوز ارسال الاضحية والهدي
الى الحرم اولا واذا قلتم بالجواز فهل يصح التوكيل في شرايه واذا قلتم بالصحة
هل يصح التوكيل في النية ايضا الجواب نعم يجوز بل يسن ارسال الهدي الى
الحرم كما قال في شرح المهذب ونصه ويسن لمن يرد الذهاب الى النسك ان
يبعث هديا وان يقلده ويشعره وان جاز البعث جاز التوكيل في الشراء وفي
النية واما الاضحية فيجوز ارسالها ايضا بنا على جواز نقلها وهو ما

رجحه الاسنوي في المهمات قياسا على جواز نقل المنذور والكفارات
ورجح ابن العماد تبعا للنووي عدم جواز نقلها فتلخص انه لا خلاف في
جواز نقل الهدي واما الاضحية ففيها الوجهان في نقل الزكاة ونص
الروضة محل التضحية بلد المضحي بخلاف الهدي وفي نقل الاضحية و
جهان تخريجا من نقل الزكاة والمعتمد المنع بذبح او وهو للمنصوص سنة
او سقط سنه اي بعد ان مضت له ستة اشهر يقينا كما هو ظ ولو قبل
تمامها اي السنة لكن بشرطه السابق لهما سنتان اي وطعنا في الثالثة
بنية اضحية اي بنية المضحي التضحية وانما اشترطت لها النية لانها
ولا يضر تقديم نيتها على الذبح كما في الزكاة ولو قال جعلت هذه الشاة
اضحية اعتبرت النية ولا يغني عنها التعيين كما صححه الشيخان ومحل
اشتراط النية المضحي ما لم يوكل في النية والذبح مسلما والا فتكفي نية
الوكيل كما في الزكاة بخلاف ما لو وكل في الذبح كافرا يحل ذبحه فلا يجوز تفويض
النية اليه لعدم اهليته للعبادة ولا يوكل المجوسي والوثني اذ لا تحل
ذبيحتهما بحال بخلاف الحايض والصبي وهما اولى من الكتابي والحايض
اولى من الصبي ولا يوكل المجنون والسكران في النية لعدم صحتها منهما
عند ذبح اي في غير المعينة او عند تعيين فيما عينت ابتدا وعما في
الذمة كقوله لله علي ان اضحي بهذا او اضحي عن نذري بهذا ويزول
بذلك عن ملكه ويغني ما تعينه للهدي كقوله جعلت هذا هديا
او لله ان اهدي به بخلاف ما لو نذر عتق عبد لا يزول ملكه عنه ما لم
يعتقه وفرقوا بان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية
وفي الاضحية والهدي ينتقل الى المساكين ولهذا لو تلفهما المشتري لزمه
بقيمتهما مثلهما بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد هلك و
مستحقوا الهدي والاضحية باقون ولا عبرة بنية جعل الشاة اضحية او
هديا بلا تلفظ فلا يلزمه شي كما لا يحصل العتق والوقف الا بالتلفظ و
يحرم الاكل الخ وهل يحرم نقل الاضحية او شي منها عند وجود المستحقين

في البلد التي حصل الذبح فيها ام لا وهل يختص بفقرا البلد الموجودين
فيها حال الذبح اولا وهل العبرة ببلد المضحي والمضحى عنه فيما لو ضحى
الغير عمن يصح التضحية عنه حرر فاني لم اجد نصا صريحا شافيا غير
ما تقدم قريبا ويجب اي على الاصح وانما وجب التصدق بما سيأتي مع
ان اصلها مندوب لزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث عنه لو مات
لكن يبقى كما بحثه السبكي ان لوارثه ولاية قسمته والتفرقة كهو كما في
م ر وبذلك اتضح عدم انعقاد البيع ليس من اجزا الاضحية المندوبة
وعدم جواز اعطا الكافر مطلقا اذ المقصود بها ارفاق المسلمين و
يجوز صرفها للمكاتب مطلقا لا لعبده بالنسبة للجزء الواجب اخراجه
اي ما لم يكن العبد رسولا لغيره كما في م ر التصدق بشيء اي من الاضحية
المندوبة اما الواجبة فيجب التصدق بجميعها ويتعين في الشي المتصدق
به في الاضحية المندوبة ان يكون من اللحم فلا يكفي غير اللحم من
جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ومعي ونحوها ولابد ان يكون
ذلك المتصدق به من الاصل لا من فرع الاضحية فله اكل جميع ولد
الاضحية كاللبن ولا يكفي التصدق بشي من لحمه مع اكل جميع
الام هذا في ولد الاضحية المندوبة اما ولد الاضحية الواجبة فكالام
وان ماتت فيجب التصدق بجميعه كما جزم به البارزي تبعا لصاحب
التعليق وجرى عليه الاذرعي وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمراني
وغيره عن العراقيين ونقل الرافعي عن الغزالي ان له اكل جميعه كاللبن
وجزم به في المنهاج تبعا للمحرر نيا اي التصرف فيه المسكين بما
شا من بيع وغيره كما في الكفارة فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقير
اليه لان حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه له مطبوخا قوله ولو يسيرا
قال في شرح البهجة فرع اذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع
او على ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة
هل يثاب على جميع النهار او على بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له

ثواب

باب الاضحية

ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع
وبه صرح المروزي اه ايني اي الفصل عن الاذن اما لم يبق بابقي
متعلقا بحكمه كالمتصل الاصلي وان يكون اي اللقم المطلوب اكلها نحو
ثلاث كظفر حتى يضحي اي لاجل ان تشهد له يوم القيامة او فضة
لفظة للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدا بالاعلا تكون للتنويع كما في
قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية بخلاف ما اذا بدا بالاخف فانها تكون
للتخيير كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة لان الطعام اخف الجميع
اه ابن زياد كما نبه كشي عنه والتكني بابي القاسم قد قدمنا ما فيه
من التفصيل من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض رب
العرش الكريم وتحذير الناس منها الى لا لذات القراة بل لئلا يعتقد
الناس سنية ما ليس بسنة خاتمة قال في المغني قال ابن سراقة الدما
المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع والعتيرة
بالعين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في اول عشر من رجب ويسمونها
الرجبية ايضا وهذه السنة معمول بها في جهة حضرموت الى الان
والفرع بفتح الفا والرا وبالعين المهملة اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه
ولا يملكونه رجا البركة في الام وكثرة نسلها ولا يكره لخبر البخاري لا فرع
ولا عتيرة اه بالحرف عنا اي وقفا دون وذلك باعتبار الحاجة
لكل احد اي الا من يباهي بالدهن كما في بعض البلاد فان الدهن فيها
مضر بالبصر فخرج ذلك قول الطبيب العدل شعر يحبس لا لاسة
النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر ادمي اي لاحترامه واعلم ان
ذبح الخ هذا شروع منه في بيان كيفية التذكية وبيان ما يحل اكله من
الحيوانات وما يحرم واعلم ان مولفنا ذكر الاضحية والعقيقة والاذها

باب الصيد والذبائح

والذبائح والنذر في سوادة واحدة ولم يترجم لهما بنحو فصل او باب
وكان الانسب الترجمة لهما واحد من هذه الخمسة بالباب
او الكتاب ثم لم يخف على المتامل لكن الخطب سهل كتبه قة هذا مذهبنا
ومذهب الامام مالك رحمه الله حل ما صيد بان البندق المعروف كما رايته في
المجموع وهو معتمد عندهم وفي هذا اسحة عظيمة قبل الامكان حلاه
لعدم التقصير منه ح فلا اي فلا يحل لتقصيره ح او كتابيا ينكح
سياتي بيان من يحل نكاحه منهم ومن لا في باب النكاح ان شا الله تع
والمدية شفرة بفتح الشين وسكون الفا السكين العريض وجمعها
شفار وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
ثانيها اي ثاني شطري محل الذبح بمعنى المذبوح الانعام اي الابل
والبقر بفتح الهمزة الثانية والغنم ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام
فنقول الابل بكسر البا وقد تسكن للتخفيف الجمال وهو اسم واحد يقع على
الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع انما هو دال على الجنس كما قاله ابن سيده
وقال الجوهري ليس له واحد من لفظه وهي مؤنثة لان اسم الجموع
لا واحد لها وربما قالوا للابل ابل باسكان البا كما تقدم والجمع اوبال
والنسبة ابلي بفتح البا روى ابن ماجة عن عروة البارقي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفي حديث قابيل ادم عليه الصلاة
والسلام على ابنه المقتول كذا وكذا عاما لم يضحك اي امتنع من
غشيانها اعواما وتوحش عنها ويقال للابل بنات الليل ويقال للذكر
والانثى منها بعير اذا اجذع ويجمع على ابعرة وبعران والشارف الناقة
المسن وجمعها شرف والعوامل ذوات السنامين والابل من الحيوانات
العجيبة وهي زمن البركا قال ذو الرمة
سفينة برٍّ تحت خدي زمامها • والابل انواع الارحبية

منسوبة

منسوبة الى بني ارحب ابن همدان قال ابن الصباغ انها ابل اليمن والشدقية
منسوبة الى شدقم فحل كريم كان للنعمان ابن المنذر والجديدية ابل
باليمن ومنسوبة الى الجديل وهو السرفا والسندية منسوبة الى فحل
او بلد والمهرية منسوبة الى مهرة بن حيدان والسعيدة بكسر العين سد
نسبة الى بني سعد وهم فخذ من بني مهرة وفحل الابل لا ينزو في السنة الا
مرة واحدة ويطول فيها مكثه وينزل امرا كثيرة وكذلك يعقبه فتور
وهزال قالوا والجمل اشد الحيوانات حقدا وفي طبعه الصبر والصولة
وحكم الابل الحل بالنص والاجماع ومن الامثال يا ابل عودي الى مباركك
يضرب لمن يفر من شي لا بد له منه خواصها اذا وقع الجمل على
سهيل مات لوقته واذا احرق وبر الابل وذر على الدم السايل قطعه
وقراده يربط في كم العاشق يزول عشقه واذا شرب السكران من بول
الجمل افاق من ساعته وبول الابل ينفع من ورم الكبد البقر اسم جنس
يقع على الذكر والانثى ودخلت الها للوحدة والجمع بقرات والبقير والباقر
والباقر جماعة البقر مع راعيها والبقعود الجماعة قال المبرد في الكامل فاذا
اردت التمييز قلت هذا بقرة للذكر وهذه بقرة للانثى وفي سنن ابي داود
من حديث عطا الخراساني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزع عنكم حتى ترجعوا الى دينكم وفي حديث ما دخلت السكة
دار قوم الا ادخله الذل والسكة التي تحرث بها الارض وفي حديث العز في
نواصي الخيل والذل في اذناب البقر وكل الحيوان اناثه ارق صوتا من ذكوره
الا البقر فان الاناث افخم واجهر خواصه ثم لحم البقر اذا طلي
انا اجتمعت البراغيث اليه وقرنه اذا اسحق وجعل في طعام صاحب
الربع زالت عنه الغنم اسم لا واحد له من لفظه والجمع اغنام وغنوم
وغنم مغنمة اي كثيرة هذه عبارة الحكم وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع
للجنس يقع على الذكر والانثى واذا صغرتها الحقتها الها فقلت غنيمة

لان اسماء الجمع لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لها لازم يقال وخمس من الغنم ذكور فتونث العدد وان عينت
الكباش اذا كانت ثلاثة من الغنم لان العدد جرى في تذكيره وتانيثه
على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ما ذكرنا قال صلى الله
عليه وسلم السكينة والوقار في اهل الغنم والفخر والخيلا في اهل الفدادين
اهل الابل وقيل المراد باهل الغنم اهل اليمن لان اكثرهم اهل غنم بخلاف
ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل يقال لما تضعه الغنم والمعز حالة وضعه
سخلة ذكرا كان او انثى وجمعها سخل بفتح السين وسخال بكسرها ثم
لا يزال اسمه ذلك ما دام يرضع اللبن ثم يقال للذكر والانثى بهيمة بفتح
الباء والجمع بهم بضمها وقال صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا
الا رعى غنم وروى مالك والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
روسها وشعف كل شي اعلاه والخيل لا واحد له من لفظه كقوم
وقيل مفرده خايل كراكب وضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر
ضبعان والجمع ضباعين بكسر الضاد وبالنون في اخره والانثى ضبع
وضبعانه والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للذكر مثل سبع وسباع
ومن عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في
حال الذكورة وتلد في حال الانوثة والضبع يوصف بالعرج وليست
بعرجا وانما تخيل ذلك للناظر بسبب لبونة في مفاصلها وزيادة رطوبة
في الجانب الايمن على الايسر منها وهي مولعة بنبش القبور ولحمها حلال
اكلها عند الشافعي وحرام عند ابي حنيفة والخواص الضبع يجذب
الكلاب وشحم الضبع اذا طلي به الجسد امن من مضرة الكلاب وعينه اليمنى
تقلع وتنقع في الخل سبعة ايام ثم تخرج منه وتجعل في فص خاتم فمن

لسه

لبسه لم يخف سحرا ومن امسك بيده حنظلة فرت الضباع منه
وضب بفتح الضاد حيوان بري من معروف يشبه الورل قال اهل اللغة
وهو من الاسماء المشتركة فيطلق على ورم في خف البعير وعلى ضبة
الحديد والضب اسم للجبل الذي بمسجد الخيف في اصله وضبة البقر
قبيلتان من العرب والضب ان يجمع الحالب خلفي الناقة في كيفية جمعا
وكنيته ابو حسل والجمع ضباب واضب مثل كف والانثى ضبة قالت العرب
لا افعله حتى يرد الضب لان الضب لا يرد الما ويعيش الضب سبعماية
سنة فصاعدا ويقال انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن وللضب ذكران وللانثى فرجان كما للورل والحردون وبين الضب
والعقرب مودة كان النبي صلى الله عليه وسلم في محفل من اصحابه اذ جا
اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا وجعل في كمه وذهب به الى رحله
فراى جماعة فقال على من هولاء الجماعة فقالوا على هذا الذي يزعم
انه نبي فاتاه فقال يا محمد ما اشتملت على ذي لهجة اكذب منك فلولا
ان تسمني العرب لقتلتك وسررت الناس بقتلك اجمعين فقال عمر
يا رسول الله دعني اقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا اما علمت ان الحليم
كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال واللات والعزى لا امنت بك او يومن بك هذا الضب واخرج
الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امن بك امنت بك فقال صلى الله عليه وسلم يا ضب فكلمه الضب بلسان
طلق فصيح عربي مبين تفهمه القوم جميعا لبيك وسعديك يا رسول
الله رب العالمين فقال صلى الله عليه وسلم من تعبد قال الذي في السما
عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عذابه
فقال صلى الله عليه وسلم من انا يا ضب قال انت رسول رب العالمين وخاتم
النبيين قد افلح من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا والله لقد اتيتك وما على وجه

الارض ابغض الي منك ووالله لانت الساعة احب الي من نفسي ومن
ولدي فقد امن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري و
علانيتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك الى هذا
الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه الى اخر القصة المذكورة في حياة الحيوان
للدميري وحكم الضب الحل بالاجماع خواصه اذا اخرج الجلب من
بين رجلي انسان لا يقدر بعد ذلك على مباشرة النسا ومن اكل قلبه
اذهب عنه الحزن والخفقان وشحمه لذاب ويطلى به القضيب يهيج
الباه ومن اكل منه لم يعطش زمنا طويلا وجلده يجعل فيه غلاف للسيف
يشجع صاحبه وان اتخذ ظرفا للعسل فمن لعق منه هيج الباه و
بعره يقع من البرص والكلف طولا ومن بياض العين اكتحالا ومن نزول
الما فيها   الارنب واحدة الارانب وهو يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى وحكم
الارنب حل اكله عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو ابن
العاص وابن ابي ليلى من كراهة اكلها خواصه لحمه حار يابس يعقل
البطن ويدر البول واذا شربت المراة انفحة الذكر ولدت ذكرا وان شربت
انفحة الانثى ولدت انثى واذا علق رجله على المراة لم تحمل ما دام عليها
ولحم الارنب اذا طعمه من يبول في فراشه نفعه اذا ادامه وضرسه الا
الارنب اذا علق على من يشتكي وجع الضرس سكن وجعه فائدة
البحري راسه كراس الارنب البري وبدنه كبدن السمكة الحكم يحرم اكله
لسميته لانه من السموم   وثعلب ويقال له ثعالة وارض مثعلة
كثيرة الثعالب والانثى ثعلبة الجمع اثعل قال النبي صلى الله عليه وسلم
شر السباع هذا الاثعل يعني الثعالب وكنيته ابو الحصين وابو النجم
وابو نوفل وابو الحنيض والانثى ام عويل الذكر ثعلبان وقد احسن
من قال
ارب يبول الثعلبان براسه • لقد ذل من بالت عليه الثعالب

ولذلك

ولذلك حكاية مشهورة قال القزويني وكانت الثعالب تظهر في الزمن
الاول وفي اخر الاذكار لابي الفرج بن الجوزي قال زعموا ان اسدا وثعلبا
وذيبا اصطحبوا في جوا يتصيدون فصادوا حمارا وارنبا وظبيا فقال
الاسد للذيب اقسم بيننا فقال الذيب منذ ذلك الحمار لابي الحارث والارنب لابي معاوية يعني الثعلب
والظبي لي قال فخبطه الاسد فاطاح راسه ثم اقبل على الثعلب وقال
قاتله الله ما اجهله بالقسمة هات انت فقال يا ابا الحارث الامر اوضح
من ذلك الحمار لغدايك والظبي لعشايك وتتخلل بالارنب فيما بين ذلك فقال
له الاسد قاتلك الله فما اقضاك من علمك هذه الاقضية قال راس الذيب
الطايح من جثته خواصه راسه اذا نزل في برج حمام هلكت
كلها ونابه يشد على الصبي الذي به ريح الصبيان يذهب عنه
ولا يفزع في نومه ويحسن اخلاقه ومرارته اذا نفخت في انف المصروع
لا يصرع ابدا ومن امسك كليتي الثعلب بيده لم تخف الكلاب ولم
تنبح عليه كبده اذا سقي منه وزن مثقال بشراب مسهل وجع الطحال
ابراه من ساعته قضيبه اذا علق على الصبي الذي يبكي
بالليل ويفزع يذهب ذلك عنه وشحمه تجتمع اليه البراغيث حيث كان
وسخاب حيوان معروف خواصه لحمه يطعم للمجنون يزول
جنونه وياكله صاحب الامراض السوداوية ينفعه وبعاره سموم
وسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك تتمة يحل ايضا اكل
القنفذ بالذال المعجمة واسكان الموحدة روبته اصغر من الهر
كحلا العين لا ذيب لها والدلدل وهو باسكان اللامين المهملتين
المضموميتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام
وفي الصحاح انه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة
رقيقة تعادي الفار تدخل في جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس
والحواصل جميع حوصلة ويقال له حوصل وهو طاير ابيض
اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة اه مغني ويحل اليربوع وهو

حيوان يشبه الفار قصير اليدين طويل الرجلين ابيض البطن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين   وكل القاط الحب اي فانه حلال كالكركي وهو طاير كبير معروف كنيته ابو نعيم وفي طبعه التحارس بالنوبة في الليل واذا كبر ابواه عالهما ولا يمشي على الارض الا باحد رجليه وتعلق الاخرى واذا وضعها وضعها ومنها خفيفا مخافة ان تخسف به الارض و والورشان بفتح الواو والراء وقيل طاير يتولد بين الفاختة والحمامة وحجل القطا جمع قطاة وهو طاير معروف والحجل بالفتح جمع حجلة وهي طاير على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قد تندرج في الحمام وحل كل ما على شكل عصفور بضم العين وحكى فتحها وكنيته ابو يعقوب والانثى عصفورة كعندليب بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون واخره موحدة بعد تحتانية وهو الهزار وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين الصغار العصافير المحمرة الراس وزرزور بضم الزاي سمي بذلك لزرزرته اي تصويته من نوع العصفور ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير احمر الانف وبلبل بضم البائين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة و تشديد الميم المفتوحة ويقال ان اهل المدينة يسمون البلبل النغرة مغنى   الاسد اي فلا يحل وقد ذكر بعضهم ان له خمسماية اسم وزاد غيره مية وثلاثين اسما اه قال في حياة الحيوان الاسد من السباع معروف وجمعها اسود والانثى اسدة الى ان قال واما كناه فابو الابطال وابو حفص وابو الاجناس وابو الزعفران وابو شبل وابو العباس وابو الحارث قال ارسطو انه راى نوعا من الاسد يشبه وجهه وجه الانسان وجسده شديد الحمرة وذنبه يشبه ذنب العقرب ولعل هذا هو الورد ومنه نوع على شكل البقر له قرون سود نحو شبر ويوصف الاسد بالشجاعة وبالجبن

ملز

فمن جبنه انه يعرض صوت الديك ونقر الطست ومن السنور ويتحير من رؤية النار قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول الاسد في زئيره قالوا الله ورسوله اعلم قال انه يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف خواصه شحمه اذا دق بالثوم وطلي به انسان جسده لم تقربه السباع واذا وضعت قطعة من جلده في صندوق مع ثياب لم يصبها السوس ولا الارضة   وقرد هو حيوان معروف وكنيته ابو خالد وابو حبيبه وجمعه قرود وقد يجمع قردة بكسر القاف وفتح الدال المهملة والانثى قردة بكسر القاف و سكون الراء خواصه قال بعضهم اذا علق سنه على انسان لم يغلبه النوم ولا الفزع بالليل وجلده اذا اتخذ منه غربال وغربل به الزريعة وزرعه فانها تسلم من افات الجراد   وصقر هو الذي يصاد به قاله الجوهري وقال ابن سيده الصقر كل شيء يصيد من البزاة   جمع باز الطاير المعروف اه مولف والشواهين والجمع اصقر وصقور والانثى صقرة وطاووس طاير معروف وتصغيره طويس بعد حذف الزوائد وكنيته ابو الحسن وهو من الطير كالفرس والدواب عزا وحسنا وفي طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه وحدات بكسر الحاء جنس الطير وكنيته ابو الخطاب ولا يقال حداة بفتح الحاء لانه الفاس الذي له راسان خواص الحداة اذا علقت وهي حية في بيت لم يدخله حية ولا عقرب   وبوم بضم الباء طاير يقع على الذكر والانثى كنية الانثى ام الخراب وام الصبيان ويقال لها غراب الليل نقل المسعودي عن الجاحظ ان البومة لا تطير بالنهار خوفا من ان تصاب بالعين لحسنها وجمالها وذلك باعتبار ما يتخيل لها خواصها اذا ذبحت البومة تبقى احدى عينيها مفتوحة والاخرى مغموضة فالمفتوحة اذا جعلت تحت فص خاتم من لبسه سهر ما دام عليه والاخرى بالعكس وقال الطبري

اذا اسبقها عليك فاجعلها في الما فالذي يرتفع على الما هي المسموع
وان اكتحل بمذاب شحمها فاي مكان دخله بالليل راه مضيا
ودره هي البيضا بثلاث بان موحدة اولاهن والثانية مفتوحتان
والثالثة ساكنة وبالعين المعجمة هذا الطير الاخضر وضبطها بعض
بعضهم ببابي بفتح الاولى واسكان الثانية هكذا في الدميري
وفي س بفتح الموحدتين وتشديد الثانية ومنهم من يسكنها
اه بالحرف وكذا غراب اسود ورمادي اللون الخ عبارة م هنا مع
متن المنهاج والاصح حل غراب الزراع وهو اسود صغير يقال له
الزراع وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع
فاشبه الفواخت والثاني نظر الى انه غراب وماعدا الابقع وغراب
الزرع فانواع احدها العقعق ويقال القعقع وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق
ثانيها الغراب الكبير ويسمى الغراب الجبلي فهذان حرامان ثالثها
الغراب الاسود الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد
اختلف فيه فقيل يحرم وقيل يحل وهو الظاهر قد صرح به البغوي والى
والجرجاني والروياني واعتمده الاسنوي والبلقيني اه ببعض حذف
وقدم في متن المنهاج حرمة الغراب الابقع وهو الذي فيه سواد
وبياض كما فسره بذلك م حلاله هذا اسم لما رعي النجاسات
ولا يختص بالدجاج ولا بالنعم بل عام في كل ماكول كدجاج بتثليث
اوله والفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة وتولست
الها للتانيث بل للوحدة سميت الدجاجة لاقبالها وادبارها يقال
دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب
خطو وقال الاصمعي الدجاجة بالفتح الواحدة من الدجاج وبالكسر
الكبة من الغزل وكنية الدجاجة ام الوليد واما حفصة وام جعفر
وام عقبة وام احدى وعشرين ببيض غير ماكول اي مما الاسمية

فيه كبيض اللحية املهو محرام لضرورة ويحل حمام ويقع على الذكر والانثى
الواحدة حمامة فهاوها للوحدة لا للتانيث اه مغني ضفدع
بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال
وضمها مع فتح الدال وكنيته ابو المسيح وهو من الحيوان الذي
لاعظم له وتمساح حيوان معروف بنيل مصر وسلحفاه قدا وعدنا كه
بالكلام عليها انفا فنقول قال الامام الدميري في حياة الحيوان
الكبرى ما نصه السلحفاه البرية بفتح اللام واحدة السلاحف وهو
بالها عند الكافة وعند ابن عبدوس السلحفا بغيرها وذكرها يقال
له غيلم وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجاة
وما استمر في البر كان سلحفاه ويعظم الصنفان جدا الى ان يصير
كل واحد منهما حمل جمل واذا باضت الانثى صرفت همها الى بيضها
بالنظر اليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله سبحانه وتعالى الولد منها
اذ ليس لها ان تحضنه حتى يكمل بحرارتها فان اسفلها صلب لا حرارة
فيه حكى البغوي في حلها وجهين وصحح الرافعي التحريم لاستخباثها
لان غالب اكلها الحيوان قال ابن حزم البرية والبحرية حلال ثم قال
الدميري البحرية جلدها الذبل الذي يصبغ منه الامشاط وخاصته
التسنج به اذهاب الصيبان من الشعر واذا احرق الذبل وعجن رماده
ببياض البيض وطلى به شقاق الكعبين والاصابع نفعها وقيل
الذبل جلد السلحفاه الهندية فائدة كان للنبي صلى الله عليه وسلم
مشط من العاج الذبل وهو شي يتخذ من ظهر السلحفاه الهندية يتخذ
منه الامشاط والاساور وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ثوبان رضي الله عنه ان يشتري لفاطمة سوارا من عاج واما العاج
الذي من عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة
وعند مالك يطهر بصقله يجوز التشريح بمشط العاج وهو الذبل وعليه
يحمل ما وقع للامام النووي في ش المهذب من جواز التشريح به

فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل والله اعلم
اه دميري لاقرش بكسر القاف اه م رهو المسمى في عرف اهل
حضرموت بالنخم الدنيلس قال ... ومما عمت به البلوى
اكل الدنيلس فعن ابن عبد السلام وعلماء عصره انه يحل اكله
وهذا هو الظ لانه من طعام البحر ولا يعيش الا في الماء وعن ابن
عبد السلام انه افتى بتحريمه قال الزركشي وهو الظ انه اصل
السرطان لتولده منه وقال الدميري لم يات على تحريمه دليل وما نقل
عن ابن عبد السلام لم يصح اه بالحرف وفي تحريم النسا بكسر
النون وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري التحريم وهو على
خلقة الناس قاله القاضي ابو الطيب وغيره وقال الجوهري وهو
جنس من الخلق يثب على رجل واحدة وقال المسعودي له عين
واحدة يخرج من الما ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله يوجد في
جزاير الصين ينقز كما ينقز الطير وفي المحكم انه سبع من اخبث
السباع ودود جمع دودة وجمع الدود ديدان والتصغير دويد
وقياسه دويدة داد الطعام اذا وقع فيه السوس يداذ واداود
ودويدين زيد عاش اربعماية وخمسين سنة وادرك الاسلام
وهو لا يعقل والدود انواع كثيرة يدخل فيها الاساريع والحلم
والارضة ودودة الخل والفاكهة ودود القز والدود الاخضر الذي
يوجد في شجر الصنوبر ومنه ما يتولد من جوف الانسان قال
صلى الله عليه وسلم كلوا التمر على الدفيق فانه يذهب الدود وقالت
الحكما ورق الخوخ اذا ضمد به السرة قتل ديدان البطن وحكم
الدود حرمة اكله بجميع انواعه لونه مستخبث الا ما تولد من
ماكول ففيه عندنا ثلاثة اقوال اصحها جواز اكله معه لا منفردا
والثاني يجب تمييزه ولا يوكل اصلا والثالث معه ومنفردا وعلى
الاصح ظ اطلاقهم انه لا فرق بين ان يسهل تمييزه او يشق ولا

يجوز

يجوز بيع الدود ولا القث من الذي يصبغ به وهو دود احمر يوجد
في شجر البلوط في بعض البلاد واما دود القز فيجوز بيعه ويجب
اطعامه ورق العرصاد وهو التوت الابيض ويجوز بيع القز
وهو ميت فيه لان بقاه فيه من مصلحته فيباع وزنا وجزافا
كما صرح به القاضي حسين وقال الامام ان باعه جزافا جاز وان
باعه وزنا لم يجز قلت وهذا هو الصحيح المعتمد لان الدود الذي
فيه يمنع معرفة ما فيه من المقصود وفي روية الخلاف في روث
ما لا نفس له سايلة وفي نزه الوجهان في بيض لا يوكل لحمه والاصح
طهارته اه دميري في حياة الحيوان تتمه يحرم النمر بفتح النون
وكسر الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف اخبث من السبع
سمي بذلك لتمييزه واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر
وللتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجب بنفسه ذو قهر
سطوات عنيفة ووثبات شديدة اذا شبع نام ثلاثة ايام ورايحته
فيه طيبة ويحرم الذيب بالهمز وعدمه حيوان معروف يلتحم
عند الفساد وهو موصوف بالانفراد والوحدة كنيته ابو جعدة
والانثى ذيبه ومن طبعه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام
باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النايمة وفيه حاسة
الشم ليشم الشي من فرسخ فاذا جا الشتا دخل وكره ولا يخرج
منه حتى يطيب الهوى فاذا جاع مص اصابع يديه ورجليه فيذهب
عنه الجوع ويخرج اسمن ما كان ويحرم الدب بضم الدال المهملة
وكنيته ابو جعيدة والانثى دبة ويحرم ابن اوى بالمد الهمزة
وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه
من الذيب وشبه من الثعالب ولا يعود الا ليلا اذا استوحش
ويبقى وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان ويحرم النسر
والعقاب ويحرم جميع انواع الحشرات كخنفسا بضم الخا وفتح ثالثه

اشهر من ضمه وهي انواع وبنات وردان والصرصار والوزغ
بانواعها وسام ابرص وهو كبار الوزغ خاتمة الحيوان
اربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله
الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات والفواسق
الثالث ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه اخر كالصقر والبازي
فلا يندب قتله ولا يكره الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود و
والخنافس فلا يحرم ولا يندب بل يكره ضابط ليس لنا بيض يحرم اكله
واستثنى بعضهم بيض الحيات والحشرات وليس لنا في الحيوان
شيء يوكل فرعه ولا يوكل اصله الا اللبن الادمي وبيض ما لا يوكل
لحمه وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم والزباد يوخذ من
سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك اه اشباه ونظا
ونظاير للسيوطي قوله مضر لبدن ومنه الدخان المعروف فقد
قيل بحرمته لاضراره بالبدن ولما قيل ان شرب الشيشة يورث
العمى فمنه اخذت الحرمة وقد احسن من قال فاجاد

اياك من بدع تلقيك في شطط • لا سيما ما شاع في الناس من تتن
مخدر العقل لا تنفع به البدا • بل يورث الضر والاسقام في البدن
افتى بحرمته جمع بلا شطط • فاجنح لقولهم اذ كنت ذا فطن
ولا يغرنك من في الناس يشربه • فالناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء في ايام محنته • حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

هذا والمفتى به في امر الدخان الكراهة في غير من تحقق ضرره
او تخديره فرع قد افرد غيره ما في هذا الفرع بالترجمة بفصل
وغيرهما بباب وهو اولى قوله وهو قربة عبارة شرح البهجة وقال
القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر
تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا
يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء ثم قال وقال ابن

الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره وله ثلاثة اركان
ناذر ومنذور وصيغة ثم هو قسمان نذر لجاج وتقدم في باب
الايمان ونذر تبرر وهو نوعان نذر مجازاة ونذر التزام ابتدا
دل على ندبه الكتاب اي كقوله وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لم يملكه ابن ادم لا يقال ان ذلك مخالف لما صرح به غير واحد من
الايمة من صحة النذر بما يستملكه بسبب من الاسباب لا فرق
بين اسباب الارث وغيره اذ ما في الحديث محمول على النذر بعين
الشيء قبل دخوله في ملكه كما صرح بنحو ما قلنا حج في فتاويه الـ
الكبيره وعن النص انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيا وانما يستخرج
من مال البخيل اه قوله مسلم اي ولو رقيقا او سفيها او مفلسا على
ما ساغ قوله قربة اي او صفتها المستحبة فيها سوا كانت القربة عبادة
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بها
بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف
واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج الى ادايه الى بذل مال او مشقة
كصلاة الجنازة ام لا فان لم تكن كذلك وانما هما اعمال واخلاق
مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فايدتها وقد يبتغى بها
وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها
وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وافشاء السلام
على المسلمين وتشييع الجنايز اه شرح البهجة قوله لم تتعين اي قبل
الاتيان بصيغة النذر قوله خلافا لجمع اي حيث قالوا لا يصح نذره وان
سن في بعضها لانه قوله والا ثاني جمع اثنين لحراي مسلم
غيرها شمي ومطلبي قوله ما لم يعين شخصا اي والا تعين صرفه

الى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم او بني المطلب فنذر
غير المسيد للسيد مخصوصه ونذر السيد للسيد مخصوصه صحيح
كنذر الوالد لولده وكالنذر لغير مخصوصة قولهم يسلك بالمنذور
مسلك واجب الشرع المقتضي منع النذر لبني هاشم وبني المطلب
والاصل والفرع ومن تجب نفقته على الناذر لعله محمول على النذر
المطلق الذي لم يعين فيه الشخص المنذور له اما المنذور لمعين
فلا يسلك فيه ذلك المسلك بل هو صحيح متى كان فيه قربة وعبارة
م هنا ولو نذر التصدق على ولده او غيره الغني جاز لان الصدقة
على الغني جايزة وقربة اه ومما يؤيد حملنا المذكور ما قالوه من
صحة نذر الهدي والاضحية بشاة معينة والله اعلم وعلى ذلك
اذا علقت السيدة النذر لزوجها بطلاقها وكانت رشيدة مختارة
فطلقها المستحق المنذور ثم ان لم يعلق طلاقها بنذرها فكل من
النذر والطلاق صح وهو رجعي بشرطه فان علق فكذلك الا ان
الطلاق يكون بائنا والله اعلم قوله لا سبب لها في وقت مكروه
قيده م بغير حرم مكة فمفهومه انه يصح نذر الصلاة فيه في الاوقات
المكروهة لكنه مشكل لانها خلاف الاولى كما هو مصرح به في محله
فتامل وان صح فعل المنذور فيها اه بالحرف قوله وكالمعصية المكروه
ظاهره لا فرق بين المكروه لذاته والمكروه لعارض وهو ظ قوله
ويلغو قوله متى حصل الخ اي لان ذلك وعد لا يجب الوفاء به وليس
في ذلك التزام وكثيرا ما يفعل ذلك اي للتخلص من الربا لكن هذه
حيلة وهي مكروهة قوله صح ان كان ثم اي في ذلك المسجد او ما
حواليه من ينتفع به قوله كتطييب الكعبة اي وما حولها من المسجد
الحرام قال شيخ الاسلام في شرح البهجة لا تطييب مسجد اخر ولو
مسجد المدينة والاقصى فلا يلزم بالنذر كما قال اليه الامام بعد
تردده وافقه الرافعي لكن قال النووي في مجموعه المختار اللزوم لان

تطييبها

قوله وهو ظاهر انظر معنى الظهور مع مخالفته لما في التحفة والنهاية

تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت
ونحوها وقال ابن عبد السلام حكم مشاهد الانبيا والصالحين
كضريح الشافعي وذي النون المصري حكم البيوت لا المساجد اه وبه
وكتطييب الكعبة سترها ولو بحرير بخلاف ستر غيرها من المساجد
وغيرها فلا يصح نذره وهو ظ كذا في شرح البهجة قوله على فقرا الحرم
ظاهره ولو كانوا غير الموجودين وقت النذر والوجوب فيكونان
مثالها للزكاة كما تقدم في بابها ويحتمل تقييده هنا بما مر له في باب
الزكاة ولم ارمن قال به فحرره قوله اجزا بعضها عن بعض الخ في
عبارته تساهل والا ففي الحقيقة انه متى عين الفاضل منها لم يجز
المفضول ولو عين المفضول اجزا الفاضل فلو عين في نذره مسجد
مكة لم يجز عن غيره او مسجد المدينة لم يجز عنه غير مسجد مكة
او مسجد الاقصى لم يجز عنه غير مسجد مكة او المدينة فتدبر
وممن افتى بذلك شيخ الاسلام الخ اي فيكون في ذلك فسحة
عظيمة والله اعلم تم الجزء الاول
من حاشية فتح المعين ويتلوه
الجزء الثاني والحمد لله
رب العالمين
اولا واخرا
باطنا
وظاهرا
ابدا
م م م

وكان الفراغ من تسويد بياضه ضحى يوم الجمعة رمضان ١٠ ١٢٦٩

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم